أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (27)، العدد (2ج)، 2011م / 1432هـ

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (27)، العدد (2ج)، 2011م / 1432هـ

أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165):

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

تدقيق لغوي (اللغة العربية): أ.د. خليل الشيخ.

تدقيق لغوي (اللغة الانجليزية): أ.د. محمد العجلوني.

تنضيد وإخراج: مجدي الشناق وهلا يوسف.

ترسل البحوث إلى العنوان التالي: -

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد- الأردن

اربد - الأردن

هاتف 7211111 2 962 00 فرعي 2026

Email: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website: *http://graduatestudies.yu.edu.jo*

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (27)، العدد (2ج)، 2011م / 1432هـ

رئيس التحرير: أ.د. زيدان كفافي، قسم الآثار، جامعة اليرموك.

سكرتير التحرير: منار ملكاوي.

هيئة التحرير:

أ.د. زياد الكردي
قسم علوم الرياضة، جامعة اليرموك.

أ.د. وليد عبدالحي
قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك.

أ.د. أنيس خصاونه
قسم الإدارة العامة، جامعة اليرموك.

أ.د. شحادة العمري
قسم أصول الدين، جامعة اليرموك.

أ.د. كريم كشاكش
قسم القانون العام، جامعة اليرموك.

أ.د. عزت حجاب
قسم الإذاعة والتلفزيون، جامعة اليرموك.

قواعد النشر

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة أخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى أن تكون إعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،

والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الأيمن 3.3سم، الأيسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الأسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الإنجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثاً في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبد العزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاماً متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والإلكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و(20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلساً للنسخة الواحدة.
- **الاشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2011**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 27، العدد (2ج)، 2011

المحتويات

البحوث بالعربية

▪ اتجاهات الطلبة نحو ظاهرة العنف المدرسي دراسة ميدانية تحليلية في علم الاجتماع التربوي **علاء الرواشدة**	1649
▪ اتجاهات طلبة الإرشاد السياحي نحو تخصصهم في جامعتي اليرموك والهاشمية "دراسة مقارنة" **أكرم رواشدة**	1671
▪ أثر برنامج تعليمي قائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام بعض أساليب التدريس على المستوى المهاري والتفكير الإبداعي في الجمباز **صادق الحايك وغاده خصاونه**	1685
▪ إشكالية الخيار بين إرجاع العامل إلى العمل أو التعويض عن الفصل التعسفي في التشريع الأردني بين النظرية والتطبيق **نبيل الشطناوي**	1703
▪ التماسك الجماعي ومستوى الانجاز الرياضي لدى فرق أندية الدرجة الأولى لكرة اليد في الأردن **"زين العابدين" بني هاني**	1721
▪ الطبقية والجريمة: صراع الأضداد وردة فعل القانون: دراسة فلسفية نقدية **مؤيد القضاة وفراس الكساسبة**	1737
▪ العنف ضد الطفل من وجهة نظر أولياء الأمور في المجتمع الريفي - الأشكال والآثار **أسماء ربحي العرب**	1763
▪ تظهير العلاقة بين المحلّلين الماليين والمدققين الأردنيين وانعكاسها على دقة التقديرات والاستنتاجات المالية "دراسة إستطلاعية نوعية في سوق عمان المالي" **أسامة عبد الجبّار**	1779
▪ الرقابة القضائية على التوقيف ضمان لحق الإنسان بالحرية: دراسة مقارنة **عقل مقابلة ومأمون أبو زيتون**	1793
▪ مدى توافر أبعاد الصحة التنظيمية وأثرها في الحد من مصادر ضغوط العمل دراسة ميدانية على أطباء القطاع الحكومي في الأردن **نضال الحوامده ومعتصم ابو شتال**	1809
▪ مصطلح (ليس بالقوي عندهم) عند أبي أحمد الحاكم (ت:378هـ) دلالته – مرتبته – درجة حديث من قيل فيه **عبد الله السوالمة**	1833
▪ واقع الاحتراق النفسي لدى مدربي ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية **محمد ذيابات وكمال خصاونة**	1847
▪ وحدة النسق في سورة الجمعة **محمد الجمل ومحمد الحوري**	1861
▪ أثر عرض النقود على أداء بورصة عمان: دراسة قياسية (1978 - 2006) **رياض المومني ومحمد ملاوي**	1875
▪ التوقعات السكانية والإحتياجات السكنية للمدن الأردنية 2024- 2004 **موسى سمحة**	1899

البحوث بالإنجليزية

▪ أثر التدريبات التحملية قصيرة الأمد على المعامل البروتيني التفاعلي CRP عند الرجال متوسطي العمر في الأردن **محمد الهنداوي**	1909
▪ تأثير الالتزام التنظيمي على التوجه التسويقي للبنوك التجارية الأردنية **محمد سليمان عواد وجوهرة علي أقطي**	1919

اتجاهات الطلبة نحو ظاهرة العنف المدرسي

دراسة ميدانية تحليلية في علم الاجتماع التربوي

علاء الرواشدة، قسم العلوم الاجتماعية والتربوية، كلية عجلون الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، عجلون - الأردن.

استلم البحث في 2009/12/7 وقبل للنشر 2010/6/15

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى كشف وتحليل اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة في محافظة عجلون، نحو ظاهرة العنف المدرسي وإلى أهم العوامل المؤثرة في اتجاهاتهم نحو هذه الظاهرة، في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافيه للطلبة، كالجنس ومستوى الدخل .

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم استخدام طريقة المسح الاجتماعي باستخدام العينة العنقودية على (6) مدارس من مجمل مجتمع الدراسة وبلغ عدد الطلبة الخاضعين للدراسة (150) طالباً وطالبة من مدارس عينة الدراسة، وتم جمع البيانات من أفراد عينة الدراسة بواسطة استبانه تم التحقق من صدقها وثباتها، وهي مكونة من جزئيين: الأول يمثل الخصائص الديمغرافيه لمجتمع الدراسة، والثاني تكون من (24) فقرة، غطت الأبعاد السلوكية لهذه الظاهرة، واستخدم الباحث نظام الـSpss لإيجاد لمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية والتكرارات ومعادلة كرونباخ ألفا لإيجاد معامل الثبات لأداة الدراسة.

وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- *هناك اتجاهات سلبية عند طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي.*
- *عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لاتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي تعزى لمتغير الجنس.*
- *وجود فروق ذات دلالة إحصائية لاتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي تعزى لمتغير مستوى الدخل.*

وتحقيقاً للصدق المنهجي والنظري تم مناقشة نتائج الدراسة وربطها بالدراسات السابقة وبالأطر النظرية المناسبة، في محاولة للوصول إلى درجة مقبولة من الموضوعية العلمية، فتخرج الدراسة في صورتها النهائية عملا متكاملا ً ومنطقيا ً نوعا ما. وبالاعتماد على النتائج المنبثقة عن هذه الدراسة فقد تم اقتراح مجموعة من التوصيات أهمها:

1. *إجراء المزيد من الدراسات حول الموضوع وعلى جميع فئات مجتمع الدراسة.*
2. *البحث عن أثر متغيرات ديمغرافيه أخرى في اتجاهات الطلبة نحو ظاهرة العنف المدرسي.*

Students' Attitudes Towards School Violence

A Field Analatical Study in Educational Sociology

***Alaa Al-Rwashdeh**, Department of Educational and Social Sciences, Ajloun University College, Al-Balqa Applied University, Ajloun- Jordan.*

Abstract

This study aims to study and analyze the attitudes of Ajlun school student towords school aggression and its impassions toward this phenomenon , according to some demographic Changes for those students such as gender and Earning level.

And to ably the aims of this study we used asocial survey way(by using cluster sample) in over (150) students (girls and boys)from these sex schools and in the time of the study we was collecting information from those students by using forms and we tested the truth of these information and these information include tow parts: The first part is about the demographic characters for the study society The second part is consists of twenty four points covered all the behaves for this phenomenon the socialist used SPASS system to find the percentages and average and standards deviation, repetitions and qrompic alpha equation in order to find the static factor for the study equipment.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

And the most important results for this study were:

- There are some negative attitudes for some students in ajlune toward this phenomenon.
- There are no different according to the significance statistic for those students about gender change for this phenomenon.
- There are some different for the students attitudes in ajlune according to earning level point.

And to make sure from this study results there were some discussing for these results and compare it to other previous studies.

And with suitable theories in order to reach acceptable and objective and scientific level so that the study will come out with a perfect and logic way , And we can say that according to the results from this study we a mad some conclusions and recommendations

1- To make more such studies about the same phenomenon and the societies.
2- To look for more affects for more demographic changes toward students attitudes for schools aggression phenomenon.

مقدمة:

يعد العنف ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري وهو يمثل مشكلة ذات آثار نفسية واجتماعية سلبية على الأفراد والمجتمعات فالعنف ظاهرة مركبة لها جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وتعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة والعنف سلوك مكتسب من البيئة الاجتماعية التي يحيى فيها الفرد وهو سلوك نسبي يختلف من مجتمع لآخر بل يختلف داخل المجتمع الواحد من مكان لآخر من طبقة لأخرى فلكل مجتمع مقاييسه وأحكامه وقيمة وظروفه وعاداته وتقاليده التي على أساسها تحدد سلوك الأفراد وعلى ذلك فان ما يجعل سلوك الفرد عنيفا هو نظرة المجتمع الذي ينتمي إلية الفرد،ومع ارتبط العنف بصورة عامة بوجود الكيان البشري، حيث ظهر تاريخ العنف مصاحباً للخلاف والنزاع بين البشر، وقد حاول جورج سوريال التنظير للعنف في كتابة "تأملات حول العنف" في القرن التاسع عشر، كما أدى تطور العلوم الاجتماعية إلى الاهتمام بدراسة العنف ومظاهرة،وقد تم إنشاء علم خاص بالعنف (violencology) وقد ظهر في أوروبا (سامية، 2003)، ومن هنا تكون تعريفات العنف مختلفة فبعض العلماء يعرف العنف من خلال السلوك العنيف أو الفعل بأنة السلوك الذي ينحرف عن المعايير الاجتماعية التي يحددها المجتمع.

كما وقامت الأبحاث السابقة بعرض أهم العوامل التي تساهم في تفجير مواقف العنف مثل "اتساع الفجوة القائمة بين فئات المجتمع المختلفة ثقافياً ومعيشياً واجتماعياً وخاصة في المجتمعات النامية"، كما كان للطفرة التكنولوجية الهائلة التي انعكست على تطور الأسلحة وانتشار استعمالها إلى انتشار العنف،و إبراز دور الإعلام وتطور وسائل الاتصالات في نشر صور العنف سواء من خلال ما يعرضه من صور العنف اليومية بالإضافة لأفلام العنف الشديدة كما وتم تسليط الضوء إلى أهم العوامل التي تساهم في نشر العنف ألا وهي خروج الدول عن الأطر التقليدية لوظائفها الأساسية، وظهور الدول الرخوة التي ترفع يدها عن الخدمات الاجتماعية.

وللعنف بوجه عام صور متعددة كعنف الإنسان للحيوان بتعذيبه أو قتلة وعنف الإنسان لأخيه الإنسان والذي بدورة يشمل عنف الأب ضد أبنائه وعنف الرجل ضد المرأة والعنف المدرسي وعنف الإنسان لنفسه.

وتعد ظاهرة العنف عامة والعنف المدرسي خاصة من أكثر الظواهر التي تستدعي الاهتمام من قبل الجهات المعنية سياسياً واجتماعياً وتربوياً ودينياً وغيرها من الجهات الخاصة والحكومية، لأنها تعد ظاهرة شائكة ومتداخلة، كما ويعتبر موضوع العنف المدرسي عنفاً خفياً كامناً في النشاط التربوي، وفي الثقافة المدرسية بكل عناصرها، وتلك الثقافة التي ترتبط اشد الارتباط بالأيدلوجية التي تتجاهل التنوع والتغير الاجتماعي، ومن هنا جاءت الرؤيا للوقوف على هذا الموضوع ودراسته ووضعه تحت المجهر أمام المسئولين.

مشكلة الدراسة:

تعّد مشكلة العنف الطلابي في المدارس من المشكلات الأساسية التي تبحث فيها المؤسسات التعليمية من اجل معالجة هؤلاء الأفراد من الحساسية الناتجة من ردود الفعل المتولدة لديهم لعدم تفهم المحيط الاجتماعي لحاجاتهم.

وتتفاقم هذه الحساسية لدى الشباب في مرحلة المراهقة والذين يعيشون في بيئة أسرية مضطربة بسبب الخلافات الأسرية والضغوطات التي يواجهها الشباب من التنافر المعرفي بين ما هو كائن وما يجب إن يكون، أي بين القيم المثالية التي يطمحون إليها والممارسات الواقعية التي يعايشونها بحيث ينتهي بهم الأمر إلى كثير من المشكلات التي لا ترضي المجتمع والتي تؤدي إلى ارتفاع درجة إحساسهم بعرضت الإهمال أو تجاهل الحقوق (طه، 2007).

إن ظاهرة انتشار العنف الطلابي في المدارس تستحق إن يسلط الضوء عليها بالدراسة والتحليل نظراً لتزايد أعداد المدارس والاكتظاظ الموجود فيها.ومن هنا فأن مشكلة الدراسة تتمحور حول ظاهرة العنف الطلابي في مدارس لواء القصبة / عجلون.

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال السؤال التالي:

- ما هي أهم العوامل المؤثرة في اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون / نحو ظاهرة العنف الطلابي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تَعرف:

1. اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة في عجلون نحو ظاهرة العنف الطلابي.
2. أهم العوامل المؤثرة في اتجاهات الطلاب نحو ظاهرة العنف الطلابي.
3. دور بعض متغيرات الدراسة (الجنس، مستوى الدخل) في اتجاهات الطلاب نحو ظاهرة العنف الطلابي في مدارس لواء القصبة / عجلون.

تساؤلات الدراسة:

1. ما طبيعة اتجاهات الطلبة نحو ظاهرة العنف المدرسي؟
2. هل يوجد اثر لمتغير الجنس في اتجاهات طلاب مدارس لواء القصبة نحو ظاهرة العنف المدرسي؟
3. هل يوجد أثر لمتغير مستوى الدخل في اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة نحو ظاهرة العنف المدرسي؟

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تأتي أهمية هذه الدراسة لكونها تسلط الضوء على ظاهرة العنف المدرسي واتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون / نحو هذه الظاهرة في واحدة من أهم مناطق وجيوب الفقر في الاردن، كما وأنها تكشف عن دور متغيرات الدراسة في تأثيرها في اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة نحو ظاهرة العنف المدرسي. وتنبع أهمية الدراسة النظرية من كونها تشكل إحدى أهم موضوعات البحث في المشكلات الاجتماعية وعلم الاجتماع التربوي والخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي تحديدا والتربية عموما. ويتوقع عمليا أن تفيد هذه الدراسة الإدارات المدرسية والجهات المختصة في وضع برامج وخطط للحد من هذه الظاهرة السلبية. وتوعية المجتمع بالآثار السلبية للعنف المدرسي

ولقد تم إيجاز مسَوغات الدراسة بالأمور التالية:

- انتشار وتزايد ظاهرة العنف لدى طلاب المدارس بشكل خاص.
- تزايد حالات الاعتداء على المدرسين من قبل طلاب المدارس.

محددات الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على عينة من طلبة مدارس لواء القصبة والتي بدورها تقع ضمن مسؤوليات مديرية التربية والتعليم في محافظة عجلون، والتي تتبع بمجملها لوزارة التربية والتعليم الأردني.

وتم إيجاز محددات الدراسة بما يلي:

1- مجتمع الدراسة حيث اقتصرت على مدارس لواء القصبة في محافظة عجلون.

2- عينة الدراسة والتي تم اختياره بطريقة العينة العنقودية ومدى تمثيلها لمجتمع الدراسة ومتغيراتها

3-أداة الدراسة المستخدمة في جمع البيانات.

لذا فأن نتائج هذه الدراسة لا تصلح للتعميم خارج نطاق مجتمع الدراسة والمجتمعات المماثلة لمجتمع الدراسة.

الإطار النظري والدراسات السابقة

بما أن هذه الدراسة تتحدث عن اتجاهات طلبة لواء القصبة نحو ظاهرة العنف، فوجب الوقوف عند مكونات الرئيسية لعنوان للدراسة كلٌ على حده، ومن ثم التطرق إلى جوهر الدراسة آلا وهو العنف المدرسي.

- مفاهيم الدراسه:

أولاً - العنف:

ظاهرة تشكلت منذ القدم لدى البشرية حيث أشارت جميع الكتب السماوية إلى هذه الظاهرة بقصة قابيل وهابيل أبناء نبي الله أدم علية السلام والصراع الذي حدث بينهما، وكيف أنها سجلت في تاريخ البشرية لكونها أول جريمة "عنف" ارتكبت على وجه الأرض وبالتالي انتقلت إلى كل المجتمعات البشرية،فالعنف ظاهرة موجودة منذ خلق الإنسان وهي حقيقة لا يمكن أن ينكرها أي شخص في العالم ولكنها تختلف بحسب نوع العنف ودرجته والجهة المسببة له والجهة الموجه العنف ضدها.

فإذا نظرنا من حولنا فأننا نجد أن العنف بات مرضاً مستوطناً في المجتمعات بشكل يجعل معظمنا يعرفه ويخشاه، فهو يخترق حياتنا وثقافتنا ولغتنا فها نحن نستخدم اللغة بشكل روتيني وبطريقة تحتمل الاعتداء على الأشخاص من حولنا (فرنافا، 2002، 14).

وكما أشار فرنافا فان العنف أصبح من الأمور الاعتيادية في حياتنا فأصبحنا نمارسه بدون أن نشعر بمن هم حولنا وكما أشار بروس إلى أن الإنسان أصبح ينتهج سياسة العنف لدرجة القتل ويكفي إلقاء نظرة واحدة على عدد القتلى الذين يموتون كل يوم نتيجة الحروب بين الدول لنفهم معنى العنف وتأثيره في المجتمعات (Bruce, 1972, 90).

ثانيا– المدرسة:

هي مؤسسة تعليمية تحتوي على أكثر من مرحلة تعليمية باختلاف أنواعها ويتعلم فيها عدد من الأفراد والذين يقعون ضمن الفئة العمرية (5 : 18 سنة) ويكون تعليمهم منظما وذلك بواسطة عدد من المعلمين والمشرفين التربويين وتقع هذه المؤسسة ضمن مؤسسات الدولة وتحت إشراف وزارة التربية والتعليم.

وبما أن المدرسة هي البيئة الثانية بعد الأسرة التي يواصل الطفل فيها نموه النفسي والاجتماعي وإعداده للحياة المستقبلية فلا يقتصر دورها على تزويد الطلاب بالمعارف والمعلومات وحدها فحسب بل تلعب دورا محوريا في المجتمع لما تساهم به في نمو الأطفال وتنشئتهم اجتماعيا حيث تعمل على تزويدهم بالمهارات والقيم والاتجاهات الاجتماعية التي يحتاجونها في حياتهم وللتعامل مع البيئة.ولكي تتمكن المدرسة من القيام بأدوارها ووظائفها المختلفة يجب أن تكون المدارس بيئة تدعيميه أمنة للطلاب لكي تساعد في نموهم الأكاديمي والاجتماعي والنفسي والسلوكي.

ثالثا – العنف المدرسي:

وهو محور الدراسة فالعنف لم يعد مقتصرا على الأسرة وحدها فحسب بل تعدى ليشمل المدرسة أيضا بوصفها جزءاً من المجتمع ولم يعد العنف مقتصرا على مجتمع دون الأخر بل هو موجود في كل المجتمعات سواء أكانت متقدمة أم نامية وكذلك في المناطق الريفية والحضرية داخل المجتمع الواحد (طه، 2007، 258).

ومن منطلق أن دول العالم لا تستطيع أن تعزل نفسها عن المتغيرات التي تحدث في العالم من تحديات وصراعات وأمراض اجتماعية وأخرى تربوية واقتصادية وسياسية فقد توجهت الحكومات في العالم عامة، والأردن خاصة إلى فئة الأطفال والشباب من اجل تسليحهم ضد أي تحديات قد تواجههم،وذلك بعدما لوحظ انتقال هذه الظاهرة إلى المدارس والى انتشارها بصورة مخيفة بين فئة تعتبر أساس للدولة وثروتها والمحرك الأساسي الذي به تدور عجلة التنمية المجتمعية والوطنية وعلية تبنى آمال الأمة وطموحاتها في رفعة هذا البلد وازدهاره ووضعه في مصاف الأمم من جميع النواحي ووجد الدارسون لهذه الظاهرة والمطلعين عليها أثاراً سلبية على الفرد (الطالب) والجماعة (الأسرة، والطلاب بشكل عام، والمدرسة)، والمجتمع (المدرسة بشكل خاص، والمجتمع المحلي والوطني بشكل عام) ووجدوا ضرورة الحد من هذه الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة لها والكشف عن أسبابها والعوامل المؤثرة على ظهورها بين هذه الفئة.

فمن هذا المنطلق فقد تعددت الدراسات والبحوث الموجهة نحو هذه الظاهرة،في محاولة للكشف عن مصادر العنف في المجتمعات على اختلافها.

و لقد تزايد الاهتمام في الفترة الأخيرة بدراسة العنف المدرسي وهو احد أنواع العنف، لما له من تأثيرات سلبية على النمو النفسي والتربوي للأطفال في المدارس، ويكفي للتدليل على ذلك ظهور عدد من المجلات العلمية وعقد المؤتمرات التي تستهدف التصدي لهذه الظاهرة بالدراسة والعلاج وعلى ذلك أصبحت مشكلة العنف المدرسي من الموضوعات الأكثر أهمية على الأجندة الدولية ومحط اهتمام كثير من الآباء بسبب انزعاجهم وخوفهم على امن أطفالهم وكذلك أصبحت محور اهتمام القائمين على العملية التربوية وكذلك وسائل الإعلام ورجال القانون وعلماء التربية وعلم النفس والاجتماع والخدمة الاجتماعية.

حيث أن هذه المشكلة لها عدة أوجه ويسهم في انتشارها وحدوثها العديد من العوامل ولها العديد من الصور، فقد تطرقت سامية في دراسة أجرتها على طلبة مدارس مصر إلى أن تعدد مصادر العنف كالفقر وسوء توزيع الاستثمارات وانخفاض الدخل من العوامل الدافعة لانتشار العنف، كما ويلعب الاستهلاك الترفي والفراغ الثقافي ,التفاوت في مصروف الأيدي والملل وغياب القدوة والرمز المعنوي وكذلك المحاكاة السيئة ومصادقة رفاق السوء في المدرسة له نفس الدور في نشر العنف (سامية، 2003، 19)، فمن هنا نستنتج إلى أن العوامل المؤدية إلى ظهور هذه الظاهرة متعددة ومتشابكة وليست محصورة لدى فئة معينة من أبناء المجتمع،كما وأكد عالم النفس هانتر وآخرون إلى أن شلة أصدقاء المدرسة لها تأثير على اتجاهات التلاميذ أعلى من العوامل خارج المدرسة مما يؤكد إلى أن ضبط البيئة المدرسية يقلل من اندلاع العنف (Hunter, 1996, 661).

ما هو العنف، وما هي أسبابة وعوامله وأشكاله وما هي أهم النظريات التي فسرت هذه الظاهرة (العنف) هذا ما سنعرضه في الجزء القادم من الدراسة من خلال الرجوع إلى الكتب والأبحاث والدراسات التي نشرت حول هذا الموضوع.

اختلف العلماء والتربويين وعلماء النفس في إيجاد مصطلح محدد لهذه الظاهرة فنجد البعض يستخدم هذه الظاهرة تحت مسمى العنف وبعضهم الأخر يستخدمه تحت مسمى العدوان وبعضهم استخدمه مرتبطا بالسلوك كمسمى السلوك العدواني، وعمد الكثيرون منهم إلى استخدام صور العنف كمصطلحات للتعريف بهذه الظاهرة "العنف" فقد استخدمه الكثيرون تحت مسمى العدوان النفسي والجسدي وأيضا البلطجة أو التسرب المدرسي، فمن هنا وجدت أن استخدم هذه التعاريف وبهذه المسميات وذلك من اجل الوصول إلى الهدف من ذكرها وهو تحديد المفهوم الإجرائي للعنف المدرسي في هذه الدراسة.

- فقد تم تعريف العنف لغتاً بأنه: استخدام القوي الاستخدام الغير مشروع أو الغير مطابق للقانون (العايد، 1989، 872).
- أما في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية فعرف بأنه: استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شانه التأثير على إرادة فرد ما (بدوي، 1978، 441).
- العنف كما عرفه: (Terrell,1988) بأنه قمة صراع القيم حيث يهدف محترفو العنف إلى تحقيق أهدافهم بصرف النظر عن الوسيلة التي قد تكون حادة وخطيرة ولكنها أولا وأخيرا تأخذ اتجاه معاٍر أو معارض وغالباً من معارضة سليمة إلى معارضة عنيفة، وقد أدت سهولة اطلاع المجتمعات بعضها على بعض إلى وجود ما يسمى عدوى العنف تحت بند سبق رؤيته (Terrell, 1988 ,171).
- العنف: هو استجابة تتميز بصبغة انفعالية شديدة تنطوي على انخفاض مستوى البصيرة والتفكير وليس من الضروري أن يكون ملازماً التدمير حيث يكون ضروري في موقف معين تعبيراً عميقاً جذرياً يقتضي استخدام العنف أو العدوان (المغربي،1987).
- وعرفه رضوان في كتابة الصحة النفسية بأنه فعل جسدي أو حادث يلحق فيه شخص الأذى بشخص أخر وباستخدام أدوات قسر جسدية بقصد إلحاق الألم أو الجراح الجسدية بالأخر (رضوان، 2002، 276)، ويقصد هاهنا بالعنف كل أشكال التصرفات القسريه (ضرب، صدم) التي يمكن أن تقود إلى جراح جسدية، وتعد كل أنواع التهديد والتأنيب والاهانات والأضرار غير المباشر كالتجاهل وعدم الرعاية والحرمان من الحب شكلا خاصاً من العنف.
- واستخدمت البدري مصطلح العدوان لهذه الظاهرة فقد عرفتها بأنها "هو هجوم يوجه نحو شخص أو شيء أو هو سلوك يقصد به المعتدي إيذاء الشخص الأخر إما لفظياً أو مادياً كتحطيم الممتلكات أو الضرب الجسدي وأما اللفظي كالتشهير أو الاستخفاف أو النكت اللاذعة أو الهجاء اللاذع أو قد يكون حسب رأي هيجارد عدواناً هجومياً يقصد من ورائه الحصول على شيء مرغوب فيه أو تجنب موقف غير مرغوب فيه أو قد يكون دفاعاً عن النفس" (البدري، 2005، 117).
- كما وعرف هندريش العنف بأنه هو اللجوء إلى القوة لجوءاً قد يكون مدمراً ضد الأفراد أو الأشياء ويحظره القانون موجهاً لإحداث تغيير سواء ضد أشخاص أو جماعات أو دول (هندريش، 1986، 22).
- كما واستخدم جودت في كتابة تعديل السلوك، لفظ العدوان للوقوف على هذه الظاهرة وعرفه بأنه: رد فعل عادي في الأطفال ويظهر عندما يحتاج الطفل لحماية نفسه وسعادته وفرديته، كما بإمكانه تعريف العدوان كسلوك ينتج أذى شخصي للفرد الأخر (عبد الهادي، وزميلة، 2005، 284).
- أما نشواتي فقد استخدم السلوك العدواني في كتابه علم النفس التربوي للوقوف على هذه الظاهرة وعرف السلوك العدواني بأنه: مصطلح يستخدم للإشارة إلى بعض الاستجابات أو الأنماط السلوكية التي تعرف من الوجهة الاجتماعية بأنها مؤذية أو ضارة أو هدامة (نشواتي، 1985، 264)، كما وجاء الخطيب وعرف السلوك العدواني بأنه: سلوك يهدف إلى إحداث نتائج تخريبية أو مكروهة ا والى السيطرة من خلال القوة الجسدية أو اللفظية على الآخرين (الخطيب، 1987، 224).

ومن هنا نلاحظ الاختلافات في تحديد تعريف محدد للعنف وهذا يعود إلى أسباب عدة منها اختلاف القيم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع والقوانين المتبعة في تلك البلدان فقد أشارة نظرية الثقافة الفرعية للعنف the sub culture of violence إلى أن العنف يعد جزءاً

من طرق الحياة بالنسبة لبعض أعضاء المجتمع الذين يفضلون الأسلوب العنيف في التعامل مع الآخرين دون الشعور بالذنب وذلك نتيجة العدوان على غيرهم.(Conklin, 1981, 200:202)

1. ومن الإطلاع على التعاريف السابقة فأننا نلاحظ أنها تتمركز حول المصطلحات التالية "ضد، أذى، هدامة، ضارة، تخريب، سيطرة، إلحاق".
2. ويتمركز تعريف العنف حول الأنا حول ذات الشخص أو الفرد "أي علاقة الأنا (للفرد) بالآخرين"، ومهما كانت نتيجة هذه العلاقة فأنها تندرج تحت مسمى التصادم مع الآخرين.

وإذا كان العنف بوجه عام يتم تعريفه على انه تهديد أو استخدام القوة بهدف إحداث الأذى والضرر الجسمي والنفسي للشخص الأخر فأن العنف المدرسي يتم تعريفه: بأنه نمط من السلوك يتسم بالعدوانية يصدر من الطالب أو مجموعة من الطلاب ضد طالب أخر أو مدرس ويتسبب في إحداث أضرار ماديه أو جسمية أو نفسية لهم، كما ويتضمن هذا العنف الهجوم والاعتداء الجسمي واللفظي والمشاجرات بين الطلاب والتهديد والمطاردة والمشاغبة والاعتداء على ممتلكات الطلاب والمدرسة ومن هنا نجد أن العنف المدرسي يتضمن جانبين هما:

1. الجانب المعنوي: ويتعلق بالعنف نحو الأفراد.
2. الجانب المادي: ويتعلق بإتلاف وتخريب ممتلكات الآخرين وممتلكات المدرسة والأضرار بها (حسين،2007، 262).

أسباب العنف:

ظاهرة العنف ظاهرة مركبة، لها أسبابها ودوافعها الكثيرة والمتداخلة التي يقوي بعضها البعض، حيث لا يمكن عزوها إلى سبب وأحد ومن أهم أسبابها ما يتعلق بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والنفسية وقد يكون احد هذه الأسباب له أثر أكثر من غيره.

وهنالك نظريات عديدة فسرت أسباب العنف عند الأطفال فبعض هذه النظريات تقول بوجود غريزة القتل عند الجنس البشري، ونظرية أخرى تقول بان الأطفال يتعلمون الكثير من العادات العدوانية بمشاهدة النماذج العدوانية عند الآخرين مثل الوالدين أو الأخوة أو الأصدقاء.

وجاءت نظريات أخرى تؤكد بان الإحباط وكثرته في الحياة اليومية يشكل دافعاً للعنف والعدوان عند البشر، وأشار جودت إلى أن هناك ثقافات فرعية في العنف وهي ثقافات غير رئيسية تناصر مشكلة العنف هذه التي لها علاقة ببعض المعايير مثل "العين بالعين، والغاية تبرر الوسيلة" والمنافسة تزيد من العدوان وتقوية (جودت، 2005، 286).

هذه هي أسباب العنف بشكل عام، أما بالنسبة إلى العنف المدرسي فهناك عوامل عديدة ترتبط بالعنف المدرسي عوامل نفسية تتعلق بالفرد وعوامل مدرسية وعوامل تتعلق بجماعة الأقران وعوامل موقفية وأخرى تتعلق بالمجتمع، وقد عمد حسين في كتابة سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي إلى تصنيف العوامل التي تؤدي إلى العنف المدرسي إلى عدة عوامل هي:

أولا: العوامل الفردية:

وهي عوامل ترتبط بالفرد العنيف وتشير إلى الخصائص النفسية والانفعالية لديه والتي تدفعه إلى العنف أي أن السلوك العنيف لدى الطلاب قد يكون راجعا إلى البناء النفسي والانفعالي وخصائص الشخصية لديه، ويرى الباحثون أن هناك ارتباطاً بين السلوك العنيف ومستوى الذكاء والاندفاعية لدى الأفراد،فالذين يعانون من الفشل الدراسي يكون مستوى الدافعية لديهم مرتفع والذي بدورة يؤدي بهم إلى العنف، كما وان الأطفال الذين تعرضوا للعنف في الطفولة والخبرات الصدمية يحتمل أن يكونوا أكثر عدائية في المراهقة والرشد، كما وكان للعنف الأسري اثر كبير في تحديد سلوكيات الأفراد في المجتمع ودرجة العنف الموجودة فيها، وعلى هذا فإن السلوك العنيف في المدرسة قد يرتبط بمعايشة العنف في المنزل أي أن الإساءة إلى الطفل في المنزل تساهم في ظهور السلوك العدواني والعنيف لديه في المستقبل، كما ويلجا البعض إلى استخدام العنف من اجل تأكيد الذات في مواجهة الأقران الذين يريدون كسر إرادته وضعف قوته وإذلاله، كما ويوجد أسباب أخرى للعنف في المدارس منها تعاطي المخدرات والعقاقير، وهذه الأمور كلها من العوامل الفردية التي تساهم في حدوث العنف لدى الطلاب.

ثانيا: العوامل الأسرية:

تلعب الأسرة دورا هاما في تشكيل السلوك السوي والسلوك غير السوي للطفل، وتعد الأسرة احد العوامل الهامة التي قد تسهم في ظهور العنف داخل المدرسة، فالتلميذ الذي يأتي إلى المدرسة ولديه الكثير من المشاكل الأسرية قد يجد في المدرسة متنفسا، مما يؤدي إلى نقل العنف داخل الأسرة إلى المدرسة،ولقد أشار باندورا وسيرز ولدفاز إلى تأثير الآباء على الأبناء وتوارث ثقافة الآباء للأبناء، وكما يلعب الأب بصورة أكثر تحديداً الدور المؤثر في نقل قيم العنف إلى الأبناء (marvine, 1967, 147) فعندما أشار مارفن إلى دور الأب في نقل القيم إلى أبنائه فقد كان من باب السلطة التي يتمتع بها الآباء في الأسرة والقيم المتوارثة أو المتراكمة لديه من القيم الأسرية التي نشاء عليها ويريد إبقائها مثل (أنت رجل البيت، أنتي أم المستقبل، ثقافة العيب، استحي على طولك، لا تسامح بحقك، لازم تكون زلمة إلك موقفك مع أصحابك)،

ويلجا البعض إلى تدعيم السلوك العدواني لدى أبنائهم عن طريق هذه الألفاظ وغيرها الكثير الكثير من الأمور التي يعتبرها البعض من القيم المتوارثة ويحبذ الاحتفاظ بها لنفسه ولدى أبنائه.

ثالثا: العوامل المدرسية:

إذا كانت الأسرة هي البيئة الأولى التي تعمل على تشكيل شخصية الطفل فان للمدرسة دوراً فعالاً في تنشئة الطفل وتحويله من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي وذلك عن طريق صهره في آنية المجتمع، ولكن هناك ملامح ومتغيرات معينة توجد في البيئة المدرسية قد تساعد على ظهور أو تشجيع العنف أو العدوان ومن هذه الأمور ما يلي:

1. ارتفاع كثافة الفصول.
2. المناهج الدراسية الملائمة.
3. نوع وطبيعة القيادة.
4. سوء معاملة بعض المدرسين للطلاب، وتعزيزهم للسلوكيات السلبية التي تصدر عن بعض الطلاب.
5. كثرة الواجبات المدرسية، فقد أشار طه إلى أن كثرة الواجبات التي تفوق قدرة الطلاب وإمكانياتهم فقد تصبح ذات عبء ثقيل على الطلاب وتعرضهم إلى الاضطرابات وذلك خوفا من العقاب أو الفشل بحد ذاته، وبهذا يتعرض الطالب إلى أنواع عديدة الاضطرابات وبخاصة القلق النفسي فيصبح غير مستقر نفسيا ويستخدم أساليب عدة للتعبير عن اضطرابه منها السرقة والعدوان والعنف ضد الآخرين.
6. استهزاء بعض المعلمين بالطلبة والاستخفاف بهم وبأفكارهم ورفض فكرة التحاور معهم.
7. أسلوب المدرس مع الطلبة، فقد يلجأ بعضهم إلى الإساءة إلى الطلبة إساءة نفسية وجسدية داخل الصف وأمام أقرانه لسبب أو بدون سبب، ففي مقالة نشرت في جريدة الرأي الأردنية وتحت عنوان "عندما يكون العنف مرافقاً للعملية التعليمية" وقف كاتب هذا المقال على ظاهرة تعنيف الطالب من قبل معلميهم وخاصة صغار السن وذلك من خلال التلفظ بألفاظ غير مناسبة من قبل المعلم داخل الغرفة الصفية يؤدي إلى تراجع أداء الطالب نظراً للإحراج الذي يتعرض له الطالب من المعلم، فمن هنا يبدأ الطالب باكتساب السلوكيات من المجتمع المدرسي عامة ومن معلميهم خاصة لكونهم القدوة في ذلك المجتمع الذي يقضي به معظم أوقاتهم ويكونون قيمهم الخاصة في مرحلة الدراسة (بشناق، 2007، ع 13586).

رابعا: عوامل متعلقة بالأقران:

نحن نعرف بأنه مهما كان تأثير الأسرة على الطالب أو الأطفال فإن هذا التأثير لا يستطيع أن يتغلب على تأثير جماعة الأقران على هذا الطالب أو الطفل، فإن الانتماء لجماعة الأقران يسهم وبدور فعال ورئيسي في نمو وتنشئة الطالب "الطفل، والمراهق" اجتماعيا ونفسيا وذلك من خلال إكسابهم أنماط سلوكية جديدة وتعلم مهارات تفاعل جيدة، كما ويجد الطلاب جماعة الأقران المكان المناسب لهم لاختبار ما تعلموه في الأسرة من قيم اجتماعية ومعارف وأنماط سلوكية، ولكن قد يحدث بان يتم التضحية بالقيم والمعارف والسلوكيات المجتمعية التي اكتسبوها من الأسرة، ويتقبلوا قيم ومعايير جماعة الأقران، فإذا توقفنا عند التحليل الذي قامت به كيث ورفيقاتها في توضيح الطبيعة المتغيرة لجماعة الأقران والتفرد أثناء سنوات المدرسة الثانوية، فقد قسمن سنوات الدراسة في المدارس الثانوية إلى ثلاث مراحل وتم مراقبة مجموعة من فئات الأقران في كل مرحلة وخرجن بالنتائج التالية (حسين، 2007، 70) التي سوف أبرزها من خلال المناقشة التالي:

1. طلاب المرحلة الأولى: فعندما ينتقل الطلاب إلى المدرسة الثانوية لأول مرة فأنهم يجلبون معهم معرفتهم الاجتماعية من المدرسة الابتدائية، ففي بداية العام الدراسي يقومون بمناورة من اجل المركز ويكون الموقف الاجتماعي مضطربا وغير محدد، ويعد بعض الطلاب المدرسة مملة وجماعة الأقران مثيرة وبالتالي يسارعون تجاه هذه الإثارة ويرفضون معايير وقيم المدرسة.
   - المناورة من اجل المركز.
   - علاقات مضطربة وغير مستقرة.
   - تنوع في الأدوار وتجربتها.
   - توضيح واستقطاب من سوف ينجح ومن سوف يفشل.
   - رفض مجتمع الكبار.
   - البحث عن الهوية.
   - المشاغبة والعدوان العشوائي والمعمم.
   - قواعد جماعة الأقران صلبة وغير مرنه.

2. طلاب المرحلة الثانية: يشعرون طلبة هذه المرحلة بالارتياح مع المعايير الاجتماعية لأقرانهم فقد انخفضت المناورات الخاصة بالمرحلة الأولى واستقرت الثقافة في الفحص الذاتي.
   - استقرار وارتياح في المركز.
   - تم توضيح وتحديد الدور.
   - بروز الإحساس بالهوية.
   - تواجد الفردية والتبرير.
   - مشاغبة اقل واضعف اتجاه طلاب المرحلة الثانية.
   - مشاغبة طلاب المرحلة الثانية.
3. طلاب المرحلة الثالثة: وبالنسبة لطلاب هذه المرحلة فأنهم يصبحون طلابا متفردين ويصبحون أكثر ثقة بأنفسهم واستقلالا.
   - علاقات جماعة الأقران هامة إلا أن التفرد أصبح أقوى.
   - الثقة في رفض المشاغبة ومهاجمتها.
   - ثقة اكبر والتعبير عن الحكم الخلقي.
   - المشاغبة الملحة يمكن أن تكون حادة وشديدة.
   - ارتفاع سلطة جماعة الصفوة إذا لم يتم حساب الشعور بالمسئولية.
   - يمكن حدوث إساءة للسلطة أو القوة (بما في ذلك المشاغبة).

خامسا: العنف عبر وسائل الأعلام:

تحمل ثورة الاتصالات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة الكثير من صور العنف التي تملا شاشاتها وتتغلغل في نفوس الشباب، كما وأدى غياب العديد من المفاهيم الهامة مثل الهوية القومية والانتماء والالتزام الوطني للشخصية الإسلامية والعربية داخل المجتمع إلى غيابها أيضا داخل الأسرة العربية والأردنية.

كما وأدت هذه الثورة الهائلة في الاتصالات إلى انهيار التوازن الذي كان يشكله الأب والأم داخل المنزل والمدرس داخل المدرسة والقدوة والشخصيات الرسمية وغير الرسمية داخل الحياة العامة.

كما أكّدت بعض الدراسات إن لوسائل الإعلام تأثير على الأبناء يفوق تأثير الآباء، بل ذهب البعض في مجال الثقافة إلى ابعد من هذا فقالوا بان التلفزيون هو المعبد في المجتمعات الحديثة، حيث يتلقى الناس التعاليم التي تحمل قيما معينة، وبحيث يشغل التلفزيون مقام الأخ الأكبر.

ويشير ميروفيتش إلى أن العناصر المتشابكة بطبيعتها للمكان قد تمزقت عن طريق وسائل الإعلام الالكترونية مما قد يساهم في إنقاص الشعور بالهوية القومية لدى الأفراد (سكودسن، 1994، 107)، كما ويلعب التلفاز الدور الأكبر في تقديم السلوك المنمذج ليتعلمه الأطفال والذي يتم عرض اتجاهات مختلفة عن طريق الأبطال في المسلسلات والأخبار السياسية والتي بدورها تعرض بنماذج متعددة.

أشكال العنف:

لقد اختلف الباحثون في تحديد أشكال العنف فمنهم من قسمها حسب الفئة المستهدفة "مثل العنف الأسري والعنف المدرسي والعنف الطائفي والعنف السياسي، وعنف الطفولة، والعنف ضد المرأة، وعنف الجامعات" أما الآخرون فقد قسموا العنف حسب طبيعته مثل "العنف اللفظي، والعنف الجسدي، والعنف الفكري، والعنف النفسي" وسوف نقوم بذكرها على النحو التالي:

1. العنف اللفظي: ويعد من أكثر أنواع العنف انتشارا لدى فئة الشباب سواء في المجتمعات الغنية أم الفقيرة وربما السبب في ذلك يعود إلى عدم اعتراف القانون بهذا النوع من العنف وبالتالي فأنه لا يعاقب علية القانون وقد يكون هذا النوع هو نقطة البداية في التطور إلى أنواع أخرى.
2. العنف الجسدي: وهو يتم عن طريق استخدام الأيدي أو الأرجل أو أي أداة قد تترك أثر على جسد المعتدى عليه، ومن أشكاله الصفع، الركل اللكم وشد الشعر واستخدام أدوات حادة.
3. العنف النفسي: وهو في كثير من الأحيان يكون مرتبطا إلى حد ما بالعنف الجسدي، حيث يسعى الفرد إلى إضعاف الطرف الأخر، وذلك عن طريق زعزعة استقراره النفسي وثقته بنفسه ومن أشكاله الخوف والقلق والاكتئاب، أو التشكيك بسلامة قواه العقلية وقدراته التفكيرية.
4. العنف الفكري: هو نوع يتم استخدام الطريقة الضاغطة أو القسريه، بحيث يجبر الفرد على تبني نمط حياة معينة أو أفكار ومعتقدات مخالفة لمعتقداته (رمضان، 1994، 151).

النظريات التي فسرت العنف المدرسي:

يوجد العديد من النظريات التي فسرت العنف بشكل عام ووقفت عنده وقفه مطوله، لما لهذه الظاهرة من أهمية في جميع المجتمعات ولما لها من تأثير سلبي على أفراد هذه المجتمعات.

كما وتوجد نماذج نظرية مختلفة تفسر سلوك العنف في المدرسة ومنها:

- نظرية الحاجات "هرمية الحاجات عند ماسلو": وتشير هذه النظرية إلى أن الفرد في سياق نموه وتفاعله الاجتماعي مع الآخرين يكتسب الكثير من الحاجات النفسية كالحاجة إلى الحب والأمن والتقدير الاجتماعي وغيرها الكثير من الحاجات النفسية والتي وضعها على شكل هرمي يبدأ بالحاجات الفسيولوجية وينتهي إلى الحاجة إلى تحقيق الذات في قمة الهرم وأنه لابد من ضرورة إشباع هذه الحاجات حتى يشعر الفرد بالتوافق النفسي والاجتماعي، ومن هنا يعد ماسلو العنف هو سلوكاً يلجأ إليه الفرد نتيجة للفشل في إشباع حاجاته النفسية خاصة الحاجة إلى الأمن (حسين،301،2007).
- النظرية السلوكية: وتفسر هذه النظرية العنف من منظور السبب والنتيجة فهي ترى بأن البيئة هي المحدد الرئيسي في تشكيل سلوك الفرد وان شخصية الفرد تتشكل من خلال الخبرات التي يتعرض لها عبر عملية التنشئة الاجتماعية فالظروف البيئية والاجتماعية داخل البيئة تؤثر في تحديد السلوك العنيف وأن تأثير البيئة يمتد من السلوك الداخلي إلى السلوك الخارجي (الصديقي، 2002، 165:167).
- نظرية التحليل النفسي: يرى أصحاب هذه النظرية أن العنف مشكلة نفسية لا اجتماعية حيث يؤكد فرويد أن الإنسان يمتلك غريزتين أساسيتين هما غريزة الحياة والتي يتم بواسطتها الحفاظ على الحياة واستمرار النوع، وغريزة الموت التي يعبر عنها الفرد عن طريق العدوان، كما ويرى إن الإنسان يخلق ولدية نزعة التخريب بحيث يعبر عنها بعدة طرق لذلك فقد اعتبر العدوان والعنف طاقة لا شعورية موجودة داخل الإنسان، وقد يستخدم الفرد أسلوب الكبت إذا لم يجد منفذاً لهذه الطاقة مما قد تتسبب له بضغوط نفسية، فيكون شخصاً عدوانياً وقد يوجه عدوانه نحو مصدر يهدده أو قد يوجه إلى مصدر أخر (الصديقي، 2002، 165-167).
- النظرية المعرفية: وركز أصحاب هذه النظرية إلى الطريقة التي يحلل الفرد بواسطتها المعلومات ويعالجونها، فقد ينتج سلوك العنف ضد الآخرين بسبب تفسير غير سليم لسلوك أو أقوال الآخرين وقد يكون تفسيره بعيد كل البعد عن الواقع (الصديقي، 2002).
- نظرية التعلم الاجتماعي: ويرى أصحاب هذه النظرية إن العدوان سلوك منمذج ويتعلم الفرد السلوك العدواني من البيئة التي يعيش فيها ومن المصادر المعرفية الإعلامية التي يتعرض لها وبشكل خاص التلفاز الذي يعرض اتجاهات مختلفة عن طريق الأبطال في المسلسلات والأخبار السياسية التي تعرض نماذج متعددة (احمد، 1980، 94).

أساليب معالجة ظاهرة العنف:

لا يمكن عد نتائج العنف نتائج سهلة على الإطلاق وعلينا أن لا نستهين بأي شكل من أشكال العنف، وعلينا أن لا نعتقد بأن العنف الجسدي أو النفسي هو السبب الرئيسي في الإرهاق الذي يصيب الشباب بجنسيهم، بل ما ينجم عن ذلك من تصدع في علاقات الثقة بين الأجيال، فمن هنا انطلق الباحثون والدارسون لايجاد أساليب لمواجهة هذه الظاهرة والتخفيف من أثرها على أفراد المجتمع بكافة أعمارهم ومراكزهم، وذلك من خلال عدة أساليب منها:

1. أسلوب المقاومة: فمقاومة العنف تبدأ بمقاومة الفكر العنيف والذي بدورة يتم بالفكر المستنير هذا ما نادى به عبد العظيم في كتابه الصراع الاجتماعي والسياسي، فمن هنا جاءت أهمية تسليط الضوء على مؤسسات الثقافة والإعلام والتعليم العامة منها والخاصة، وإبراز دورها في محاربة هذا النوع من العنف، وحماية العقل العربي من الفكر العنيف (رمضان، 1994، 151)، فقد ساعد على انتشار العنف والتطرف في الفكر عجز مؤسسات الدولة من توضيح مراحل التغير بكل ما تحمله من إيجابيات وسلبيات من جراء آليات سياسة الانفتاح الاقتصادي وتأثير السوق العالمية وما تحمله من قيم تصادمية حاملة بالنفعية وتغلبه المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.
2. التنشئة: بمختلف صورها وأساليبها الأسرية والاجتماعية والتربوية والدينية السليمة
3. استخدام الأساليب العلمية الحديثة لمواجهة هذه الظاهرة وحلها.
4. تفعيل دور الإخصائي الاجتماعي في المدارس وفي المجتمع.
5. وضع سياسات واستراتيجيات وطنية وتربوية من أجل مواجهة الظاهرة.
6. تفعيل دور المجتمع المحلي ونشر الوعي بمخاطر العنف وأسبابه والبيئة التي تساعد على بروزة في المجتمع.

ولكن هذه الجهود لإجاد طرق وأساليب لمواجهة هذه الظاهرة لن تجدي نفعا إذا لم يكن هنالك مشاركة لإفراد المجتمع في علاج ومواجهة هذه الظاهرة فغياب المشاركة المجتمعية من أهم المعوقات التي تواجه سياسات الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

الدراسات السابقة

قام القضاة (2006) بدراسة حول "دور برامج العنف في تحديد سلوك الشباب". بهدف معرفة دور برامج العنف في سلوك الشباب، وتكونت عينة الدراسة من (351) من الشباب الأردني، وقد تم اختيار العينة بأسلوب العينة القصدية، وكانت أداة الدراسة الاستبانة وتمت المعالجة الإحصائية باستخدام اختبار كا^2 واستخدام المتوسطات الحسابية. وبينت الدراسه وجود علاقة بين الجنس والفنون البرامجية المفضلة للمشاهدة. كما وبينت إلى وجود علاقة بين العمر والفنون البرامجية المفضلة للمشاهدة.كما ودلت وجود تأثيرات كبيرة تحدثها مشاهدة أفلام ومسلسلات العنف في أثناء المشاهدة وبعدها على النواحي السلوكية المختلفة.كما وبينت إلى عدم وجود علاقة بين العمر والتأثيرات السلوكية بعد المشاهدة للبرامج التلفزيونية. واوصت بضرورة سن قوانين وتشريعات حازمة تمنع عرض أفلام الرعب والعنف على القنوات العامة.

وقام (المحارب، 2005) بدراسة بعنوان "علاقة المعاملة الوالدية القاسية والمناخ المدرسي بالسلوكيات الجانحة لدى طلاب المدارس المتوسطة والثانوية في المملكة العربية السعودية: علاقة عامة أم علاقة نوعية؟". هدفت إلى معرفة ما إذا كان هناك علاقة بين جوانب محددة من المعاملة الوالدية القاسية ومن المناخ المدرسي وبين أنواع معينة من السلوكيات الجانحة، وتكونت عينة الدراسة من (6270) طالبا من طلاب المتوسط والثانوي في مدارس المدن التالية: الرياض (2586)، مكة المكرمة (1035)، الدمام (994)، أبها (952)، سكاكا (703)، وقد تم اختيار العينة بشكل عشوائي بعد تقسيم كل مدينة بشكل يضمن تمثيل الأحياء المختلفة فيها في عينة الدراسة قدر المستطاع، وكانت أداة الدراسة باستخدام أدوات متعددة وهي قياس السلوكيات الجانحة ومقياس المناخ المدرسي وأيضا مقياس أساليب المعاملة الوالدية القاسية "للأب والأم"، وكانت المعالجة الإحصائية باستخدام معامل ارتباط بيرسون بين جميع المتغيرات.وتبين من هذه الدراسة إن معاملة الإدارة والمدرسين مقارنة بالاستئساد من قبل بعض الطلاب وبالعقاب النفسي والجسدي من الأب والأم هي المتغير الأكثر ارتباطا بظهور السلوكيات الجانحة لدى المراهقين مقارنة بالمتغيرات المستقلة الأخرى في الدراسة. وأظهرت الدراسة بأنه يوجد علاقة بين جوانب محددة من المعاملة الوالدية القاسية وجوانب معينة من المناخ المدرسي وبعض أنواع السلوكيات الجانحة وهذا يبين انه لا يوجد اثر عام أو جانب من جوانب المعاملة الوالدية القاسية والمناخ المدرسي في كل أنواع السلوكيات الجانحة. واشارت الى إن معاملة الإدارة والمدرسين هي الأكثر أهمية في تفسير التباين في السلوكيات الجانحة مثل: الكذب على المدرسين، التغيب عن المدرسة، الدخول في مضاربات مع الطلاب، الاحتفاظ بسكين داخل المدرسة، باستثناء تخريب الممتلكات العامة والتدخين هذا الأمر يعد مؤشرا على إن معاملة الإدارة والمدرسين غير المناسبة تساهم في تطور السلوكيات الجانحة المتعلقة بالمدرسة. وتبين إن العقاب النفسي من قبل الأب هو المتغير الأهم بالنسبة للهروب من البيت وسرقة الأشياء من خارج البيت ويمكن تفسير العلاقات بين العقاب النفسي من قبل الأب وبين الهروب من البيت والكذب بأنها أساليب لتفادي العقاب النفسي من قبل أبيه.

وتشير نتائج هذه الدراسة إلى إن جوانب معينة من المعاملة الوالدية القاسية وجوانب معينة من المناخ المدرسي أكثر قدرة من غيرها على تفسير التباين في أنواع محددة من السلوكيات الجانحة، وذلك بخلاف وجهات النظر التي ترى إن للمعاملة الوالدية القاسية والمناخ المدرسي اثر عاما على كل أنواع السلوكيات الجانحة.

اما (عاصلة، 2004) فقام بدراسة بعنوان "أشكال الإساءة الوالدية للطفل وعلاقتها بمستوى تعليم الوالدين ودخل الأسرة والسلوك العدواني لدى الأبناء". هدفت إلى معرفة أشكال الإساءة الوالدّية وعلاقتها بمستوى تعليم الوالدين ودخل الأسرة والسلوك العدواني لدى طلبة الصف العاشر الأساسي في محافظة عكا، كما وهدفت إلى إظهار درجة تعرض طلبة الصف العاشر الأساسي لمثل هذه الأشكال من الإساءة، وتكونت عينة الدراسة من (298) طالبا وطالبة من طلبة الصف العاشر من مدارس عكا، وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية العنقودية، كما واستخدمت في هذه الدراسة أداتان هما: مقياس ممارسة الإساءة الوالدية للأطفال كما يدركها الأبناء، ومقياس السلوك العدواني، وكانت المعالجة الإحصائية باستخدام الإحصاء الوصفي وتحليل التباين الأحادي كما تم استخدم معامل ارتباط بايسيريل. وتبين من هذه الدراسة إلى إن درجة تعرض طلبة الصف العاشر للإساءة الوالدية متدنية. كما بينت إلى إن مستوى الإساءة الوالدية ينخفض مع ارتفاع المستوى التعليمي بالنسبة للام، أما بالنسبة للأب فقد كان مستوى الإساءة مرتفع مع ارتفاع المستوى التعليمي.كما وكان لمتغير مستوى الدخل المرتفع الأثر الأكبر في ارتفاع مستوى الإساءة الوالدية للأبناء بصورة اكبر من ذوي الدخول المتدنية مع وجود ظاهرة الإساءة ولكن بصورة منخفضة.

وفي دراسة (أبو عيد، 2003) بعنوان "أشكال السلوك العدواني لدى طلبة الصف السادس الأساسي في محافظة نابلس. لعام 2003". هدفت إلى التعرف على أشكال السلوك العدواني لدى طلبة الصف السادس الأساسي في محافظة نابلس، وتكونت عينة الدراسة من (717) طالبا وطالبة منهم (296) طالبا، (307) طالبة في مدارس الحكومة، و(60) طالبا و(54) طالبة في مدارس التابعة لوكالة الغوث، وتم استخدام مقياس عين شمس لقياس السلوك العدواني. وتبين من هذه الدراسة إلى وجود فروق بين أشكال السلوك العدواني. كما وتبين من هذه الدراسة إلى عدم وجود فروق في أشكال السلوك العدواني عائد لمتغير عدد أفراد الأسرة.كما وتبين كذلك إلى عدم وجود فروق في أشكال السلوك العدواني عائد إلى الترتيب الولادي.

وفي دراسة (أبو زنط، 2002) بعنوان "مظاهر العنف في المدارس لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا في محافظة نابلس. لعام 2002". هدفت معرفة على مظاهر العنف المدرسي لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا وخاصة الصف العاشر الأساسي في محافظة نابلس، وتكونت عينة الدراسة من (418) طالبا وطالبة من طلاب مدارس محافظة نابلس، وتم اختيار العينة بنسبة (10 %) من مجتمع الدراسة، وكانت أداة الدراسة الاستبانه وهي مقياس لقياس السلوك العدواني، وكانت المعالجة الإحصائية باستخدام: المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية، واختبار (ت) لعينتين مستقلتين، وتحليل التباين الأحادي ومعامل ارتباط بيرسون بين جميع المتغيرات. وتبين من هذه الدراسة إلى عدم وجود فروق بين الذكور والإناث في مظاهر العنف اللفظي ورفض المحيط الاجتماعي وتدمير الذات.كما وتبين من هذه الدراسة إلى وجود فروق بين الذكور والإناث في توكيد الذات العدائية والاستهتار الأكاديمي والسرقة.وتبين أيضا إلى عدم وجود فروق بين الجنسين عائد إلى المستوى التحصيلي في العدائية.

وفي دراسة (الفقهاء، 2001) بعنوان "مستويات الميل إلى العنف والسلوك العدواني لدى طلبة جامعة فيلادلفيا، وعلاقتها الارتباطية بمتغيرات الجنس والكلية والمستوى التحصيلي وعدد أفراد الأسرة ودخلها". هدفت إلى الوقوف على العوامل المؤثرة في درجة الميل إلى العنف والسلوك العدواني لدى طلبة جامعة فيلادلفيا، تمهيداً لإيجاد السبل الكفيلة بضبطها، وتكونت عينة الدراسة من (602) من الطلاب والطالبات جامعة فيلادلفيا وموزعين على ست كليات هي "الآداب (51)، العلوم (140)، العلوم الإدارية والمالية (270)، الحقوق (32)، والهندسة (151)، الصيدلة (58)"، وقد تم اختيار العينة بالطريقة الطبقية العشوائية، إذ حصل الباحث على قوائم بأسماء طلبة كل تخصص في كل كلية موزعين حسب الجنس إلى ذكور وإناث، ثم قام باختيار الطلبة الذين يحملون الأرقام الترتيبية (4،8،12،16،...) في كل قائمة، وقد تم استخدام طريقة المسح ألارتباطي باستخدام أداة الدراسة (الاستبانه)، وكانت المعالجة الإحصائية باستخدام الإحصاء الوصفي ومعامل ارتباط بايسيريل بين جميع المتغيرات.وأشارت النتائج إلى أن ما نسبته (8,2 %) من طلبة البرنامج الصباحي في الجامعة يتراوح ميلهم إلى العنف والسلوك العدواني ما بين "المتوسط، والشديد". وأظهرت هذه الدراسة بأنه يوجد علاقة بين درجة الميل إلى العنف والسلوك العدواني والمتغيرات المستقلة التالية "الجنس، والمعدل التراكمي، وعدد إفراد الأسرة" أما متغيرات الكلية ودخل الأسرة فليس لها أي اثر في درجة الميل إلى العنف والسلوك العدواني.

وقام (أبو عليا، 2001) بدراسة بعنوان "اثر العنف المدرسي في درجة شعور الطلبة بالقلق وتكيفهم المدرسي". هدفت إلى استقصاء اثر العنف المدرسي في درجة شعور الطلبة بالقلق وتكيفهم المدرسي، وتكونت عينة الدراسة من (245) طالبا وطالبة من طلبة الصفين السابع والثامن، وقد تم اختيار العينة بطريقة عشوائية متعددة المراحل، وكانت أداة الدراسة باستخدام أدوات متعددة وهي: مقياس العنف المدرسي ومقياس القلق ومقياس التكيف المدرسي، وكانت المعالجة الإحصائية باستخدام تحليل التباين الثلاثي. وتبين من هذه الدراسة وجود فروق في مستوى القلق والتكيف المدرسي بين مجموعة الطلاب الذين تعرضوا للعنف المدرسي ومجموعة الطلبة الذين لم يتعرضوا له. كما بينت الدراسة إلى وجود فروق في مستوى القلق عائد لعامل الجنس (حيث تتمتع الإناث بمستوى عالٍ من القلق أكثر من الذكور).وتبين أيضا إلى عدم وجود فروق في مستوى التكيف المدرسي عائد لمتغير الجنس.

وفي دراسة (عويدات وحمدي، 1997) بعنوان "المشكلات السلوكية لدى طلاب الصفوف الثامن والتاسع والعاشر الذكور في الأردن والعوامل المرتبطة بها". هدفت معرفة على المشكلات السلوكية لدى الطلبة الذكور في الصفوف الثامن والتاسع والعاشر في مدارس الأردن، وتكونت عينة الدراسة من (1907) من طلاب مدارس الأردن، وتم اختيار عينة قصديه، وجمعت البيانات باستخدام أدوات متعددة وهي: مقياس الانحرافات السلوكية، ومقياس المخالفات السلوكية، ومقياس عدم الانتظام في الدوام، ومقياس الإجراءات التأديبية المتخذة بحق الطالب، وباستخدام التباين والانحدار المتعدد المتدرج. تبين من هذه الدراسة إن أكثر المشكلات السلوكية تكرارا وانتشارا بين طلاب عينة الدراسة هي: الشجار وضرب الطلاب الآخرين والغش والتأخر عن الدوام الصباحي. وإن أكثر الإجراءات التأديبية استخداما هي الضرب من قبل المدرسين. وبأنه يوجد علاقة موجبة بين المشكلات السلوكية وعدد ساعات مشاهدة التلفزيون والانحرافات السلوكية للأصدقاء. وتبين وجود علاقة سلبية بين المشكلات السلوكية والتحصيل.

وقام (المخلافي، 1995) بدراسة بعنوان "العلاقة بين السلوك العدواني والقيم ومدى تأثرها بعدد من المتغيرات الديمغرافيه. لعام 1995". هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين السلوك العدواني وستة أنماط من القيم هي: القيم الدينية، والقيم المعرفية، والقيم الاجتماعية، والقيم الجمالية، والقيم الاقتصادية، والقيم السياسية، ومعرفة مدى تأثر هذه العلاقة بعدد من المتغيرات الديمغرافيه هي: الجنس، والتخصص، ومكان الإقامة، والمعدل التراكمي، والمستوى الأكاديمي، وتكونت عينة الدراسة من (669) طالبا وطالبة من طلبة جامعة اليرموك، وقد تم اختيار العينة العشوائية الطبقية، وكانت أداة الدراسة باستخدام أدوات متعددة هي: استبانه لقياس السلوك العدواني، والأخرى استبانه لقياس القيم الستة، وكانت المعالجة الإحصائية باستخدام معامل ارتباط بيرسون واستخدام تحليل الانحدار المتعدد التدريجي.وتبين من هذه الدراسة إلى عدم وجود اختلاف يعزى إلى اختلاف فئات هذه المتغيرات.كما وبينت وجود علاقة عكسية بين السلوك العدواني والقيم الدينية.كما وبينت

هذه الدراسة إلى وجو علاقة طردية بين السلوك العدواني والقيم السياسية.كما وأوصت هذه الدراسة بالاهتمام بتعليم القيم الدينية والاجتماعية وتهذيب القيم السياسية وإجراء المزيد من الدراسات حول الموضوع على فئات مجتمعية أخرى.

إن المطلع على هذه الدراسات سوف يلاحظ أن جميعها قد وقفت عند زوايا متعددة من هذه المشكلة وهذا دليل على أن هذه الظاهرة متعددة الأسباب ومتشابكة الأصول والجذور ولا يمكن أن نعزو أسباب ظهور هذه الظاهرة إلى سبب محدد.كما ونلاحظ بأن جميع هذه الدراسات قد تعددت الأسباب والأهداف لها ولكنه اشتركت في هدف واحد ألا وهو السيطرة والحد من الظاهرة (العنف) والسلوكيات السلبية والتي قد تتعدى هذه المسميات إلى مسميات أخرى منها الإجرام والخروج عن القانون.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

أسلوب الدراسة:

تم استخدام المسح الاجتماعي بالعينة الملائمة لتحقيق الغاية من هذه الدراسة، أضافه إلى المنهج الوصفي التحليلي.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع طلاب وطالبات المدارس الحكومية في لواء القصبة في محافظة عجلون والمسجلين بالفصل الأول من العام الدراسي 2009 والبالغ عددهم النهائي كما زودتنا بها مديرية التربية والتعليم في المحافظة (13743) طالب وطالبة في مدارس لواء القصبة للعام الدراسي.

عينة الدراسة:

تم اختيار عينة الدراسة بطريقة العنقودية فقد تم اختيار المدارس الخاضعة للدراسة بطريقة عشوائية وهي "مدرسة عين جنا الثانوية للذكور وعدد الطلاب فيها (797) طالب، ومدرسة عين جنا الثانوية للبنات وبلغ عدد الطالبات فيها (623) طالبة، ومدرسة الهاشمية الثانوية للبنات وبلغ عدد طالباتها (516)، ومدرسة محنا الثانوية للذكور وبلغ عدد طلابها (128)، ومدرسة عجلون الثانوية للذكور وبلغ عدد طلابها (271) طالبا، ومدرسة عجلون الثانوية للإناث وبلغ عدد طالباتها (499) طالبة"، ومن ثم تم اختيار الصفوف الخاضعة للدراسة بصورة قصديه من مجتمع الدراسة وبعد ذلك تم اختيار أفراد عينة الدراسة بصورة عشوائية حيث بلغ عدد الطلاب الخاضعين للدراسة (150) طالبا وطالبة من طلاب المدارس الخاضعة للدراسة.

أداة الدراسة:

تم استخدام استبانه أُعدت خصيصاً لهذه الدراسة كوسيلة لجمع البيانات المتعلقة بهذه الدراسة. بحيث تكون المقياس بصورته النهائية من جزئيين الأول يغطي البيانات الديمغرافيه لإفراد العينة والجزء الثاني يحتوي على أربعة محاور كل محور يغطي جانب من الجوانب السلوكية لإفراد العينة حيث بلغ عدد فقرات هذه المحاور (24) فقرة تساهم في إبراز اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو ظاهرة العنف المدرسي .

صدق الأداة:

للتحقق من صدق الأداة تم عرض المقياس على عدد من المتخصصين،حيث أبدى المحكمين مجموعة من الملاحظات حول صياغة الفقرات، وبعد الاطلاع على ملاحظات المحكمين تم تعديل بعض الفقرات وحذف بعضها الأخر، وبعد إجراء التعديلات وفقاً لملاحظات المحكمين أصبح المقياس يفي بأغراض الدراسة .

ثبات الأداة:

لإيجاد ثبات الأداة تم تطبيقها على عينة استطلاعية "تجريبية" من خارج عينة الدراسة ومكونة من (10) طلاب ومعرفة معامل الثبات للاستبانه للتأكد من قبولها إحصائيا بحيث تم توزيعها على مرتين بينهما فاصل زمني (10) أيام وباستخدام معادلة كرنباخ ألفا تم استخراج معامل الثبات، بحيث بلغ معامل ثبات (0.745)، واعتبر هذا المعامل مناسبا لأغراض هذه الدراسة.

متغيرات الدراسة:

المتغيرات المستقلة: الجنس، مستوى الدخل.اما المتغيرات التابعة: اتجاهات الطلبة نحو العنف.

المعالجة الإحصائية:

تم الاعتماد على نظام التحليل المحوسب (spss) لإيجاد ما يلي:

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات.
- النسب المئوية والتكرارات للخصائص الديمغرافيه لعينة الدراسة.
- معادلة كرونباخ ألفا لإيجاد معامل الثبات لأداة الدراسة.

نتائج الدراسة ومناقشتها

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة في عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي والتعرف على أهم العوامل المؤثرة في اتجاهاتهم ودور بعض المتغيرات الديمغرافيه في تحديد اتجاهات عينة الدراسة نحو ظاهرة العنف المدرسي، وبعد أن تم إدراج البيانات المتعلقة بالدراسة وتحليلها تم الحصول على ما يلي:

الجزء الأول: الخصائص الديمغرافيه لعينة الدراسة:

1. الجنس:

جدول رقم (1): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	75	% 50
أنثى	75	% 50
الجموع	150	% 100

حيث نلاحظ بأن عينة الدراسة مكونة من الجنسين (ذكور، إناث) حيث بلغة نسبة الذكور من مجمل أفراد عينة الدراسة (50 %) ونسبة الإناث مماثلة لنسبة الذكور حيث بلغة أيضاً (50 %) من مجمل أفراد عينة الدراسة.

2. العمر:

جدول رقم (2): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر.

العمر	التكرار	النسبة المئوية %
13 سنة	21	% 14
14 سنة	36	% 24
15 سنة	42	% 28
16 سنة	24	% 16
أكثر من 16 سنة	27	% 18
المجموع	150	% 100

أما بالنسبة للعمر فقد لوحظ بأن أعلى نسبة من أفراد العينة هم ممن يقعون ضمن الفئة العمرية (15 سنة) حيث بلغة نسبتهم (28 %) من مجمل أفراد عينة الدراسة، وكانت أدنى مشاركة ممن هم في سن (13 سنة) حيث بلغة نسبتهم (14 %) من مجمل أفراد عينة الدراسة، أما بالنسبة لاختصار الدراسة على هذه الفئات العمرية (13 سنة:16 سنة فأكثر) كان من أجل الكشف عن اتجاهات هذه الفئات العمرية نحو العنف المدرسي وبخاصة في هذه المرحلة العمرية ألا وهي مرحلة المراهقة.

3. المرحلة الدراسية:

جدول رقم (3): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المرحلة الدراسية

المرحلة الدراسية	التكرار	النسبة المئوية %
أساسي	102	% 68
ثانوي	48	% 32
المجموع	150	% 100

أما بالنسبة للمرحلة الدراسية فقد اقتصرت على مرحلتين هما (أساسي، ثانوي)، بحيث بلغة نسبة أفراد عينة الدراسة من المرحلة الأساسية (68%) من مجمل أفراد عينة الدراسة،أما المرحلة الثانوية فقد بلغة نسبة أفراد العينة (32%) من مجمل أفراد عينة الدراسة.

4. مكان السكن:

جدول رقم (4): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مكان السكن

مكان السكن	التكرار	النسبة المئوية %
مدينة	54	% 36
قرية	96	% 64
مخيم	0	% 0
المجموع	150	% 100

أما بالنسبة لمكان السكن فقد تراوح سكن أفراد العينة بين المدينة والقرية ولم يكن هناك أي فرد ممن يسكنون المخيم، فقد تراوحت نسبة ممن يسكنون المدينة (36%)، أما بالنسبة لمن يسكنون في القرية فقد تراوحت نسبتهم (64%) من مجمل أفراد عينة الدراسة.

5. عدد أفراد الأسرة من الذكور:

جدول رقم (5): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد أفراد الأسرة الذكور.

عدد أفراد الأسرة من الذكور	التكرار	النسبة المئوية %
لا يوجد	3	% 2
1	24	% 16
2	27	% 18
3	36	% 24
4	21	% 14
5	21	% 14
6	15	% 10
8	3	% 2
المجموع	150	% 100

أما بالنسبة لعدد أفراد الأسرة الذكور فقط تراوح أعدادهم بالنسبة لأسر أفراد عينة الدراسة ما بين (0: 8) في الأسرة الواحدة، حيث بلغة أعلى نسبة لأعداد الذكور في أسر أفراد عينة الدراسة التي تحتوي على (3) أفراد من الذكور من غير الأب وبنسبة (28 %) من مجمل أفراد عينة الدراسة.

وكانت أدنى نسبة لأعداد الذكور في أسر أفراد عينة الدراسة التي تحتوي على (0) و(8) أفراد من الذكور من غير الأب وبنسبة (2 %) من مجمل أفراد عينة الدراسة.

6. عدد أفراد الأسرة من الإناث:

جدول رقم (6): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد أفراد الأسرة الإناث.

عدد أفراد الأسرة من الإناث	التكرار	النسبة المئوية %
1	24	% 16
2	36	% 24
3	36	% 24
4	18	% 12
5	18	% 12
6	3	% 2
7	9	% 6
8	3	% 2
11	3	% 2
المجموع	150	% 100

أما بالنسبة لعدد أفراد الأسرة الإناث فقط تراوح أعدادهن بالنسبة لأسر أفراد عينة الدراسة ما بين (1: 11) في الأسرة الواحدة، حيث بلغة أعلى نسبة لأعداد الإناث في أسر أفراد عينة الدراسة التي تحتوي على (2) و(3) أفراد من الإناث من غير الأم وبنسبة (24%) من مجمل أفراد عينة الدراسة.

وكانت أدنى نسبة لأعداد الإناث في أسر أفراد عينة الدراسة التي تحتوي على (6) و(8) و(11) أفراد من الإناث من غير الأم وبنسبة (2%) من مجمل أفراد عينة الدراسة.

7. مستوى الدخل:

جدول رقم (7): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مستوى الدخل.

مستوى الدخل	التكرار	النسبة المئوية %
أقل من 100 دينار	3	% 2
من 100-150 دينار	15	% 10
من 150-200 دينار	33	% 22
من 200-250 دينار	18	% 12
من 250-300 دينار	12	% 8
أكثر من 300 دينار	69	% 46
المجموع	150	% 100

أما بالنسبة لمستوى الدخل فقط تراوح مستوى الدخل لأفراد عينة الدراسة ما بين (أقل من 100 دينار: أكثر من 300 دينار)، حيث بلغة أعلى نسبة لمستوى دخل أفراد عينة الدراسة التي مستوى دخلها (أكثر من 300 دينار) وبنسبة (46 %) من مجمل أفراد عينة الدراسة. وكانت أدنى نسبة لمستوى دخل أفراد عينة الدراسة التي دخلها (أقل من 100 دينار) وبنسبة (2 %) من مجمل أفراد عينة الدراسة.

الجزء الثاني: وصف لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانه:

نتائج المحور الأول: سلوك الطالب مع زملائة

جدول رقم (8): يبين إجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات المحور الأول.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	هل تسب زملاءك وتتلفظ بألفاظ سيئة بحقهم؟	2.20	0.45
2	هل تستخدم التهديد والوعيد اللفظي لزملائك؟	2.12	0.52
3	هل تسقط زميلك على الأرض وبدون سبب؟	2.02	0.25
4	هل ترمي كتب وأدوات زملائك على الأرض؟	2	0
5	هل تدفع المقاعد أثناء جلوس زملائك عليها؟	2.08	0.34
6	هل تقوم بكتابة عبارات نابية على ظهر زملائك؟	2.04	0.20

- حصلت الفقرة الأولى من هذا المحور على متوسط حسابي قدره (2.20) وهو يعتبر وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الثانية على متوسط حسابي قدره (2.12) وهو أيضاً وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الثالثة على متوسط حسابي قدره (2.02) وهو أيضاً وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الرابعة على متوسط حسابي قدره (2) وهو أيضاً وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الخامسة على متوسط حسابي قدره (2.08) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة السادسة على متوسط حسابي قدره (2.04) وهو وسط حسابي متوسط.

نتائج المحور الثاني: سلوك الطالب مع المعلم

جدول رقم (9): يبين توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات المحور الثاني

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	هل تستخدم الغش في الامتحان؟	2.46	0.58
2	هل تنتحل الأعذار الكاذبة للخروج من الصف؟	2.08	0.53
3	هل ترفض إطاعة تعليمات معلمك؟	2.06	0.42
4	هل تلجأ للكذب عندما لا تقوم بالواجبات المدرسية؟	2.28	0.54
5	هل تقوم بتقليد سلوك المعلم وحركاته باستهزاء؟	2.02	0.38
6	هل تقوم بالمشاغبة داخل الصف؟	2.42	0.54

- حصلت الفقرة الأولى على متوسط حسابي قدره (2.46) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الثانية على متوسط حسابي قدره (2.08) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الثالثة على متوسط حسابي قدره (2.06) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الرابعة على متوسط حسابي قدره (2.28) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الخامسة على متوسط حسابي قدره (2.02) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة السادسة على متوسط حسابي قدره (2.42) وهو وسط حسابي متوسط.

نتائج المحور الثالث:سلوك الطالب تجاه مقتنيات المدرسة

جدول رقم (10): يبين توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات المحور الثالث

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	هل تقوم بالكتابة على المقاعد؟	2.12	0.63
2	هل تقوم بالكتابة على جدران الصف؟	2.04	0.28
3	هل تمزق الخرائط والوسائل التعليمية؟	2.02	0.14
4	هل تقوم بإتلاف أدوات المختبر؟	2	0
5	هل تقوم بإتلاف الكتب المدرسية؟	2.16	0.42
6	هل تقوم بإتلاف كتب المدرسة؟	2.06	0.24

- حصلت الفقرة الأولى من هذا المحور على متوسط حسابي قدره (2.12) وهو يعتبر وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الثانية على متوسط حسابي قدره (2.04) وهو أيضاً وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الثالثة على متوسط حسابي قدره (2.02) وهو أيضاً وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الرابعة على متوسط حسابي قدره (2) وهو أيضاً وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الخامسة على متوسط حسابي قدره (2.16) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة السادسة على متوسط حسابي قدره (2.06) وهو وسط حسابي متوسط.

نتائج المحور الرابع: سلوكيات عامة

جدول رقم (11): يبين توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات المحور الرابع

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	معنى الحرية أن افعل ما أريد؟	1.94	0.55
2	أفضل أفلام العنف والحروب؟	1.92	0.79
3	أفضل الألعاب القتالية؟	1.86	0.78
4	أقلد أبطال أفلام العنف؟	2.02	0.55
5	أقتدي بأبطال الأفلام؟	2	0.64
6	النظام مهم في الحياة؟	1.14	0.50

- حصلت الفقرة الأولى من هذا المحور على متوسط حسابي قدره (1.94) وهو يعتبر وسط حسابي منخفض.
- حصلت الفقرة الثانية على متوسط حسابي قدره (1.92) وهو أيضاً وسط حسابي منخفض.
- حصلت الفقرة الثالثة على متوسط حسابي قدره (1.86) وهو أيضاً وسط حسابي منخفض.
- حصلت الفقرة الرابعة على متوسط حسابي قدره (2.02) وهو أيضاً وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة الخامسة على متوسط حسابي قدره (2) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصلت الفقرة السادسة على متوسط حسابي قدره (1.14) وهو وسط حسابي منخفض.

الجزء الثالث: نتائج السؤال الأول:ما طبيعة اتجاهات طلبة لواء القصبة / عجلون نحو العنف ظاهرة العنف المدرسي؟

جدول رقم (12): يبين توزيع طبيعة اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو ظاهرة العنف المدرسي

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المحور الأول	2.08	0.14
المحور الثاني	2.22	0.24
المحور الثالث	2.07	0.13
المحور الرابع	1.81	0.3

- حصل المحور الأول على متوسط حسابي قدره (2.08) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصل المحور الثاني على متوسط حسابي قدره (2.22) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصل المحور الثالث على متوسط حسابي قدره (2.07) وهو وسط حسابي متوسط.
- حصل المحور الرابع على متوسط حسابي قدره (1.81) وهو وسط حسابي منخفض.

الجزء الرابع: نتائج السؤال الثاني: هل يوجد أثر لمتغير الجنس في اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي؟

جدول رقم (13): يبين أثر متغير الجنس في اتجاهات الطلبة نحو ظاهرة العنف المدرسي

المحور	مربع الدرجات	متوسط المربع MEAN SQUARE	قيمة F	مستوى الدالة Sig
المحور الأول	1.012	0.014 0.021	0.668	0.418
المحور الثاني	2.913	0.009 0.061	0.147	0.703
المحور الثالث	0.833	0.007 0.017	0.128	0.722
المحور الرابع	4.313	0.080 0.088	0.907	0.346

- يلاحظ من الجدول بانه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية للمحور الأول والثاني والثالث والرابع تعزى لمتغير الجنس، بحيث بلغ معامل مستوى الدالة لهذه المحاور على التوالي ($\alpha = 0.418$) ($\alpha = 0.703$) ($\alpha = 0.722$) ($\alpha = 0.346$) مما يعني بأن هذا المعامل غير دال إحصائياً عند مستوى ($\alpha = 0.05$).

الجزء الخامس: نتائج السؤال الثالث: هل يوجد أثر لمتغير مستوى الدخل في اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي؟

جدول رقم (14): يبين أثر متغير مستوى الدخل في اتجاهات الطلبة نحو العنف المدرسي

المحور	مربع الدرجات	متوسط المربع MEAN SQUARE	قيمة F	مستوى الدالة Sig
المحور الأول	1.012	0.056 0.017	3.334	0.012
المحور الثاني	2.913	0.0079 0.057	1.386	0.248
المحور الثالث	0.833	0.0013 0.017	0.738	0.599
المحور الرابع	4.313	0.201 0.075	2.681	0.034

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية للمحور الأول تعزى لمتغير مستوى الدخل، بحيث بلغ معامل مستوى الدالة لهذا المحور (α = 0.012) مما يعني بأن هذا المعامل يعتبر دال إحصائياً لأنه أقل من مستوى (α = 0.05).
- كما لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية للمحور الثاني والثالث والرابع تعزى لمتغير مستوى الدخل، بحيث بلغ معامل مستوى الدالة لهذه المحاور على التوالي (α = 0.248) (α = 0.599) (α = 0.034) مما يعني بأن هذا المعامل غير دال إحصائياً عند مستوى (α = 0.05).

مناقشة نتائج الدراسة

فبعد أن تم توزيع أداة الدراسة على عينة الدراسة وجمعها وبعد أن تم إدراج البيانات المتعلقة بالدراسة وتحليلها وجدنا ضرورة مناقشة جميع هذه النتائج ومحاولة ربطها مع الدراسات السابقة وعلى النحو التالي:

المحور الأول: سلوك الطالب مع زملائه:

- حصلت فقرات هذا المحور على متوسطات حسابية متوسطة، بحيث لم تتجاوز المتوسطات الحسابية (2.20) ولم تقل عن (2) وبهذا يكون اتجاه أفراد عينة الدراسة على سلوكيات هذا المحور بالسلبية وبرفضهم لها، والنتائج للفقرات كانت كالأتي:

1) هل تسب زملاءك وتتلفظ بألفاظ سيئة بحقهم؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.20).
2) هل تستخدم التهديد والوعيد اللفظي لزملائك؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.12).
3) هل تسقط زميلك على الأرض وبدون سبب؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.02).
4) هل ترمي كتب وأدوات زملائك على الأرض؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2).
5) هل تدفع المقاعد أثناء جلوس زملائك عليها؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.08).
6) هل تقوم بكتابة عبارات نابية على ظهر زملائك؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.04).

المحور الثاني: سلوك الطالب مع المعلم:

- حصلت فقرات هذا المحور على متوسطات حسابية تراوحت ما بين المتوسط والمنخفض بحيث لم تتجاوز المتوسطات الحسابية (2.46) ولم تقل عن (2.02) وبهذا يكون اتجاه أفراد عينة الدراسة إلى سلوكيات هذا المحور بالسلبية وبرفضهم لها، ما عدا فقرة واحدة كانت اتجاهات أفراد عينة الدراسة تميل إلى الايجابية وهي الفقرة الأولى وحصلت على أعلى متوسط حسابي بين الفقرات، وسوف نذكر كل فقرة ومتوسطها الحسابي:

1) هل تستخدم الغش في الامتحان؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.46).
2) هل تنتحل الأعذار الكاذبة للخروج من الصف؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.08).
3) هل ترفض إطاعة تعليمات معلمك؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.06).
4) هل تلجأ للكذب عندما لا تقوم بالواجبات المدرسية؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.28).

5) هل تقوم بتقليد سلوك المعلم وحركاته باستهزاء؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.02).
6) هل تقوم بالمشاغبة داخل الصف؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.42).

المحور الثالث: سلوك الطالب تجاه مقتنيات المدرسة:

- حصلت فقرات هذا المحور على متوسطات حسابية تراوحت ما بين المتوسط والمنخفض بحيث لم تتجاوز المتوسطات الحسابية (2.16) ولم تقل عن (2) وبهذا يكون اتجاه أفراد عينة الدراسة إلى سلوكيات هذا المحور بالسلبية وبرفضهم لها، وسوف نذكر كل فقرة ومتوسطها الحسابي:

1) هل تقوم بالكتابة على المقاعد؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.12).
2) هل تقوم بالكتابة على جدران الصف؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.04).
3) هل تمزق الخرائط والوسائل التعليمية؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.02)
4) هل تقوم بإتلاف أدوات المختبر؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2).
5) هل تقوم بإتلاف الكتب المدرسية؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.16).
6) هل تقوم بإتلاف كتب المكتبة؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.06).

المحور الرابع: سلوكيات عامة:

- حصلت فقرات هذا المحور على متوسطات حسابية تراوحت ما بين المتوسط والمنخفض بحيث لم تتجاوز المتوسطات الحسابية (2.04) ولم تقل عن (1.14) وبهذا يكون اتجاه أفراد عينة الدراسة إلى سلوكيات هذا المحور بالسلبية وبرفضهم لها، ماعدا الفقرة السادسة بحيث أجاب أغلبة أفراد عينة الدراسة بضرورة وجود النظام في الحياة، وسوف نذكر كل فقرة ومتوسطها الحسابي:

1) معنى الحرية أن أفعل ما أريد؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (1.94)
2) أفضل أفلام العنف والحروب؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (1.92)
3) أفضل الألعاب القتالية؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (1.86)
4) أقلد أبطال أفلام العنف؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2.02)
5) أقتدي بأبطال الأفلام؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (2)
6) النظام مهم في الحياة؟ وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي قدره (1.14)

أما بالنسبة لتأثير متغيرات الدراسة على النتائج فقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي ما يلي:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس لجميع محاور الدراسة،وقد ظهر أن مستوى دلالة ألفا أكثر من ($\alpha = 0.05$) حيث بلغ مستوى دلالة ألفا للمحور الأول ($\alpha = 0.418$)، ونسبة دلالة ألفا للمحور الثاني بلغة ($\alpha = 0.707$)، ونسبة دلالة ألفا للمحور الثالث بلغة ($\alpha = 0.722$)، ونسبة دلالة ألفا للمحور الرابع بلغة ($\alpha = 0.346$)، وهي دلالة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي تعزى لمتغير الجنس.
- كشف مستوى دلالة ألفا إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمستوى الدخل بين أفراد عينة الدراسة في الإجابة عن فقرات المحور الأول، حيث بلغة نسبة دلالة ألفا لهذا المحور ($\alpha = 0.012$) وهذه الدلالة تؤشر إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي تعزى لمتغير مستوى الدخل لصالح مستويات الدخل المرتفعة.
- كما ودل إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير مستوى الدخل بين أفراد عينة الدراسة في الإجابة عن فقرات المحور الثاني، حيث بلغة نسبة دلالة ألفا لهذا المحور ($\alpha = 0.248$) وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي تعزى لمتغير مستوى الدخل.
- كما ودل إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير مستوى الدخل بين أفراد عينة الدراسة في الإجابة عن فقرات المحور الثالث، حيث بلغة نسبة دلالة ألفا لهذا المحور ($\alpha = 0.599$) وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي تعزى لمتغير مستوى الدخل.
- كشف مستوى دلالة ألفا إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمستوى الدخل بين أفراد عينة الدراسة في الإجابة عن فقرات المحور الرابع، حيث بلغة نسبة دلالة ألفا لهذا المحور ($\alpha = 0.034$) وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي تعزى لمتغير مستوى الدخل لصالح مستويات الدخل المرتفعة.
- كما ودلت الدراسة إلى أن هناك اتجاهات سلبية لدى أفراد عينة الدراسة نحو ظاهرة العنف المدرسي.

مناقشة نتائج أسئلة الدراسة وربطها بنتائج الدراسات السابقة:

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

ما طبيعة اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي؟

أظهرت نتائج الدراسة أن اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي أتسمت بالسلبية حيث تراوحت ما بين التقدير المتوسط والمنخفض.

وتعزى هذه النتيجة إلى وعي الطلبة بمخاطر وسلبيات هذه الظاهرة عليهم وعلى المدرسة وعلى المجتمع المحلي والوطني، وكما وتدل على التمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية والعربية والأردنية والمحافظة عليها.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

هل يوجد أثر لمتغير الجنس في اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي؟

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات طلبة لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف تعزى لمتغير الجنس.

كما وأظهرت نتائج الجدول (13) انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة تعزى لمتغير الجنس، وتتفق هذه النتيجة نسبياً مع دراسة (أبو زنط، 2002) و(المخلافي، 1995)، ولم تتفق مع دراسة (الفقهاء، 2001)، بحيث أشاروا إلى وجود فروق تعزى لمتغير الجنس ولصالح الذكور.

وهاهنا نقف وقفه قصير في محاولة إدراك حقيقة هذا الأمر وبصورة علمية مردها بأن الفروق بين الجنسين تكون واضحة وبخاصة في طبيعة السلوك فهذا هو المتعارف علية علميا وثقافيا ودينيا (أبو عيد، 2003) بحيث أشار إلى وجود فروق بين أشكال السلوك العدواني بين الجنسين، إذ أن السلوك تحكمه عدت أسباب قد تكون العادات والتقاليد، أو طبيعة المنطقة كما ذكرها ابن خلدون في مقدمته وأثرها على سلوكيات ساكنيها، والتنشئة الأسرية ومعاملة الوالدين كما أشار صالح في دراسته (عاصلة، 2004) بحيث أشار إلى أن معاملة الوالدين القاسية لها دور كبير في إكساب الأطفال السلوك المعادي أو العدواني. والضغوطات المحيطة بالأسرة من جميع الجوانب والجهات لها تأثيرها على طبيعة التنشئة وعلاقة أفراد الأسرة فيما بينهم، والإقتداء بأشخاص معينين، ومشاهدة السلوكيات المنمذجة لها تأثير كبير في تبني السلوكيات كما أشار القضاة في دراسته (القضاة، 2006).

فمن هنا نستطيع أن ندرك بأن أفراد العينة قد لجئوا إلى وسيلة التقمص وهي من الطرق التي يطور الأفراد من خلالها معاييرهم الخاصة (عدس، 2007، 453)، وهنا يحاول الفرد أن يتقمص سلوكيات قد لا تكون موجودة لدية ولكن يحاول أن يتقمصها أمام الآخرين.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

هل يوجد أثر لمتغير مستوى الدخل في اتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي؟

يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو ظاهرة العنف وتعزى لمتغير مستوى الدخل.أظهرت النتائج في الجدول (14) إلى لأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند الدالة ($\alpha = 0.05$) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة ومستوى الدخل لصالح مستويات الدخل المرتفعة، وذلك للمحاور الأول والرابع.

وتعزى هذه النتيجة إلى أن للعامل الاقتصادي وتدني مستوى الدخل وارتفاعه دور مهم في تبني السلوكيات العنيفة ورفضها، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (عاصلة، 2004)، ولم تتفق مع دراسة (الفقهاء، 2001).

ومن خلال هذا العرض فأن نتائج الدراسة الحالية تتمثل بما يلي:

- هناك اتجاهات سلبية عند طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لاتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي تعزى لمتغير الجنس.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية لاتجاهات طلبة مدارس لواء القصبة / عجلون نحو ظاهرة العنف المدرسي تعزى لمتغير مستوى الدخل.

التوصيات

في ضوء النتائج التي تمخضت عن هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. إجراء المزيد من الدراسات حول الموضوع وعلى جميع فئات مجتمع الدراسة.
2. البحث عن أثر متغيرات ديمغرافيه أخرى في اتجاهات الطلبة نحو ظاهرة العنف المدرسي.
3. تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي المدرسي في مدارس المملكة.
4. ضرورة الوعي بحقيقة هذه الظاهرة ومخاطرها على الأفراد والجماعات والمجتمع.

المراجع العربية:

أبو زنط، مهديكار شيب. (2002). **مظاهر العنف في المدارس الحكومية لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا في محافظة نابلس**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

أبو عليا، محمد مصطفى. (2001). **اثر العنف المدرسي في درجة شعور الطلبة بالقلق وتكيفهم المدرسي**، الزرقاء: الجامعة الهاشمية.

أبو عيد،مجاهد حسن. (2003). **أشكال السلوك العدواني لدى طلبة الصف السادس الأساسي في محافظة نابلس**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

احمد، احمد كمال، وزميلة. (1980). **الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي**، القاهرة: مكتبة عين شمس.

البدري، سميرة. (2005). **مصطلحات تربوية ونفسية**، ط1، عمان: دار الثقافة.

بدوي، احمد زكي. (1978). **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، بيروت: مكتبة لبنان.

بشناق، سهير. (2007). عندما يكون العنف مرافقا للعملية التعليمية، **جريدة الرأي**، جـ1، عـ 13586، عمان.

جودت، أميمه. (2005). **العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والإعلام**، ط1، القاهرة: دار السحاب.

حسين، طه عبد العظيم. (2007). **سلوك المشاغبة في المدارس الثانوية ماهيته وكيفية إدارته**، (مترجم)، ط1، عمان: دار الفكر.

حسين، طه عبد العظيم. (2007). **سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي**، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الخطيب، جمال. (1987). **تعديل السلوك**، ط1، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية.

رضوان، سامر جميل. (2002). **الصحة النفسية**، ط1، عمان: دار المسيرة.

رمضان، عبد العظيم. (1994). **الصراع الاجتماعي والسياسي في عصر مبارك**، جـ4، ط1، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

سكودسن، ميشيل. (1994). الثقافة وتكامل المجتمعات القومية، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية**، عـ 139، باريس، فرنسا، ربع سنوية.

صالح، سامية خضر. (2003). **إستراتيجية مواجهة العنف**، ط1، القاهرة: مؤسسة الطوبجي.

الصديقي، سلوى عثمان، وآخرون. (2002). **منهاج الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي ورعاية الشباب**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

عاصلة، صالح قاسم. (2004). **أشكال الإساءة الوالدية للطفل وعلاقتها بمستوى تعليم الوالدين ودخل الأسرة والسلوك العدواني لدى الأبناء**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

العايد، احمد. (1989). **المعجم العربي الأساسي**، لاروس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

عبد الهادي، جودت، ورفيقة. (2005). **تعديل السلوك الإنساني**، ط1، عمان: دار الثقافة.

عويدات، عبد الله، ونزيه حمدي. (1997). **المشكلات السلوكية لدى طلاب الصفوف الثامن والتاسع والعاشر الذكور في الأردن والعوامل المرتبطة بها**، عمان: الجامعة الأردنية.

فرنافا، جورج. (2004). **العنف المدرسي**، ترجمة خالد العامري، ط1، القاهرة: دار الفاروق.

الفقهاء، عصام. (2001). **مستويات الميل إلى العنف والسلوك العدواني لدى طلبة جامعة فيلادلفيا، وعلاقتها الارتباطية بمتغيرات الجنس والكلية والمستوى التحصيلي وعدد أفراد الأسرة ودخلها**، عمان: جامعة فيلادلفيا.

القضاة، محمد فلاح. (2006). **دور برامج العنف في تحديد سلوك الشباب**، أربد جامعة اليرموك.

المحارب، ناصر إبراهيم. (2005). **علاقة المعاملة الوالدية القاسية والمناخ المدرسي بالسلوكيات الجانحة لدى طلبة المدارس المتوسطة والثانوية في المملكة العربية السعودية: علاقة عامة أم علاقة نوعية؟**، الرياض: جامعة الملك سعود.

المخلافي، نبيل احمد. (1995). **العلاقة بين السلوك العدواني والقيم ومدى تأثرها بعدد من المتغيرات الديمغرافيه**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد.

المغربي، سعيد. (1987). **في سيكولوجية العدوان والعنف**، ع1، ط1، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

نشواتي، عبد المجيد. (1985). **علم النفس التربوي**، ط1، عمان: دار الفرقان.

هندريش، تيد. (1986). **العنف السياسي فلسفته وأصوله وأبعاده**، ترجمة عبد الحكيم محفوض، عيسى طنوس، ط1، بيروت: دار المسيرة.

المراجع الأجنبية:

Allsopp, B. (1972). *Social Responsibility and Responsible Society*, London: Oriel Press.

Conklin, J. (1981). *Criminology*, New York: Macmillan Publishing Co. Inc.

Hunter, J.A. (1996). Self – Esteem and Bias, *European Journal of Social Psychology*, Vo126, University of Otao New Zealand.

Marvine, E. (1967). *Wolf Gong and Franco Fevracuti, the Subculture of Violence Towards an Integrated Theory in Criminology*. Social Science Paper Backs in Association with Tavistock Publications, London.

Terrell, E. (1989). *Arnold the Violence Formula*. Lexington Books, Toronto, Canada, copyright.

اتجاهات طلبة الإرشاد السياحي نحو تخصصهم في جامعتي اليرموك والهاشمية

"دراسة مقارنة"

أكرم رواشدة، قسم السياحة، كلية الآثار والانثروبولوجيا، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2009/10/6 وقبل للنشر 2011/5/3

ملخص

استهدفت هذه الدراسة معرفة اتجاهات طلبة تخصص الإرشاد السياحي في جامعتي اليرموك والهاشمية ومدى قناعتهم به. شملت الدراسة (112) طالبا وطالبة (56) من جامعة اليرموك و(56) من الجامعة الهاشمية من مختلف السنوات. بلغ معامل ثبات كرونباخ ألفا لأداة الدراسة حوالي (0.71)

بينت الدراسة أن نسبة الذكور في تخصص الإرشاد السياحي أكثر من نسبة الإناث، وتبين أن هذا الحقل العلمي بمثابة بوابة الدخول للجامعة، إذ يتضح ذلك من خلال مقارنة عدد المقبولين وعدد الخريجين منه، وهذا عائد إلى تدني معدلات القبول التي أتاحت الفرصة للطلبة ذوي المعدلات المنخفضة في الثانوية العامة لدخوله ومن ثم التحويل إلى تخصص آخر. كما وجد لدى طلبة الجامعة الهاشمية قناعة ورغبة جيدة بتخصص الإرشاد السياحي أكثر من طلبة جامعة اليرموك، لكن لديهم تخوفاً من المستقبل الوظيفي بسبب إجراءات الحصول على رخصة الإرشاد السياحي. وأشار غالبية عينة الدراسة بضرورة زيادة عدد مساقات السياحة بشكل عام والإرشاد السياحي بشكل خاص، وذلك لأن خطة التخصص في الجامعتين مثقلة بمساقات الآثار على حساب المساقات السياحية.

أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في خطة الإرشاد السياحي في كلتا الجامعتين والتوسع بمساقات السياحة، وضرورة زيادة عدد الرحلات العلمية إلى المواقع السياحية المختلفة في الأردن. وضرورة التركيز على اللغة الأجنبية التي تدرس للطلبة والتوسع في عدد ساعاتها كي لا تقف عائقاً أمامهم في الحصول على رخصة الإرشاد السياحي مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: *السياحة، التعليم السياحي، الإرشاد السياحي، جامعة اليرموك، الجامعة الهاشمية.*

Attitudes of Tour Guiding Students Towards their Specialization in Yarmouk and the Hashemits Universities - A Comparative Study

Akram Rawashdeh*: Department of Tourism, Faculty of Archeology and Anthropology, Yarmouk University, Irbid-Jordan.*

Abstract

The aim of this study was to understand the attitudes of students from different years at Yarmouk and the Hashemite universities towards their specialization in tour guiding. The study included 112 students (56 from Yarmouk University and 56 from the Hashemits University). Cronbach's Alpha coefficient was (0.71).

The Findings also showed that many students use this specialization as a means to get admission to the university. This is clear if we compare the numbers of those who graduate from the Department to those who get admitted to it. This resulted from their low performance in Tawjihi. Students from the Hashemite University showed more positive attitudes towards tour guiding than their counterparts from Yarmouk University. Students from both universities were more concerned about their employment in tour guiding after graduation due to the precedence of licensing. The majority of students showed their interest in increasing tourism and tour guiding courses as the study plan is dominated by archaeology courses.

The study recommends the both universities to revise and amend the study plans to include more courses in tourism and tour guiding, increase field visits to tourist and archeological sites in Jordan, and put more emphasis on foreign languages in term of credit hours.

Keywords: *Tourism education, Tour guiding, Yarmouk University, the Hashemite University.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

نشأت مهنة الدليل السياحي في الأردن منذ منتصف ستينات القرن العشرين، خاصة في الضفة الغربية- التي كانت جزءاً من الأردن في ذلك الوقت - التي كان الطلب السياحي عليها بحكم الأماكن الدينية أكثر من الضفة الشرقية، وقد بلغ مجموع الأدلاء الذين تم ترخيصهم للعمل وفقاً لنظام أدلاء السياحة رقم (48) لسنة 1966 حوالي 215 دليلاً، منهم 202 دليل في الضفة الغربية، والبقية يعملون في الضفة الشرقية من الأردن.

عَرف نظام أدلاء السياح رقم (34) لسنة 1998 الدليل السياحي بأنه " الشخص الذي يمارس أعمال إرشاد السياح ومرافقتهم لمختلف الأماكن السياحية والأثرية في المملكة وتزويدهم بالمعلومات عنها". واشترطت المادة (3) الفقرة (أ) من النظام نفسه في طالب الرخصة لممارسة مهنة الدليل أن يكون: أردني الجنسية، وقد أتمّ العشرين سنة من عمرة، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة، وأن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها أو دبلوم في خدمات أدلاء السياح من كلية معتمدة كحد أدنى، واجتياز امتحان اللغة الأجنبية التي يتقنها وإلمامه بالمعلومات السياحية، واجتياز امتحان الدورة الذي تنظّمه الوزارة، وأن يكون متفرغاً لممارسة مهنة الدليل، ولا يجوز له مزاولة أي وظيفة أو مهنة أخرى بما في ذلك التجارة والسمسرة.

أما الفقرة (ب) من المادة نفسها والنظام نفسه فتنص على أنه "يستطيع الوزير بناءً على تنسيب لجنة السياحة أن يمنح لطالب الترخيص تصريحاً لمدة مؤقتة يترتب عليه خلالها حضور الدورة التي تعقدها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية واجتياز الامتحانات المقررة. والفقرة (ج) نصت على أنه "يحق للوزير بناءً على تنسيب لجنة السياحة أن يستثني أياً من أحكام البند الخاص بحصول طالب الترخيص على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها أو دبلوم في خدمات أدلاء السياح من كلية معتمدة كحد أدنى" (نظام أدلاء السياح رقم (34) لسنة 1998).

ولغايات الحصول على رخصة مزاولة المهنة يقوم الدليل السياحي بتقديم طلب إلى وزارة السياحة تتضمن الأوراق المطلوبة منه حسب الأصول، وأهمها: الأوراق الجامعية. وشهادة عدم محكومية، وصورة عن دفتر العائلة أو جواز السفر. ويخضع الشخص لدورة تدريبية وتكون هذه الدورة شاملة لجميع المواقع السياحية والأثرية والتاريخية في المملكة الأردنية الهاشمية، ويعقد خلالها امتحانان أحدهما عملي والآخر نظري. على أن يكون المتقدّم ناجحا في امتحان اللغة الذي يعقد بالتعاون مع المؤسسات الأجنبية المختلفة في عمان كلٌ حسب لغته، وأن يحصل في هذا الامتحان على علامة تتجاوز 85%. أما في حالة الطلبة الحاصلين على بكالوريوس إرشاد سياحي فعليه اجتياز امتحان اللغة الأجنبية التي يتقنها بدرجة 85% فأكثر،ومن ثم التقدم إلى الامتحان المعرفي حول المواقع الأثرية والسياحية في الأردن، وإذا لم ينجح في هذا الامتحان فان عليه أخذ دورة الدلالة السياحية بمدة زمنية أقل مما يتقدم لها أي شخص لا يحمل التخصص نفسه.

وحسب بيانات وزارة السياحة والآثار فقد بلغ عدد الأدلاء السياحيين المرخصين في الأردن لعام 2009 حوالي 855 دليلاً موزعين حسب اللغة والمستوى التعليمي والعمر كما في الجدول رقم (1) التالي:

جدول رقم (1) عدد الأدلاء السياحيين في الأردن لعام 2009 موزعين حسب اللغة والمستوى التعليمي والعمر (بظاظو، 2009)

المتغير		العدد	النسبة %
اللغة	الانجليزية	351	41
	الفرنسية	128	15
	الالمانية	120	14
	الايطالية	94	11
	الاسبانية	68	8
	الروسية	43	5
	أخرى	51	6
المستوى التعليمي	أقل من ثانوي	9	1
	ثانوية عامة	213	25
	دبلوم	137	16
	بكالوريوس	462	54
	دراسات عليا	34	4
العمر	29-20	43	5
	39-30	308	36
	49-40	256	30
	59-50	137	16
	60 سنة فأكثر	111	13

الدراسات السابقة:

دراسة (Cohen, 1985) حول نشأة مهنة الأدلاء السياحيين وتطورها ودورهم في العملية السياحية، وقد بينت الدراسة أن دور الدليل مهم جدا، إذ يقوم على جذب اهتمام السائح وزيادة وعيه عن أماكن الزيارة بما قد يتوفر فيه من الموهبة والثقافة والمعلومات وحسن الشخصية.

أما (Fine, and Speer, 1985) فقد أجرتا دراسة عن مهام الدليل السياحي في بلدة لندهيمر Lindheimer في ولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية، توصلتا فيها إلى أن كل ما يراه الدليل ويقوله يؤمن به السائح بشدة، لدرجة أن تأثير الدليل على إقناع السياح وتغيير بعض مفاهيمهم المغلوطة هي من أبرز إنجازات الدليل، لذلك فان على الدليل أن يتحلى بمهارات مهنية حديثة وأساليب لغوية إقناعية يستطيع من خلالها الكشف عن الكنوز الأثرية والحضارية للمناطق السياحية.

هناك أيضا دراسة (سماوي، 1999) التي هدف من خلالها إلى الكشف عن واقع مهنة الأدلاء السياحيين في الأردن وتقييم أدائهم الوظيفي، وبين أن هناك أربعة شروط يجب أن تتوفر في الدليل السياحي، وهي: دقة المعلومات التاريخية والدينية والجغرافية والاقتصادية المقدمة للسائح، وإتقانه لمهارات اللغة والمحادثة، وتمتعه بشخصية وقدرة على حل المشكلات الطارئة، والالتزام بالأوقات، والأمانة، والعناية بالمظهر، وأخيرا قدرته على تفهم أمزجة السياح ومصداقيته وروح المبادرة. وقد أشار كذلك إلى أن الدورات التأهيلية التي كانت تمنح بالتعاون مع جامعة اليرموك بين عامي 1988 – 1990، ومع الجامعة الأردنية بين عامي 1991 – 1997، وكلية عمون منذ عام 1998 تتميز بأنها قصيرة ومكثفة وتنتقي الأشخاص الذين يتمتعون بلغة أجنبية يحتاجها السوق السياحي، وبالتالي فإنها لا تعطي المعلومات الكاملة للمتدربين وخصوصا إذا ما قُورنت مع برامج تأهيل الأدلاء السياحيين في لبنان التي قد تتجاوز سنتين، وفي إسرائيل ثلاث سنوات، وفي مصر أربع سنوات (من خلال برنامج جامعي). هذا وقد أوصى سماوي بضرورة تحول هذه الدورة إلى برنامج بكالوريوس يدرس في الجامعات الأردنية.

كذلك قام (مقابلة، 2004) بدراسة للتعرف على واقع مهنة الأدلاء السياحيين في الأردن وتقييم برامج تعليمهم ومدى قدرتها على توفير المعرفة والمهارة اللازمتين لهم، وبيّنت الدراسة أن تقييم الأدلاء لهذه الدورة كان إيجابيا لجميع الجوانب الخاصة بدورتهم عدا إدارة الدورة ومدتها، والجانب العلمي فيها، وتبين أن الأدلاء يشعرون بنقص في المعلومات المتعلقة بالجانب البيئي والمنظمات الدولية. وأوصت الدراسة بضرورة التركيز على الجانب العملي في الدورة والاهتمام بإدراج بعض المساقات حول القضايا التي يشعر الدليل بنقص الإلمام بها، وتفعيل دور جمعية أدلاء السياح بالنهوض بمهنة الدلالة السياحية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وضرورة عقد دورات متخصصة في الأنماط السياحية والرئيسية الواعدة.

دراسة (سماوي، وبظاظو، 2008) حيث أشارا إلى أنه يمكن تقسيم التعليم السياحي والفندقي في الأردن إلى ثلاثة مستويات، هي: أولا: التعليم السياحي والفندقي في المرحلة الثانوية، إذ بلغ عدد الملتحقين في هذه المرحلة نحو (1884) طالبا للعام 2007/2006 من مجموع الملتحقين بالتعليم المهني والبالغ عددهم (22491) طالباً، أي ما نسبته 9% من مجموع الملتحقين بالتعليم المهني، ومن الملاحظ أن نسبة الإقبال عند الإناث على هذا المستوى بلغت صفرًا، ويتوزع هؤلاء الطلبة على (27) مدرسة للذكور منها أربع مدارس في إقليم الجنوب، وستّ مدارس في الشمال، وسبع عشرة مدرسة في إقليم الوسط. وثانيا: التعليم السياحي والفندقي في كليات المجتمع (مستوى الدبلوم) حيث بلغ عدد الملتحقين في هذه البرامج نحو (439) طالبا، تشكل الإناث ما نسبته 10% من ذلك العدد للعام الدراسي 2006/2005. وثالثا: التعليم السياحي والفندقي على مستوى البكالوريوس، وقد ظهر أول قسم للسياحة والفندقة في الأردن في جامعة العلوم التطبيقية عام 1990، ثم جامعة الزيتونة عام 1995.

وهناك دراسة (الرواشدة، والبشايرة، 2011) التي هدفت إلى قياس المعلومات الجيولوجية عند الأدلاء السياحيين الأردنيين، الذين يعتبرون من الفعاليات السياحية الهامة والمؤثرة في العملية السياحية. حيث قامت الدراسة بمراجعة خطط الإرشاد السياحي بالجامعات الأردنية التي تُدرس هذا التخصص، وخطة دورة الأدلاء السياحيين التي تدرس في كلية عمون، وتبين أن هناك ضعفا في المساقات الجيولوجية التي احتوتها هذه الخطط. وتوصلت الدراسة إلى أن متوسط المعرفة الجيولوجية لدى الأدلاء بلغت 59%، أفضلها يتعلق بمحور المواقع الأثرية وارتباطها بأنواع الصخور التي بلغ متوسط المعرفة بها 95.5%، وأضعفها تلك المتعلقة بمعرفتهم بالمتنزهات الجيولوجية وانتشارها عالميا إذ بلغ متوسط المعرفة بها 23%. واقترحت الدراسة ضرورة زيادة عدد المساقات المتعلقة بجيولوجية الأردن في الخطط الدراسية الخاصة بالجامعات التي تدرس تخصص الإرشاد السياحي، وضرورة تفعيل منتج السياحة الجيولوجية في الأردن كأحد المنتجات السياحية الواعدة.

مشكلة الدراسة:

بدأ تدريس بكالوريوس الإرشاد السياحي في الجامعات الأردنية منذ العام الدراسي 2001/2000 في الجامعة الهاشمية، ومنذ العام 2007/2006 في جامعة اليرموك. إذ يسعى هؤلاء الطلبة بعد التخرج للالتحاق بمهنة الدلالة السياحية، إلا أنهم يجدون بعض العوائق التي تقف

أمام حصولهم على رخصة مزاولة الإرشاد السياحي التي تشرف عليها وزارة السياحة والآثار وبالتعاون مع كلية عمون، وتتمثل هذه في العوائق الاجتماعية من قبل الأهل بالنسبة للإناث لممارسة هذه المهنة، وفي اللغة الأجنبية التي يجب أن يتقنها الطالب لممارسة المهنة، إضافة إلى إخضاعه لامتحان معرفي شامل حول المواقع السياحية والأثرية في الأردن. هذا مع استمرار عقد دورة الدلالة السياحة التي تشرف عليها كلية عمون، والتي يستطيع أي طالب يحمل الدرجة الجامعية الأولى (في أي تخصص) أو ما يعادلها أو الدبلوم في خدمات أدلاء السياح من كلية معتمدة كحد أدنى ويتقن لغة أجنبية يحتاجها السوق السياحي الالتحاق بها لمدة زمنية لا تتجاوز السبعة أشهر، والحصول على رخصة مزاولة المهنة بعد اجتياز الامتحان اللغوي والمعرفي (مع وجود استثناء لشرط الدرجة العلمية الأولى أو ما يعادلها يحق لوزير السياحة عندها بناءً على تنسيب لجنة السياحة أن يمنح رخصة مزاولة المهنة لأي شخص يتقن لغة أجنبية يحتاجها السوق المحلي). وبالتالي فإن من يحمل درجة البكالوريوس في اللغات الأجنبية مثلا أو الدارس في دولة أجنبية ما وأتقن لغتها أقدر على اجتياز امتحان اللغة بيسر وسهولة أكثر ممن يحمل درجة البكالوريوس في الإرشاد السياحي، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن خريج الإرشاد السياحي من الجامعة الهاشمية لا يدرس سوى (18) ساعة معتمدة بلغة أجنبية يختارها أثناء دراسته، و(21) ساعة معتمدة لطلبة اليرموك. وهذا ما يضع أمام خريجي بكالوريوس الإرشاد السياحي مجموعة من العوائق والتحديات التي تحول في كثير من الأحيان دون الحصول على رخصة مزاولة المهنة، لذا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذا التخصص واتجاهات الطلبة ممن هم على مقاعد الدراسة نحوه.

أهداف الدراسة:

1. معرفة واقع تعليم الإرشاد السياحي في الجامعات الأردنية.
2. تحليل الخطط الدراسية في تخصص الإرشاد السياحي في جامعتي اليرموك والهاشمية للاطلاع على طبيعة المساقات التي تدرس للطلبة وخاصة اللغوية منها.
3. معرفة خصائص عينة الدراسة في الجامعتين من حيث معدل الثانوية العامة وفرع الشهادة، وكيفية قبوله في التخصص.
4. معرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير الجامعة التي يدرس بها الطالب.
5. معرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير الجنس.
6. معرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير فرع الثانوية العامة.
7. معرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير معدل الثانوية العامة.
8. معرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير طريقة القبول في الجامعة.
9. معرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير عدد الساعات التي درسها الطالب.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الأردني والذي شكل حوالي 14% من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2009، كما تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الدليل السياحي وإعداده وتأهيله لغويا ومعرفيا من خلال منحة درجة البكالوريوس في الإرشاد السياحي يستطيع من خلالها أن يكون السفير المثالي لبلده أمام السياح، كما وتعد هذه الدراسة جديدة في موضوعها على مستوى الأردن فيما يتعلق بتعليم الإرشاد السياحي في الجامعات الأردنية، إذ قد يستفاد من هذه الدراسة في تطوير هذا التخصص والارتقاء به لإشباع رغبات الطلبة اللغوية والمعرفية، ومن ثم سهولة حصولهم على رخصة مزاولة المهنة.

إجراءات الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة فقد تم إتباع الإجراءات التالية:

أولا: بناء أداة الدراسة:

قام الباحث لأغراض بناء أداة الدراسة بمراجعة الأدب النظري الخاص بموضوع تعليم الإرشاد السياحي، والاطلاع على خطط الإرشاد السياحي في جامعتي اليرموك والهاشمية، ومن ثم مقابلة عدد من طلبة التخصص في الجامعتين، وبعدها تم وضع مجموعة من الأسئلة تغطي المعلومات الشخصية عن الطالب كالعمر، والجنس، ومكان السكن، وفرع الثانوية العامة ومعدله بها، وطريقة قبوله في الجامعة. ثم مجموعة أخرى من الأسئلة تبين اتجاهات الطلبة نحو التخصص يبينها جدول (2)

وتم بناء الاستبانة وفق مقياس (ليكرت) الخماسي حيث كانت "1 تعني غير موافق بشدة، و2 غير موافق، و3 محايد، و4 موافق، و5 موافق بشدة". وتم عكس مقياس التدرج هذا للفقرات السلبية وهي (15، 16، 17، 20). الواردة في الجدول (2):

جدول (2) فقرات أداة الدراسة

رقم الفقرة	نص الفقرة
1	هل دراستك للسياحة عن قناعة ورغبة
2	هل دراستك للسياحة أتت بسبب ضعف معدلك في الثانوية وبالتالي جئت مجبرًا إلى التخصص
3	عدد الساعات التي تدرسها في تخصص اللغة الفرعية (21) ساعة كافية لإتقان اللغة وممارسة مهنة الإرشاد السياحي
4	أرغب في التحويل من قسم السياحة إلى أقسام أخرى في الجامعة.
5	أرغب في التحويل من القسم بسبب تدريس المساقات باللغة الإنجليزية .
6	أرغب في التحويل من القسم لتخوفي من مستقبلي بعد التخرج وصعوبة حصولي على وظيفة.
7	المواد التي أدرسها جيدة وتساعد في توسيع ثقافتي حول السياحة.
8	أرغب في أن تكون كامل المواد التي أدرسها في اللغة الانجليزية.
9	أرغب في أن تكون كامل المواد التي ادرسها في اللغة العربية.
10	أجد ممانعة من قبل الأهل وعدم رغبة في دراسة التخصص.
11	أضاف التخصص لدي معرفة حاسوبية في المجال السياحي.
12	أتقن التعامل مع أنظمة الحجوزات الالكترونية في المجال السياحي.
13	الرحلات العلمية التي قمنا بها أضافت لدي معرفة جيدة حول السياحة في الأردن.
14	المساقات الخاصة بالإرشاد السياحي في خطة القسم كافية.
15	أنا مقتنع أن دراستي لتخصص السياحي لن تمكني من الحصول على وظيفة في مجال التخصص.
16	لن أتمكن من العمل في مجال السياحة بعد التخرج بسبب ممانعة الأهل.
17	لن أتمكن من العمل في مجال السياحة بعد التخرج بسبب نظرة المجتمع الدونية للعاملين في المهن السياحية.
18	لقد زادت قناعتي بالتخصص بعد قبولي بالقسم.
19	لقد تراجعت قناعتي بالتخصص بعد قبولي بالقسم.
20	لن اعمل بعد تخرجي إلا في مجال الإرشاد السياحي.
21	سأعمل بعد تخرجي في أية مهنة سياحية تتوفر لدي.
22	خطة القسم بحاجة إلى مساقات سياحية أكثر.
23	رسوم الساعات المرتفعة هي أحد الأسباب التي يمكن أن تدفعك للتحول من القسم.

ثانيا: صدق أداة الدراسة وثباتها:

تم عرض أداة الدراسة على مجموعة من المتخصصين في مجال السياحة، وتم إجراء بعض التعديلات عليها بناءً على ملاحظاتهم، ثم وزعت الاستبانة على عينة استطلاعية من الجامعتين بهدف التحقق من مدى وضوح أسئلة الدراسة، وبعدها وزعت الاستبانة على (112) طالبا من الجامعتين منها (56) في اليرموك، و(56) في الهاشمية آخذةً بالاعتبار مختلف السنوات. كما تم حساب ثبات أداة الدراسة باستخدام معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) والتي كانت (0.71) مما يؤكد ثبات الأداة لأغراض استخدامها في الدراسة الحالية.

ثالثاً: المعالجة الإحصائية:

لأغراض تحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة عن أسئلتها تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات أداة الدراسة.
2. اختبار T test للعينات المستقلة للكشف عن أثر متغير الجنس والجامعة التي يدرس بها الطالب.
3. اختبار تحليل التباين الأحادي One way ANOVA للكشف عن الفروق في الاتجاهات تبعا لمتغيرات العمر، وفرع الثانوية العامة، والمستوى الدراسي، وطريقة القبول في الجامعة، والمعدل في الثانوية، وعدد الساعات التي درسها الطالب.
4. تطبيق معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) لأغراض التأكد من ثبات أداة الدراسة.
5. استخدام طريقة (Scheffe) وذلك للمقارنات البعدية على الأداة ككل في بيان الدلالة الإحصائية في متغيرات فرع الثانوية العامة وطريقة القبول في الجامعة وعدد الساعات التي درسها الطالب.

تعليم الإرشاد السياحي في الأردن:

بدأ تعليم الإرشاد السياحي في الأردن على شكل دورات تدريبية تشرف عليها وزارة السياحة والآثار، إذ بدأت هذه الدورات بالتعاون مع جامعة اليرموك منذ عام 1988 وحتى عام 1990 بواقع ثلاث دورات، ثم أصبحت الدورة تنظم بالتعاون مع الجامعة الأردنية منذ عام 1990 حتى عام 1997 بواقع ثلاثين دورة تدريبية خلال هذه الفترة، ومنذ عام 1998 وحتى الوقت الحاضر تعقد الدورة في كلية عمون سابقا (جامعة الأردن التطبيقية للعلوم السياحية والفندقية حاليا) والتي عقدت حتى الوقت الحالي (15) دورة وخرجت ما يقارب (543) دليلاً. ومنذ مطلع عام 2010 أصبحت جامعة الحسين بن طلال في معان أيضا تعقد دورات للراغبين في الحصول على رخصة مزاولة مهنة الإرشاد السياحي حيث عقدت حتى الآن دورتان وخرجت (35) دليلاً. ولكن ما يميز هذه الدورات كما أشار (سماوي، 1999) بأنّها قصيرة ومكثفة وتتراوح مدتها بين ثلاثة شهور في حدها الأدنى وسنة كاملة في حدها الأقصى، وتنتقي الأشخاص الذين يتمتعون بلغة أجنبية يحتاجها السوق السياحي، ومع ذلك فإن هذه الدورة قصيرة نسبيا ولا تعطي المعلومات الكاملة للمتدربين. هذا وقد أشار (بظاظو، 2009) إلى أن 52% من المجموعات السياحية القادمة للأردن غير راضية عن الدليل السياحي من حيث اللغة ودقة المعلومات. وأشار إلى أن 66% من الأدلاء السياحيين لا يحملون درجة البكالوريوس، وأن 53% منهم تتجاوز أعمارهم 50 سنة، وأن هناك تضارباً في المعلومات الأثرية والتاريخية والجغرافية بين الأدلاء؛ فبعض الأدلاء يقدمون للسياح معلومات مختلفة ومتضاربة عما يقدمه البعض الآخر.

ونتيجة لذلك فقد سعت الجهود الأردنية منذ مطلع القرن الواحد والعشرين إلى فتح تخصص الإرشاد السياحي على شكل برامج بكالوريوس في الجامعات وخاصة الحكومية منها لتكن هي السباقة في فتح هذه البرامج، ففي عام 2000 عملت الجامعة الهاشمية من خلال معهد الملكة رانيا للسياحة والتراث على إنشاء هذا التخصص بواقع (131) ساعة معتمدة مقسمة بين متطلبات الجامعة والكلية والتخصص الإجبارية والاختيارية، ولكن لم تكن حصة مساقات السياحة من مجموع الساعات الكلي تتجاوز (12%). ويمكن الإشارة إلى أن عدد الأدلاء الذين يزالون مهنة الدلالة السياحية من خريجي الجامعة الهاشمية بلغ حتى 2011 حوالي (18) دليلاً.

قامت جامعة الحسين بن طلال من خلال كلية السياحة والإدارة الفندقية بفتح تخصص الإرشاد السياحي منذ مطلع عام 2004 تتوزع مساقاته بين متطلبات الجامعة الكلية والقسم الإجبارية والاختيارية بواقع (126) ساعة معتمدة. ولم يكن هذا التخصص يعنى بالإرشاد السياحي فقط وإنما يجمع بين إدارة الخدمات السياحية والإرشاد السياحي، لذا كانت خطة التخصص تحتوي مساقات سياحية أكثر مما هو في الهاشمية واليرموك. ولكن كان الأمر لصالح مساقات الإدارة السياحية على حساب مساقات الإرشاد السياحي التي لم تتجاوز (6) ساعات، أي ما نسبته (5%) من مجموع الساعات المعتمدة في التخصص (ولذلك لم يدخل طلبة هذه الجامعة بهذه الدراسة).

ومنذ مطلع عام 2006 بدأت جامعة اليرموك بتدريس تخصص الإرشاد السياحي ضمن كلية الآثار والانثروبولوجيا بواقع (132) ساعة معتمدة موزعة بين متطلبات الجامعة والكلية والتخصص الإجبارية والاختيارية، وكانت عدد ساعات مساقات السياحة في التخصص (36) ساعة

معتمدة أي ما نسبته (27%) من مجموع الساعات المعتمدة موزعة بين المساقات الخاصة بفن الإرشاد السياحي (6) ساعات فقط، ومساقات الإدارة الفندقية والسياحية والسياحة البيئية والمستدامة والتسويق السياحي وغيرها. ولم تخرج هذه الجامعة سوى دفعة واحدة حتى الآن يبلغ عددهم (25) طالباً، واحدا منهم حصل على رخصة مزاولة المهنة فقط.

هذا مع استمرار كلية عمون في منح رخصة الإرشاد السياحي بإشراف وزارة السياحة لمنتسبي الدورة التي تعقدها بين الفترة والأخرى، وكذلك خريجي تخصص الإرشاد السياحي من الجامعات السابقة الذكر، إذ يتوجب على خريجي الإرشاد السياحي أن يتقدموا بطلب الحصول على الرخصة إلى وزارة السياحة التي بدورها، وبالتعاون مع جمعية الأدلاء السياحيين الأردنية، تطلب منهم اجتياز امتحان اللغة الأجنبية التي سيزاول بها مهنته، وعند اجتياز الاختبار تقوم الوزارة، وبالتعاون مع الجمعية السابقة الذكر وكلية عمون، بإخضاع الطلبة لامتحان معرفي شامل حول السياحة والآثار والجغرافيا في الأردن ليصار بعد اجتيازه إلى إصدار رخصة الدلالة للطالب من الوزارة وبالتنسيب من كلية عمون.

نلاحظ أن إتقان لغة أجنبية هو المعيار الرئيسي في حصول الدليل على رخصة الإرشاد السياحي، وبالتالي فإن خريجي أقسام اللغات الأجنبية يحصلون على رخصة الإرشاد السياحي بسهولة أكثر من خريجي الإرشاد السياحي. ومن خلال بيانات وزارة السياحة تبين أن عدد الأدلاء الحاصلين على رخصة الإرشاد السياحي من خريجي تخصص الإرشاد السياحي لا يتجاوز حتى تاريخه أكثر من ثمانية أشخاص. ونتيجة لهذه الأمور جميعها نجد أن كثيرًا من الطلبة الذين يقبلون في هذا التخصص وخاصة الإناث يسعون بعد فترة إلى التحول إلى تخصصات أخرى في الجامعة، والجدول (3) يوضح الفرق بين المقبولين والخريجين من تخصص الإرشاد السياحي للأعوام 2002-2008:

جدول (3) المقبولون والخريجون من تخصص الإرشاد السياحي في جامعتي اليرموك والهاشمية 2002-2008

الجامعة	الجامعة الهاشمية						جامعة اليرموك					
	المقبولون			الخريجون			المقبولون			الخريجون		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
2003/2002	39	53	92	-	-	-	-	-	-	-	-	-
2004/2003	49	33	82	-	-	-	-	-	-	-	-	-
2005/2004	38	29	67	17	22	39	-	-	-	-	-	-
2006/2005	69	39	108	28	28	56	-	-	-	-	-	-
2007/2006	31	25	56	45	22	67	25	9	34	-	-	-
2008/2007	51	32	83	52	33	85	40	19	59	-	-	-
2009/2008	36	29	65	64	35	99	25	16	41	-	-	-
2010/2009	34	29	63	34	19	53	30	12	42	20	5	25

* المصدر: التقرير الإحصائي السنوي عن التعليم العالي في الأردن، وزارة التعليم العالي.

نلاحظ من خلال جدول (3) الفرق بين المقبولين والخريجين من تخصص الإرشاد السياحي في الجامعة الهاشمية وجامعة اليرموك. ففي الجامعة الهاشمية نجد أن عدد الخريجين أقل من عدد المقبولين إذا أخذنا بالاعتبار المدة الدراسية الجامعية البالغة أربع سنوات مما يدل على أن هناك عددًا لا بأس به قد تحول من هذا التخصص إلى تخصصات أخرى. أما الطلبة الذين قبلوا في جامعة اليرموك للعام الدراسي 2007/2006 والبالغ عددهم (34) طالبا منهم (25) ذكرًا و(9) إناث لم يتخرج منهم في العام 2010/2009 أي بعد مضي فترة الدراسة البالغة أربع سنوات سوى (25) طالبا منهم (20) ذكرًا و(5) إناث. أما الطلبة الذين قبلوا في العام الجامعي 2009/2008 كما يشير الجدول (3) كانوا (25) طالبا و(16) طالبة أي ما مجموعة (41)، ولكن الموجود منهم الآن على مقاعد الدراسة (18) طالبا و(13) طالبة أي ما مجموعة (31) طالبا وطالبة. ونفس الأمر ينطبق على الطلبة الذين قبلوا في العام 2010/2009 فقد كانوا (30) طالبا و(12) طالبة إلا أن الموجود منهم على مقاعد الدراسة حاليا (23) طالبا و(11) طالبة (جامعة اليرموك، دائرة القبول والتسجيل، قسم المعلومات).

المناقشة: أولا: خصائص عينة الدراسة:

يُظهر الجدول (4) الخصائص المتعلقة بعينة الدراسة من حيث الجنس والعمر ومعدل الثانوية وغيرها كما يلي:

جدول (4) خصائص عينة الدراسة

المتغير		جامعة اليرموك		الجامعة الهاشمية	
		التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	38	67.9	26	46.4
	أنثى	18	32.1	30	53.6
المستوى	سنة أولى	12	21.4	8	14.3
	سنة ثانية	27	48.2	18	32.1
	سنة ثالثة	17	30.4	20	35.7
	سنة رابعة	-	-	10	17.9
مكان السكن	عمان	2	3.6	16	28.6
	الزرقاء	1	1.8	26	46.4
	اربد	41	73.2	6	10.7
	البلقاء	1	1.8	-	-
	المفرق	2	3.6	4	7.1
	جرش	4	7.1	-	-
	عجلون	4	7.1	-	-
	معان	1	1.8	-	-
	العقبة	-	-	2	3.6
	مأدبا	-	-	2	3.6
فرع الثانوية العامة	علمي	6	10.7	20	35.7
	أدبي	33	58.9	18	32.1
	إدارة معلوماتية	16	28.6	18	32.1
	فندقي	1	1.8	-	-
طريقة القبول في الجامعة	مكرمة ملكية	22	39.3	10	17.9
	تنافس	17	30.4	34	60.7
	مقعد تربية	4	7.1	2	3.6
	ديوان عشائر	5	8.9	4	7.1
	أوائل مدارس	-	-	2	3.6
	النظام الموازي	4	7.1	-	-
	أقل حظاً	3	5.4	4	7.1
	أبناء عاملين	1	1.8	-	-
جهة الإنفاق على الدراسة	نفقته الخاصة	25	44.6	44	78.6
	المكرمة الملكية	22	39.3	10	17.9
	ديوان	2	3.6	-	-
	أخرى	7	12.5	2	3.6
المعدل في الثانوية العامة	65.9-65	15	26.8	6	10.7
	74.4-70	9	16.1	20	35.7
	79.9-75	28	50	18	32.1
	84.9-80	2	3.6	4	7.1
	85 فأكثر	2	3.6	8	14.3

اللغة الفرعية التي يدرسها	الإنجليزية	-	-	10	17.9
	الفرنسية	17.9	10	18	32.1
	الإيطالية	17.9	10	6	10.7
	الألمانية	21.4	12	6	10.7
	الإسبانية	25	14	14	25
	الروسية	10.7	6	-	-
	العبرية	7.1	4	-	-
	لغات أخرى	-	-	2	3.6

ثانياً: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير الجامعة التي يدرس بها الطالب؟

يظهر من خلال الجدول (5) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو تخصص الإرشاد السياحي تبعا لمتغير الجامعة التي يدرس بها الطالب. وقد كانت هذه الفروق لصالح طلبة الجامعة الهاشمية التي بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة (3.05) وبدلالة إحصائية (0.05) مقابل متوسط حسابي بلغ لطلبة جامعة اليرموك حوالي(2.95).

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) ودلالاتها الإحصائية لاتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير الجامعة التي يدرس بها الطالب

الجامعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	الدلالة الإحصائية
اليرموك	2.95	0.294	1.93	0.05
الهاشمية	3.05	0.251		

ويمكن أن يعود السبب في وجود اتجاهات أكثر ايجابية نحو التخصص لدى طلبة الهاشمية إلى ارتفاع معدلات هؤلاء الطلبة في الثانوية العامة مقارنة بعينة طلبة اليرموك (جدول 4) مما مكنهم من الدخول إلى التخصص بطريقة التنافس التي تعتمد على المعدلات المرتفعة، فقد بلغت نسبة الطلبة في الجامعة الهاشمية من عينة الدراسة المقبولين بطريقة التنافس حوالي (60.7%) مقابل (30.4%) في اليرموك. وبالتالي الطالب المقبول بطريقة التنافس يكون على مستوى من القناعة أعلى ممن هم مقبولون بالطرق الاستثنائية كالمكرمة الملكية (الجيش) مثلا، فهؤلاء بلغت نسبتهم في اليرموك (39.3%) من عينة الدراسة مقابل (17.9%) في الهاشمية. ومن هنا فطلبة اليرموك ينظرون للتخصص على أنه فرصة للحصول على درجة بكالوريوس تؤهله للعمل في أي مجال بعد التخرج، أو أنه فرصة للحصول على مقعد جامعي يمكنه من التحويل إلى تخصصات أخرى فيما بعد، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار أن الطلبة المقبولين على نفقة المكرمة الملكية لا يدفعون ثمنا للساعات الجامعية المعتمدة كما أنه يتلقى راتبا شهريا مقداره عشرون دينارا أردنيا.

أضف إلى ذلك أن غالبية طلبة التخصص في الهاشمية من سكان عمان بنسبة (28.6%) والتي تتركز بها العديد من الخدمات والنشاطات السياحية الأردنية، وكذلك الزرقاء (46.4) التي لا تفصلها عن عمان مسافة (30 كم) مما قد يساعدهم في الحصول على فرصة عمل في مجال السياحة كالفنادق ومكاتب السياحة وغيرها بيسر وسهولة أكثر من طلبة جامعة اليرموك في محافظة اربد، إذ إن (73.2%) من عينة الدراسة في اليرموك يسكنون في إربد وقراها التي تفتقر إلى الخدمات والفعاليات السياحية مقارنة بعمان، وبالتالي صعوبة حصوله على فرصة عمل في المجال السياحي بعد التخرج.

ثالثاً: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير الجنس؟

يلاحظ من جدول (6) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو تخصص الإرشاد السياحي تبعا لمتغير الجنس في جامعتي اليرموك والهاشمية.

جدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) ودلالاتها الإحصائية لاتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير الجنس

الجامعة	الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	الدلالة
اليرموك	ذكر	2.98	0.311	1.353	0.18
	أنثى	2.87	0.243		
الهاشمية	ذكر	2.99	0.326	1.530 -	0.18
	أنثى	3.09	0.151		

رابعا: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير فرع الثانوية العامة؟

يظهر الجدول (7) أن هناك فروقًا ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول تخصص الإرشاد السياحي تبعا لمتغير فرع الثانوية العامة، وقد ظهرت هذه الفروق عند عينة طلبة الجامعة الهاشمية فقط بمستوى دلالة بلغ (0.01) وكانت قيمة (ف) (4.64).

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) ودلالاتها الإحصائية لاتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير فرع الثانوية العامة.

الجامعة	فرع الثانوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف	الدلالة
اليرموك	علمي	2.81	0.377	1.32	0.28
	أدبي	3.00	0.293		
	إدارة معلوماتية	2.89	0.272		
	أخرى	2.70	-		
الهاشمية	علمي	3.10	0.206	4.64	0.01
	أدبي	2.91	0.332		
	إدارة معلوماتية	3.13	0.127		

ولمعرفة مصادر الفروق بين اتجاهات الطلبة نحو التخصص تبعا لمتغير فرع الثانوية العامة في الجامعة الهاشمية التي ظهر فيها الدلالة الإحصائية فقد تم تطبيق طريقة (Scheffe) للمقارنات البعدية على الأداة ككل وجدول (8) التالي يوضح ذلك:

جدول (8) مصادر الفروق بين اتجاهات طلبة الهاشمية حسب طريقة (Scheffe) تبعا لمتغير فرع الثانوية العامة

الفرع	المتوسط الحسابي	علمي	أدبي	إدارة معلوماتي
علمي	3.10	-	-	-
أدبي	2.91	-	-	0.22 -
إدارة معلوماتي	3.13	-	0.22	-

* الخانة التي تحتوي أرقامًا هي الدالة إحصائيا فقط عند مستوى دلالة (0.05). أما الفارغة فليس لها أي دلالة.

يظهر من الجدول (8) أن أحد مصادر الفروق كانت بين مستويات فرع الثانوية العامة (أدبي وإدارة معلوماتية) وكانت الفروق لصالح الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (3.13) بينما المتوسط الحسابي للفرع الأدبي كانت (2.91). وربما تعود قناعة طلبة فرع الإدارة المعلوماتية بالتخصص أكثر من غيرهم إلى أن تخصص الإرشاد السياحي بشكل خاص أو السياحة بشكل عام تشتمل على مساقات ذات صبغة إدارية واقتصادية مشابهة لطبيعة المساقات التي تميز هذا الفرع.

خامساً: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير معدل الثانوية العامة؟

يلاحظ من جدول (9) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو تخصص الإرشاد السياحي تبعا لمتغير معدل الطالب في الثانوية العامة في جامعتي اليرموك والهاشمية.

جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) ودلالاتها الإحصائية لاتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير معدل الثانوية العامة.

الجامعة	معدل الثانوية العامة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف	الدلالة
اليرموك	65 – 69.9	3.03	0.181		
	70 – 74.9	2.89	0.330		
	75 – 79.9	2.93	0.342	0.43	0.78
	80 – 84.9	2.84	0.276		
	85 فأكثر	2.95	0.122		
الهاشمية	65 – 69.9	3.11	0.136		
	70 – 74.9	3.12	0.167		
	75 – 79.9	2.95	0.371	1.92	0.12
	80 – 84.9	3.19	0.075		
	85 فأكثر	2.96	0.076		

سادساً: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير طريقة القبول في الجامعة؟

يظهر من الجدول (10) وجود فروق دالة إحصائيا لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو تخصص الإرشاد السياحي تبعا لمتغير طريقة القبول في الجامعة عند طلبة التخصص في الجامعة الهاشمية فقط والتي كانت دلالتها الإحصائية (0.00) وكانت قيمة ف (16.092).

جدول (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) ودلالاتها الإحصائية لاتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير طريقة القبول في الجامعة.

الجامعة	طريقة القبول في الجامعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف	الدلالة
اليرموك	الديوان الملكي	2.74	0.315		
	تنافس	2.96	0.388		
	أوائل مدراس	2.99	0.217	0.833	0.06
	التربية والتعليم	2.98	0.108		
	مكرمة ملكية	2.94	0.295		
	أقل حظاً	3.15	0.200		
الهاشمية	الديوان الملكي	3.00	0.050		
	تنافس	3.09	0.175		
	أوائل مدراس	2.04	0.00	16.092	0.00
	التربية والتعليم	3.08	0.00		
	مكرمة ملكية	3.11	0.158		
	أقل حظاً	3.10	0.176		

ولمعرفة مصادر الفروق بين اتجاهات الطلبة نحو التخصص تبعا لمتغير طريقة القبول في الجامعة الهاشمية فقد تم تطبيق طريقة (Scheffe) للمقارنة البعدية على الأداة ككل، وجدول (11) يوضح ذلك.

جدول (11) مصادر الفروق بين اتجاهات طلبة الهاشمية حسب طريقة (Scheffe) تبعا لمتغير طريقة القبول في الجامعة

طريقة القبول في الجامعة	المتوسط الحسابي	الديوان الملكي	تنافس	أوائل مدراس	التربية والتعليم	مكرمة ملكية	أقل حظاً
الديوان الملكي	3.00	-	-	0.96	-	-	-
تنافس	3.09	-	-	1.05	-	-	-
أوائل مدراس	2.04	0.96 -	0.105 -	-	1.04 -	1.06 -	1.07 -
التربية والتعليم	3.08	-	-	1.04	-	-	-
مكرمة ملكية	3.11	-	-	1.06	-	-	-
أقل حظاً	3.10	-	-	1.07	-	-	-

الخانة التي تحتوي أرقامًا هي الدالة إحصائيا فقط عند مستوى دلالة (0.05). أما الفارغة فليس لها أي دلالة.

مدارس، والأقل حظا، والتربية والتعليم، والتنافس) ولكن هذا الفروق كانت لصالح الطلبة المقبولين عن طريق المكرمة الملكية بالدرجة الأولى بمتوسط حسابي (3.11) ثم الأقل حظا بمتوسط حسابي (3.10) ثم التنافس بمتوسط (3.09) وأخيرا المقبولين عن طريق التربية والتعليم بمتوسط (3.08). وربما يعود السبب في ذلك إلى أن الطلبة المقبولين عن طريق المكرمة الملكية لم يتمكنوا من القبول بطريقة التنافس لانخفاض معدلاتهم في الثانوية العامة، وبالتالي كانت المكرمة الملكية طريقة استثنائية لتأمين مقعد للحصول على درجة بكالوريوس مهما كان فرعها لتمكنه من الدخول في سوق عمل أخذ يضع شرط البكالوريوس شرطا أساسيا للحصول على وظيفة تمكنه من بناء مستقبله، خصوصا إذا أخذنا بالاعتبار أنه سيحصل على درجة بكالوريوس بالمجان، فالمكرمة الملكية تؤمن له جميع تكاليف رسوم الدراسة إضافة إلى راتب شهري مقداره عشرون دينارا. وعند سؤال بعض من الطلبة "أين تنوي التوجه بعد الحصول على درجة البكالوريوس في الإرشاد السياحي"، أشار الغالبية منهم إلى القوات المسلحة بشكل عام والشرطة السياحية بشكل خاص. ومن ناحية أخرى فان قبول الكثير منهم في هذا التخصص يعد بمثابة فرصة للحصول على مقعد جامعي قد يتحول بعدها إلى تخصص آخر. والأمر نفسه ينطبق على الطلبة المقبولين بالطريقة الاستثنائية (الأقل حظا).

سادساً: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير عدد الساعات التي درسها الطالب؟

يلاحظ من خلال الجدول (12) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو تخصص الإرشاد السياحي تبعا لعدد الساعات التي درسها الطالب. وقد كانت هذه الدلالة عند الجامعة الهاشمية فقط، وكانت هذه الفروق لصالح الطلبة الذين درسوا أقل من(30 ساعة) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (3.17) ثم الذين درسوا بين (31 – 50 ساعة) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.12) ثم في المرتبة الثالثة الذين درسوا أكثر من (70 ساعة).

جدول (12) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) ودلالاتها الإحصائية لاتجاهات عينة الدراسة في جامعتي اليرموك والهاشمية تجاه تخصص الإرشاد السياحي تبعاً لمتغير عدد الساعات التي درسها الطالب.

الجامعة	عدد الساعات التي درسها الطالب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف	الدلالة
اليرموك	أقل من 30 ساعة	2.94	0.443		
	31-50 ساعة	3.02	0.246	0.184	0.90
	51-70 ساعة	2.94	0.218		
	أكثر من 70 ساعة	2.94	0.291		
الهاشمية	أقل من 30 ساعة	3.17	0.555		
	31-50 ساعة	3.12	0.113	5.470	0.02
	51-70 ساعة	2.82	0.407		
	أكثر من 70 ساعة	3.11	0.154		

وربما يعود السبب في ذلك إلى أن الفئة الأولى ما زالت لا تعلم بإجراءات الحصول على رخصة مزاولة المهنة من حيث اللغة والامتحانات التي تعقد بالتنسيق بين وزارة السياحة وكلية عمون التي أشرنا إليها في بداية البحث. وكذلك الأمر ينطبق على الفئة الثانية.

أما الفئة الثالثة فإن قناعتهم في التخصص وعدم رغبتهم بالتحول منه ناتجة عن دراستهم لأكثر من نصف المساقات، وبالتالي ونظرا للتكاليف المادية والزمنية يصعب عليه التفكير بالتحويل إلى قسم آخر. أما كون متوسطها قد جاء أقل من الفئة الأولى والثانية فيعود إلى معرفتهم الجيدة بصعوبة إجراءات الحصول على رخصة مزاولة المهنة من ناحية اللغة على وجه الخصوص، كما أنهم الأقرب إلى سوق العمل من الفئتين الأولى والثانية وبالتالي تفكيرهم فيه أخذ منحى أكثر جدية. ويمكن تأكيد هذه الفروقات عن طريق تطبيق طريقة (Scheffe) للمقارنات البعدية التي تؤكد النتيجة السابقة، وهذا ما يوضحه جدول (13).

جدول (13) مصادر الفروق بين اتجاهات طلبة الهاشمية حسب طريقة (Scheffe) تبعا لمتغير عدد الساعات التي درسها الطالب

عدد الساعات التي درسها الطالب	المتوسط الحسابي	أقل من 30 ساعة	31-50 ساعة	51-70 ساعة	أكثر من 70 ساعة
أقل من 30 ساعة	3.17	-	-	-	-
31-50 ساعة	3.12	-	-	0.30	-
51-70 ساعة	2.82	-	0.30 -	-	0.29 -
أكثر من 70 ساعة	3.11	-	-	0.29	-

- الخانة التي تحتوي أرقامًا هي الدالة إحصائيا فقط عند مستوى دلالة (0.05). أما الفارغة فليس لها أي دلالة.

النتائج:

1. يعد تخصص الإرشاد السياحي بمثابة بوابة الدخول للجامعات خاصة بالنسبة للطلبة ذوي المعدلات المتدنية، ففي جامعة اليرموك مثلا لوحظ أن الدفعة الأولى التي قبلت في الإرشاد السياحي عام 2007/2006 كان عددهم (34) طالبا منهم (25) ذكرًا و(9) إناث، أما الذين تخرج منهم في العام الدراسي 2010/2009 فكان (25) طالبا منهم (20) ذكرًا و(5) إناث.

2. خطة الإرشاد السياحي في جامعة اليرموك والجامعة الهاشمية مثقلة بالمساقات الأثرية على حساب المساقات السياحية ومساقات اللغة الأجنبية الفرعية التي تعد المعيار الأساسي في حصول خريج الإرشاد السياحي على رخصة مزاولة المهنة. ففي اليرموك لا تتجاوز نسبة مساقات السياحة (27%) من مجموع الساعات المعتمدة للحصول على درجة البكالوريوس في التخصص، أما متطلبات الحصول على اللغة الأجنبية التي يختارها الطالب فلا تتجاوز (16%) من ذلك المجموع. وفي الهاشمية فنسبة مساقات السياحة إلى مجموع الساعات المعتمدة لمنح درجة البكالوريوس والبالغ (126) ساعة لا تتجاوز (13%) أما نسبة المساقات الخاصة باللغة الأجنبية فهي (14%) من ذلك المجموع.

3. كانت جميع الدلالات الإحصائية لتوجهات الطلبة نحو تخصص الإرشاد السياحي عند عينة الجامعة الهاشمية أكثر منها لدى طلبة جامعة اليرموك.

4. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة طلبة الإرشاد السياحي في الجامعة الهاشمية تبعا لمتغير فرع الثانوية العامة، وكانت هذه الفروق لصالح فرع الإدارة المعلوماتية مقارنة مع فرعي الأدبي والعلمي، وذلك لكون هذا الفرع يشتمل على مساقات ذات صبغة إدارية واقتصادية مشابهة إلى حد ما لتخصص السياحة بشكل عام والإرشاد السياحي بشكل خاص.

5. بينت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الإرشاد السياحي في الجامعة الهاشمية تبعا لمتغير طريقة القبول في الجامعة، وكانت هذه الفروق لصالح الطلبة المقبولين بالطرق الاستثنائية كالمكرمة الملكية ونظام الأقل حظا، وبالتالي كانت هذه الطرق فرصة للطلبة ذوي المعدلات المتدنية لتأمين مقعدا جامعيا يمكنهم من الحصول على درجة بكالوريوس مهما كان فرعها لتمكنه من دخول سوق العمل الذي أخذ يضع شرط البكالوريوس شرطا أساسيا للحصول على وظيفة، أو أنها فرصة للتحويل إلى تخصصات أخرى فيما بعد خاصة بالنسبة لطلبة المكرمة الملكية التي تغطي جميع نفقات حصول الطالب على درجة البكالوريوس إضافة إلى تلقيه راتبا شهريا مقداره عشرون دينارا أردنيا.

6. بين الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الإرشاد السياحي في الجامعة الهاشمية تبعا لمتغير عدد الساعات التي درسها الطالب، وكانت الفروق لصالح الطلبة الذين درسوا أقل من (30) ساعة في المرتبة الأولى، ثم الذين درسوا بين (31 - 50) ساعة في المرتبة الثانية، ثم في المرتبة الثالثة الطلبة الذين درسوا أكثر من (70) ساعة.

التوصيات:

1. ضرورة إعادة النظر في خطة الإرشاد السياحي في كلتا الجامعتين وزيادة عدد المساقات الخاصة بالسياحة واللغة الفرعية.

2. ضرورة إعادة النظر في أسس قبول الطلبة في تخصص الإرشاد السياحي من حيث رفع معدلات القبول فيه واعتماد المقابلة الشخصية، وذلك ليكون طلبة هذا التخصص على رغبة ودافعية أكثر لدراسة السياحة مما يعمل على رفع كفاءتهم، الأمر الذي يترتب عليه رفع كفاءة وقدرة هذا القطاع الذي بات من أهم القطاعات في الاقتصاد الأردني المدرة للعملات الصعبة والمولدة للعمالة.

3. التركيز على الجانب الميداني التطبيقي وزيادة عدد الرحلات العلمية للمواقع الأثرية والسياحية لرفع مستوى المعرفة لدى الطلبة، وأن يتم التعاون بين المؤسسات الأكاديمية والميدانية كوزارة السياحة وجمعية الأدلاء السياحيين الأردنية وهيئة تنشيط السياحة لتسهيل مهمة تدريب هؤلاء الطلبة.

4. حفز الطالبات على دراسة الإرشاد السياحي من خلال التوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وان تتبنى وزارة السياحة مثلا تغطية جانب من نفقات دراسة الطالبات في هذه التخصصات لقلة عدد الإناث العاملات في هذه المهنة.

المراجع:

بظاظو، إبراهيم. (2009) "الشروط والمعايير في تأهيل الدليل السياحي". ورقة عمل في المؤتمر الدولي الأول لتنمية الموارد البشرية في القطاع السياحي في معهد الملكة رانيا للسياحة المستدامة في الجامعة الهاشمية 20-10-2009.

التقرير الإحصائي السنوي عن التعليم العالي في الأردن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1995-2008.

الجامعة الهاشمية، دائرة القبول والتسجيل، قسم المعلومات، 2011.

جامعة اليرموك، دائرة القبول والتسجيل، قسم المعلومات، 2011

خطة الإرشاد السياحي في كلية الآثار والانثروبولوجيا، جامعة اليرموك. (http://www.yu.edu.jo/index.php?option=com_docman&Itemid=288)

خطة الإرشاد السياحي في معهد الملكة رانيا للسياحة والتراث، الجامعة الهاشمية. (http://www.hu.edu.jo/reg/files/90191500124001.pdf)

الرواشدة، أكرم والبشايرة، خالد. (2011). "تقييم المعلومات الجيولوجية لدى الدليل السياحي الأردني". مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (سلسلة العلوم الاجتماعية والإنسانية): المجلد 26 (3).

الرواشده، أكرم. (2006) "التعليم السياحي في الأردن بين الأمس والغد، ورقة عمل قدمت في ورشة واقع التعليم السياحي في الأردن، جامعة اليرموك، 6 تشرين الثاني 2006.

سماوي، حابس وبظاظو، إبراهيم. (2008). " خصائص واتجاهات العاملين في السياحة والفنادق الأردنية" . مقدم إلى مؤتمر معيقات التعليم العالي في دراسات النقل والسياحة والسفر والضيافة في لبنان، 1-2 آذار 2008.

سماوي، حابس. (1999) "واقع مهنة الأدلاء السياحيين في الأردن وتقييم أدائهم الوظيفي". مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة مؤتة. المجلد 26 (2).

مقابلة، خالد. (2004). " كيف يقيم أدلاء السياح في الأردن برامجهم التعليمية؟". مجلة دراسات جامعة اليرموك (سلسلة العلوم الاجتماعية والإنسانية). المجلد 31 (1).

نظام ادلاء السياح رقم 34 لسنة 1998. (http://www.mota.gov.jo/Legislation/34-1998.doc)

Cohen. E. (1985). "The Tourist Guide: The Origins, Structure and Dynamics of a Role". Annals of Tourism Research, 12.

Fine, E.C. and Speer, J.H. (1985). "Tour Guide Performance as Sight Sacralization". Annals of Tourism Research. 12.

أثر برنامج تعليمي قائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام بعض أساليب التدريس على المستوى المهاري والتفكير الإبداعي في الجمباز

صادق الحايك، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

غادة خصاونه، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2010/4/10 وقبل للنشر 2011/4/12

ملخص

هدفت هذه الدراسة معرفة على أثر برنامج تعليمي قائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام بعض أساليب التدريس على المستوى المهاري والتفكير الإبداعي في الجمباز على جهاز الحركات الأرضية وقد تكونت العينة من (43) طالبة من طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك، وقد تم استخدام المنهج التجريبي باسلوب المجموعات المتكافئة، وقد تم استخدام أسلوب حل المشكلات والتعلم التعاوني، الأسلوب الاعتيادي، وقد أظهرت نتائج الدراسة فاعلية البرنامج التعليمي القائم على الاقتصاد المعرفي في تعلم مهارات الجمباز وتنمية مستوى التفكير الإبداعي لدى الطالبات، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعات التجريبية والضابطة في القياس البعدي للمستوى المهاري ولصالح المجموعتين التجريبيتين (حل المشكلات، التعلم التعاوني) مقارنة بالمجموعة الضابطة (الاسلوب الاعتيادي)، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعات التجريبية في القياس البعدي للمستوى المهاري ولصالح حل المشكلات مقارنة بالتعلم التعاوني، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد مجموعات الدراسة الثلاث في قياس مستوى التفكير الإبداعي ولصالح المجموعتان التجريبيتان (حل المشكلات، التعلم التعاوني) مقارنة بالمجموعة الضابطة (الطريقة الاعتيادية).

ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين التجريبيتين (حل المشكلات، التعلم التعاوني) في مهارات التفكير الإبداعي (الطلاقة، الأصالة، المرونة) في القياس البعدي ولصالح مجموعة حل المشكلات.

وقد أوصي الباحثان باستخدام البرنامج التعليمي القائم على الاقتصاد المعرفي بأسلوب حل المشكلات والتعلم التعاوني، واستخدام اختبار تورانس للتفكير الإبداعي في صورته اللفظية (أ) في الرياضات المختلفة وعلى الطلاب.

The Effect of a Teaching Program Based on Knowledge Economy by Using Some Teaching Styles On Skill Performance And Creative Thinking In Gymnastics

***Sadiq Al Heyeq**, Faculty of Physical Education, The University of Jordan, Amman- Jordan.*

***Gada Al- Khasawneh,** Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid-Jordan.*

Abstract

This study aims at studying the effect of a teaching program based upon knowledge economy by using some teaching styles on skill performance and creative thinking in gymnastis employing floor apparatus. The experimental method has been chosen for this study because it is suitable for it.

A sample of 43 girls in the faculty of Physical Education at Yarmouk University were the subjects of the study. The sample was divided into three groups: two were submitted to the experiment and one was the control group. The experimental groups used problem solving, and co- operative learning methods; the control group was taught traditionally.

The researchers used the experimental methodology including pre-and post-tests and appropriate statistic treatment. Results of the current study showed the effectiveness of the suggested program (problem solving and co-operative learning), on the improvement of teaching movement of gymnastics floor apparatus and on the level of creative thinking Furthermore, there are statistically significant differences in the skill level and in the level of creative– thinking between the experimental groups and control group in favor of the experimental groups. Within the experimental groups, the problem solving group are showed even more progress in acquiring movement skills and in creative thinking.

The researchers recommend using the suggested program in teaching gymnastics curriculum, and also using Torrance test for creative thinking in other physical education activities with boys.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تعّد الجامعات إحدى المؤسسات التربوية التعليمية الهامة التي يقع على عاتقها الدور الأكبر والمهم في تنمية وتطوير التعليم، الذي هو أحد عناصر التنمية والارتقاء التي تتقدم به الدول فهي التي تعدّ وتخرِّج معلم المستقبل الذي سيعتمد عليه المجتمع في تقدمه وتطويره حيث يكون له الدور الأكبر لمواكبة مُجريات التغيرات التي يشهدها العالم. حيث أن أهم الخصائص التي تميز عصرنا الحالي التطورات العلمية والتقنية المدهشة ومدى تأثيرها في حياتنا ومساهمتها في تحويل المجتمع من جيل الصناعة إلى عصر المعلوماتية. وهذه التحولات فرضت على الأنظمة التربوية ومن ضمنها الجامعات ضرورة إعادة النظر في المناهج التعليمية والبحث عن الأساليب والاستراتيجيات والطرق التي تساعد على نقل المعرفة وتركيزها في ذهن المتعلم بأسلوب مشوق وسريع الفهم بدلاً من تلقين وحفظ المعلومات، لمواكبة متطلبات عصر الاقتصاد المعرفي وقد عرف العمري (2004) الاقتصاد المعرفي بأنه استخدام المعرفة وتطويرها بحيث تلعب الدور الأساسي في جلب الثروات ونشر المعرفة وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي، و هو الذي يصف الإبداع كأساس في الاقتصاد العالمي، حيث أصبح التركيز على الفكر بدلاً من المواد الخام والطاقة والجهد البشري، وأن محوره هو الإنسان، إذ أن وجود وسائل التكنولوجيا كالحاسب والهواتف النقالة لا تكون عصر المعرفة دون وجود العامل الإنساني المتمكن والمستمر في إبداعه، لذلك اتفق الجميع على ضرورة الاستثمار في الموارد البشرية باعتبارها رأس المال الفكري والمعرفي (العمري، 2004).ويتطلب التحول إلى الاقتصاد المعرفي إعداد الأفراد إعدادا خاصا، فالأدوار التقليدية التي يلعبها كل من المعلم والمتعلم في العملية التعليمية، لم تعد تتناسب وتحديات عصر الاقتصاد المعرفي ومتطلباته (الحايك والصغير، 2006). ويعيد اقتصاد المعرفة رسم أبعاد التعليم والتدريب في جميع المراحل، وعليه لابد من طرح أساليب متطورة للتعلم تركز على تعليم الطلبة كيف يتعلمون وكيف يكون التطوير الذاتي جزءاً مهماً في حياتهم اليومية (الشوا والحايك، 2007).

وأكدت عبد الكريم (2005) على أهمية تطوير المناهج من حيث عملية التعلم والتركيز على كيف نتعلم مثل أهمية ماذا نتعلم، وأن ما نشهده من تغيير سريع في عصرنا، يجعل من المستحيل أن يوفر المنهج جميع المعارف المنتجة الهامة وهذا يجعلنا ننظر بعين الاعتبار إلى أهمية التركيز في المنهج على مهارات تعلم"عملية التعلم" بهدف استمرارية التعلم من أجل تنمية قدرات الطالب ليلاحق هذا التغير السريع، حيث أن المشكلة تكمن رغم التطورات السريعة والتغيرات التكنولوجية التي نشهدها في هذا العصر ورغم ظهور الاستراتيجيات الحديثة في التدريس، لازال مدرسو التربية الرياضية يستخدمون الاستراتيجيات التقليدية ولازال الطلاب يمارسون الأدوار السلبية من حيث تلقي المعلومات والحفظ وترديد ما يتذكرونه وباتت المخرجات التعليمية لكليات التربية الرياضية غير مقنعة في سوق العمل وتحتاج إلى التطوير والتعديل، لذا يجب التركيز على تأهيل معلم التربية الرياضية خلال فترة البحث وقبل الدخول إلى ميدان العمل وتوفير الأدوات اللازمة والكافية. وقدبينت منظمة (UNESCO, 2008) إن التخطيط لإعداد المعلمين يحتل دوراً بارزاً في جميع مخططات التنمية، وأن مهنة التربية الرياضية تعتمد أساساً على إلمام المعلم بمجموعة متنوعة من المهارات التدريسية الضرورية وإلهامه للقيام بالتدريس الفعال والاهتمام بإعداد معلم التربية الرياضية إعداداً متكاملاً وإكسابه الكثيرَ من المعارف والمهارات النظرية والعملية، وتزويده بالمعارف التربوية بما في ذلك طرق التدريس والمناهج ليتمكن من تحقيق عملية التعلم بفاعلية، ولديه الكفاءة لمواجهة أي تغيير وما يقابله من مستجدات، لذا يجب التركيز على إعداد جيل من المعلمين القادرين على تطوير الأفكار الجيدة وتطبيقها، والقادرين على حل المشكلات بدافع ذاتي، وتشجيعه على النشاط والتفاعل والتعاون مع زملائه كمجموعة وأفراد ليتمكن من أداء دوره بفاعلية في عصر الاقتصاد المعرفي (Grant, 2004).

وقد أشار قنصوه (2006) على ضرورة تكيف النظام التعليمي مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والفكرة السريعة والهائلة في هذا العصر، وذلك من خلال إعداد المعلم بما يتناسب مع دوره في العملية التربوية. وبين فلمنج (Fleming, 1997) حتى نتمكن من مجابهة التغيرات التي يشهدها عصرنا الحالي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعايش معها بحيوية وايجابية يجب أن نعمل على أحداث تغييرات في النظم التربوية سواء على صعيد التدريس المدرسي مع صغار السن والأطفال أو على صعيد التعليم العالي مع الشباب من خلال العمل على التغيير في طريقة التعليم والتركيز على إفساح المجال للطلاب بالتعلم الذاتي والتعلم التشاركي مع مجموعات وأن يكون قائماً على حل المشكلات واستخدام مهارات التفكير، وقد أشار كل من الهاشمي وعزّاوي (2007) إلى ضرورة نقل الطالب من الدور التقليدي إلى الدور الإيجابي المشارك الفعال الذي يناقش ويحاور ويعرض أفكاره، ويكتسب مهارات التفكير مع الإبداع ويوظفها، وكذلك يسهم في إنتاج المعرفة وتطويرها، وتدريبه على مهارات إبداعية، أي أن يصبح الطالب متعلماً نشطاً، ويتعلم كيف يتعلم، وكيف يطور خبراته ومهاراته باستمرار، يفكر في تعلمه تفكيراً تأملياً ونقدياً، وربط ما يتعلمه مع ظروف الحياة الحقيقية والعمل بشكل فردي وجماعي.

لذا يعد أسلوب حل المشكلات من الأساليب غير المباشرة في التعلم والتي تركز على ذاتية المتعلم وتراعي الفروق الفردية وتسمح بالتجريب والاكتشاف واتخاذ القرار وحل المشكلات والتي تسهم في تنمية الإبداع (Theodoraki and Kampiotis, 2007)، وهي تعتمد أساساً على أن تفكير الطالب هو أساسا في حل المشكلة،أكدت (عبد الكريم، 2005) يجب أن يعني التعليم بتطوير مهارات عملية التعلم التي يمكن أن تستخدم لتعلم كل ما يصبح هام وضروري للفرد أن يتعلمه ويتطلب هذا المدخل إتقان مهارات حل المشكلة ويتطلب مستوى أعلى من

القدرات الفكرية، وتشجع هذه الإستراتيجية الطلاب للتعرف على طرق متعددة ومناسبة لحل المشاكل الحركية، وأن يبدع الطالب مع ما يتمشى ومتطلبات العصر الذي يعيش فيه.

ويعّد التعلم التعاوني فريداً بين نماذج التدريس لأنه يستخدم مهمة مختلفة أو عملا مختلفاً، إذ يعد وسيلة من وسائل تنظيم البيئة يقوم على مبدأ تقسيم الطلبة في مجموعة صغيرة غير متجانسة من حيث القدرات أو الخلفية أو الأداء المهاري، لإنجاز المهمات المشتركة بنجاح أفضل تبعا لتعاون المجموعة بعضها مع البعض الآخر (الربيعي، 2005) وتبين شاهين (2006) أن التعلم التعاوني يقوم على تنظيم الطلاب في مجموعات صغيرة يجمعهم هدف واحد هو الوصول إلى حل المهمة المطلوبة، ويعتمد على أن يكون دور الطالب معلما ومتعلما في نفس الوقت، وإعطاء الفرصة للتعلم بصوت مرتفع، والسماح للطلبة بمختلف المستويات بالتوجيه والأداء في أن واحد مما يحسن الأداء العام، ويحسن المهارات الاجتماعية بين الطلبة كالتعاون و المشاركة واحترام الرأي الآخر والعمل على خلق جو من المنافسة والإبداع.

وقد بينت (Cotton, 2008) أن نتائج الدراسات أثبتت أن التفكير الإبداعي يمكن تطويره لدى الطلاب إذا ما تم استخدام الاستراتيجيات التدريسية المناسبة مثل حل المشكلات وإعطاء الوقت الكافي للإجابة وأن يعمل المدرس على تجنب الاستهزاء باستجابات وأفكار الطلاب وكذلك تضمين مهارات التفكير ضمن المنهاج وخلال العملية التعليمية.

ويرى الباحثين ضرورة العمل على تطوير المناهج من خلال التغيير في أساليب التدريس المستخدمة بما يتناسب مع متطلبات العصر؛ لأن المنهج هو أداة التغيير من خلال المتعلم الذي سوف يقود التغيير، ويحدث التطوير لمجتمعه من خلال امتلاكه المهارات التي يستطيع القيام بها وتطبيقها بعد الانتهاء من البحث، وذلك من خلال تضمين المناهج بمهارات تنمي القدرات العقلية لدى الطلاب، والعمل الجماعي، والعمل على تنمية مهارات التعلم الذاتي لدى الطلاب مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية بينهم، أي أن يعمل المنهاج على تزويد الطالب بالمعارف والمهارات التي تسهم في رفع مستوى أدائه وفي قدرته على الإبداع لتقديم إبداعاته لمجتمعه لينهض به، وحتى يكون المنهاج قادراً على تلبية الاحتياجات الفعلية والقدرات الحقيقية للمتعلمين والتي تتفق مع الواقع البيئي والثقافي القائم بكل تباياناته ومظاهر اختلافه.

مشكلة البحث:

من خلال خبرة الباحثان في مجال التدريس الجامعي في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية (الأردنية، اليرموك)، لاحظا أنه رغم التطور السريع الذي نشهده والتغير التكنولوجي وظهور الأساليب والاستراتيجيات الحديثة في التدريس ما يزال عدد كبير من المدرسين يستخدمون الأساليب التقليدية في تدريس المناهج وخاصة في المساقات العملية بشكل عام، ومادة الجمباز بشكل خاص والتي تعتمد على شرح المهارة وعرض نموذج للطلاب وهذا لا يعني أنها لا تحقق الفائدة ولكنها غير كافيه مع تحولات ومتطلبات هذا العصر، من حيث عدم مراعاتها للفروق الفردية بين المتعلمين، وتصادُمها مع ميولهم وقدراتهم ورغباتهم، ولا تساعد في تنمية مهارات التفكير والإبداع لدى المتعلمين، فهي تركز على تزويد الطلاب بالمعلومات وإتقان الحركات الرياضية فقط دون الاهتمام بتنمية وتطوير المهارات والمعارف اللازمة لمتطلبات هذا العصر، تعتبر ومادة الجمباز من المواد الأساسية التي تدرس في كلية التربية الرياضية، والطالبات من ذوات الأعمار الكبيرة ويجدن صعوبة في تعلم وممارسة مهارات الجمباز العملية في هذه المرحلة العمرية وعدم توفر الخبرة السابقة لهذه الرياضة لذا يرى الباحثان أنه يجب أن تكون هناك مرونة وتنوع في استخدام الأساليب والاستراتيجيات التدريسية والبحث عن أفضل الأساليب التي تعمل على تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية للمنهاج و التي نسعى إلى تحقيقها.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذه البحث أنها تأتي استجابة لما نادى به التربويون في مجال طرق وأساليب التدريس والتي تُرَكِّزُ على المتعلم كمحور للعملية التعليمية، وما أكدت عليه المؤتمرات التربوية الحديثة، وذلك بضرورة التأكيد على تغيير وتطوير المناهج وتعديلها بما يتناسب مع متطلبات عصر الاقتصاد المعرفي من خلال البحث عن استراتيجيات تدريسية حديثة تناسب حاجات وميول المتعلمين وتتناسب مع قدراتهم، وتتماشى مع نتائج الأبحاث مثل (Theodoraki and Kampiotis, 2007)، قنصوة (2006)، الحايك والحموري (2005)، أحمد وجاسم وخلف (2005) الربيعي (2005)، العقاد (2005)، عبد الكريم (2005) شلتوت وخفاجة (2002)، (Mosston and Ashworth, 2002)، (Fleming, 1997)، عبد الكريم (1994)، (العاني (1986)، بعدم وجود طريقة تدريسية واحدة تناسب الجميع، بل يجب التنوع في أساليب التدريس المتبعة والتي تركز على ذاتية المتعلم. كما تبرز أهمية البحث في أنها تستخدم استراتيجيات تدريسية (حل المشكلات، والتعلم التعاوني) معاً وتأثيرهما على مستوى الأداء المهاري وعلى مستوى التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية.

إن استخدام استراتيجيات تدريسية مثل (حل المشكلات، التعلم التعاوني) سيكون له أثر في تحسين وتطوير المنهاج بما يتناسب مع متطلبات وطبيعة العصر، من خلال تطوير اتجاهات إيجابية نحو الخبرة التعليمية، وإلى زيادة الحيوية والنشاط والتفاعل خلال المحاضرة بالإضافة إلى اكتساب خبرة ومهارات واتجاهات قابلة للبقاء واستخدامها في الحياة العملية، وزيادة كفاءة العمل الذهني من خلال ما تعكسه هذه

الاستراتيجيات من قدرة على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى الطالبات وهذا ما أشار إليه (Cotton, 2008؛ علوة، 2007؛ الصباغ، 2007؛ الشوارب، 2007؛ شلش، 2006؛ شرف، 2002؛ الربيعي، 2005؛ جروان، 2002).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على:

1. أثر تدريس البرنامج التعليمي المقترح باستخدام استراتيجيات (حل المشكلات، التعلم التعاوني) على تعلم بعض مهارات الجمباز على جهاز الحركات الأرضية لدى الطالبات كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك.
2. أثر تدريس البرنامج التعليمي المقترح باستخدام استراتيجيات (حل المشكلات، التعلم التعاوني) على تنمية التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك.

أسئلة البحث:

السؤال الأول: هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام البرنامج التعليمي المقترح القائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام بعض أساليب التدريس (حل المشكلات، والتعلم التعاوني) على تعلم بعض مهارات رياضة الجمباز لطالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك؟

السؤال الثاني: هل يوجد اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام البرنامج التعليمي المقترح القائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام أساليب التدريس (حل المشكلات، والتعلم التعاوني) على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك؟

مصطلحات البحث:

الاقتصاد المعرفي: استخدام المعرفة وتطويرها بحيث تلعب الدور الأساسي في جلب الثروات ونشر المعرفة وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي. العمري (2004)

حل المشكلات: عملية يستخدم الفرد معلوماته السابقة ومهاراته المكتسبة لتلبية موقف غير عادي يواجهه، وعليه أن يعيد تنظيم ما تعلمه سابقاً ويطبقه على الموقف الجديد الذي يواجهه وبالتالي فهي تتطلب القدرة على التحليل والتركيب لعناصر الموقف الجديد الذي يواجهه الفرد، وهي تجمع بين التدريس والتفكير في وقت واحد، لذا فإنها تؤدي إلى زيادة في التحصيل الأكاديمي، وزيادة نمو التفكير الإبداعي لدى الطلبة .(Cecil, 2006).

التعلم التعاوني: يعد وسيلة من وسائل تنظيم البيئة يقوم على مبدأ الطلبة في مجموعة صغيرة غير متجانسة من حيث القدرات أو الخلفيه أو الأداء المهاري، لانجاز المهمات المشتركة بنجاح أفضل، تبعاٍ لتعاون المجموعة بعضها مع البعض الآخر (الربيعي، 2005).

الطريقة الاعتيادية: التي تعتمد على المدرس في شرح المهارة وإعطاء نموذج ومراقبة الأداء وتصحيح الأخطاء للطالبات*.

التفكير الإبداعي: نشاط عقلي مركب وهادف توجهه رغبة قوية في البحث عن حلول أو التوصل إلى نواتج أصيلة لم تكن معروفة سابقاً، ويتميز بالشمولية والتعقيد فهو المستوى الأعلى المعقد من التفكير لأنه ينطوي على عناصر معرفيه وانفعالية وأخلاقية متداخلة تشكل حالة ذهنية فريدة. (جروان، 2002)

البرنامج التعليمي: مجموعة وحدات تعليمية وعددها(6) وحدات تعليمية تعطى كل وحدة بواقع محاضرتين في الأسبوع، زمن المحاضرة (80) دقيقة *.

منهج البحث: تم استخدام المنهج التجريبي، باستخدام التصميم القبلي البعدي لثلاث مجموعات متكافئة مجموعتان تجريبيتان، ومجموعة ضابطة، نظراً لملاءمته لطبيعة هذه البحث.

---

* تعريف إجرائي

* تعريف اجرائي

مجتمع البحث: تكون مجتمع البحث من طالبات السنتين الثانية والثالثة من كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك والبالغ عددهن (283) طالبة.

عينة البحث: اشتملت عينة البحث على (43) طالبة من الطالبات اللواتي أنهين مساق جمباز (1) ويمثلن ما نسبته (15%) من مجتمع البحث تم اختيارهم بالطريقة العمدية. وقد تم تقسيمهن إلى (3) مجموعات: مجموعتين تجريبيتين والثالثة ضابطة. يبين الجدول رقم (1) مواصفات أفراد العينة.

جدول (1) توصيف أفراد العينة

المجموعة	العدد	الطول (سم)	الوزن (كغم)	مستوى التحصيل في مساق جمباز (1)
حل المشكلات	14	162.07	58.50	73
التعلم التعاوني	15	163.20	56.73	75.07
الضابطة	14	161.50	54.36	72.5

للتأكد من تكافؤ مجموعات البحث قبل تطبيق البرنامج التعليمي، على عينة البحث للمجموعتان التجريبيتان والمجموعة الضابطة في متغيرات القياسات الجسمية (الطول والوزن) ومستوى التحصيل لمادة الجمباز (1) العلامه المئوية النهائية التي حصلت عليها الطالبه في مساق جمباز (1)، قام الباحثان بحساب التكافؤ لمجموعات البحث:

القياسات الجسمية (الطول والوزن)

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للقياسات الجسمية (الطول، والوزن)، وحسب متغير المجموعة (الضابطة، التعلم التعاوني، حل المشكلات)، والجدول رقم (2) يبين ذلك:

جدول (2) نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة التكافؤ للقياسات الجسمية (الطول، والوزن) لأفراد عينة البحث وحسب المجموعة

الخاصية	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الطول	بين المجموعات	21.823	2	10.911	0.315	0.731
	داخل المجموعات	1384.829	40	34.621		
	المجموع	1406.651	42			
الوزن	بين المجموعات	121.050	2	60.525	1.172	0.320
	داخل المجموعات	2065.648	40	51.641		
	المجموع	2186.698	42			

يتبين من الجدول (2) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات أفراد عينة البحث في القياسات الجسمية (الطول، والوزن) وحسب متغير المجموعة (حل المشكلات، والتعلم التعاوني، الضابطة)؛ مما يعني تكافؤ مجموعات البحث (حل المشكلات، والتعلم التعاوني، الضابطة) في القياسات الجسمية (الطول، والوزن).

مستوى التحصيل لمادة جمباز (1)

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة البحث على مستوى التحصيل لمادة الجمباز (1)، وحسب متغير المجموعة (حل المشكلات، والتعلم التعاوني، الضابطة)، والجدول رقم (3) يبين ذلك:

جدول (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة البحث في مستوى التحصيل في مادة جمباز (1) على الاختبار القبلي وحسب متغير المجموعة

المهارة	المجموعة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التحصيل في جمباز (1)	الضابطة	14	72.50	9.04
	التعلم التعاوني	15	75.07	5.98
	حل المشكلات	14	73.00	7.65

يتبين من الجدول رقم (3) وجود فروق ظاهرية بين متوسطات أداء أفراد عينة البحث في مستوى التحصيل لمادة الجمباز (1) على الاختبار القبلي وحسب متغير المجموعة (حل المشكلات، والتعلم التعاوني، الضابطة)، ولمعرفة الدلالة الإحصائية لتلك الفروق؛ تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، والجدول رقم (4) يبين ذلك.

جدول (4) نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة التكافؤ بين أداء أفراد عينة البحث على مستوى التحصيل في مادة جمباز (1) وحسب متغير المجموعة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	54.171	2	27.086	0.467	0.631
داخل المجموعات	2322.433	40	58.061		
المجموع	2376.605	42			

يتبين من الجدول (4) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات أداء أفراد عينة البحث في مستوى التحصيل لمادة الجمباز (1) على الاختبار القبلي وبين أفراد مجموعات البحث الثلاث (حل المشكلات، والتعلم التعاوني، الضابطة)؛ مما يدل على تكافؤ مجموعات البحث في مستوى التحصيل لمادة الجمباز (1) على الاختبار القبلي.

تكافؤ مجموعات البحث في الأداء المهاري:

للتعرف على تكافؤ المجموعات في المستوى المهاري قام الباحثان بقياس مستوى الاداء المهاري للمجموعات التجريبية للمهارات قيد الدراسة من خلال لجنة من مدرسات الكلية ولديهن خبرة في رياضة الجمباز ووضع تقديراتهن ثم حذف الدرجة الأعلى والأدنى واخذ المتوسط الحسابي للدرجتين وتقسيمها على اثنين طبقا لحساب الدرجة في القانون، تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة الدراسة على القياس المهاري القبلي تبعاً متغير المجموعة (الضابطة، والتعلم التعاوني، وحل المشكلات)، والجدول (5) يبين ذلك:

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة الدراسة على القياس المهاري القبلي وعلى الاختبار ككل تبعاً لمتغير المجموعة

المجموعة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الضابطة	14	16.36	1.50
التعلم التعاوني	15	16.20	1.47
حل المشكلات	15	16.00	0.96

يظهر من جدول (5) وجود فروق ظاهرية بين متوسطات أداء أفراد عينة الدراسة على القياس المهاري القبلي تبعاً لمتغير المجموعة، ولمعرفة الدلالة الإحصائية لتلك الفروق؛ تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) على متوسطات لأداء أفراد عينة الدراسة على القياس المهاري القبلي تبعاً لمتغير المجموعة، والجدول (6) يوضح ذلك.

جدول (6) نتائج تحليل التباين الأحادي لمتوسطات أداء أفراد عينة الدراسة على القياس المهاري تبعاً لمتغير المجموعة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	0.897	2	0.449	0.251	0.780
داخل المجموعات	71.614	40	1.790		
المجموع	72.512	42			

يظهر من جدول (6) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات الحسابية لأداء أفراد عينة الدراسة على القياس المهاري تبعاً لمتغير المجموعة وهذا يدل على تكافؤ مجموعات الدراسة (الضابطة، والتعلم التعاوني، وحل المشكلات) في القياس المهاري.

تكافؤ مجموعات البحث على اختبار مهارات التفكير الإبداعي، ثم تطبيق اختبار التفكير الابداعي القبلي على عينة البحث وفيما يلي عرضٌ لذلك.

تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة الدراسة على كل مهارة من مهارات اختبار التفكير الابداعي (طلاقة، ومرونة، وأصاله) القبلية وعلى الاختبار ككل تبعاً لمتغير المجموعة (الضابطة، والتعلم التعاوني، وحل المشكلات)، والجدول (7) يوضح ذلك:

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة الدراسة على كل مهارة من مهارات التفكير الابداعي (طلاقة، ومرونة، وأصاله) القبلية وعلى الاختبار ككل تبعاً لمتغير المجموعة

المهارة	المجموعة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
طلاقة	الضابطة	14	29.43	4.93
	التعلم التعاوني	15	35.87	7.61
	حل المشكلات	15	37.07	8.60
مرونة	الضابطة	14	21.86	3.80
	التعلم التعاوني	15	27.20	4.57
	حل المشكلات	15	28.07	5.50
أصاله	الضابطة	14	57.71	84.46
	التعلم التعاوني	15	43.40	19.73
	حل المشكلات	15	59.40	91.17
الاختبار ككل	الضابطة	14	109.00	85.87
	التعلم التعاوني	15	106.47	25.02
	حل المشكلات	15	124.53	92.63

يظهر من جدول (7) وجود فروق ظاهرية بين متوسطات الحسابية لأداء أفراد عينة الدراسة على كل مهارة من مهارات التفكير الابداعي القبلية وعلى الاختبار ككل تبعاً لمتغير المجموعة، ولمعرفة الدلالة الإحصائية لتلك الفروق؛ تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One- Way ANOVA) على المتوسطات الحسابية لأداء أفراد عينة الدراسة على كل مهارة من مهارات التفكير الابداعي القبلية وعلى الاختبار ككل تبعاً لمتغير المجموعة، والجدول (8) يوضح ذلك.

جدول (8) نتائج تطبيق تحليل التباين الأحادي على أداء أفراد عينة الدراسة لمهارات التفكير الابداعي القبلية وعلى الاختبار ككل تبعاً لمتغير المجموعة

المهارة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الإحصائية
طلاقة	بين المجموعات	63.465	2	31.733	0.504	0.608
	داخل المجموعات	2580.262	41	62.933		
	المجموع	2643.727	43			
مرونة	بين المجموعات	115.864	2	57.932	2.137	0.131
	داخل المجموعات	1111.295	41	27.105		
	المجموع	1227.159	43			
أصاله	بين المجموعات	3505.303	2	1752.652	0.337	0.716
	داخل المجموعات	213351.333	41	5203.691		
	المجموع	216856.636	43			
الاختبار ككل	بين المجموعات	2110.515	2	1055.257	0.192	0.826
	داخل المجموعات	225494.281	41	5499.861		
	المجموع	227604.795	43			

يظهر من جدول (8) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات الحسابية لأداء أفراد عينة الدراسة على مهارات التفكير الابداعي تبعاً لمتغير المجموعة وهذا يدل على تكافؤ مجموعات الدراسة (الضابطة، والتعلم التعاوني، وحل المشكلات) في أختبار التفكير الإبداعي.

أدوات الدراسة:

- البرنامج التعليمي باستخدام أساليب التدريس (حل المشكلات، التعلم التعاوني، الطريقة الاعتيادية).
- اختبار تورانس للتفكير الإبداعي بصورته اللفظية (أ).

خطوات تنفيذ الدراسة:

- مراجعة الأدب المرجعي الخاص ببناء البرامج التعليمية أو الدراسات المشابهة للاستفادة منها في بناء البرنامج.

- محاورة ومناقشة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك في مجال الأساليب وطرق التدريس والمناهج والتفكير والقياس والتقويم والجمباز في كلية التربية الرياضية وكلية العلوم التربوية في جامعة اليرموك.

- إعداد البرنامج التعليمي المقترح:

- قام الباحثان بوضع مفردات البرنامج التعليمي بالاعتماد على المراجع العلمية: (قوابعة، 2007؛ السوطري، 2007؛ قنصوة، 2006؛ شلش، 2006؛ شاهين، 2006؛ المقداد، 2006؛ العقاد، 2005؛ بطارسة، 2005؛ أحمد وآخرون، 2005؛ السويلمين، 2005؛ حجازي، 2004؛ الحايك، 2004؛ الضهراوي، 2003؛ صبري، 2003؛ الطوانسي، 2002؛ شلتوت وخفاجة، 2002؛ موستن واشورت، 2002؛ صالح،2001؛ شرف، 2000؛ عبد الكريم، 1994). والملحق رقم (1) يوضح الصورة النهائية للبرنامج التعليمي.

- قام الباحثان بمراجعة الأدب المرجعي والدراسات السابقة للاستفادة منها في تحديد الأداة المناسبة لقياس التفكير الإبداعي. وقد تم أختيار اختبار تور انس للتفكير الإبداعي بصورته اللفظية (أ) لما يتمتع به الاختبار من صدق وثبات في قياس التفكير الإبداعي، وتم ايجاد معاملات الصدق والثبات لهذا الاختبار في البيئة الأردنية من قبل الباحث (الشنطي، 1983) والملحق رقم (2)يبين اختبار تورانس لقياس التفكير الإبداعي في صورته اللفظية (أ) بصورته الأولية.

- وقد قام الباحثان بإعادة صياغة بعض أسئلة الاختبار بحيث تكون مستمدة من الواقع الرياضي، ثم قام الباحثان بعرض المقياس (اختبار تورانس للتفكير الإبداعي بصورته اللفظية (أ) على مجموعة من المختصين من حملة درجة الدكتوراه وممن لهم خبرة في مجال تدريس علم النفس والتفكير والقياس والتقويم في كليتي التربية الرياضية والعلوم التربوية في جامعتي اليرموك والهاشمية، والملحق رقم (3) يوضح أسماء والبيانات الخاصة بالخبراء وبعد إجراء المناقشة والحوار تم الإجماع على استخدام الاختبار بعد إضافة الصور والعبارات بحيث تكون مستمدة من الواقع الرياضي. والملحق رقم (4) يوضح الاختبار في صورته النهائية

المعاملات العلمية لاختبار تورانس للتفكير الإبداعي:

- صدق الاختبار:

تم التأكد من صدق المقياس (اختبار تور انس للتفكير الإبداعي) من خلال عرضه على مجموعة من المحكمين المختصين من أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية الرياضية والعلوم التربوية في جامعة اليرموك وفي الجامعة الهاشمية الذين يدرسون مساقات علم النفس والتفكير والقياس والتقويم ملحق رقم (3)، وذلك لمعرفة مدى علاقة أسئلة الاختبار مع أهداف البحث بالإضافة ملائمة أسئلة الاختبار من حيث الصياغة اللغوية والوضوح . وقد أجمع الخبراء على مناسبة الأسئلة وملائمتها.

ثبات الاختبار:

تم حساب ثبات الاختبار عن طريق تطبيق الاختبار وإعادة تطبيقه، على عينة استطلاعية قوامها (15) طالبة من مجتمع البحث ومن خارج عينة البحث خلال الفصل الدراسي الأول 2008 إذ تم توزيع الاختبار على الطالبات، وإعادة توزيعه بعد أسبوعين، ثم تم جمع الاختبارات وتفريغ الإجابات. تم حساب معامل الثبات للاختبار باستخدام معامل الارتباط والجدول رقم (10) يوضح معامل الثبات للاختبار.

جدول (9) معامل ثبات إعادة الاختبار لكل مهارة من مهارات اختبار التفكير الإبداعي وللاختبار ككل

المهارة	معامل الاتساق الداخلي	معامل ثبات الإعادة
الطلاقة	0.83	0.79
المرونة	0.88	0.82
الاصالة	0.80	0.82
الاختبار كلل	0.86	0.83

معامل الاتفاق: 0.83

- القياس القبلي للمستوى المهاري وللتفكير الإبداعي لعينة البحث.

- تطبيق البرنامج التعليمي على مجموعات البحث خلال الفصل الدراسي الثاني 2008- 2009.

- القياس البعدي للمستوى المهاري و التفكير الإبداعي لدى المجموعات التجريبية.

المعالجة الإحصائية:

بعد جمع البيانات وجدولتها تمت معالجتها باستخدام الحاسب الآلي، حيث تم حساب المتغيرات التالية:

1. المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.
2. تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA).
3. اختبار شيفيه (Scheffe).
4. اختبار (Mancova).

الدراسات السابقة

الدراسة التي قام بها (السعودي وآخرون، 2007) التي هدفت إلى الكشف عن أثر استخدام أسلوب حل المشكلات والأسلوب التقليدي في تنمية التفكير الإبداعي لدى طالبات الجمناستك الإيقاعي، وقد اشتملت العينة على (20) طالبة من طالبات كلية التربية الرياضية من طالبات السنة الرابعة في معهد المعلمات في نينوي، وقد تم اختيارهن بالطريقة العمدية وقد تم استخدام المنهج التجريبي لملائمته وطبيعة البحث، وقد تم تقسيمهن الى مجموعتين تجريبية وضابطة وقد توصل الباحثون إلى فاعلية أسلوب حل المشكلات والأسلوب التقليدي في تنمية التفكير الإبداعي لدى الطالبات، ولكن تفوق أسلوب حل المشكلات على الأسلوب التقليدي في تنمية التفكير الإبداعي لدى الطالبات.

وفي الدراسة التي قام بها كل من (الشوا والحايك،2007) التي هدفت إلى معرفة وجهات نظر طلبة الجامعة الأردنية وطلبة جامعة البلقاء التطبيقية في مدى مواكبة مناهجها التربوية لمتطلبات مجتمع المعرفة، وقد أستخدم الباحثان المنهج الوصفي لملائمته لطبيعة هذه الدراسة، وقد بلغت عينة الدراسة (482) طالباً وطالبة، وقد توصلت نتائج هذه الدراسة إلى أن هناك أجماعاً بين طلبة الجامعة الأردنية وطلبة جامعة البلقاء التطبيقية على أن المناهج التربوية في الجامعات الأردنية لا تواكب متطلبات مجتمع المعرفة وقد أشارت النتائج إلى أن الطلبة السنوات الأكبر هم أكثر قناعة بأن المناهج التربوية في الجامعات الأردنية لا تواكب متطلبات مجتمع المعرفة.

قام قنصوه (2006) بدراسة هدفت إلى معرفة أثر استخدام استراتيجية التعلم التعاوني على مستوى أداء بعض المهارات الأساسية وعلى مستوى التحصيل المعرفي في رياضة الجمباز لدى طلاب كلية التربية الرياضية في جامعة أسيوط فقد بلغت العينة (40) طالباً واستخدم الباحث المنهج التجريبي وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن استخدام استراتيجية التعلم التعاوني قد كان له أثر ايجابياً على ارتفاع مستوى الأداء المهاري والتحصيل المعرفي لمهارات الجمباز.

وقامت شاهين (2006) بدراسة هدفت إلى معرفة تأثير استراتيجيات التعليم التعاوني باستخدام الكاميرات الديجيتال والأسلوب الزوجي على اتجاهات الطلبة نحو مادة الجمباز، ومستوى الأداء المهاري لطلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية، اتبعت الباحثة المنهج التجريبي. واشتملت العينة على (61) طالبة، تم تقسيمهن إلى ثلاث مجموعات: مجموعتين تجريبيتين، ومجموعة ضابطه. وأظهرت النتائج وجود تأثير إيجابي لأساليب التدريس الثلاثة على مستوى الأداء المهاري، وعلى اتجاهات الطالبات نحو مادة الجمباز.

قام شلش (2006) بدراسة هدفت إلى معرفة أثر استخدام أسلوب حل المشكلات في تعلم مهارة الضرب الساحق في الكرة الطائرة على طلاب كلية التربية الرياضية في جامعة حضرموت، وبلغت عينة البحث (29) طالباً وقد استخدم الباحث المنهج التجريبي لملاءمته وطبيعة البحث، وقد تم تقسيم العينة الى مجموعتين المجموعة التجريبية واستخدم الباحث طريقة حل المشكلات والمجموعة الضابطة واستخدم الباحث الطريقة الأعتيادية وقد توصل الباحث الى أن التدريس بأسلوب حل المشكلات أسهم في تحسين تعلم المهارة الحركية، وأن أسلوب حل المشكلات كان أكثر فاعلية من أسلوب الأعتيادي على تحسين المهارة لدى أفراد عينة البحث.

وقامت سلافارا (Salvara *et al.*, 2006) بدراسة هدفت معرفة على أثر استخدام أساليب التدريس على أهداف الطلبة واتجاهاتهم في التربية الرياضية. اشتملت العينة على (75) طالبا وطالبة من أربع مدارس في مدينة اليكدروبوليس اليونانية، منهم (35) طالبا، و(40) طالبة تتراوح أعمارهم بين (11) و (12) سنة من طلبة الصف السادس الأساسي. تم تقسيمهم إلى أربع مجموعات:مجموعة تلقت برنامجاً في الرقص اليوناني بالأسلوب الأمري، ومجموعة تلقت برنامجاً في الكرة الطائرة وكرة السلة وكرة القدم بأساليب تدريسية عديدة هي: التدريبي، والتبادلي، والفحص الذاتي، والتضميني. ومجموعة تلقت برنامجا في الجمباز وكرة السلة والرقص بأسلوب الاكتشاف الموجه، ومجموعة تلقت برنامجا في الجمباز بأسلوب حل المشكلة. أشارت النتائج إلى أن الطلبة الذين تعلموا بالأسلوب الأمري أظهروا اتجاها نحو مفهوم الأنا، رغبة ليكونوا أفضل من الآخرين، وكانوا قلقين من ارتكاب الأخطاء، في المقابل تجاوب الطلبة في الأساليب التدريسية الأخرى بإيجابية، وانخفض اتجاه الأنا لديهم

وكانوا أقل قلق من ارتكاب الأخطاء. كما أشارت النتائج إلى أن الأساليب التدريسية التي يشترك الطلبة فيها بصنع القرار، يظهر فيها الطلبة استجابات إيجابية نحو المهمات التي يقومون بها، كما أشارت النتائج إلى أن الطالبات كن أكثر دافعية من الطلاب.

وقد استفاد الباحثان من الدراسات السابقة:

1. معرفة الأساليب والوسائل المستخدمة في البرنامج التعليمي .
2. تحديد مشكلة الدراسة بحيث لا تكون تكرار لما سبق من الدراسة .
3. صياغة أسئلة وأهداف الدراسة، وذلك بالاستناد على ما سبق أن وصلت إليه الدراسات السابقة.
4. معرفة الأساليب الإحصائية المستخدمة واختيار ما يناسب هذه الدراسة.
5. الاستفادة من ما وصلت إليه هذه الدراسات من نتائج والاستعانة بها في مناقشة نتائج هذه الدراسة.

عرض النتائج ومناقشتها

فيما يلي عرض نتائج البحث والتي هدفت إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام البرنامج التعليمي المقترح القائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام بعض أساليب التدريس (حل المشكلات، والتعلم التعاوني) على تعلم بعض مهارات رياضة الجمباز لطالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك؟ للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة الدراسة على القياس المهاري (القبلي،البعدي)، تبعاً لمتغير (المجموعة)، جدول (10) يوضح ذلك.

جدول (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة الدراسة على القياس المهاري القبلي والبعدي تبعاً لمتغير(المجموعة)

المجموعة	القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الضابطة	قبلي	16.36	1.50
	بعدي	27.50	2.14
التعلم التعاوني	قبلي	16.20	1.47
	بعدي	32.07	1.67
حل المشكلات	قبلي	16.00	0.96
	بعدي	34.21	1.53

يظهر من جدول (10) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لأداء أفراد عينة الدراسة على اختبار القياس المهاري البعدي، ولمعرفة دلالة هذه الفروق تم تطبيق تحليل التباين الأحادي المصاحب (One Way ANCOVA) على القياس المهاري البعدي، جدول (11) يوضح ذلك.

جدول (11)نتائج تحليل التباين الأحادي المصاحب لأداء إفراد عينة الدراسة على اختبار القياس المهاري البعدي ككل تبعاً لمتغير(المجموعة)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الإحصائية
الاختبار القبلي	334.956	2	167.478	52.850	0.000
المجموعة	5.201	1	5.201	1.641	0.208
الخطأ	123.589	39	3.169		
الكلي	458.651	42			

* ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

يظهر من جدول (11) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لأداء أفراد عينة الدراسة على القياس المهاري البعدي ككل يعزى لاختلاف مجموعة الدراسة، ولمعرفة مصادر هذه الفروق تم تطبيق طريقة شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية، جدول (12) يوضح ذلك.

جدول (12) نتائج تطبيق طريقة شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية على اختبار القياس المهاري تبعاً لمتغير المجموعة

المجموعة	المتوسط الحسابي	الضابطة	التعلم التعاوني	حل المشكلات
الضابطة	27.50		4.566-**	6.714-**
التعلم التعاوني	32.07	4.566**		2.147-**
حل المشكلات	34.21	6.714**	2.147**	

يظهر من جدول (12) أن مصادر الفروق كانت بين المجموعات (الضابطة، التعلم التعاوني) لصالح مجموعة التعلم التعاوني بمتوسط حسابي (32.07)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة (27.50)، كما ظهرت مصادر للفروق بين المجموعات(الضابطة، حل المشكلات) لصالح مجموعة حل المشكلات بمتوسط حسابي (34.21)، وظهرت فروق بين المجموعات (التعليم التعاوني، حل المشكلات) لصالح مجموعة (حل المشكلات).

السؤال الثاني: هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام البرنامج التعليمي المقترح القائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام بعض أساليب التدريس (حل المشكلات، والتعلم التعاوني) على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة البحث على اختبار التفكير الإبداعي القبلي ككل، بالإضافة إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الخاصة بالاختبار البعدي ككل وحسب متغير (المجموعة)، وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة الدراسة على اختبار مهارات التفكير الابداعي (القبلي،البعدي)، تبعاً لمتغير (المجموعة)، جدول (13) يوضح ذلك.

جدول (13) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد عينة الدراسة على اختبار مهارات التفكير الابداعي القبلي والبعدي تبعاً لمتغير (المجموعة)

المهارة	المجموعة	القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
طلاقة	الضابطة	قبلي	33.93	5.61
		بعدي	43.64	11.26
	التعلم التعاوني	قبلي	23.43	4.15
		بعدي	29.21	6.81
	حل المشكلات	قبلي	60.00	84.57
		بعدي	55.79	17.86
مرونة	الضابطة	قبلي	117.36	84.90
		بعدي	128.64	34.13
	التعلم التعاوني	قبلي	35.80	7.56
		بعدي	45.73	8.81
	حل المشكلات	قبلي	27.07	4.48
		بعدي	37.53	6.06
أصاله	الضابطة	قبلي	41.00	17.55
		بعدي	84.20	14.56
	التعلم التعاوني	قبلي	103.87	22.27
		بعدي	167.47	20.43
	حل المشكلات	قبلي	32.93	9.90
		بعدي	51.87	5.89
الاختبار ككل	الضابطة	قبلي	26.73	6.58
		بعدي	38.73	8.82
	التعلم التعاوني	قبلي	59.67	91.05
		بعدي	77.00	22.94
	حل المشكلات	قبلي	119.33	94.43
		بعدي	167.60	34.60

يظهر من جدول (13) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لأداء أفراد عينة الدراسة على كل مهارة من مهارات التفكير الابداعي البعدي وعلى الاختبار ككل ولمعرفة دلالة هذه الفروق؛ تم تطبيق تحليل التباين الأحادي المصاحب (One Way ANCOVA) على اختبار مهارات التفكير الابداعي البعدي ككل، وتطبيق تحليل التباين المتعددة المصاحب (MNCOVA) على مهارات التفكير الابداعي، جداول (14- 15) توضح ذلك.

جدول (14)

نتائج تطبيق تحليل التباين الأحادي المصاحب لأداء إفراد عينة الدراسة على اختبار مهارات التفكير الابداعي البعدي ككل تبعاً لمتغير(المجموعة)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الإحصائية
الاختبار القبلي	14441.374	2	7220.687	7.654	0.002
المجموعة	7.195	1	7.195	0.008	0.931
الخطأ	37737.353	40			
الكلي	52181.886	43			

* ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

يظهر من جدول (14) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لأداء أفراد عينة الدراسة على اختبار مهارات التفكير الابداعي البعدي ككل يعزى لاختلاف مجموعة الدراسة، ولمعرفة مصادر هذه الفروق تم تطبيق طريقة شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية، جدول (15) يوضح ذلك.

جدول (15) نتائج تطبيق طريقة شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية على القياس البعدي الكلي تبعاً لمتغير المجموعة

المجموعة	المتوسط الحسابي	الضابطة	التعلم التعاوني	حل المشكلات
الضابطة	128.64		-38.823**	-38.957**
التعلم التعاوني	167.47	38.823**		
حل المشكلات	167.60	38.957**		

يظهر من جدول (15) أن مصادر الفروق كانت بين المجموعات (الضابطة، التعلم التعاوني) لصالح مجموعة التعلم التعاوني بمتوسط حسابي (167.47)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة (128.64)، كما ظهرت مصادر للفروق بين المجموعات(الضابطة، حل المشكلات) لصالح مجموعة حل المشكلات بمتوسط حسابي (167.60).

مناقشة النتائج:

يتضمن هذا الجزء مناقشة النتائج والتوصيات للدراسة التي تهدف الى التعرف على أثر برنامج تعليمي قائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام بعض أساليب التدريس على المستوى المهاري والتفكير الإبداعي في الجمباز، وفيما يلي مناقشة النتائج:

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام البرنامج التعليمي المقترح القائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام بعض أساليب التدريس (حل المشكلات، والتعلم التعاوني) على تعلم بعض مهارات رياضة الجمباز لطالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك؟

تشير نتائج السؤال الأول إلى أن البرنامج التعليمي المقترح وتنوع استراتيجيات التدريس، قد ساعد الطالبات على إتقان الأداء الحركي للمهارات، من خلال استخدام الاستراتيجيات التي تركز على ذاتية الطالبة في الحصول على المعرفة والمعلومات، وجعلها محور العملية التعليمية، وتراعي الفروق الفردية بين المتعلمين، و بالتالي يزيد من الدافعية نحو التعلم ونحو الأداء، وهذا يتفق مع ما أشار إليه (Mosston and Ashworth, 2002)، (Georgia and Aggeliki, 2007)، (Andrew, 1996)، عبد الكريم (1995)، شلتوت وخفاجة (2002)، (ALhayek, 2004) يجب أن يكون هناك تنوع في استراتيجيات التدريس المستخدمة وأن نختار الإستراتيجية التي تعمل على زيادة دافعية الطلاب نحو التعلم، وتحسن الأداء.

ويعزو الباحثان تفوق المجموعة التجريبية (حل المشكلات) في مستوى الأداء المهاري على المجموعة التجريبية الثانية (التعلم التعاوني) وعلى المجموعة الضابطة (الطريقة الاعتيادية) يعود إلى التأثير الإيجابي لهذا الأسلوب على تحسين مستوى الأداء المهاري من خلال توجيه

اهتمام الطالبات نحو التعلم المهاري ومساعدتهم على الفهم الصحيح للمهارات الحركية لرياضة الجمباز لجهاز الحركات الأرضية، وذلك من خلال الأسئلة التي كانت تطرحها الباحثة على الطالبات، وإعطاء الوقت الكافي للطالبات للبحث عن الحلول المختلفة، واعطاء الوقت الكافي للطالبات للبحث عن الحلول المختلقة وقيام الطالبات بإيجاد العلاقات وربط المعلومات السابقة التي تمتلكها وتوظيفها بعمل علاقات وارتباطات للوصول الى الحل الصحيح، أي أن تعلم أداء المهارات تم من خلال الطالبات أنفسهم، وليس من خلال التعليمات والمعلومات المباشرة من قبل الباحثين، وهذا ساعد على إثارة اهتمام الطالبات نحو التعلم المهاري والتدريب على أداء المهارات المختلفة، وهذا يتفق مع ما أشارت إليه عبد الكريم، (1995)، وأحمد وآخرون (2005)، ويتفق أيضاً مع ما أشار إليه حسن (2000) إلى أن التعلم يحدث تغييراً في سلوك الفرد، ويتوقف على قيام الفرد نفسه بأداء النشاط المطلوب أداؤه وليس باعتماده على الآخرين، تتفق نتائج هذه البحث، مع ما أشارت إليه نتائج دراسة شرف (2002)، شلش (2006)، حسن (2003) سليلاند (Cleland, 2004)، السعودي (2007) كالييوي وسبير يديو(Kalliopi and Spiridio, 2007) إلى أن أسلوب حل المشكلات يساهم ويعمل على تنمية الأداء المهاري والحركي.

ويعزو الباحثان سبب تفوق المجموعة التجريبية الثانية (التعلم التعاوني) على المجموعة الضابطة إلى أن عمل الطالبات معاً بمجموعات صغيرة وغير متجانسة متباينة المستوى، أدى إلى الاعتماد الايجابي المتبادل بينهم، فكل طالبة عليها تحمل مسؤولية تجاه عملية التعلم مما ساعد على فهم واستيعاب جوانب التعلم (الخطوات الفنية، طريقة السند) واستفادة الطالبات ذوي مستوى التحصيل المتوسط والمنخفض من الطالبات ذوي التحصيل المرتفع لزيادة فرص إنجاح بعضهم بعضاً من خلال المساعدة والتشجيع على التعليم، لتحقيق الهدف المشترك وهو تعلم المهارات وإتقانها، بالإضافة إلى العمل بروح الفريق والتعاون فيما بينهم، وزيادة الثقة بالنفس، لأن لكل طالبة دوراً معيناً يجب أن تؤديه، وقد وفرهذا للطالبة الفرصة لأن تكون متعلمة ومعلمة في آن واحد،، مما أسهم في تحسين مستوى الأداء المهاري. وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه هونغ (Huang, 2000) إلى أن الطلاب الذين يتعلمون في مجموعات تكون نتائج أدائهم أفضل من الفرق الذي يتعلمون بشكل فردي لأنة يزيد من التفاعل والحوار والتعاون وتبادل المعلومات. ومع ما أشار إليه القوابعة (2007) إلى أن العمل التعاوني يساعد في زيادة الدافعية نحو الأداء مما يساهم في تحسين مستوى الأداء المهاري، ومع ما توصلت إليه نتائج دراسة المقداد (2006)، الضهراوي (2003)، عزمي (2003) شاهين (2006) قنصوه (2006)، الحايك (2004) إلى أن أسلوب التعلم التعاوني يساعد على تحسين وزيادة مستوى الأداء المهاري والحركي.

ويرى الباحثان أن استخدام الطريقة الاعتيادية (الشرح وعرض نموذج) مع المجموعة الضابطة قد ساهمت في تحسين مستوى الأداء المهاري لدى الطالبات، حيث أن استخدام الباحثة لأسلوب التدريس عن طريق الشرح اللفظي وعرض نموذج للمهارات، وتصحيح الأخطاء المستمر وتقديم التغذية الراجعة عن الأداء للطالبات من قبل الباحثة قد مكن من توصيل المعلومات الصحيحة الخاصة بالأداء بطريقة جيدة، وقد ساهم في تعلم مهارات الجمباز على جهاز الحركات الأرضية أي أن هناك تحسن في مستوى أداء المجموعة الضابطة إلا أن مستوى التحسن لم يكن أفضل من أسلوب حل المشكلات والتعلم التعاوني، وهذا يتفق مع نتائج دراسة الضهراوي (2003) وعزمي (2003) وقنصوه (2006) وشرف (2002) أن التعلم يتحقق من خلال طريقة تدريس معينة يقوم بها المعلم.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام البرنامج التعليمي المقترح القائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام بعض أساليب التدريس (حل المشكلات، والتعلم التعاوني) على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك؟

تشير نتائج السؤال الثاني إلى أن استخدام أسلوب تدريس حل المشكلات في تعلم مهارات الجمباز قد عمل على تنمية التفكير الإبداعي لدى الطالبات، لأنه لم يعتمد على الإجابات والمعرفة التي تمتلكها الطالبات، ولكن أيضا في معرفتهن ماذا عليهن ان يفعلن حينما لايعرفن ،متمثلا في التفكيرلمعرفة الاجابة، وكيفية التفاعل مع المعرفة التي ليست لديهن، من خلال توظيف المعلومات والخبرات السابقة لايجاد حل للمشكلة (الموقف التعليمي) والاتيان بافكار جديدة اكثر من مجرد اداء الاستجابه. أن رياضة الجمباز من الرياضات الفردية التي تحتوي على مهارات متنوعة وتنمي المهارات والقدرات البدنية والعقلية والإحساس وهي قادرة على إظهار الخصائص والسمات مثل القدرة على اتخاذ القرارات وحب العمل الجماعي والتعاوني، وتحتوي أيضاً مهاراتها على صعوبات متدرجة في الأداء مع ضرورة إتقان الأداء أثناء الربط بين هذه المهارات، وهذا يتطلب استخدام عمليات التفكير والتفكير الإبداعي، حتى نتمكن من التقدم بمستوى الأداء الفني، عمليات التفكير حتى تستطيع إتمام المهام الحركية بالشكل الصحيح عبدالله (2000)، شنودة، فرغلي (1999)، شحاتة (1993)، وبالتالي فإن الأداء المهاري لهذه الحركات المختلفة تنظمه وترتبه مجموعة من العمليات العقلية المرتبطة بالتفكير، وهذا يعني أنه يجب استخدام إستراتيجية وأساليب تدريسية متناسبة ومتمشية مع طبيعة متطلبات هذه الرياضة، ومع متطلبات عصر الاقتصاد المعرفي، ومن هنا يرى الباحثان أن استخدام أسلوب حل المشكلات كأسلوب تدريسي لتعليم مهارات الجمباز قد سمح للطالبات باستثارة عمليات التفكير، واستخدام الطريقة العلمية في التفكير، والتدريب على توليد الأفكار لتطوير وتنمية العمليات المعرفية والقدرات العقلية التي يعتمد عليها التفكير الإبداعي.

وهذا يتفق مع ما أشار إليه حسن (2003)، محمد وآخرون (2006)، والكاشف (2001)، أن أسلوب حل المشكلات يشجع على تنمية التعلم الذاتي نحو تعلم المهارات، وفقاً لسرعته الذاتية، ويشجع على التفكير العلمي.

وقد أشار كل من شلتوت وخفاجة (2002) إلى أن المعلم الناجح هو الذي يقود أفكار طلابه من مرحلة إلى غيرها ويجعل الطلاب يفكرون ويؤدون ما يستطيعون أداءه تحت إشرافه وإرشاده لمواجهة كافة الصعوبات، مما يجعل تعليمهم نافعاً وثابتاً، ومع ما أكّده فلمنج (Flemeng, 1997) لكي نتمكن من مواجهة تغيرات العصر الحالي بشكل إيجابي، يجب العمل على أحداث تغييرات في طريق التعليم، وإفساح المجال للطلاب للتعلم الذاتي واستخدام مهارات التفكير، ومع ما ذكره (Cotton, 2003) (Picard, 2006)، عبد الكريم (1993)، أن التفكير الإبداعي يمكن تطويره إذا ما تم استخدام الاستراتيجيات التدريسية المناسبة، ويرى الباحثان أن إستراتيجية (التعلم التعاوني) قد زادت من نسبة مستوى التفكير الإبداعي عند أفراد المجموعة التجريبية الثانية مقارنة مع أفراد المجموعة الضابطة، حيث ساهمت هذه الإستراتيجية في تشجيع التفكير لدى الطالبات من خلال توفير فرص للمناقشة وتبادل المعلومات، والأفكار والتعابير فيما بينهم، وعمل على تنمية مستوى التفكير الإبداعي من خلال تقويم الأداء، وزيادة فاعلية دور الطالبة ضمن المجموعة التي تعمل فيها، وتبادل ونقل المعلومات على شكل ألفاظ وجمل بسيطة، وتقييم أداء الطالبات والإصرار على تحقيق الهدف وهو أداء المهارات الحركية وإتقانها، مما ساعد الطالبات على التعاون والاشتراك معاً لاكتشاف المعلومات والمهارات، واستقصاء للأفكار وطرح المفاهيم الخاصة بتعلم المهارات وتفسيرها، وصولاً إلى إتقان المهارات الحركية على جهاز الحركات الأرضية،، ومع ما توصل إليه القوابعة (2007) إلى أن الأداء من خلال (4) طلاب يساعد في إعطاء صورة جديدة من خلال أداء كل فرد ضمن المجموعة وبالتالي يحسن من مستوى التفكير الابتكاري، و يتفق مع نتائج دراسة هونغ (Huang, 2000) أن أسلوب التعلم التعاوني يعمل على تبادل الأفكار والآراء، وهذا يساعد في تنمية التفكير لدى أفراد المجموعة الواحدة، أو مع المجموعات الأخرى.

يرى الباحثان أن استخدام الأسلوب الاعتيادي الذي يتضمن شرح المهارة وإعطاء نموذج، ثم التدريب على المهارة وتصحيح الأخطاء للطالبات مع المجموعة الضابطة مما قد ساعد على تنمية مستوى التفكير الإبداعي لديهن بشكل أقل من أسلوب التعلم التعاوني وأسلوب حل المشكلات، فمن خلال هذا الأسلوب قد سمح للطالبات بتكرار أداء المهارات الحركية في جهاز الحركات الأرضية بغض النظر عن مستوى تقويمها الذاتي، أي أن ممارسة الطالبات أثناء الأداء لهذه المهارات كانت بفكر المدرسة، وليس بفكرهن وهذا يعني أنه قد تتوافر لدى الطالبات القدرات العقلية التي تؤهلها للإبداع ولكنها لم تستطع أن تظهره، وذلك لعدم توفر الظروف التعليمية المناسبة التي تركز على ذاتية المتعلم بل كانت مجرد متلقية للمعلومات والمعارف من المدرسة التي كانت هي الأساس في العملية التعليمية، والسماح للطالبات بالتدريب على الأداء الحركي، والتعود على النظام والانتظام في الأداء والممارسة، ودقة الاستجابة، والسلامة، إلا أنه حد من القدرات الإبداعية الخاصة والفردية لدى الطالبات.

وهذا يتفق مع ما بينته الصباغ (2007)، الحايك (2004) إلى أن عمليات التفكير الإبداعي يمكن تنميتها وتطويرها من خلال البرامج التعليمية،، ومع مابينته كيسي (Casey, 2007) إلى أن أهم المهارات التي يجب أن يمتلكها الطلاب في عصر الاقتصاد المعرفي إضافة إلى استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال، مهارة الإبداع.

الاستنتاجات:

في ضوء أهداف البحث وأسئلته واستناداً إلى المعالجات الإحصائية وتحليل النتائج توصل الباحثان إلى الاستنتاجات التالية:

- ساعد البرنامج التعليمي المقترح على تنمية مستوى الأداء المهاري ومستوى التفكير الابداعي لدى مجموعات البحث (حل المشكلات، التعلم التعاوني، والمجموعة الضابطة (الطريقة الاعتيادية).
- كان للبرنامج التعليمي المقترح القائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام أساليب التدريس (حل المشكلات والتعلم التعاوني) دورا ايجابيا في تحسين مستوى الأداء المهاري ومستوى التفكير الإبداعي لدى الطالبات .
- لعب اسلوب حل المشكلات دوراً ايجابياً على تحسين مستوى الاداء المهاري ومستوى التفكير الابداعي مقارنة باسلوب التعلم التعاوني والاسلوب الاعتيادي .
- كان لاستخدام أسلوب التعلم التعاوني اثر ايجابي على تحسين مستوى الاداء المهاري ومستوى التفكير الابداعي عند مقارنتة بالاسلوب الاعتيادي.

التوصيات:

في ضوء نتائج البحث يوصي الباحثان بما يلي:

- استخدام البرنامج التعليمي المقترح القائم على الاقتصاد المعرفي باستخدام أسلوب حل المشكلات، في تدريس مساقات رياضة الجمباز.
- التركيز على تنوع استراتيجيات التدريس المستخدمة عند تدريس مساقات رياضة الجمباز.
- استخدام اختبار تورانس للتفكير الإبداعي في صورته اللفظية (أ) لقياس مستوى التفكير الإبداعي لدى الطلاب والطالبات في المساقات الأخرى.
- إجراء هذه البحث على طلاب كلية التربية الرياضية، وعلى الرياضات الأخرى.

المصادر والمراجع:

بطارسة، منيرة عيسى (2005)، **بناء برنامج تدريبي قائم على كفايات الاقتصاد المعرفي للتنمية المهنية للمعلمات للاقتصاد المنزلي في الأردن**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

جروان، فتحي، (2002)، **الإبداع**، ط1، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الحايك، صادق (2004)، أثر استخدام استراتيجية التعلم التعاوني في تدريس كرة السلة على مفهوم الذات، واتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية نحو مادة، **مجلة دراسات**، الجامعة الاردنية، عدد خاص بالمؤتمر الرياضي لكلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الحايك، صادق خالد والصغير، علي محمد (2006)، **تدريس التربية الرياضية وفق المناهج القائمة على الاقتصاد المعرفي من وجهة نظر الطلبة**، مؤتمر تطوير التعليم العالي نحو الاقتصاد المعرفي، السلط، جامعة البلقاء التطبيقية.

الحايك، صادق والحموري، وليد (2005)، درجة تفضيل طلبة التربية الرياضية لأساليب التدريس المستخدمة في تدريس مناهج كرة السلة وألعاب المضرب واتجاهاتهم نحوها، **مجلة العلوم التربوية والنفسية**، كلية التربية، جامعة البحرين، مجلد6، عدد1، 199-224.

حجازي، أميمة حسنين (2003)، **أساليب التدريس وتأثيرها على تعلم بعض مهارات الجمباز جوانب النمو لأطفال الروضة**، بحث غير منشور.

حسن، صبري جابر (2003)، تأثير أسلوب حل المشكلات (الاكتشاف المستقل) في تعلم بعض مهارات كرة اليد الهجومية لدى طلاب كية التربية الرياضية، **مجلة بحوث التربية الرياضية**، جامعة الزقازيق، مجلد 26، (العدد 63)، 88-110.

الربيعي، محمود داوود (2006)، طرائق وأساليب التدريس المعاصرة، جدارا للكتاب الجامعي وعالم الكتب الحديث.

سعودي، عامر محمد والحياني، محمد خضر ونعومي، فاديا محروس (2007)، **أثر استخدام أسلوب حل المشكلات في تنمية التفكير الإبداعي في الجمناستك الإيقاعي، المستجدات العلمية في التربية الرياضية**، المؤتمر العلمي الثاني، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك إربد، الأردن، 687- 704.

السوطري، حسن (2007)، **أثر استخدام بعض أساليب التدريس الحديثة في توظيف المهارات الحياتية في مناهج التربية الرياضية القائمة على الاقتصاد المعرفي**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

السويلمين، منذر بشارة (2005)، **أثر التدريس بطريقتي التعلم التعاوني وحل المشكلات في تغيير المفاهيم الفيزيائية البديلة وإكساب عمليات العلم والتحصيل لطلاب التعليم الصناعي**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

شاهين، منار (2006)، **تأثير استراتيجيات التعلم التعاوني باستخدام كاميرات الديجتال والأسلوب الزوجي على اتجاهات الطلبة نحو مادة الجمباز ومستوى الأداء المهاري**. المؤتمر العلمي الخامس، علوم الرياضة في عالم متغير، مجلد 1، 266-309، الجامعة الأردنية، عمان الأردن،

شحاتة، محمد إبراهيم (1992)، **دليل الجمباز الحديث**، طبعة 2، القاهرة: دار المعارف.

شرف، عزة جبر (2002)، **فاعلية التدريس بأسلوب الشرح والعرض وأسلوب حل المشكلات على تنمية القدرة على التفكير الابتكاري لطالبات المرحلة الابتدائية**، بحث غير منشور، القاهرة: جامعة حلوان.

شلتوت، نوال وخفاجة، ميرفت (2002)، **طرق التدريس في التربية الرياضية**. (التدريس للتعليم والتعلم)، ج2، ط1، مكتبة ومطبعة دار الإشعاع.

شلش، فلاح جعاز (2006)، أثر استخدام أسلوب حل المشكلات في تعلم الضرب الساحق في الكرة الطائرة، **مجلة علوم التربية الرياضية**، جامعة بابل، (عدد2)، مجلد5.

الشوا، هلا والحايك، صادق (2007). **مدى مواكبة المناهج التربوية في الجامعات الأردنية لمتطلبات مجتمع المعرفة، المنهاج التربوي وقضايا العصر**، مؤتمر كلية التربية السابع كلية التربية، جامعة اليرموك، اربد: عالم الكتب الحديث.

الصباغ، سميلة أحمد (2007)، **استقصاء مهارات التفكير الأساسي والإبداعي الموظف في رياض الأطفال في الأردنوما معرفة معلمات رياض الأطفال بالمهارات الإبداعية المنهاج التربوي وقضايا العصر** مؤتمر كلية التربية السابع كلية التربية، جامعة اليرموك، إربد: عالم الكتب الحديث.

الضهراوي، محمد أحمد (2003)، تأثير استخدام أسلوب التدريس التعاوني على التعلم والاتجاه نحو بعض مسابقات العاب القوى لطلاب المرحلة الثانوية، **مجلة بحوث التربية الرياضية**، جامعة الزقازيق مجلد 26، (العدد 63)، 227-250.

الطوانسي، مرفت محمد (2002)، **الاتجاهات الحديثة في تدريس الجمباز الفني للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي**، بحث غير منشور، جامعة حلوان.

عبد الكريم، عفاف (2005)، **تصميم المناهج في التربية البدنية**، الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية.

عبد الكريم، محمود أحمد وعبد المنعم، أحمد جاسم ومثنى، أحمد خلف (2005)، أثر استخدام أسلوب حل المشكلات في تعلم مهارة الدحرجة بكرة القدم.

عبدالله، فيصل الملا (2003)، فاعلية استخدام أسلوب الأقران على مستوى أداء مهارات التصويب في كرة اليد، **مجلة العلوم التربوية والنفسية**، مجلد 4، (عدد3).

العقاد، أحمد محمد (2005)، تأثير استخدام التعلم التعاوني على مستوى الأداء المهاري وتقدير الذات المهارية في كرة القدم للتلاميذ الصم البكم. **مجلة نظريات وتطبيقات**، كلية التربية الرياضية بأبو قير الإسكندرية، (العدد 57)، 368-413.

علوة، زهير (2007)، **الممارسات التعليمية للتفكير العلمي لدى أعضاء هيئة التدريس بكلية الحصن الجامعية، المنهاج التربوي وقضايا العصر**، مؤتمر كلية التربية السابع كلية التربية، جامعة اليرموك، اربد: عالم الكتب الحديث.

العمري، صالح محمد أمين، (2004)، **تدريس الجغرافيا وفق رؤية الاقتصاد المعرفي، النظرية والتطبيق**، ط1، عمان: مطابع الدستور الأردنية.

قنصوه، كامل عبد المجيد (2006). أثر استخدام استراتيجيات التعلم التعاوني على مستوى كل من الأداء المهاري والتحصيل المعرفي لبعض مهارات الجمباز لطلاب كلية التربية الرياضية، **مجلة نظريات وتطبيقات**، كلية التربية الرياضية للبنين بابو قير الاسكندرية (العدد5)، 145-199.

قوابعة، توفيق (2007)، **أثر برنامج تعليمي مقترح لبعض مهارات الجمباز باستخدام استراتيجيات تدريسية حديثة على المستوى المهاري والتفكير الابتكاري لدى تلاميذ المرحلة الأساسية**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية.

الكاشف، عزت (2001)، التفكير الناقد في مجال التربية البدنية والرياضية، **المجلة العلمية**، لكلية التربية الرياضية جامعة المنيا.

الهاشمي، عبد الرحمن وعزاوي، فائزة (2007). **المنهج والاقتصاد المعرفي**، عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة.

Alhayek, S.(2004). The Relationship Between using Guided D iscovery and Practice Styles Of teaching Basketball and the Improvement Of Students Creative Thinking Abilities and Performance, *the EIGHth international conference for physical education and sports science*, alexandaria .egypt.

Andrews, J. C. (1996), The Gymnastic Teacher as a Model: a Pedagogical Critique. *The Scientific Journal Facta Universities,* Vo.1, N3 1996, 1-8

Casey, C. (2006), A Knowledge Economy and a Learning Society: a Comparative Analysis of New Zealand and Australian Experiences, *Britsh Association for International And Comparative Education*, Vol. 36, No. 3, September, 343 –357.

Cleland. E. (1994) Young Children's Divergent Movement Ability Study . *Journal of Teaching in Physical Education* No.13 Vol.3, 228-247.

Cotton, K. (2008), *Teaching Thinking Skills*, ephost@epnet.Com

Fleming, J. (1997) *Successful Life Skills Adult Learning*; Vol. 8 Issue 5- 6, 10, Ephost@Epnet.Com.

Georgia, S. and Aggeliki, T. (2007), Teachers Teaching Styles and Self-Efficacy in Physical Education, *The International Journal of Learning*, Vol.14 ,No8, 1-13.

Grant, H. and Brodin, K. (2004), Physical Education Teachers Perception of the Adequacy of University Course Work in Preparation for Teaching , *Physical Educator*, Vol.61, No.2, 1-16.

Huang, C.-Y. (2000), The Effects of Cooperative Learning and Model Demonstration Strategies on Motor Skill Performance During Video Instruction, *Proc. Natl. Sci, Counc*. ROC(C), Vol, 10, n.2, 255

Kalloipi T. and Spiridon, K. (2007), The Development of Movement Synthesis Ability Through Teaching of Creative Movement and Improvisation, *Science Education International*, Vol 18, No 4, 267-275.

Mosston, M. and Ashworth, S. (2002), *Teaching Physical Education*, New Yourk

Picard, C. J. (n.d), *Louiziana Physical Education Content Standards Bulletion 102*, Louiziana Title 28, Part L111, Louiziana Adminasterative Code.

Preparing Teachers as Educators For Citizenship. *Unesco2003* Jamaica.

إشكالية الخيار بين إرجاع العامل إلى العمل أو التعويض عن الفصل التعسفي في التشريع الأردني بين النظرية والتطبيق

نبيل الشطناوي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن.

استلم البحث في 2009/9/7 وقبل للنشر 2010/5/8

ملخص

الأصل أنه في حالة الإنهاء التعسفي لعقد العمل غير المحدد المدة هو إعادة العامل لعمله بناءً على طلبه ورغبته، وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني، ولكن إعادة العامل لعمله قضاء ليس بالبساطة والسهولة المتصورة لما فيها من مساس بالحرية الشخصية لصاحب العمل، وتؤثر على استقرار العمل وحسن سيره، لذلك فإن ما جرى العمل به أن جزاء الإنهاء التعسفي لعقد العمل في الغالب الأعم هو التعويض النقدي. وهو ما كرسه المشرع الأردني في المادة (25) من قانون العمل والتي جاء فيها: "إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل الإشعار ومستحقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و(33) من هذا القانون على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد عن ستة أشهر ويحتسب التعويض على أساس أخر أجر تقاضاه العامل".

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على المادة (25) السالفة الذكر من حيث بيان الشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام هذه المادة، وما هي الخيارات الممنوحة للعامل وصاحب العمل في ظل هذه المادة؟ والتعرض للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في مواجهة الخيارين الذين وردا في المادة السالفة الذكر،والنهج الذي نهجته محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد لتبيان مدى نجاعته وكفاية الحلول الواردة فيه لحماية الطرف الضعيف في عقد العمل وهو العامل؟ أو على الأقل المساواة بين طرفي عقد العمل؟

The Problematic Choice between Reappointing Dismissed Workers or Compensating Them for Abusive Dismissal under the Jordanian Law: Theory and Practice

***Nabeel Al-Shatanawi**: Legal and Fiqh College, Al al-Bayt University, Mafraq- Jordan.*

Abstract

According to the Article (25) of the Jordanian labor law, if the court found that the dismissal of the worker has been abusive and in breach with the provisions of this law then it may deliver an order to the employer instructing him to return the worker to his work or to pay him a compensation in addition to notification benefits and other financial rights as provided in Articles (32) and (33) of the current Law.

As such, this study aims to explore the options that may accompany the abusive dismissal and to examine the role that the court may play in order to strike a balance between the different parties involved in the labor contract. Furthermore, this study provides the main points that should be taken into account in order to effectively protect the worker in the case of abusive dismissal.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165) 2011

المقدمة

حظي الاهتمام بتنفيذ عقد العمل والمحافظة على استقراره باهتمام المشرع الأردني في قانون العمل، لذلك خص المشرع موضوع الإنهاء التعسفي بمجموعة من الضمانات التشريعية من حيث القيود الواجب توافرها في حالة إنهاء عقد العمل لكي يكون مشروعا من حيث وجوب احترام مهلة الإشعار وعدم التعسف في إنهائه.

فإذا كان المشرع الأردني قد أعطى لطرفي عقد العمل غير المحدّد المدة حق إنهائه، فهذا الحق يبقى مقيداً بشرط عدم التعسف باستعماله، وفي حالة التعسف في إنهاء عقد العمل من جانب صاحب العمل فإن المشّرع منح العامل استعمال أحد الخيارين وهما إما المطالبة بالرجوع إلى العمل أي التنفيذ العيني، أو الحصول على التعويض.

وقد نظّم المشرع هذا الموضوع في المادة (25) من قانون العمل الأردني والتي تطرقت إلى حالة الفصل التعسفي للعامل والذي يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً أما مطالبا بإرجاعه إلى العمل أو الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الفصل التعسفي.

والمادة السالفة الذكر والتي نطرح من خلالها تساؤلاً يتجسد في: إلى أي حد تمكن المشرع الأردني من حماية العامل وهو الطرف الضعيف في عقد العمل ضد قرار الفصل التعسفي وضمان حقوقه؟ وبالتالي الموازنة بين طرفي عقد غير المتكافئين، مع مراعاة المحافظة على المصالح الاقتصادية لصاحب العمل.

وهل استطاع المشرع في هذا النهج التشريعي الحفاظ على مبدأ استقرار عقد العمل وحماية العامل؟ من خلال ما أورده من مقتضيات قانونية ورد النص عليها في المادة (25).

وهذا الموضوع يثير العديد من التساؤلات تتجسد في مدى إمكانية إرجاع العامل المفصول تعسفياً لعمله؟ وهل لصاحب العمل دور في مسألة الإرجاع؟ وما هي سلطة المحكمة إزاء طلب العامل العودة لعمله قضاءً؟ وهل الحكم بإرجاع العامل لعمله كاشف أم منشئ؟ بمعنى هل يستحق أجره من تاريخ الفصل إضافة للتعويض النقدي المقطوع؟وكيفية تعاطي القضاء مع مشكلة إرجاع العامل لعمله في قرارات محكمة التمييز.

فما مدى كفايته لتعويض العامل المفصول تعسفيا والذي حدد المشرع سقفه؟ وما مدى اتفاق النهج الذي سلكه المشرع الأردني مع القواعد العامة للتعويض الواردة في القانون المدني الأردني؟ وعليه هل يمكن اعتبار التعويض من الضمانات المقررة لمصلحة العامل في هذا الفرض؟ أي مدى كفاية التحديد التشريعي للتعويض في حصول العامل على تعويض عادل في مواجهة الفصل التعسفي؟

مشكلة الدراسة:

تقوم مشكلة الدراسة للإجابة على السؤال الذي مؤداه هل المقتضيات القانونية الواردة في المادة (25) من قانون العمل الأردني على مستوى الشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام المادة السالفة الذكر والتي تتجّسد في أن يكون الإنهاء تعسفيا، ووجوب رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ستون يوماً، أو على مستوى الخيارات الممنوحة للعامل بين طلب الإرجاع إلى العمل أو التعويض مع مراعاة السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في هذه الحالة كافية لتوفير الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد العمل؟وهو العامل المفصول تعسفياً وتضمن في نفس الوقت المحافظة على استقرار العمل،أو على الأقل الموازنة بين طرفي عقد العمل غير المتكافئين؟

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي، حيث خصصناه لتبيان الشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام المادة (25) من قانون العمل الأردني، ونتناول هذه الشروط في مطلبين:نخصص المطلب الأول لدراسة شرط أن يكون الفصل تعسفياً،أما المطلب الثاني: فنعرض فيه لشرط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ستون يوماً.

أما المبحث الأول: فنتناول فيه إرجاع العامل لعمله قضاءً وما يثيره من إشكالات قانونية وسنعرض في المطلب الأول إلى: مدى إمكانية إرجاع العامل المفصول تعسفياً لعمله.

أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة: كيفية تعاطي القضاء الأردني مع إشكالية إرجاع العامل لعمله في ضوء قرارات محكمة التمييز.

وسنتناول في المبحث الثاني: تقدير التعويض عن الفصل التعسفي للعامل ونعرض في المطلب الأول إلى:التحديد التشريعي لمقدار التعويض، ونخصص المطلب الثاني لاستعراض: مدى كفاية التحديد التشريعي للتعويض في حصول العامل على تعويض عادل.

منهج الدراسة:

اعتمدنا للإجابة على إشكالية الدراسة المنهج التحليلي للوقوف على كل الجوانب المتعلقة بموضوع هذه الدراسة أي المادة (25) من قانون العمل، وما يرتبط بها من نصوص تشريعية أخرى، بهدف تحليلها وتفسيرها لتحقيق القصد من هذه الدراسة لتبيان موطن النقص والخلل التي يشوبها، دون إهمال موقف القضاء الأردني من هذا الموضوع مجسدا بمحكمة التمييز الأردنية لتبيان كيفية تعاملها مع المادة (25) من قانون العمل.

المبحث التمهيدي: الشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام المادة (25) من قانون العمل الأردني

نصت المادة (25) من قانون العمل الأردني: "إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل الإشعار ومستحقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و(33) من هذا القانون على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد عن ستة أشهر ويحتسب التعويض على أساس أخر أجر تقاضاه العامل".[1]

استناداً لأحكام المادة (25) السابقة الذكر يظهر أنه في حالة الفصل التعسفي فإن للعامل في هذه الحالة الحق في المطالبة إما بالرجوع إلى العمل قضاء، أو الحصول على التعويض المالي.

ومن خلال استقراء المادة (25) الأنفة الذكر يتضح من نفس المادة أن المشرع الأردني قد وضع مجموعة من الشروط لتطبيق أحكام المادة (25) تتجسد في ما يلي:

أولاً: أن يكون الفصل (الإنهاء) تعسفياً.

ثانياً: رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً.

لهذا ارتأيت أن أعالج الشروط الواجب توافرها لتطبيق أحد الخيارين الواردين في المادة (25) من قانون العمل ضمن هذا المبحث، وسنعرض لها بصورة مقتضبة اقتضتها ضرورة الدراسة، وعليه ستوزع دراستنا في هذا المدخل على مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون الفصل تعسفياً

المطلب الثاني: وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الفصل.

المطلب الأول: أن يكون الفصل تعسفياً

يكون الفصل غير مشروع أو تعسفياً من قبل صاحب العمل إذا لم يتوافر قيدان:

القيد الأول: احترام اجل الإشعار

جاء في المادة (807) من القانون المدني: "إذا لم تكن المدة محددة في العقد جاز لكل من طرفيه أن يفسخه في أي وقت بشرط أن يعلن الطرف الآخر في المواعيد المحددة في القوانين الخاصة".

ونصت المادة (23/أ) من قانون العمل: "إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الإشعار إلا بموافقة الطرفين".

إن الأصل والقاعدة العامة أن إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة يكون بموجب إشعار بالنسبة لطرفي عقد العمل سواء صاحب العمل أو العامل، باستثناء الحالات التي أعفى فيها المشرع طرفي عقد العمل من الإنهاء دون إشعار، وعليه لصاحب العمل ممارسة الحق الذي منحه إياه المشرع في إنهاء عقد العمل وفصل العامل شريطة التقيد واحترام مهلة الإشعار.

ولكن المشرع الأردني منع صاحب العمل في إنهاء عقد العمل ولو لجأ إلى استعمال الإشعار في حالات معينة، حيث قيد المشرع حق صاحب العمل في إنهاء عقد العمل في هذه الحالات زمنياً[2]،وورد النص عليها في المادة (27) من قانون العمل والتي تقول: "أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

1- المرأة العاملة الحامل ابتداءً من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.

2- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة.

3- العامل في أثناء إجازته السنوية أو المرضية أو الإجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو الحج أو في أثناء إجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها..."

وجاء في الفقرة (ب) من ذات المادة: "يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل أخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة." [3].

والذي يمكن تسطيره على ما تقدم ذكره أن المشرع الأردني منح العامل حماية قانونية طوال المدة الواردة في الحالات السابقة، حيث قد أوقف وعطل أثر الإشعار مؤقتاً طوال الحالات السابقة بحيث لا يرتب الإشعار آثاره - بالنسبة للمدة- إلا بعد عودة العامل إلى ممارسة عمله أو أن يقوم صاحب العمل بتعويض العامل عن بدل الإشعار في حالة فصله.

أي أن مهلة الإشعار تتعرض للوقف طوال المدة الواردة في الحالات السابقة ويبدأ سريان مهلة الإشعار بمجرد العودة إلى العمل[4].

إذا كانت القاعدة في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة حتى يكون مشروعاً يجب احترام أجل الإشعار بالنسبة للطرف الآخر، إلا أن المشرع أورد استثناءات أي خرج عن هذه القاعدة وسمح في إنهاء عقد العمل دون إشعار حيث أورد عدة حالات أعفى بموجبها طرفا عقد العمل من الالتزام بأجل الإشعار،وتتنوع وتتعدد هذه الحالات التي بموجبها يستطيع صاحب العمل فصل العامل دون إشعار هذه الحالات تعتبر كعقاب للعامل، حيث يتمتع صاحب العمل بالحق بفرض العديد من الجزاءات بحق العامل[5] ومنها الفصل دون إشعار.

القيد الثاني: أن لا يكون إنهاء العقد(فصل العامل) مشوبا بالتعسف في استعمال الحق، وعليه يجب أن يستند الفصل لمبرر مشرع

لم يكتف المشرع الأردني باحترام مهلة الإشعار وانتظار فوات مدته من الطرف الذي يريد أن يتحلل من عقد العمل غير المحدد المدة فذلك لا يفيد وحده في تجنب أثر المفاجأة ولكنه أضاف إلى جانب قيد احترام أجل أو مهلة الإشعار قيد آخر يتمثل في عدم التعسف في إنهاء عقد العمل.

ونظم المشرع الأردني نظرية التعسف في استعمال الحق في المادة (66) من القانون المدني والتي جاء فيها: "إن استعمال الحق يكون غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ: إذا توافر قصد التعدي.

ب: إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج: إذا كانت المنفعة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د: إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة."

ثم أكد على هذه النظرية في المادة (25) من قانون العمل السالفة الذكر فهذه المادة ما هي ألا تطبيق لمبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق وهنالك العديد من التطبيقات التشريعية على الفصل التعسفي للعامل في القانون الأردني[6] ولو احترم صاحب العمل أجل الإشعار منها على سبيل المثال، فصل العامل لتقديمه شكاوى أو مطالبات إلى الجهات المختصة وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (24) من قانون العمل والتي جاء فيها: "لا يجوز فصل العامل أو أتخاذ أي إجراء تأديبي بحقه لأسباب تتصل بالشكاوى والمطالبات التي تقدم بها العامل إلى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون"

ثم عاد المشرع الأردني وحدد حالات التعسف في إنهاء عقد العمل إذا كان فصل العامل يقع ضمن الحالات الواردة في المادة (27) من قانون العمل السالفة الذكر والتي أوردت هذه الحالات على سبيل الحصر[7].

وعليه يمكن القول إنّ المشرع الأردني لم يكتف بضرورة توجيه الإشعار منعا للآثار الناجمة عن الإنهاء المفاجئ لعقد العمل، وكونه غير كافي لتوفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف في عقد العمل بل أضاف إلى قيد الإشعار قيداً أخر وهو أن لا يكون الفصل غير مشروع أي أن يستند صاحب العمل لمبرر مشروع وهو ما كرسته المادة (25) من قانون العمل، نظراً لما يرتبه الفصل التعسفي من أضرار كبيرة وجسيمة قد تلحق بالعامل نتيجة هذا الفصل.

المطلب الثاني: إقامة العامل الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ستون يوماً من تاريخ فصله

المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الفصل التعسفي للعامل بحسب المادة (137) من قانون العمل هي محكمة الصلح وقد نصت هذه المادة على أنه: "تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية..."

والتساؤل المطروح هل مدة الستون يوماً هي مدة تقادم بالنسبة للحقوق العمالية أم أجل سقوط[8] بالنسبة لإعمال المحكمة أحد الخيارين الواردين في المادة (25)؟

أجابت على ذلك محكمة التمييز والتي جاء في أحد قراراتها: "يستفاد من أحكام المادة (25) من قانون العمل رقم (8) لسنة (1996) أن مدة الستين يوما المنصوص عليها في المادة المذكورة لغايات إقامة الدعوى العمالية هي مدة سقوط لغايات إعادة العامل لعمله وليست مدة تقادم للمطالبة بحقوقه العمالية ومنها بدل الفصل التعسفي[9]".

وعليه فاجل الستين يوما هو اجل سقوط لا تقادم ولذلك لا يخضع لأسباب الوقف أو الانقطاع ولا يجوز الاتفاق على إطالته أو تقصيره وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها، فاجل الستين يوما يرتبط بالمطالبة بالعودة إلى العمل أو التعويض دون أن يمس باقي حقوقه المترتبة عقب إنهاء عقد العمل حيث تخضع لمدة التقادم في الدعاوى العمالية بمرور سنتين محافظة على استقرار المعاملات والحفاظ على الأوضاع المستقرة[10].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن اجل الستين يوماً هو أجل قصير خاصة إذا علمنا أن غالبية العمال ممن تنقصهم المعرفة والدراية بالنسبة للمسائل القانونية والمدد مما يقتضي من المشرع إعادة النظر فيها لإفساح الوقت الكافي أمام العامل لرفع دعواه.

وفي هذا النطاق هل رفع الدعوى أمام محكمة الصلح للمطالبة بتطبيق أحد الخيارين وهما إما الإرجاع إلى العمل أو التعويض النقدي يشمل نوعي عقد العمل المحدد المدة وغير محدد المدة؟

من نافلة القول إن تطبيق أحكام المادة (25) من قانون العمل ينصرف إلى عقد العمل غير المحدد المدة ويظهر ذلك بالرجوع إلى المادة (32) من قانون العمل والتي تطرقت إلى حق العامل في استحقاق مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء عمله بغض النظر عن سبب الإنهاء غاية الأمر أن يكون العقد العمل غير محدد المدة، وعدم خضوع العمال لنظام الضمان الاجتماعي.

وعليه فإن العامل في العقد المحدد المدة لا تنطبق عليه أحكام المادة (32) من قانون العمل كما لا يقع على عاتق صاحب العمل دفع بدل الإشعار في حالة إنهائه عقد العمل المحدد المدة حيث ينتهي العقد في هذه الحالة بانتهاء مدته دون حاجة إلى إشعار.

قصارى القول: أن أحكام المادة (25) من قانون العمل تنصرف للتطبيق على الإنهاء التعسفي لعقد العمل غير المحدد المدة، مما يؤيد هذا القول أن المادة السالفة الذكر تتحدث عن بدل الإشعار وعن مكافأة نهاية الخدمة والتي لا يستفيد منهما لا العمال المرتبطين مع أصحاب العمل بعقد غير محدد المدة، كما يؤكد ذلك المادة (26/أ) من قانون العمل التي حددت أثار الإنهاء التعسفي لعقد العمل محدد المدة[11]، وقد نصت المادة السابقة: "إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المدة (29) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد، كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (28) من هذا القانون".

والسؤال المثار في هذا النطاق ما هي حدود الخيار بالإرجاع بالنسبة لطرفي عقد العمل وهما العامل وصاحب العمل؟ وما هي سلطة المحكمة المرفوع أمامها النزاع؟ وهذا ما سنعرض له في المبحث الأول الذي نخصصه لدراسة إرجاع العامل لعمله قضاءً وما يثيره من إشكالات قانونية.

المبحث الأول: إرجاع العامل لعمله قضاءً [12]

يقتضي منا البحث في موضوع إرجاع العمل لعمله قضاء التعرض إلى مدى إمكانية إرجاع العمل لعمله إذا طلب في دعواه ذلك في ظل صياغة المادة (25) من قانون العمل الأردني، كذلك لابد من بيان الجوانب التطبيقية من خلال موقف القضاء الأردني مجسدا بمحكمة التمييز من طلب العامل إرجاعه إلى العمل.

وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في الأول مدى إمكانية إرجاع العامل لعمله، ونخصص المطلب الثاني لدراسة كيفية تعاطي القضاء مع مشكلة إرجاع العامل لعمله في ضوء قرارات محكمة التمييز.

المطلب الأول: مدى إمكانية إرجاع العامل المفصول تعسفياً لعمله

لدراسة مدى إمكانية إرجاع العمل المفصول تعسفياً لعمله يقتضي منا التعرض لسلطة المحكمة إزاء طلب العمل العودة لعمله قضاءً في الفقرة الأولى من هذا المطلب، أما الفقرة الثانية فنستعرض فيها الخلاف والجدل الفقهي الذي ثار حول إرجاع العامل لعمله.

الفقرة الأولى: سلطة المحكمة إزاء طلب العامل العودة لعمله قضاءً

يعّد إعادة العامل لعمله من قبيل التنفيذ العيني لعقد العمل، بمعنى إعادة العامل لعمله بناء على طلبه [13]. ونظراً لأهمية التنفيذ العيني الذي يعّد من أهم صور الحماية القضائية للحق والتي تمنح صاحب الحق رد الاعتداء فقط بل إنها الغاية التي ينشدها صاحب الحق من المطالبة

القضائية لحقه، والتعويض العيني بحسب ما يذهب جانب من الفقه بأنه: الحكم القضائي الذي يأمر صاحب العمل بإرجاع العامل المفصول تعسفياً إلى عمله.[14]

وعليه إذا تقدم العامل في دعواه بطلب إعادته إلى العمل فان المحكمة تملك صلاحية إلزام صاحب العمل بإعادته[15]. وعليه ففي حالة طلب العامل العودة للعمل يتعين على قاضي الموضوع الاستجابة لهذا الطلب مما يعني أن الخيار في هذا الفرض بين الحكم بالإرجاع أو التعويض يكون منتفياً تطبيقا لما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية أن القاضي لا يحكم بأكثر مما يطلب الخصوم وألا كان حكمه معرضاً للنقض من قبل محكمة التمييز[16].

ولكن هذا القول ليس بهذه البساطة إذ يكون متصوراً من الناحية النظرية إلا أنه يصطدم مع صراحة المادة (25) والتي منحت المحكمة صلاحية إعمال أحد الخيارين حيث يتضمن النص معنى (التخيير) بدلالة استعمال المشرع حرف العطف (أو) وهو للتخيير لصاحب العمل وليس إلزامه بإعادة العامل لعمله [17].

وفي هذا النطاق يُطرح تساؤلات اثنان:

الأول: في حالة ما إذا طلب العامل في دعواه إرجاعه للعمل،فهل تملك المحكمة أن تغير طلبه تلقائياً وتحكم له بالتعويض؟

الثاني: هل الحكم بإرجاع العامل لعمله كاشف أم منشئ؟ بمعنى هل يستحق العامل أجره من تاريخ الفصل إضافة للتعويض النقدي المقطوع؟[18].

بالنسبة للإجابة على التساؤل الأول: إن القول بجواز ذلك يتعارض مع قانون أصول المحاكمات المدنية حيث القاعدة كما ذكرنا سابقاً أن القاضي لا يحكم بما لم يطلب الخصوم وعليه لا يجوز ذلك، ولكن بالرجوع إلى المادة (25) من قانون العمل الأردني ومن خلال استقراء النص السابق يستنتج أن المشرع منح وبشكل صريح للمحكمة المختصة إمكانية إعمال الخيار بين الحكم بالإرجاع أو الحكم بالتعويض.

ومن بداهة القول أن قانون العمل هو قانون خاص ينظم العلاقات العمالية ويطبق عليها فهو مقدم على القواعد التي نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تمنع القاضي من التغيير في موضوع الطلب أو سببه أو الحكم بأكثر مما طلب الخصوم والتي تكون واجبة التطبيق في حالة غياب النص الخاص، هذا التغيير والإضافة في الطلب المقدم في الدعوى لا يعتبر مخالفة لما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والذي هو نص عام والنص الخاص يقدم ويقيد العام في حالة التعارض[19].

وفي هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بالاستجابة لطلب العامل بإعادته إلى العمل خاصة إذا كانت ظروف العمل لا تسمح عودته إليه، وفي هذه الحالة تملك المحكمة التعديل في الطلب والحكم له بالتعويض عن الضرر ومما يمكن إيراده لتأيد وجهة النظر هذه أن المشرع الأردني في المادة (25) وتطبيقها أمام القضاء الأردني كان التخيير لصاحب العمل.

والذي يمكن قوله في هذا الصدد ولتلافي إشكالية طلب العامل إرجاعه للعمل دون طلب التعويض في دعواه، أن يقوم قاضي الموضوع بتنبيه العامل بذلك وضرورة إضافة طلب التعويض حيث يصبح الخيار ممكناً بالنسبة لقاضي الموضوع.[20]

بالنسبة للإجابة على التساؤل الثاني: ففي حالة الحكم بإرجاع العامل المفصول تعسفياً لعمله فهل يلزم صاحب العمل باجرته من تاريخ الفصل إلى حين تنفيذ قرار الإرجاع؟ لقد سكت المشرع الأردني سكوتاً مطبقاً عن بيان الحل.

فذهب جانب من الفقه للقول أن العامل يستحق تعويضاً مقطوعاً يوازي مبلغ الأجر الذي كان سيحصل عليه لو استمر في عمله لحين صدور الحكم بإرجاعه وتنفيذه، معتبرا أن عدم ورود نص على فكرة الأثر الرجعي للحكم بالإرجاع يرد ضمن القواعد العامة الواجبة التطبيق دون نص، لأنه لا يمكن الحديث عن تعويض عادل وكامل دون جعل الحكم بالإرجاع كاشفا للحق لا منشئاً له.[21]

في حين يرى جانب أخر من الفقه أن عدم ورد نص على التزام صاحب العمل في أداء الأجر في هذه الفترة أو إعمال الأثر المنشئ لا الكاشف لقرار الإرجاع يقتضي التقيد به عملا لقاعدة (لا اجتهاد في مورد النص).[22]

وإن جاز لنا أن ندلي بدلونا بين الدلاء فالذي يمكن قوله: أن إعمال الأثر الكاشف لقرار المحكمة إعادة العامل المفصول تعسفيا إلى العمل يتعارض مع صراحة المادة (1/805) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر..."

يظهر من هذا النص أن المشرع وضع أساسا لتقاضي الأجر بالنسبة للعامل يتمثل في أدائه لعمله، وعلى سبيل القياس فإن العامل الذي ما زال ينتظر الحكم من المحكمة في إرجاعه فانه لا يؤدي العمل المتفق عليه والمطلوب منه، ولذلك فهو لا يستحق أي أجر خلال هذه الفترة رغم ما قد يلحق العامل من ضرر نتيجة تعطله عن العمل ووضع نفسه رهن إشارة رب العمل وقد يحكم القضاء لصالحه وقد يحكم لصالح صاحب العمل.[23]

الفقرة الثانية: الجدل الفقهي حول إرجاع العامل إلى عمله

على الرغم من أن الحق في إنهاء الرابطة التعاقدية هو لكلا طرفيه العامل وصاحب العمل، إلا أن هذا الحق ليس بالمطلق بل لا بد من استعماله دون أن يترتب عليه مسؤولية بتوافر شرطين وهما احترام أجل الإشعار ووجود مبرر مشروع للإنهاء، وإلا كان تعسفياً.

والسؤال المثار في هذا الصدد ما هو موقف الفقه من إشكالية إرجاع العامل لعمله قضاءً؟

لقد سكت المشرع الأردني عن تبيان مؤيدات الحكم بالإرجاع، فإن الفقه اختلف بين مؤيد ومعارض من إرجاع العامل لعمله، حيث كثر حول هذا الموضوع السجال وتضاربت بشأنه أراء الفقه واجتهادات القضاء.

فأنصار هذا التدبير يرون أن إعادة العامل لعمله وسيلة ناجعة وفعالة لحماية العامل من تعسف صاحب العمل، والذي يعلم انه في حالة إعفاء العامل من عمله دون سبب مشروع فانه معرض للحكم عليه بالإرجاع إلى منصبه مع أداء كافة الأجور التي حرم منها خلال المدة التي بقي فيه منقطعاً عن العمل، ولو استمرت لسنوات[24]، ويرى جانب من الفقه أن أمكانية إرجاع العامل لعمله في بعض المؤسسات، يمكن تطبيقه على الأقل في حالة الفصل التعسفي الذي يتم بناء على مبررات وأسباب اعتمد عليها كمبرر خفي وظاهر للفصل كالتمييز، أو ممارسة النشاط النقابي، أو فصل ممثلي ومندوبي العمال، أو فصل العاملة أثناء إجازة الولادة وما شابه ذلك من أسباب[25].

أما مناهضو هذا التدبير فيرون أن أجبار صاحب العمل على إرجاع العامل وتنفيذ العقد جبراً عليه يتضمن مساساً بحرية العمل، وحسن سيره، زد على ذلك مما يشكل مساسا بالحرية الشخصية لصاحب العمل فالتنفيذ يجب أن يتم عن طريق التعويض عن الفصل التعسفي[26] كما أن العلاقة الرابطة بين صاحب العمل والعامل تقوم على حسن التعامل وعلى هيبة صاحب العمل على المؤسسة أو المنشأة، وإرجاع العامل لعمله يعرض سلطة صاحب العمل للاحتقار أمام باقي العمال لديه، كما يؤدي إلى فقدان الانضباط داخل المؤسسة، ويساعد على تفشي روح التمرد والفوضى داخلها، أضف إلى ذلك الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ الحكم بالإرجاع في حالة طول إجراءات التقاضي، مما يولد خلالها الحقد والضغينة وانعدام الثقة المتبادلة التي تعتبر من ركائز استمرار العمل[27].

يقول محمد سعيد بناني في هذا الصدد: "الحقيقة أن تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع إلى العمل إن كان سهلاً من الناحية النظرية، فانه سيكون صعباً من حيث التنفيذ إن لم يكن مستحيلاً في بعض الأحيان إذ انه يجب عدم نسيان أن قانون الشغل يطبق على الأشخاص المعنوية والطبيعية فإذا كان من الممكن الحكم بالرجوع إلى مؤسسة تضم المئات من الأجراء، وذلك بإبدال الأجير من قسم إلى آخر فإنه قد يستحيل تنفيذ هذا الحكم بالنسبة للمؤسسات الصغرى والتي يكون فيها المشغل على اتصال دائم ومباشر مع الأجراء لأن تنفيذه سيجعل الأجير المطرود بجانب المشغل رغم انف هذا الأخير والواقع العملي يقتضي خلاف ذلك"[28].

وأخيرا إن الحكم الصادر عن المحكمة بالإرجاع دون التحقق من تنفيذه سيرتب نتيجة على درجة من الخطورة وهي تولد عدم احترام القرارات القضائية وافقداها هيبتها من قبل أصحاب العمل[29].

والذي يمكن قوله في هذا الصدد إن المشرع قدم بصراحة المادة (25) من قانون العمل الإعادة على التعويض، بحيث يحكم بإرجاع العامل لعمله متى كان ذلك ممكناً وهو والذي يختلف من حالة إلى أخري، ومنها إمكانيّة إرجاع العامل لعمله في المؤسسات والمنشآت الكبيرة التي تضم عدداً كبيرا من العمال، ويجب وضع معيار بشأن إعادة العامل إلى عمله الأصلي، فإذا كان حجم المنشأة كبيراً وعدد العمال كبيراً أيضاً والعلاقة المباشرة بين صاحب العمل والعامل معدومة أو قليلة فيمكن القول إنّ إرجاع العامل لن يؤثر على سلطة الاستثمار أو هيبة صاحب العمل أو حسن سير واستمرار العمل، وعكس ذلك إذا كان حجم المؤسسة صغيراً أو كان عدد العمال قليلاً.

كما يمكن تطبيقه على الأقل في حالة الفصل التعسفي الذي يتم بناء على مبررات وأسباب اعتمد عليها كمبرر خفي وظاهر للفصل كالتمييز،أو ممارسة النشاط النقابي والحكمة من إعادة العامل إذا كان الفصل بسبب نشاطه النقابي لحماية الحرية النقابية، وكفالة النشاط النقابي المشروع، أو فصل ممثلي ومندوبي العمال، أو فصل العاملة أثناء إجازة الولادة وما شابه ذلك من الأسباب التي يقتضي تحديدها تشريعياً.

وفي حالة ثبوت الفصل التعسفي للعامل فان للمحكمة صلاحية وسلطة إلزام صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله أي التنفيذ العيني، ولكن هذا القول يتعارض مع صريح المادة (25) من قانون العمل حيث استخدم المشرع حرف العطف – أو- وهو يفيد التخيير وعليه سنعرض في المطلب الثاني لتبيان كيفية تعاطي القضاء الأردني مع إشكالية إرجاع العامل لعمله في ضوء قرارات محكمة التمييز.

المطلب الثاني: كيفية تعاطي القضاء الأردني مع إشكالية إرجاع العامل لعمله في ضوء قرارات محكمة التمييز

لقد كرس القضاء الأردني مجسداً بمحكمة التمييز خيار التعويض بدلاً من إرجاع العامل المفصول تعسفياً إلى عمله، وهو ما سنعرض له في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية نخصصها لدراسة مدى إمكانية تراجع صاحب العمل عن فصل العامل بعد لجوئه إلى القضاء طالباً إعادته إلى العمل.

الفقرة الأولى: تكريس القضاء الأردني عدم إرجاع العامل المفصول تعسفياً إلى عمله

إن استعراض ما نهجه القضاء الأردني من تكريس عدم الحكم بإعادة العامل لعمله في حالة الفصل التعسفي، حيث سار القضاء إلى تضيق بل عدم تطبيق خيار إرجاع العامل لعمله مفعلاً بذلك خيار التعويض النقدي.

حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "يستفاد من أحكام المادة (20/ج) –حلت محلها المادة (25) من قانون العمل - في حالة ثبوت أن الفصل كان تعسفياً يجب أن يتضمن الحكم الصادر تخيير صاحب العمل بين إعادة العامل أو دفع التعويض بالإضافة إلى المكافأة وبدل الإشعار، وعليه أن الحكم بإلزام صاحب العمل بإعادة استخدام العامل حسب طلبه يكون مخالفا للقانون إلا أن الفقرة المذكورة أناطت بصاحب العمل لا بالعامل حق الخيار بين إعادة لاستخدام أو التعويض."[30]

ولكن محكمة التمييز في حكم آخر منحت الصلاحية للمحكمة حيث جاء في أحد قراراتها: "... على أن من صلاحية محكمة الموضوع تقرير مسألة إصدار الأمر إلى رب العمل بإعادة العامل أو الحكم بالتعويض وفق مقتضيات الحال، وأن ذلك يقتضي من محكمة الموضوع أن تستجلي موقف رب العمل وظروف العمل قبل إصدار الأمر إلى رب العمل، وليس صحيحا أن رب العمل هو صاحب الخيار بين إعادة العامل إلى عمله أو دفع التعويض إذ أن تقرير ذلك يعود لمحكمة الموضوع" [31].

ومن خلال استقراء القرارين السابقين نلاحظ أن محكمة التمييز تمنح الخيار للمحكمة عندما لا تتوافر أحدى الشروط اللازمة لتطبيق أحكام المادة (25) من قانون العمل، وفي حالة كون الفصل تعسفياً ورفعت الدعوى خلال أجل الستون يوماً تلجأ المحكمة لمنح الخيار لصاحب العمل[32]. مما يبقي خيار الإرجاع مستحيلاً ومعدوماً ولا يبقى إلا خيار التعويض النقدي.

ويعلق جانب من الفقه الأردني على ذلك بقوله: إن محكمة التمييز قد طبقت المادة (20/ج) التي حلت محلها المادة (25) وأن عبارة النص تحتمل معنى التخيير لصاحب العمل بين الإعادة والتعويض وليس إلزامه بالإعادة إلى العمل[33].

أي أن المحكمة يجوز لها أن تخير صاحب العمل بين طلب التنفيذ العيني للعقد المتمثل في إعادة العامل المفصول إلى العمل وبين أن يدفع تعويضا له،ذلك أن النص اشتمل حرف العطف أو وهو للتخيير[34].

وهذا التوجه القضائي هو الذي تواترت عليه أحكام محكمة التمييز في ظل المادة (20/ج) من القانون الملغى أو في ظل القانون الجديد المادة (25) حيث التشابه في الصياغة بين النصين[35].

الفقرة الثانية: مدى إمكانية تراجع صاحب العمل عن فصل العامل بعد لجوئه إلى القضاء طالباً إعادته إلى العمل

في حالة رفع العامل المفصول تعسفيا دعوى أمام القضاء بإرجاعه إلى العمل، ما مدى أمكانية إن يتراجع صاحب العمل عن موقفه من فصل العامل، وإعادته إلى عمله؟ ما دام لم يصدر حكم في الدعوى المرفوعة يستطيع صاحب العمل التراجع عن قراراه وإعادة العمل إلى عمله، مما يحافظ على حقوق العامل ويؤدي إلى استقرار واستمرار عقد العمل.

والحقيقة أن مسألة العدول عن طرد العامل وإعادته رهين بأن يقع العدول قبل ختام المحاكمة[36] سندا للمادة (1/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية.[37]

ويقصد بختام المحاكمة بحسب ما اتجهت إليه محكمة التمييز الأردنية: "ختام المحاكمة المعتبر في هذا الصدد هو ما تعلنه المحكمة وتبته في ضبط المحاكمة بعد انتهاء مرافعة الفريقين ولا يجوز للمحكمة أن تعلن ختام المحاكمة قبل أدلاء الأطراف ببيناتهم وتقديم مرافعاتهم وإلا كان قراراها سابقا لأوانه، ومشوبا بعيب جوهري، مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة له"[38].

ولكن هل العامل ملزم بالعودة إلى عمله إذا عرض عليه صاحب العمل ذلك؟

في هذه الحالة يجب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان العامل قد طلب في دعواه إعادته إلى العمل من بداهة القول أن الإجابة لا تكون إلا بالإيجاب.

الفرض الثاني: أما في حالة ما إذا كان العامل قد طلب التعويض فالأمر مختلف فلا يمكن إجباره على العودة إلى العمل ذلك أن الالتزامات التي يرتبها عقد العمل على طرفيه هي شخصية فلا يمكن تنفيذها إذا كان احد الطرفين غير راغب بالتنفيذ[39]، مما يمس الحرية الشخصية ويؤثر على حسن سير العمل، ويتعارض مع قاعدة حرية العمل[40].

المبحث الثاني: تقدير التعويض عن الفصل التعسفي للعامل[41]

وفقاً للمبادئ العامة فإن كل من احدث ضررا بالغير سواء كان ماديا أو معنويا[42] فإنه يلتزم بالتعويض، وكذلك فإن الأصل هو السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض بما يتناسب مع الضرر الواقع فعلاً، والخروج عن مبدأ السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لا يكون إلا بنص وهو ما فعله المشرع الأردني حيث قام بتحديد التعويض بحد أدني وأخر أعلي لا يجوز في الحالتين أن يقل أو يزيد عنهما.

إذا كان المشرع الأردني قد حدد سقفا معينا للتعويض النقدي للعامل فهل من مزايا أو عيوب تشوب هذا الموقف التشريعي، ومدى كفاية التحديد التشريعي للتعويض في حصول العامل على تعويض عادل.

وهو ما سنعرض إليه في المطلبين التاليين حيث نخصص المطلب الأول لدراسة التحديد التشريعي لمقدار التعويض، والمطلب الثاني لبيان ما مدى كفاية التحديد التشريعي للتعويض في مواجهة الفصل التعسفي للعامل.

المطلب الأول: التحديد التشريعي لمقدار التعويض[43]

إن تدخل المشرع الأردني بتحديده مقدار التعويض المستحق للعامل عن الفصل التعسفي له العديد من السلبيات، وفي نفس الوقت فإنه لا يخلو من بعض الإيجابيات، وهو ما سنعرض له في الفقرة الأولى من هذا المطلب، في حين نخصص الفقرة الثانية لتسليط الضوء على ما مدى جواز الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على تعديل مقدار التعويض عن الفصل التعسفي للعامل.

الفقرة الأولى: سلبيات وإيجابيات التحديد التشريعي لمقدار التعويض

القاعدة العامة وبحسب المادة (25) من قانون العمل الأردني أنه في حالة الفصل التعسفي للعمال في العقد غير المحدد المدة فإن العامل يستحق التعويض عن بدل الإشعار، ومكافأة نهاية الخدمة،أي الاستحقاقات التي أشارت إليها المادتين (32) و(33) من قانون العمل الأردني[44]، وتعويضاً أخر عن الضرر – المادة (25) من قانون العمل الأردني – وهو تعويض مستقل كل الاستقلال عن أي تعويض آخر فرضه المشرع في حالة الإنهاء التعسفي لعقد العمل غير المحدد المدة، كالتعويض عن بدل الإشعار أو التعويض عن الفصل فالحصول على أي من هذه التعويضات لا يحول دون مطالبة العامل به إذا كان له مبرر ومحل.[45]

وعملاً بالمقتضيات القانونية الواردة في المادة (25) من قانون العمل فإن المشرع الأردني وضع حداً أدنى وآخر أقصى لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تخالفه حيث جاء في عجز المادة السابقة: ".... على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد عن ستة أشهر ويحتسب التعويض على أساس أخر أجر تقاضاه العامل".[46]

وتحديد المشرع الأردني التعويض بسقف معين له من المزايا التي لا تعني عدم وجود عيوب تسوء هذا النظام، فما هي مزايا وسلبيات التحديد التشريعي لمقدار التعويض؟

إنّ هذا التوجه قد حرم القضاء بصورة واضحة من السلطة التقديرية التي يجب يتمتع بها أصلاً، حيث يصبح التعويض في هذه الحالة مطابقا للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والتعويض عن حوادث السير، حيث يقتصر دور القضاء فيها حساب التعويض المستحق للمضرور في ضوء عناصر محددة مسبقاً.[47]

كما أن هذا التوجه يخالف مبدأً عاماً في التعويض وهو أن يكون بمقدار الضرر الواقع فعلاً تطبيقاً لأحكام المادة (363) من القانون المدني والتي جاء فيها: "إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه".

أما ما يمكن القول من ايجابيات هذا الاتجاه:توحيد الأحكام القضائية الصادرة والمتعلقة بالتعويض عن الفصل التعسفي للعامل، انطلاقا من كونها محددة تشريعياً الأمر الذي يجعل القاضي في غنى من البحث عن مجموعة العناصر التي يمكن إدخالها في تقدير التعويض واكتفائه في إصدار الحكم[48].

وفي هذا الصدد يقول أحمد عبد الكريم أبو شنب مستحسناً موقف المشرع الأردني في تحديده لمقدار التعويض عن الفصل التعسفي للعامل: "إنّ المشرع الأردني إنما قصد أن يعطي المحكمة صلاحية الحكم بالتعويض بين هذين الحدين على ضوء الضرر الذي أصاب العامل جراء فصله كذلك برأيي على ضوء جسامة التعسف المرتكب من قبل صاحب العمل فلو أن العامل وجد نفسه دون عمل لفترة طويلة بعد فصله فان المحكمة تقترب من التعويض من الحد الأقصى إن لم تحكم للعامل به أو أن صاحب العمل فصله لسبب تافه مما اثر في نفس العامل تأثيراً بليغا فإنها تقترب كذلك من الحد الأقصى حتى لو أن العامل وجد عملاً أخر مباشرة بعد فصله". (49)

والذي يمكن قوله في الموقف التشريعي السالف الذكر: أن المشرع الأردني قد حد من سلطة القاضي واطلاعه بكيفية دقيقة على كل العناصر المعتمدة لتقدير التعويض أخذاً العناصر بمجموعها، حيث أصبح القاضي مجرد أداة لحساب مقدار التعويض مغلقا باب الاجتهاد أمامه، مما يقتضي إعادة النظر في هذا التحديد التشريعي، ووضع معايير لتحديد مقدار التعويض من حيث سن العامل، وأقدميته في الخدمة، وتعذر الحصول على عمل جديد وانعدام التخصص الذي يجعله عرضة للبطالة.

كما إنّ المشرع الأردني في قانون العمل حدد سقفاً معيناً للتعويض يلتزم به صاحب العمل بغض النظر عن قيمة الضرر الواقع فعلاً(50) وهو ما يخالف القواعد العامة المنظمة لمقدار التعويض في القانون المدني كما ذكرنا آنفا بان يكون مقدار التعويض مساوياً للضرر الواقع فعلاً. (51)

الفقرة الثانية: مدى جواز الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على تعديل مقدار التعويض عن الفصل التعسفي للعامل

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ما مدى جواز الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على تحديد مسؤولية الأخير بما يقل عما حدده المشرع من تعويض في حالة الفصل التعسفي للعامل؟

أن الاتفاق على زيادة قيمة التعويض عما حدده المشرع يكون صحيحاً مرتباً لأثاره القانونية لما فيه من تحقيق مصلحة العامل وهو الطرف الضعيف، أما الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على تحديد مسؤولية الأخير بما يقل عما حدده المشرع من تعويض في حالة الفصل التعسفي للعامل فهذا الاتفاق يقع باطلاً لمساسه بحقوق العامل، وهو ما أكده المشرع الأردني في المادة (4) من قانون العمل والتي جاء فيها: "أ- لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون. ب- يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي منحها إياه هذا القانون."

ولكن هل يجوز الجمع بين حكم الإرجاع إلى العمل والحصول على التعويض معاً؟ الحقيقة أن ذلك لا يجوز لأن الإرجاع إلى العمل يعتبر بمثابة التعويض العيني عن الفصل التعسفي وعليه لا يجوز الجمع بين التعويضين.

كما إن مسألة التعويض النقدي لا تثير مشكلة في حالة ما إذا كان الأجر يدفع وفقا لمدة زمنية معينة ولكن ما هو الحل في حالة الأجر بالقطعة أو بالعمولة أو الهبة وغيرها، أجاب المشرع الأردني على ذلك في المادة (32) من قانون العمل الأردني والتي جاء: "مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدماته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة ..... أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال ألاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة".

وبما أن النصوص القانونية يكمل بعضها البعض فيتم إعمال أحكام المادة (32) المتعلقة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة في شان التعويض المستحق للعامل عن الإنهاء غير المشروع لعقد العمل(52).

المطلب الثاني: مدى كفاية التحديد التشريعي للتعويض في مواجهة الفصل التعسفي للعامل(53)

مما سبق نلحظ أن المشرع الأردني لم يأخذ بمعايير معينة يستعين بها القاضي عند تقديره للتعويض؛ أي حرمان القاضي من إعمال سلطته التقديرية في هذه الحالة، بمعنى عدم الأخذ بظروف العامل المرتبطة بعمله عند تقديره وتحديده سقفاً معيناً لمقدار التعويض وهو ما سنعرض له في الفقرة الأولى، التي نخصصها لدارسة انعدام الأخذ بظروف العامل عند تحديد المشرع لمقدار التعويض، فما هي المعايير والأسس التي يمكن الاستعانة بها عند تقدير التعويض وهو سيكون موضوع الدراسة في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: انعدام الأخذ بظروف العامل عند تحديد المشرع لمقدار التعويض

لا تكلف المحكمة نفسها عند الحكم بالتعويض دون الإعادة إلى العمل عناء تبرير اختيارها ذلك إن صياغة المادة (25) لا تلزمها بذلك فالمشرع هو الذي منح المحكمة هذه الصلاحية.

كما أصبح أصحاب العمل يتحللون من تطبيق حكم القانون انطلاقا من اعتبارات واقعية لا تعتبر بحد ذاتها عائقا ماديا مستحيل التجاوز، مما يعني أن القضاء بعدم تطبيقه خيار الإعادة للعمل قد عطل أثراً قانونيا لقاعدة تشريعية صريحة[54].

إنّ تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة مخالف لما ورد في القواعد العامة وهي أن يكون التعويض عن الضرر المادي والمعنوي مساوياً لمقدار الضرر الواقع فعلا كما ذكرنا سابقاً، فان التحديد التشريعي للتعويض هو أمر منتقد فلابد من ترك تحديد هذه التعويضات ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع التي من خلالها يكون تقدير التعويض اللاحق بالعامل نتيجة الفصل التعسفي مساويا للضرر.

فالمشرع الأردني لم يراع طبيعة العمل والخبرة والأقدمية في تحديده مقدار التعويض بحيث لا يتصور سرعة حصول وتدبير عامل من فئة معينة من العمال – كالمهندس، أو الصحفي – أو من حيث المنصب الذي كان يشغله في المؤسسة – كمدير مثلاً أو مساعد مدير- أو من حيث الخبرة والمدة حيث يحتاج إلى وقت وجهد للحصول على عمل جديد، بخلاف غيره من العمال ممن يمارسون عملاً يقل عن عمل هؤلاء من حيث الطبيعة أو المنصب والخبرة حيث تكون فرص هؤلاء أكبر في الحصول وتدبير عمل جديد، مما يقتضي أن يعيد المشرع النظر بهذا التوجه وربطه بطبيعة العمل على الأقل إذا كان من الصعب ربطه بالمنصب الإداري للعامل قبل تركه لعمله[55].

الفقرة الثانية: المعايير التي يمكن الاستعانة بها عند تقدير التعويض

لابد من وضع عناصر لتقدير الضرر وهي كل ما يساعد على تبيان مقدار الضرر ومداه سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان ولتفاوت من حالة إلى أخرى.

وكون تحديد مقدار التعويض من محكمة الصلح من حيث الأخذ بالحد الأدنى أو الأعلى لا يخضع لرقابة محكمة التمييز حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز: "أن مقدار التعويض عن الفصل التعسفي المنصوص إليه في المادة (25) من قانون العمل الأردني هو من اختصاص محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك طالما أن ما حكمت به المحكمة يقع بين الحدين الأعلى والأدنى المحددين بالمادة المذكورة أعلاه".[56]

وعند وضع العناصر المكونة لتحديد الضرر لغايات حساب التعويض يكون من عمل القاضي من باب تفسيره للقانون والخاضع لرقابة محكمة التمييز،وهذه العناصر والمعايير تشمل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، ويبدو تقديرها أمراً يسيراً إذا ما حصل العامل على فرصة عمل أخرى أثناء نظر الدعوى فعلا في ضوء ذلك يسهل تحديد مدة التعطيل عن الأضرار الناجمة عن الفصل التعسفي،ولكن المشكلة تثور إذا كان العامل قد بقي عاطلاً عن العمل،فيأخذ القاضي بعين الاعتبار عدة أمور منها على سبيل المثال:مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه العامل،أقدميته في الخدمة، ومدة التعطل عن العمل[57].

ويمكن اعتماد المعايير التالية لتحديد مقدار التعويض عن الفصل التعسفي للعامل[58]:

أولا: العرف الجاري وعادات المهنة أو الحرفة لمعرفة هل العمل الذي يمارسه العامل يتميز بطابع الاستقرار،أم أنه يخلو من عنصر الاستقرار مما يساعد القاضي على تحديد مقدار التعويض.

ثانياً: طبيعة العمل المكلف به العامل المفصول تعسفياً،من حيث أهيمته، وهل هو من العمال المهرة والمحترفين ذوي التخصص، أم هو مستجد في العمل، والفرق بين المتخصص والمحترف والمستجد سهولة حصول الأول على العمل في حالة الفصل، وفي نفس الوقت الحصول على عمل بذات المزايا والحقوق.

ثالثاً: مدة الخدمة، التي قضاها في خدمة صاحب العمل، مع الأخذ بذات الوقت السن الذي بلغه العامل، فإذا كان قد تقدم به السن فليس من السهولة حصوله على عمل جديد.

هذه المعايير يمكن الأخذ بها على سبيل المثال لا الحصر ويستأنس بها قاضي الموضوع ويقيس عليها أثناء نظره في النزاعات التي تعرض عليه[59].

الخاتمة

بحثنا في هذه الدراسة إشكالية الخيار بين إرجاع العامل إلى العمل أو التعويض عن الفصل التعسفي للعامل في التشريع الأردني بين النظرية والتطبيق، حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إنّ أجل الستين يوماً وهو من شروط إعمال دعوى الخيار بين إعادة العامل إلى العمل أو التعويض النقدي عن الفصل التعسفي هو أجل قصير خاصة إذا علمنا أن غالبية العمال ممن تنقصهم المعرفة والدراية بالنسبة للمسائل القانونية.

- بالنسبة للحكم بإرجاع العامل ليس إلزاميا أو إجباريا ولو توافرت شروط المادة (25) من قانون العمل وهذا ما نهجه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز، ولا يبقى في هذه الحالة سوى التعويض النقدي، مما يدفعنا للقول إنّ مسألة الخيار تبقى نظرية بعيدة عن التطبيق الواقعي وغير مجدية في غالب الأحوال
- في حالة طلب العامل إعادته إلى العمل الأصل أن ينتفي الخيار بالنسبة لقاضي الموضوع بين الحكم بالتعويض أو لإرجاع ويقتض بالحكم بالإرجاع ولا يقضي القاضي بأكثر أو بغير ما يطلب الخصم ولكن هذا القول يتعارض مع صراحة المادة (25) من قانون العمل.
- رغم أن القضاء هو صاحب الخيار في تبني الحكم بإرجاع العامل لعمله أو التعويض في حالة الفصل التعسفي فان الاجتهاد القضائي منح الحق في تنفيذ الحكم بإعادة العامل لعمله مربوط بموافقة صاحب العمل.
- إن القضاء الأردني عندما يشير إلى الخيارين الواردين في المادة(25) يكون أحد شروط رفع الدعوى غير متوافر وفي حالة توافر الشروط تحكم المحكمة بالتعويض النقدي.
- أن المشرع الأردني قد حرم القضاء من أعمال السلطة التقديرية فيما يتعلق بالتعويض بتحديد التعويض بمبلغ من النقود عن الفصل التعسفي للعامل.
- سكت المسرع الأردني عن مسألة أداء الأجر للعامل المفصول تعسفيا من الفترة الممتدة من صدور قرار الفصل لحين صدور الحكم.
- أن إهمال المشرع الأردني عند تحديده للتعويض المستحق للعامل دون اعتماد معايير معينة اضعف من الحماية القانونية للعمال من حيث التعميم بطريقة التعويض بين جميع العمال دون تمييز بين كل حالة فصل على حدة وظروفها، فالتعويض لمن بلغ سنا معينا ككبر السن وصعوبة إيجاد فرصة عمل جديدة يجب أن يكون أكثر مما لو كان العامل المفصول ما زال في مقتبل العمر وحصوله على العمل أسهل، وكذلك إذا كانت مدة خدمة العامل عشر سنوات مثلاً وعلى فرض أن الحكم بالتعويض كان بحده الأقصى - التعويض عن ستة أشهر- فهل هو كافي؟ في الحقيقة هذا ينقص من حقوق وضمانات حماية العمال.

وانطلاقاً من النتائج السابقة فإننا نوصي بما يلي:

- إعادة المشرع النظر في أجل الستون يوماً ورفع سقفه إلى تسعون يوماً مثلاً لمنح الوقت الكافي للعامل من الاستفادة من تطبيق أحكام المادة (25) من قانون العمل.
- قصر وتضيق نطاق الحكم بإرجاع العامل لعمله بحالات محددة ترتيب أي سلبيات على هذا الإرجاع كما حالة الفصل التعسفي الذي يتم بناء على مبررات وأسباب اعتمد عليها مبرراً خفياً وظاهراً للفصل كالتمييز،أو ممارسة النشاط النقابي والحكمة من إعادة العامل إذا كان الفصل بسبب نشاطه النقابي لحماية الحرية النقابية، وكفالة النشاط النقابي المشروع، أو فصل ممثلي ومندوبي العمال، أو فصل العاملة أثناء إجازة الولادة وما شابه ذلك من الأسباب التي يقتضي تحديدها تشريعياً على سبيل الحصر.

أو على الأقل منح سلطة تقديرية لقاضي الموضوع بحسب كل حالة معروضة عليه، كما في المؤسسات الكبرى حيث ينقل العامل المعاد إلى عمله قضاءً إلى فرع أخر مما لا يؤثر على سلطة وهيبة صاحب العمل أمام باقي العمال.

وفي غير هذه الحالات يصار إلى الحكم بالتعويض النقدي بدلا من الإرجاع إلى العمل،لما يؤثر ذلك على سلطة الائتمار التي يتمتع بها صاحب العمل في مواجهة عماله وبخلق جواً من العداء وعدم الانسجام بين طرفي عقد العمل مما يؤثر على حسن استمرار واستقرار العمل.

- كان جديرا بالمشرع الأردني منح السلطة التقديرية للقاضي عند ما يعرض عليه أي نزاع يتعلق بالمطالبة بالتعويض لمخالفة للقواعد العامة المتعلقة بالتعويض في القانون المدني أن يكون مساويا للضرر عن الفصل التعسفي أخذاً بعين الاعتبار المعايير السالفة الذكر ومنها على سبيل المثال يمارسه العامل يتميز بطابع من الاستقرار،أم أنها تخلو من عنصر الاستقرار مما يساعد القاضي على تحديد مقدار التعويض. طبيعة العمل المكلف به العامل المفصول تعسفياً،من حيث أهيمته، وهل هو من العمال المهرة والمحترفين ذوي التخصص أم هو مستجد في العمل مدة الخدمة، التي قضاها في خدمة صاحب العمل، مع الأخذ بذات الوقت السن الذي بلغه العامل، فإذا كان قد تقدم به السن فليس من السهولة حصوله على عمل جديد،إضافة إلى النص صراحة بحصوله على أجره بدل تعطله خاصة إذا جعل نفسه رهين إشارة صاحب العمل لحين صدور الحكم.
- هذه النتيجة مرتبطة بالنتيجة الثانية فهذه المبالغ التي حددها المشرع فيما يتعلق يجب إعادة النظر فيها بين الفينة والأخرى لأنها تعتبر متواضعة،حيث يراعى في تقديرها التغيرات والظروف النقدية والاقتصادية.
- إضافة تعويض في حالة الفصل التعسفي للعامل يتمثل في التعويض عن فقدان العمل مما يعزز الحماية القانونية له.

الهوامش

(1) قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

(2) جمال فاخر النكاس، قانون العمل الكويتي المقارن، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب للنشر، الكويت 2006/2005، ص130، نفس المعنى،محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل الجزء الثاني، المجلد الثاني، علاقات الشغل الفردية، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب 2007. ص 1271.

(3) وعليه لا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة خلال فترة تمتع العامل بالإجازة السنوية على سبيل المثال وتبرير ذلك أنّ كلاً من هذه الإجازة والإشعار ورد عليه نص خاص في قانون العمل ولكل حكمته، ولذلك فإن هذا الدمج يؤدي إلى تنازل العامل عن حقه في الإجازة أو الإشعار وقانون العمل يحرم ذلك، ولذلك إذا قام صاحب العمل في إنهاء عقد العمل خلال تمتع العمال بأجازته السنوية فإن الإشعار يبدأ بترتيب آثاره القانونية مباشرة بعد انتهاء الإجازة أو أن يختار صاحب العمل دفع بدل الإشعار. هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، مكتبة المحتسب للنشر، عمان 1973، ص 284،285.

كذلك فإن الحكمة من إيراد مثل هذا الحكم تتمثل في حرص المشرع على استفادة العامل من تلك الإجازة بأفضل وجه، فضلا عن الاعتبارات الإنسانية في بعض الحالات مثل المرض، والفصل في هذه الحالات لا يفسر لا في رغبة صاحب العمل في الإضرار بالعامل وإرباكه في أوقات الراحة واسترداد عافيته وليس للبحث عن فرصة عمل أخرى، هيثم مصاروه،، المنتقى في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص 272.

وما قيل عن الإجازة السنوية ينطبق على كافة الإجازات الممنوحة للعامل بموجب المادة السالفة الذكر.كما أن القصد من وراء ذلك هو تمكين العامل من الإطلاع على قرار الفصل أو الإنهاء بشكل سريع ليحضر دفعوه وليطالب بحقوقه مما يوفر مزيداً من الضمانات والحماية لحقوق العمال وعدم مفاجأته بفصله بإشعار أثناء إجازته. جمال فاخر النكاس،م.س.ص 130،131.

(4) محمد الدكي، إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة في القانون المغربي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، وجده، المغرب، العام الجامعي، 2005، ص51، سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص451، هشام رفعت هاشم م.س. ص285.

(5) جاء في المادة (28) من قانون العمل الأردني: "لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الإضرار بغيره.

ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

ج- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.

د- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة مرتين.

هـ- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً مقتطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في إحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.

ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحه ماسه بالشرف والأخلاق العامة.

ح- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل.

ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص أخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير".

(6) انظر حول التعسف في إنهاء عقد العمل:هيثم مصاروه،م.س. ص269 وما بعدها، أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006. ص292، والذي يرى أن التعسف هو مخالفة أحكام قانون العمل، ص293، محمد الدكي م.س. ص62، محمد الكشبور، إنهاء عقد الشغل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2008. ص71، سيد محمود رمضان، م.س. ص482 وما بعدها.

(7) جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "يستفاد من المادة 28 من قانون العمل أن فصل العامل من عمله يكون مبرراً في أي من الحالات التي عددتها المادة فإذا ما وقع لغير حالة من هذه الحالات التي نص عليها قانون العمل كان تعسفيا...وحيث أن مؤسسة المتقاعدين والمحاربين القدماء عللت فصلها للميز ببلوغه سن الستين وإيجاد فرص عمل لغيره فإن هاتين الحالتين لم تردا ضمن الحالات التي اعتبرها قانون العمل مبررة لفصل العامل من عمله ويكون بتالي الفصل المستند إليهما غير مبرر..." تمييز حقوق رقم (2002/1608) منشور على موقع التشريعات الأردنية: www.lob.gov.jo

(8) وأجل الستون يوماً والذي يطلق عليه اجل السقوط والذي يقرره القانون لتعين الميعاد الذي يجب فيه استعمال رخصة قانونية معينة، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 1000.

(9) تمييز حقوق رقم 1999/0148 لسنة 2000،منشور على موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo.

(10) جاء في المادة (138/ب) من قانون العمل الأردني: "لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور وساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور".

(11) انظر: سيد محمود رمضان، م.س. ص346 أحمد عبد الكريم أبو شنب،م.س.ص302.

(12) مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد تطرق لمسالة إرجاع العامل لعمله حيث جاء في المادة (473) من قانون العمل الجزائري رقم (90-11) الصادر بتاريخ 21 أبريل 1990: "إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أو الاتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة ابتدائياً ونهائياً قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات ولزام المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به، وتمنح العامل تعويضا مالياً على نفقة المستخدم، لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله،وإذا حدث تسريح العامل خرقاً لأحكام المادة (473) أعلاه يعتبر تعسفياً، تفصل المحكمة ابتدائياً ونهائياً أما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة وفي حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضاً مالياً لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن ستة أشهر عمل...." ويظهر من المادة السابقة أن خيار الإرجاع مربوط بموافقة طرفي عقد العمل العامل وصاحب العمل، أما إذا رفض احدهما ذلك فإنه يصار إلى التعويض النقدي.

(13) همام محمود زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1987، ص785، محمد الكشبور، م.س.ص318، هشام رفعت هاشم، م.س. ص341. والتعويض العيني يقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهذا التعويض هو الأفضل إذا كان ممكنا لأنه يعني محو الضرر تماما ووضع المضرور في نفس الحالة التي كانت عليه قبل وقوعه.عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص467.

(14) محمد الكشبور،م.س.ص 318.

(15) هشام رفعت هاشم، م.س.ص341.

(16) جاء في المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته: "لا يقبل الطعن بالتمييز إلا في الأحوال التالية:.....5- إذا اغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.."

(17) أحمد عبد الكريم أبو شنب،م.س. ص 303، سيد محمود رمضان، م.س. ص437.

(18) ولكن هل تعتبر إعادة العمال لعمله قضاءً تعييناً جديداً؟ الإجابة على هذا السؤال لا تكون إلا بالنفي حيث تعتبر خدمته في هذه متصلة أي تحسب فترة الانقطاع عن العمل ضمن مدة خدمته الفعلية.

(19) بلال العشري، مستجدات مدونة الشغل في إطار إنهاء عقود الخدمة،بحث منشور ضمن أعمال ندوة عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الناشر جمعية الكافل الاجتماعي وموظفي المجلس الأعلى، المغرب، الرباط 2006 /2007، ص266. ويذهب جانب من الفقه للقول عكس ذلك إن قاعدة أن القاضي لا يحكم بأكثر مما يطلب الخصوم هي من صمم النظام العام الإجرائي وان المشرع لم يأتي باستثناء في هذا المجال.انظر محمد الكشبور، م.س. ص320.

(20) رشيدة أحفوظ، مسطرة الإنهاء والتعويض، ندوة مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق، منشورات دار السلام، الرباط، المغرب، 2007، ص264.

(21) محمد الكشبور، م.س. ص321،322.

(22) بلال العشري، م.س. ص 268، رشيدة احفوظ، م.س. ص 72. محمد الدكي، م.س. ص121.

(23) رشيدة احفوظ، م.س. ص72. محمد الدكي، م.س. ص121.

(24) موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي،المركز الثقافي العربي للنشر، بيروت، لبنان 1994. ص218.

(25) أرشيدة احفوظ، م.س. ص30.

(26) همام محمد زهران، م.س. ص 758، هشام رفعت هاشم، م.س. ص 341.

(27) موسى عبود، م.س. ص 218، بلال العشري، م.س. ص 264.

(28) إزاء هذه التعقيدات التي تواجه الحكم بإرجاع العامل لعمله يمكن القول أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 لا سيما المادة (355) والتي جاء فيها: "1- يجبر المدين بعد اعذراه على تنفيذ ما لتزم به تنفيذيا عينيا متى كان ذلك ممكنا 2- على انه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض نقدي..." والمادة (360) والتي تقول: ".... أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه للمدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بد من المدين".

(29) بلال العشري، م.س. ص 264.

(30) تمييز حقوق رقم 204/ 94 لسنة 1994 وعلى هذا تواترت أحكام محكمة التمييز الأردنية سواء في ظل القانون القديم _المادة 20/ج _ أو المادة 25 من القانون المعمول به حيث أن الصيغة في القانونين واحدة.

انظر: تمييز حقوق رقم 95/273، ورقم 2000/982، ورقم 93/431، ورقم 93/1167، ورقم 94/95، ورقم 95/273. أحكام منشورة على موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo.

(31) تمييز حقوق رقم 99/299 لسنة 2000. منشورات مركز عدالة www.adaleh.com .

(32) ومما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الأردني في ظل المادة (20/ج) من قانون العمل الملغى والتي حلت مكانها المادة (25) من قانون العمل كان يمنح الخيار في الإرجاع إلى العمل لصاحب العمل.

(33) احمد عبد الكريم أبو شنب، م.س. ص 303.

(34) محمود سيد رمضان،م.س. ص 437.

(35) أحمد عبد الكريم أبو شنب، م.س. ص 304، هامش رقم (1)، سيد محمود رمضان، م.س. ص 437 هامش رقم (1).

(36) حول ختام المحاكمة انظر عوض الزعبي: الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 353 وما بعدها.

(37) جاء في المادة (1/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "....تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد لانتهاء من سماع البينات والمرافعات".

(38) تمييز حقوق رقم 1976/468 تاريخ 1977/2/13 منشورات مركز عدالة www.adaleh.com .

(39) هشام رفعت هاشم، م.س. ص341.

(40) هيثم مصاروه، م.س. ص 274.

(41) إن الحكم بالتعويض عادتا هو جزاء للمسؤولية المدنية بنوعيها العقدي أو التقصيري. انظر: عبد الرزاق السنهوري، م.س، ص 1000.

(42) **والضرر على نوعين:**

الأول: الضرر المادي أو الضرر المالي أو الاقتصادي وهو الضرر الذي يصب الأموال أو الذمة المالية للشخص، مقدم السعيد،التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للطباعة، بيروت، لبنان، ص 15 وما بعدها، عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، م.س. ص 412، وما بعدها،أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 328، محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام غير الإرادية، منشورات جامعة دمشق، 1993/1992، ص 20 وما بعدها.

الثاني: الضرر الأدبي (المعنوي) وهو الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما بسبب فقط ألماً نفسياً أو معنوياً لأن فيه مساس بشعور الإنسان وعواطفه، أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو شخصه أو مركزه الاجتماعي عدنان السرحان ونوري حمد خاطر، م. س، ص 410.ويرى جانب من الفقه أن الضرر الجسدي من أنواع الضرر المادي، أنور سلطان م. س ص 328، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الضرر الجسدي يحمل معالم الضرر المادي والضرر الأدبي معاً، محمد وحيد الدين سوار، م. س، ص 20.

(43) إن التعويض عن الفصل التعسفي للعامل مستقل عن التعويض عن عدم احترام مهلة الإشعار، وللعامل أن يجمع بينهما، كما أن هذا التعويض ليس له طبيعة الأجر لأنه تعويض عن ضرر لحق بالعامل لا مقابل عمل أداة، محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982، ص 1159.

(44) جاء في المادة (32) من قانون العمل الأردني: "مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدماته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على أساس آخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامه أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال ألاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة". ونصت المادة (33/أ) منه: "بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لأنظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الادخار أو التوفير أو التقاعد أو أي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب هذه الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة".

(45) عبد اللطيف الخالفي، الوسيط في مدونة الشغل،الجزء الأول،علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى، 2004، ص511، بلال العشري، م.س. ص 260. هشام رفعت هاشم، م.س. ص 342، محمود جمال الدين زكي، م.س. ص1159.

(46) جاء في قرار لمحكمة التمييز: "للمحكمة وفقا للمادة (25) من قانون العمل أن تحكم للعامل بتعويض لا يقل عن أجور ثلاثة شهور ولا يزيد عن ستة أشهر ويحسب التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه العامل". تمييز حقوق رقم 99/1142، لسنة 2000، منشور على موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo.

(47) عبد اللطيف الخالفي،م.س. ص 512.

(48) محمد الدكي، م.س. ص. 120، بشرى العلوي، مسطرة فصل الأجير في إطار مدونة الشغل وكيفية احتساب التعويض عن الضرر (الطرد التعسفي)، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،المغرب، العدد 7، 2005 ص43، محمد الكشبور، م.س. ص 330.

(49) أحمد عبد الكريم أبو شنب، م.س. ص 304.

(50) جاء فيها في المادة (122) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003: "إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف التزم أن يعوض الطرف الأخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل فلا يجوز أن يقل التعويض عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة". ونلاحظ أن المشرع المصري وحسناً فعل بتحديد الحد الأدنى دون الأقصى الذي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أو على الأقل يفضل على موقف المشرع الأردني لتركه الحد الأقصى للتعويض مفتوحا تبعا لظروف العامل.

(51) عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر،م.س. ص 490 وما بعدها.

(52) سيد محمود رمضان، م.س. ص 483.

(53) والذي يمكن قوله أن التعويض في هذه الحالة يعتبر التزاما بديلا عملا بالمادة (411) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "1- يكون التصرف بدلياً إذا كان محله شيئا واحدا ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيئا أخر.."

(54) محمد الكشبور،م.س. ص 325.

(55) أنظر محمود جمال الدين زكي، م.س. ص1045، هامش رقم (11).

(56) تمييز حقوق رقم 99/1956، لسنة 1999. منشور على موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo.

(57) انظر: محمد علي عمران، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، القاهرة. ص 410.

(58) حول هذه المعايير انظر: محمد الكشبور، م.س. ص 143، محمد الدكي،م.س. ص115،116، محمود جمال الدين زكي،م.س. ص1157.

(59) محمد الكشبور، م.س. ص 145.

قائمة المراجع

أبو شنب، أحمد عبد الكريم. (2006). **شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات**، الطبعة الثانية، الإصدار الرابع. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أحفوظ، رشيده. (2007). **مسطرة الإنهاء والتعويض**، ندوة مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق. الرباط: منشورات دار السلام.

بناني، محمد سعيد. (2007). **قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل**، الجزء الثاني المجلد الثاني، علاقات الشغل الفردية، الدار البيضاء: مطبعة دار النجاح الجديدة.

التشريعات الأردنية *www.lob.gov.jo*.

الخالفي، عبد اللطيف. (2004). **الوسيط في مدونة الشغل**، الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية الطبعة الأولى.

الدكي، محمد. (2005). **إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة في القانون المغربي**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، وجده، المغرب، العام الجامعي.

رمضان، سيد محمود. (2006). **الوسيط في شرح قانون العمل**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الزعبي، عوض. (2007). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

زكي، محمود جمال الدين. (1982). **عقد العمل في القانون المصري**، الطبعة الثانية. القاهرة: مطابع الهئية المصرية العامة للكتاب.

زهران، همام محمود. (1987). **قانون العمل، عقد العمل الفردي**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

السرحان، عدنان إبراهيم ونوري، حمد خاطر. (2009). **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات**، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السعيد، مقدم. (د.ت). **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**. بيروت: دار الحداثة للطباعة.

سلطان، أنور. (2005). **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق. (1964). **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية.

سوار، محمد وحيد الدين. (1993/1992). **شرح القانون المدني، النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام غير الإرادية**، دمشق: منشورات جامعة دمشق.

عبود، موسى. (1994). **دروس في القانون الاجتماعي**. بيروت: المركز الثقافي العربي للنشر.

العشري، بلال. (2006 /2007). **مستجدات مدونة الشغل في إطار إنهاء عقود الخدمة**، بحث منشور ضمن أعمال ندوة عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى. الرباط: جمعية الكافل الاجتماعي وموظفي المجلس الأعلى.

العلوي، بشرى. (2004). مسطرة فصل الأجير في إطار مدونة الشغل وكيفية احتساب التعويض عن الضرر (الطرد التعسفي)، **المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات**، العدد 7، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

عمران، محمد علي. (د.ت). **الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد**، القاهرة.

الكشبور، محمد. (2008). **إنهاء عقد الشغل**. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

مصاروه، هيثم. (2008). **المنتقى في شرح قانون العمل**، الطبعة الأولى. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

منشورات مركز عدالة *www.adaleh.com* .

النكاس، جمال فاخر. (2006/2005). **قانون العمل الكويتي المقارن**، الطبعة الثانية. الكويت: مؤسسة دار الكتب للنشر.

هاشم، هشام رفعت. (1973). **شرح قانون العمل الأردني**. عمان: مكتبة المحتسب للنشر.

التماسك الجماعي ومستوى الانجاز الرياضي لدى فرق أندية الدرجة الأولى لكرة اليد في الأردن

"زين العابدين" بني هاني، قسم التربية الرياضية، جامعة مؤته، الكرك - الأردن.

استلم البحث في 2010/8/1 وقبل للنشر 2011/5/3

ملخص

هدفت هذه الدراسة معرفة على مستوى التماسك الجماعي لدى لاعبي كرة اليد في الأردن وفقاً لمتغيرات (المؤهل العلمي، سنوات اللعب، تصنيف اللاعب، النادي) كذلك وعلاقة التماسك الجماعي بمستوى الانجاز الرياضي لدى فرق أندية الدرجة الأولى بالأردن، وقد اشتملت عينة الدراسة على (128) لاعباً يمثلون المجتمع الكلي للدراسة.

ولقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بصورته المسحية، وقام باستخدام مقياس التماسك الجماعي لبني هاني (2007) ويتضمن (27) فقرة.

وتم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين المتعدد، واختبار اقل فرق معنوي (L.S.D) لمعرفة اتجاه الفروق، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطيه موجبة بين التماسك الجماعي للفريق ومستوى الانجاز الرياضي، وأوصى بضرورة عمل المعسكرات التدريبية مما يسهم بزيادة تماسك الفريق وانعكاس ذلك على نتائجه.

Team Coherence and Achievement in First Division Handball Clubs in Jordan

***Zain Al-Abedin Bani Hani**, Department of Physical Education, Mutah University, Al-Karak - Jordan.*

Abstract

This study aimed to identify cooperation levels among handball players in Jordan in accordance with educational qualification, years of experience, player's rating, club) as well as the relationship between team coherence achievement in first division handball clubs in Jordan.

The sample consisted of 128 players representing the total population of this study. The researcher used the descriptive method by using Bani Hani cohesion scale which contains "27" paragraphs. The researcher used averages, standard deviations and multi- test (LSD) to analyse the data.

The researcher recommended using training camps to increase the team cohesion and thus to improve its achievement.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة الدراسة وأهميتها:

تتطلب الألعاب الجماعية جهوداً متكاملة للفريق مع ضرورة توفر عنصري التجانس والتفاهم بين الأعضاء وكذلك عدم إهمال الدور الفردي وضرورة وجود كفاءات فردية عالية, كما أن دور المدرب يتمثل في العمل على التأثير في سلوك اللاعبين لتحقيق نوع من التماسك فيما بينهم يعمل على دعم وحدة الفريق وتثبيته.

إن تماسك الفريق الرياضي من أهم عوامل نجاح الفريق، وغالبا ما يعزو اللاعبون والمدربون نجاح أو فشل الفريق إلى مدى عمل الفريق معا بوصفه وحدة متماسكة، فعندما يهُزم فريق على درجة عالية من التفوق والامتياز من فريق اقل موهبة، قد يعزى ذلك إلى عدم اللعب بطريقة جيدة كفريق متماسك، واهتمام كل لاعب بإظهار مهاراته الفردية بدلا من قيام كل لاعب بواجباته المحددة له كعضو في الفريق.

ويشير عبد الحفيظ وباهي (2004) إلى أن تماسك الجماعة يتضح بين الأفراد المشتركين في البرامج التدريبية، حيث يلاحظ أن هناك درجة كبيرة من الالتزام تجاه تلك البرامج حينما يقوم الأفراد بتكوين صداقات مع الأعضاء الآخرين المشتركين فيها.وعلى الرغم من أهمية التماسك في نجاح الفريق، إلا انه لا يمكننا في كافة الأحوال أن نعزو النجاح إلى تماسك الفريق، حيث نلاحظ الكثير من الفرق تفوز على الرغم من النقص الواضح في التماسك بسبب المشاحنات والتنافس بين أعضاء الفريق.

والجماعة الرياضية كالفريق الرياضي مثلا تكون قوية وفاعلة وديناميكية وقادرة على تحقيق أهدافها القريبة والبعيدة إذا توفرت لها أسباب القوة والنجاح والعمل المبدع والخلاق، هذه الأسباب يمكن توفرها عند الجماعات الرياضية في حالة مبادرة المؤسسة الوظيفية التي تنتمي إليها الجماعة في تحسين أوضاعها وظروف عملها والترفيه عن أفرادها وحثهم على النشاط والديناميكية والعمل الهادف، وفي حالة تحفيز المجتمع للرياضة والرياضيين وتقويمهم ووضعهم بالمكان المناسب الذي ينطبق مع جهودهم وحجم تضحياتهم، فضلا عن قيام الجماعة نفسها بتنظيم شؤونها ومضاعفة قدراتها وربط سبلها بغاياتها وتنفيذ خططها وبرامجها على نحو يمكنها من أنجاز نشاطاتها بكل قدرة وكفاية وتصميم، أما إذا لم تتوفر للجماعة الرياضية أسباب القوة والفاعلية والنجاح لظروف تتعلق بأوضاع الجماعات والمؤسسات أو تتعلق بطبيعة البناء الداخلي للجماعة والقوى النفسية والاجتماعية المؤثرة فيها فأن الجماعة الرياضية هذه ستكون غير قادرة على تحقيق ابسط أهدافها وعاجزة عن أداء العمل المثمر والبناء وعرضة إلى التبعثر والاضمحلال.(الحسن،2005)

ويعد تماسك الفريق من المجالات الهامة التي يهتم بها المدرب، فالمدربون الناجحون يؤمنون بأن تماسك الفريق هو العامل الحاسم في نتائجه، لذا يهتم المدرب بالتفاعل الديناميكي بين أعضاء الفريق، فهناك اختلافات واضحة بين الفرق الرياضية من حيث انتظام أفرادها في أوجه النشاط المختلفة وتماسكهم بعضويتهم والشعور بالفخر لانتمائهم لفرقهم والدفاع والتضحية من أجل الجماعة والبقاء في عضويتها، كما يتضح أيضا أن هذا الاختلاف في شعور اللاعبين بالرضا في اجتماعاتهم وفي سهولة تفاهمهم ووصولهم إلى القرار بصورة جماعية، كما يجب علي المدرب الرياضي أن يدرك بأن تماسك الفريق الرياضي يمثل لدي اللاعبين الشعور القوي بالانتماء ومشاعر الود تجاه زملائهم في الفريق وسيادة الولاء والحب بينهم واتجاههم نحو تحقيق هدف محدد، وتحمل المسئولية المشتركة للفريق.

ويعرف راتب (2000) التماسك بأنه "عملية دينامية تنعكس في ميل أعضاء الفريق للعمل معاً، واتحادهم في سعيهم نحو تحقيق الإغراض والأهداف".

وعرّف كارون (Carron, 1989) التماسك الجماعي بأنه العملية الدينامية التي تعكس ميل الجماعة للبقاء مع بعضها في سبيل تحقيق أهدافها, كما عرفه انشيل (Anshell,1990) بانه "تعبير يستعمل لوصف مشاعر الجاذبية الشخصية والإحساس بالانتماء إلى المجموعة من قبل أعضاءها"

وكذلك يرى الخوليّ (1999) التماسك بأنه المجال الكلي أو نتاج القوى المحركة للأعضاء كي يبقوا في الجماعة من أجل عضويتها.

هذا وعَد عطية (2002) التماسك بأنه يتضمن الروح المعنوية، الاتحاد، التنسيق بين جهود الأعضاء، الإنتاج، القوة، الاندماج في العمل، الشعور بالانتماء، الفهم المشترك للأدوار ومقاومة التخلي عن عضوية الجماعة. وعرفه هانج (Huang, 2003) بأنه:عملية ديناميكية تنعكس في انجذاب الفريق (الجماعة) للبقاء معا والحفاظ على اتحادهم لمتابعة أهداف واغراض الفريق.

ولقد خلص غراندر وشايلدز (1997) الى أن "التماسك مهمة يكون احتمالها أكثر دقة وذلك بصلتها بسلوك القيادة في التماسك الاجتماعي فمثلا مدربي الألعاب الرياضية التنافسية يميلون إلى حد كبير إلى المهمة المتعلقة بالقضايا الجماعية للفريق".

وتكمن أهمية الدراسة في أنها من الدراسات القليلة جدا التي تطرقت إلى موضوع التماسك الجماعي وعلاقته بالانجاز الرياضي في كرة اليد، ومحاولتها قياس مدى التماسك الجماعي للفريق الرياضي واهتمامها في إلقاء الضوء على فريق كرة اليد كجماعة اجتماعية وليست مجرد تجمع من أفراد ذوي مهارات بدنية، والكشف عن تأثير ذلك على مستوى أداء الفريق.

ومن خلال إطلاع الباحث على الدراسات العلمية المرتبطة وممارسته للعبة كرة اليد كلاعب سابق ومدرب وحكم دولي باللعبة، لاحظ أن المدربين واللاعبين لا يعيرون اهتماما كبيرا لطبيعة ومستوى العلاقات الاجتماعية ما بين اللاعبين والذي بدوره يؤثر بصورة كبيرة على تماسك الفريق الرياضي والحفاظ على وحدته. وهذا ما أكده علاوي (1998) من أن تجميع أفضل اللاعبين معا قد لا ينتج عنه أحسن أداء للفريق، ولضمان الوصول إلى المزيد من فاعلية الفريق ينبغي اختيار اللاعبين الذين يستطيعون التفاعل معاً بدرجة كبيرة، والمدرب الناجح يستطيع أن يشعر بنوعية هذه العلاقات خلال عمليات التدريب أو أثناء المنافسات الرياضية.

مشكلة الدراسة:

تلعب عملية تشكيل فريق كرة اليد خلال المباريات أهمية بالغة لدى المدرب في قيامه باختيار أفضل اللاعبين بدنيا ومهارياً لتمثيل الفريق دون النظر إلى أهمية العلاقات الاجتماعية بين اللاعبين مما ينعكس بصورة سلبية على أداء اللاعبين داخل الملعب، وخاصة ان هؤلاء اللاعبين هم من الهواة، وإن متطلبات وطبيعة لعبة كرة اليد تحتاج في كثير من الأحيان إلى وجود علاقات ايجابية بناءة بين أفراد الفريق لينعكس ذلك على أداء اللاعبين داخل الملعب.

ومن خلال خبرة الباحث كلاعب ومدرب سابق وحكما دوليا في اللعبة فقد لاحظ أن التماسك الجماعي للفريق يلعب دورا كبيرا في كثير من الأحيان في تحديد نتيجة المباراة والمحافظة على ديمومة الفريق الرياضي، وبما تتصف به لعبة كرة اليد من أنها لعبة جماعية يمثل الفريق فيها الجماعة الصغيرة التي تحتوي العديد من التفاعلات الاجتماعية، لذا فأن التماسك الجماعي والتفاعل الايجابي بين اللاعبين يؤثر بصورة كبيرة على تماسكهم وترابطهم في المواقف الصعبة أثناء المباريات، والحد من تصدع الفريق وخلخلته وبالتالي انهزامه في المباراة.

ولاحظ أيضا أن تجانس أعضاء الفريق له اتصال وثيق في نجاحه، والدفاع عن جماعتهم الرياضية وأستمرارية الاداء في كل الظروف لترجمة ولائهم وأنتمائهم للفريق، وان هنالك العديد من الأندية رغم امتلاكها لاعبين على مستوى عال من الأداء الفني والبدني إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة ولم تحافظ على استمرارية نجاحها في المباريات، ومن خلال ذلك يرى الباحث إن تماسك الفريق الرياضي له أهمية بالغة في المحافظة على الفريق الرياضي والارتقاء بمستوى الأداء لذا ارتأى القيام بهذه الدراسة للتعرف على مستوى التماسك الجماعي لدى أندية كرة اليد في الأردن من وجهة نظر اللاعبين.

ويُعَد اللاعب اكثر المتضررين من قلة التماسك بين افراد فريقه، لأن ذلك ينعكس على ادائه في المباراة ويساهم بدرجة عالية في دافعيته في اللعب والدفاع عن ناديه وبذل كل الجهود لتقديم الافضل.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة للتعرف إلى:

1. مستوى التماسك الجماعي لدى لاعبي كرة اليد في أندية الدرجة الأولى في الأردن من وجهة نظر اللاعبين.
2. مستوى التماسك الجماعي لدى لاعبي أندية الدرجة الأولى في الأردن من وجهة نظر اللاعبين تبعا لمتغيرات (النادي، سنوات اللعب، المستوى التعليمي، تصنيف اللاعب).
3. علاقة التماسك الجماعي بمستوى الانجاز الرياضي لدى فرق أندية الدرجة الأولى في كرة اليد بالأردن من وجهة نظر اللاعبين.

تساؤلات الدراسة:

سعت الدراسة للإجابة على التسأولات التالية:

1. ما مستوى التماسك الجماعي لدى فرق أندية الدرجة الأولى في كرة اليد بالأردن من وجهة نظر اللاعبين؟
2. هل هناك فروق في مستوى التماسك الجماعي لدى فرق أندية الدرجة الأولى في كرة اليد بالأردن تبعا لمتغيرات (النادي، سنوات اللعب، المستوى التعليمي، تصنيف اللاعب) من وجهة نظر اللاعبين؟
3. ما علاقة التماسك الجماعي بمستوى الانجاز الرياضي لدى أندية الدرجة الأولى في كرة اليد بالأردن من وجهة نظر اللاعبين؟

محددات الدراسة:

المحددات الجغرافية: أجريت هذه الدراسة في محافظات العاصمة، اربد، البلقاء، جرش، الطفيلة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المحددات الزمانية: قام الباحث بتطبيق الدراسة على العينة خلال الفترة من 12 أيار إلى 15حزيران لسنة 2009.

المحددات البشرية: لاعبو أندية الدرجة الأولى المسجلين في كشوفات الاتحاد الأردني لكرة اليد لموسم 2009.

التعريفات الإجرائية:

- مستوى الانجاز: هو ترتيب الفريق بين أندية الدرجة الأولى في بطولة الدوري للموسم 2009.
- أندية الدرجة الأولى: هي الأندية التي تمثل أعلى تصنيف لأندية كرة اليد في الأردن لموسم 2009 والمسجلة ضمن سجلات الاتحاد الأردني لكرة اليد.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بالإطلاع على العديد من الدراسات التي أجريت للتعرف على التماسك الجماعي للفريق الرياضي، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات:

قام ارويو (Arroyo, 1996) بدراسة تماسك الفريق/ أداء الفريق ومدى الرضا والاستمتاع عند لاعبي المصارعة في جامعة كونكتكيت، وهدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين تماسك الفريق والنجاح المطلق والنسبي ومدى الرضا والاستمتاع عند لاعبي المصارعة في جامعة كونكتكيت، وتكونت عينة الدراسة من 112 لاعبا موزعين على 12 فريقا وتم قياس الترابط عن طريق استخدام مقياس البيئة الجماعية (GEQ) والذي يقيس أربعة مظاهر (أوجه) للترابط وتم قياس الأداء عن طريق ملاحظة النجاح المطلق والنسبي أو التصنيف في المباريات، وقد تم تحليل البيانات باستخدام معامل ارتباط بيرسون والتحليل الوظيفي المميز ومعامل الانحدار المتعدد، وأظهرت النتائج إن أقوى علاقة وأكثرها ثباتا كانت العلاقة الإيجابية الدالة بين التماسك والرضا والاستمتاع، وكذلك وجود علاقة ايجابية بين التماسك والأداء لدى لاعبي المصارعة في الكليات.

وفي دراسة بيوتشسن (Beauchesne, 1997) والتي تحمل عنوان "القيادة والتماسك/ تحليل ميل فريق مدرسة لاكروس للسيدات" هدفت هذه الدراسة للبحث في تماسك فريق رياضي منظم، حيث ركزت على القيادة لدى الجماعة، وكذلك على ما إذا كان قادة الفرق والجماعات المنتخبون ديمقراطياً سيظهرون على أنهم هم القادة المتوقعون من قبل أعضاء الفريق، وتكونت عينة الدراسة من (38) لاعبة، وتم استخدام مجموعة من الاستبيانات وخمسة أسئلة لقياس العلاقات الاجتماعية (لقياس درجة التماسك فيما بين أعضاء الفريق الرياضي)، وقد أظهرت النتائج أن الفريق المتماسك بين أعضائه يهتم بالعلاقات فيما بينه أكثر من اهتمامه بالنتائج.

وقام تيرنر وآخرون (Tarner *et al*., 1997) بإجراء دراسة بعنوان "تحليل العلاقة بين القيادة والتماسك لفرق الهوكي للسيدات"، والتي هدفت إلى التحقق من تماسك الفريق الرياضي للسيدات بالارتباط مع عدة متغيرات، تم استخدام المنهج الوصفي، وبلغت عينة الدراسة (15) لاعبة هوكي، كما تم استخدام مقياس القيادة الرياضية (LSS) وكذلك مقياس البيئة الجماعية (GEQ) للتماسك الجماعي وبناء مقياس اخر للتماسك الاجتماعي، وتم استخدام اختبار تحليل التباين وكذلك اختبار معامل الإنحدار، وأشارت النتائج إلى أن الفريق المتماسك لديه اهتمام بالحاجات والعلاقات الاجتماعية لأهميتها بالنسبة للمهمة من حيث الأداء والإنتاج.

وفي دراسة حسين (1998) والتي تحمل عنوان "دراسة تحليلية للتماسك الجماعي لدى فرق أندية كرة اليد في الأردن"، والتي هدفت إلى معرفة تركيبة فريق كرة اليد وتوضيح أقسامه الداخلية، والتعرف إلى درجة التماسك الجماعي لفرق كرة اليد لأندية الدرجة الأولى وكذلك التعرف على ترتيب الفرق بالنسبة للعلاقات السوسيومترية ونتائجها في الدوري، اشتملت عينة الدراسة على (96) لاعباً مسجلين ضمن قوائم الإتحاد الرسمية, واختيرت العينة بالطريقة العمدية من أندية الدرجة الأولى، وتم استخدام مقياس العلاقات الاجتماعية (السوسيومتري) والذي أشتمل على ثلاث فقرات، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن درجة عالية من التماسك ضرورية لنجاح الجماعات الرياضية المتفاعلة، وان الفرق عالية التماسك توجه طاقاتها للنواحي الفنية والخططية من أجل الإنجاز العالي، كما أشارت النتائج إلى أن تجميع أفضل اللاعبين في فريق واحد لا يعني تحقيق نتائج مرضية وباهرة في ظل غياب التواصل والتماسك بين أعضاء الفريق الواحد.

أما الحتاملة (Hatamleh, 2000) فقد هدفت دراسته التي عنوانها "العلاقة بين فعالية التوقع الجماعي وترابط المجموعة على نجاح أداء لاعبي فرق كرة القدم الأردنية" إلى معرفة أهمية العلاقة بين فعالية التوقع الجماعي وترابط المجموعة على نجاح أداء لاعبي فرق كرة القدم الأردنية، كما هدفت إلى تحديد ما إذا كانت علاقة فعالية توقع الجماعة وتماسكها مرتبطاً بنوعية المجموعة المختارة، تكونت عينة الدراسة من (89) لاعباً، تم استخدام تصميم خاص يصنف درجة التوقع لتحديد ما إذا كان ترابط المجموعة متعلق بتوقع الفعالية الجماعية من خلال تقدير اللاعبين في الحصول على بطولة كأس الأردن، كما تم استخدام البيئة الجماعية (GEQ) لتقييم مدى الترابط الاجتماعي للاعبين وتوحيدهم نحو المهمة، وأشارت النتائج بأن القياسات الخاصة بترابط المجموعة المتعلق بفعالية التوقع الجماعي للاعبين في تقديرهم بالحصول على البطولة كانت إيجابية عند لاعبي فرق أندية الدرجة الممتازة ولم تكن ظاهرة عند لاعبي فرق أندية الدرجة الأولى، كما أظهرت النتائج أن جاذبية اللاعبين نحو المهمة وترابطهم الاجتماعي تختلف أهميتها من خلال توقع اللاعبين للمركز المتوقع الحصول عليه في البطولة لدى فرق أندية الدرجة الممتازة.

أما سرايبون (Sriboon, 2001) فقد قام بدراسة بعنوان "السلوك القيادي للمدربين وعلاقته بالتماسك الجماعي والرضا والانجاز لدى لاعبي الرجبي"، وهدفت إلى التعرف على أثر السلوك القيادي للمدربين على التماسك الجماعي والرضا والانجاز عند لاعبي الفرق الرياضية في بطولة الرجبي في تايلند، وتكونت عينة الدراسة من لاعبي ومدربي الرجبي المشاركين في بطولة عام 1999، واستخدم الباحث مقياس القيادة الرياضية (LSS) ونموذج كارون للتماسك الجماعي، وتم استخدام اختبار معامل الانحدار وتحليل التباين المتعدد، ولقد أظهرت النتائج أن سلوك المدرب المرتكز على التدريب والتعليمات كان الأكثر فاعلية وتأثيراً على أداء الفرق الرياضية وتماسكها وتحسين الإنجاز، كما بينت أن الرضا عن توظيف القدرات والإمكانات كان مرتبطاً بأداء الفرق وإنجازاتها، وأوضحت النتائج كذلك أن السلوك الديكتاتوري كان هو الأسلوب السائد لدى مدربي الفرق الرياضية في تايلند ولكنه لم يؤثر على أداء الفرق وإنجازها.

قام السلمان (2002) بدراسة بعنوان "السلوك القيادي لدى المدربين السعوديين والعرب وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى لاعبي بعض الألعاب الجماعية في أندية المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية"، وهدفت إلى التعرف علي السلوك القيادي لدي المدربين السعوديين والعرب وعلاقته بدافعية الإنجاز لدي لاعبين بعض الألعاب الجماعية لفئة الدرجة الأولي بأندية المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي، واستخدم الباحث مقياس السلوك القيادي لمدربي الألعاب الجماعية من أعداد أبو زيد (1990م) الذي يشتمل علي ثمانية أبعاد تمثل في مجملها السلوك القيادي لمدربي الألعاب الجماعية وهي: (التدريب والإرشاد، التقدير لاجتماعي، التحفيز، العدالة، تسهيل الأداء الرياضي، المشاركة والسلوك الديمقراطي، السلوك التسلطي، الاهتمام بالجوانب الصحية) ومقياس أنماط دافعية الإنجاز للاعب الرياضي من أعداد علاوي (1998)، إضافة لمقياس ولس (Willis) من اقتباس علاوي (1998) لقياس دافعية الإنجاز المرتبطة بالمنافسة الرياضية، وتكونت عينة الدراسة من (76) مدرباً و(622) لاعبا من مدربي ولاعبي بعض الألعاب الجماعية لفئة الدرجة الأولي بأندية المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، وأظهرت النتائج أن هناك علاقة بين السلوك القيادي الذي يمارسه مدربو بعض الألعاب الجماعية السعوديون والعرب لفئة الدرجة الأولي بأندية المنطقة الشرقية وبين دافعية الإنجاز للاعبين.

وأجرى أبو لبدة (2002) دراسة بعنوان "عوامل التماسك الاجتماعي وعلاقتها بالإنجاز لدى أندية الدرجة الممتازة بكرة القدم في الأردن"، حيث هدفت للتعرف إلى عوامل التماسك الاجتماعي وعلاقتها بالإنجاز الرياضي لدى أندية الدرجة الممتازة بكرة القدم في الأردن والتعرف إلى توافر عوامل التماسك الاجتماعي تبعاً لمتغيرات (سنوات ممارسة اللعبة، سنوات الممارسة مع نفس الفريق، المؤهل العلمي، ومنطقة السكن لدى لاعبي هذه الفرق)، تكونت عينة الدراسة من (199) لاعباً من لاعبي أندية الفرق الممتازة بكرة القدم، كما تم تطوير مقياس البيئة الجماعية (GEQ) لتقييم مدى التماسك الجماعي للاعبين وتوحيدهم نحو المهمة، وكانت نتائج الدراسة أن هناك علاقة ايجابية طردية بين عوامل التماسك الجماعي (الشعور بالعضوية، الانتماء للجماعة، وإشباع الحاجات الاجتماعية لعضو الجماعة، والاندماج في العمل الجماعي داخل الجماعة، ووجود قيم ومعايير وقواعد منظمة للجماعة) وبين الإنجاز الرياضي.

وقام علي (2003) بدراسة بعنوان "السلوك القيادي للمدربين وعلاقته بتماسك الفريق ودافعيه الإنجاز لدي لاعبي الفرق الرياضية بالجامعات المصرية"، وتكونت عينة الدراسة من (414) لاعبا ولاعبة مقسمة الى مستويين بالتساوي (المستوى المرتفع والمستوى المنخفض) للاعبين، هذا واستخدم الباحث مقياس السلوك القيادي للمدرب الرياضي ومقياس تماسك الفريق الرياضي ومقياس دافعية الإنجاز الرياضي والذي أعدهم محمد حسن علاوي، واستخدم الباحث معامل الارتباط بيرسون وتحليل التباين الأحادي والمتعدد، وأظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين اللاعبين واللاعبات لدى إبعاد السلوك القيادي والتماسك الجماعي وكذلك بين أبعاد السلوك القيادي ودافعية الإنجاز وبين التماسك الجماعي ودافعية الإنجاز وكذلك وجود علاقة ارتباطية بين ذوي المستوى المرتفع والمنخفض في أبعاد السلوك القيادي وتماسك الفريق ودافعية الإنجاز الرياضي.

وأجرى أبو محمد (2004) دراسة بعنوان "دور المدرب في تماسك الفريق الرياضي من وجهة نظر لاعبي كرة اليد في الأردن"، هدفت إلى معرفة دور المدرب في تماسك الفريق والتعرف إلى درجة تماسك الفريق من وجهة نظر لاعبي كرة اليد في الأردن، وبلغت عينة الدراسة (164) لاعباً من فرق أندية الدرجة الأولى والثانية لكرة اليد في الأردن، حيث بلغ عدد لاعبي أندية الدرجة الأولى (54) لاعباً والدرجة الثانية (110) لاعباً وقد تم استخدام استبيانين الأول لقياس دور المدرب في تماسك الفريق الرياضي وهو مكوّن من أربعة مجالات وبواقع (38) فقرة، وأمّا الاستبيان الثاني (مقياس تماسك الفريق الرياضي) فقد تم تطويره لقياس درجة تماسك الفريق الرياضي حيث تكوّن من (15) فقرة، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن هناك دور للمدرب في تماسك الفريق على المجال الاجتماعي والفني والنفسي بدرجة عالية، وأمّا دوره في المجال الإداري فكان متوسطاً، وكذلك أظهرت وجود دور كبير للمدرب في تماسك الفريق وأن هناك فروق على دور المدرب في تماسك الفريق تعزى لمتغير درجة النادي ولصالح الدرجة الثانية، في حين لم تظهر فروق تعزى لمتغيري المؤهل العلمي وسنوات اللعب مع الفريق.

كذلك قام بني هاني (2007) بدراسة هدفت إلى التعرف على علاقة السمات القيادية والإدارية للمدربين بالتماسك الجماعي لدى لاعبي كرة اليد في الأردن وفقاً لمتغيرات (المؤهل العلمي، سنوات اللعب، تصنيف اللاعب، النادي)، وقد اشتملت عينة الدراسة على (126) لاعباً يمثلون المجتمع الكلي للدراسة. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بصورته المسحية، وقام ببناء مقياس للسمات القيادية والإدارية وأخر لقياس

التماسك الجماعي كأدوات لجمع البيانات، وتم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين المتعدد، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطية موجبة بين السمات القيادية والإدارية للمدربين والتماسك الجماعي للفريق، وأظهرت كذلك وجود علاقة ارتباطية موجبة بين السمات القيادية والإدارية للمدربين والتماسك الجماعي للفريق على متغير المستوى العلمي ولصالح فئة المؤهل الجامعي، وأوصي الباحث بضرورة مراعاة السمات القيادية والإدارية للمدربين المستخلصة عند التخطيط للبرامج التدريبية وأعداد المدربين وتأهيلهم في الأردن.

إجراءات الدراسة

أولاً: منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي بصورته المسحية لملاءمته والطبيعة هذه الدراسة.

ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع لاعبي أندية الدرجة الأولى لكرة اليد المسجلين ضمن القيود الرسمية للإتحاد الأردني لكرة اليد للموسم الرياضي (2009) وعددهم (128) لاعباً، وبواقع (16) لاعباً لكل نادي من أندية الدرجة الأولى، والبالغ عددها ثمانية أندية رياضية، ونظراً لصغر حجم المجتمع الكلي للدراسة فقد ارتأى الباحث أن تكون عينة الدراسة هي مجتمع الدراسة، والجداول من (1-4) توضح ذلك حيث حرص الباحث على عدم استثناء اي لاعب.

الجدول (1): عينة الدراسة تبعا لمتغير النادي.

اسم النادي	عدد اللاعبين	النسبة المئوية
الأهلي	16	% 12.5
الحسين	16	% 12.5
السلط	16	% 12.5
صلاح الدين	16	% 12.5
العربي	16	% 12.5
كفرسوم	16	% 12.5
الكته	16	% 12.5
الفجر	16	% 12.5
المجموع	128	% 100

الجدول (2): توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي.

المؤهل العلمي	عدد اللاعبين	النسبة المئوية
ثانوية عامة أو أقل	73	% 57.93
جامعي	55	% 42.96

الجدول (3): توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير سنوات اللعب.

سنوات اللعب	عدد اللاعبين	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	37	% 29.36
من 5-10 سنوات	64	% 50.79
أكثر من 10 سنوات	27	% 21.09

الجدول (4): توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير تصنيف اللاعب.

تصنيف اللاعب	عدد اللاعبين	النسبة المئوية
لاعب دولي	45	% 35.71
الدرجة الأولى	83	% 64.84

ثالثاً: أداة الدراسة وإجراءاتها

قام الباحث باستخدام مقياس التماسك الجماعي الذي أعده بني هاني (2007) ويتكون من (27) فقرة. وقام الباحث بوضع درجات للحكم على التماسك الجماعي للفريق وكما يلي:

- إذا كان المتوسط الحسابي (اقل من 2.80) يكون التماسك بدرجة منخفضة.
- إذا كان المتوسط الحسابي (من 2.80 – اقل من 3.20) يكون التماسك بدرجة متوسطة.
- إذا كان المتوسط الحسابي (من 3.20 – اقل من 3.60) يكون التماسك بدرجة فوق المتوسط.
- إذا كان المتوسط الحسابي (من 3.60–اقل من 4.00) يكون التماسك بدرجة مرتفعة.
- إذا كان المتوسط الحسابي (4.00 فما فوق) يكون التماسك بدرجة مرتفعة جداً.

وقد استخدمت العديد من الدراسات مثل هذا المقياس كدراسة (بني هاني، 2007؛عناسوة،2000؛ البار،1999).

رابعاً: خطوات تطبيق المقياس:

بعد أن تم اختيار المقياس، قام الباحث بإجراء الخطوات التالية:

1. تم توزيع (128) استبياناً على لاعبي كرة اليد في أندية الدرجة الأولى، وذلك خلال الفترة من 12/أيار/2009 ولغاية 15/حزيران/2009م.
2. بلغ عدد الاستبيانات المسترجعة (128) استبيان.
3. قام الباحث بالإشراف الكامل على توزيع الاستبيانات على عينة الدراسة خلال التدريبات الخاصة بأندية الدرجة الأولى حيث كان يتابع أفراد العينة والتأكيد على مراجعة فقرات الاستبيان والتأكد من الإجابة على جميع الفقرات قبل تسليمه.
4. قام الباحث بتفريغ البيانات ومعالجتها إحصائياً بالحاسوب باستخدام الرزم الإحصائية (SPSS).

خامساً: تصميم الدراسة:

تعد الدراسة الحالية من الدراسات الوصفية المسحية، وقد اشتملت على المتغيرات التالية:

1. المتغير المستقل:

التماسك الجماعي لدى لاعبي كرة اليد في الأردن.

2. المتغيرات الوسيطة:

وهي أربعة متغيرات:

1. المستوى العلمي: وله مستويان (ثانوية عامة فما دون، جامعي).
2. سنوات اللعب: ولها ثلاثة مستويات (أقل من 5 سنوات، من 5-10 سنوات، أكثر من 10 سنوات).
3. تصنيف اللاعب: وله مستويان (منتخب وطني، درجة أولى).
4. النادي: وله ثمانية مستويات (الأهلي، الحسين، السلط، صلاح الدين، العربي، كفرسوم، الكته، الفجر).

5. جـ- المتغير التابع: مستوى الانجاز للفريق.

سادساً: المعالجات الإحصائية

قام الباحث باستخدام نظام الحاسب الآلي (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائياً، حيث استخدم في هذه الدراسة مجموعة من العمليات الإحصائية بهدف الإجابة على تساؤلات الدراسة التالية:

1. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية.
2. تحليل التباين المتعدد (Manova)
3. اختبار أقل فرق معنوي (L.S.D) لمعرفة اتجاه الفروق.

عرض النتائج ومناقشتها

في ضوء أهداف الدراسة وتساؤلاتها، قام الباحث بإجراء المعالجة الإحصائية للبيانات التي تم الحصول عليها من خلال استجابات عينة الدراسة على الاستبيان، والتي استهدفت دراسة التماسك الجماعي لدى لاعبي كرة اليد في الأردن وعلاقتها بالانجاز الرياضي، والمسجلين في السجلات الرسمية للإتحاد الأردني لكرة اليد للموسم (2009)، وفيما يلي عرض ومناقشة النتائج وفقاً لتسلسل تساؤلات هذه الدراسة:

التساؤل الأول: ما مستوى التماسك الجماعي لدى أندية كرة اليد بالأردن من وجهة نظر اللاعبين؟

وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحث باستخدام المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل فقرة من فقرات محاور الدراسة، والجدول رقم (5) يوضح ذلك.

الجدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات مقياس تماسك الفريق الرياضي عند أفراد عينة الدراسة بشكل عام (ن = 128)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%
.1	استمتع بعضويتي في الفريق.	4.12	1.13	82.04
.2	يعجبني الانسجام بين اللاعبين داخل الفريق.	3.84	1.18	76.08
.3	انتمي لفريقي بدرجة قوية.	4.19	1.17	83.80
.4	اشعر بتقدير عال من زملائي.	3.75	1.25	75.00
.5	أحقق بعض الحاجات الإنسانية بانتمائي للفريق.	3.87	1.16	77.40
.6	اعتقد أنني مرغوب من قبل زملائي اللاعبين.	4.13	1.04	82.06
.7	تعجبني العلاقة بين أعضاء الفريق.	3.65	1.34	72.30
.8	ارتاح باللعب بجانب أي لاعب في الفريق.	3.85	1.12	77.00
.9	علاقتي جيدة بزملائي اللاعبين خارج الملعب.	4.16	1.02	83.20
.10	أتبادل الزيارات الشخصية مع زملائي اللاعبين.	3.78	1.16	75.60
.11	أشارك في المناسبات الاجتماعية لزملائي اللاعبين.	3.94	1.15	78.80
.12	استمتع بالمشاركة في الرحلات مع زملائي اللاعبين.	3.85	1.12	77.00
.13	أتمنى الخير لزملائي اللاعبين كما أتمناه لنفسي.	4.21	1.21	84.20
.14	افرح كثيرا عندما يحقق احد لاعبي فريقي هدف.	4.44	0.91	88.80
.15	أتأثر عندما يخفق لاعب من فريقي في إحراز هدف.	4.27	1.09	85.40
.16	يسوءني سماع خبر سيء عن أي لاعب من زملائي.	4.34	0.95	86.80
.17	أتفهم السلوكيات التي يقوم بها زملائي.	4.06	1.07	81.20
.18	يمتاز فريقي بالتلاحم خلال الأزمات.	3.76	1.14	75.20
.19	يحبذ لاعبو فريقي عدم الانتقال لفريق أخر.	3.72	1.33	74.40
.20	أتعاطف مع الزميل المصاب.	4.36	0.99	87.20
.21	أفرح كثيرا عندما نساعد بعضنا.	4.28	1.03	85.60
.22	اشعر أن جميع اللاعبين يُعاملون بموضوعية.	3.78	1.16	75.60
.23	يعجبني جميع لاعبي فريقي.	3.79	1.15	75.80
.24	علاقتي بالمدرب متميزة.	3.79	1.15	75.80
.25	أحترم المدرب بدرجة كبيرة.	4.10	1.12	82.00
.26	أستفيد كثيرا من المدرب.	3.79	1.24	75.80
.27	المدرب قدوة حسنة للاعبين.	3.69	1.31	73.80
	المتوسط الكلي	3.99	0.71	79.80

يتضح من الجدول (5) إن المتوسط الحسابي في هذا المقياس قد تراوح ما بين (3.65-4.44)، حيث كان أدنى متوسط حسابي يعبر عن مقياس التماسك الجماعي على الفقرة (7) وحققت أدنى متوسط حسابي وبلغ (3.65) وبنسبة مئوية بلغت (72.30%) وجاءت الفقرة (27) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (3.69) وبنسبة مئوية بلغت (73.80%)، في حين كان أعلى متوسط حسابي على الفقرة (14) وبلغ (4.44) وبنسبة مئوية بلغت (88.80%) وجاءت الفقرة (20) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (4.36) وبنسبة مئوية بلغت (87.20%) وهذا يعبر عن درجة مرتفعة جدا نحو مقياس التماسك الجماعي، كما أتضح أن المتوسط الحسابي الكلي للمقياس قد بلغ (3.99) والنسبة المئوية (79.80%) وهذا يعبر عن درجة مرتفعة نحو مقياس التماسك الجماعي للاعبين.

ويرى الباحث إن ذلك يرجع إلى العلاقات الايجابية البناءة بين اللاعبين في الفريق الرياضي ومدى تعاضدهم وتلاحمهم مع بعضهم وان غالبية اللاعبين المسجلين في الأندية يقطنون ضمن منطقة جغرافية واحدة وبالتالي يكونوا قريبين من بعضهم، إما بحكم الجوار أو نتيجة الفترة الزمنية الطويلة التي يكونون فيها مع بعضهم خلال المعسكرات التدريبية الداخلية والخارجية، وكذلك ما يلاحظ على كرة اليد الأردنية أن العديد من اللاعبين يكونوا أخوة أو أبناء عمومة أو تربطهم صلة قرابة وبالتالي ينعكس ذلك بصورة ايجابية على التآلف والتلاقي فيما بينهم، وتتفق هذه النتيجة مع ما جاءت به دراسة بني هاني (2007) وأبو محمد (2004) وأبو لبدة (2002) ودراسة حسين (1998).

جدول رقم (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لمستوى التماسك الجماعي لدى فرق أندية الدرجة الأولى لكرة اليد بالأردن من وجهة نظر اللاعبين

النادي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الترتيب
العربي	4.308	0.551	86.16	1
الأهلي	4.255	0.408	85.09	2
الحسين	4.058	0.440	81.16	3
صلاح الدين	4.030	0.729	80.60	4
السلط	3.933	0.980	78.66	5
كفرسوم	3.919	0.774	78.38	6
الكته	3.585	0.603	71.70	7
الفجر	3.548	0.625	70.96	8

يتضح من الجدول (6) إن المتوسط الحسابي في هذا المقياس قد تراوح ما بين (3.548-4.308)، حيث كان أدنى متوسط حسابي يعبر عن مقياس التماسك الجماعي لنادي الفجر وحقق أدنى متوسط حسابي وبلغ (3.548) وبنسبة مئوية بلغت (70.96%) وجاء نادي الكته في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (3.585) وبنسبة مئوية بلغت (71.70%)، في حين كان أعلى متوسط حسابي لدى النادي العربي وبلغ (4.308) وبنسبة مئوية بلغت (86.16%) وجاء النادي الأهلي في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (4.255) وبنسبة مئوية بلغت (85.09%) وهذا يعبر عن درجة مرتفعة جدا نحو مقياس التماسك الجماعي.

ويرى الباحث أن ذلك يعود إلى أن غالبية لاعبي النادي العربي الذي حصل على أعلى متوسط حسابي هم إخوة وأبناء عمومة وتربطهم علاقة الدم ويقطنون ذات المنطقة الجغرافية بالإضافة إلى أنهم يلعبون مع بعضهم منذ فترة طويلة وبالتالي ينعكس ذلك بصورة ايجابية على علاقاتهم وتلاحمهم، أما النادي الأهلي ورغم أن لاعبيه جلهم من الشباب إلا أن غالبيتهم يمثلون المنتخب الوطني وبالتالي فترة بقاءهم مع بعضهم سواءا بالمعسكرات التدريبية للنادي أو المنتخب تكون طويلة وبالتالي ينعكس ذلك إيجابا على علاقاتهم بالإضافة إلى أن مستواهم الفني عالي وهذا يعزز قوة ترابط العلاقات فيما بينهم، وتتفق هذه النتيجة مع ما جاءت به دراسة (بيوتشسن،1997 وتيرنر،1997).

بينما نجد أن نادي الفجر احتل المرتبة الأخيرة من حيث مستوى التماسك وهذا يعكس واقع الفريق الذي تتفاوت فيه أعمار اللاعبين بصورة كبيرة كما أثرت قلة التدريبات التي ينخرط فيها الفريق وعدم إقامة أية معسكرات تدريبية على العلاقات الاجتماعية بين اللاعبين بصورة سلبية هذا مما ينعكس على تماسك الفريق، كما نجد أن نادي الكته احتل المرتبة قبل الأخيرة من حيث التماسك وهذا يعكس واقع أن لاعبي الفريق من مناطق مختلفة ولا يقطنون ذات المنطقة بالإضافة إلى عدم انتظامهم بالتدريبات ألا قبل بداية الموسم بقليل وضعف المستوى الفني والمهاري للاعبين الذي ينعكس على علاقاتهم وتماسكهم رغم أن مستوى التماسك لديهم جاء بمرتبة فوق المتوسط، وهو ما أكده كارون (1982) والذي أشار إلى أن هنالك مجموعة من العوامل تساهم في تماسك الفريق والتي منها البيئة وعامل الفريق والقيادة.

التساؤل الثاني: هل هناك فروق في مستوى التماسك الجماعي لدى أندية كرة اليد بالأردن من وجهة نظر اللاعبين تبعا لمتغيرات الدراسة (النادي، سنوات اللعب، المستوى التعليمي، تصنيف اللاعب)؟

وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحث باستخدام المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل فقرة من فقرات محاور الدراسة، والجدول رقم (7و8) يوضح ذلك.

جدول رقم (7): نتائج تحليل التباين المتعدد (Manova) لأثر متغيرات الدراسة (المستوى العلمي، سنوات اللعب،النادي،تصنيف اللاعب) على التماسك الجماعي

المتغيرات	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط الفروق	قيمة (ف)	مستوى الدلالة	الدلالة
المستوى العلمي	0.827	1	0.403	0.939	0.392	غير دال
سنوات اللعب	0.011	2	0.004	0.012	0.994	غير دال
النادي	7.224	7	1.082	2.342	0.031	دال
تصنيف اللاعب	1.074	1	1.074	2.434	0.124	غير دال

يتضح من الجدول (7) وجود فروق دالة إحصائيا على متغير النادي حيث بلغت قيمة ف المحسوبة (2.342) وبمستوى دلالة (0.031)، بينما لم تظهر النتائج وجود فروق دالة إحصائيا على بقية المتغيرات، وكذلك عدم وجود دلالة معنوية لتفاعل المتغيرات مع بعضها البعض. وللتعرف على اتجاه الفروق في متغير النادي فقد تم استخدام اختبار أقل فرق معنوي(L.S.D) والجدول رقم (8) يوضح ذلك، وتتفق هذه النتيجة مع ما جاءت به دراسة (أبو محمد، 2004 وبني هاني،2007).

جدول رقم (8): نتائج اختبار أقل فرق معنوي (L.S.D) لأثر متغير النادي على التماسك الجماعي.

الفريق	الأهلي	الحسين	السلط	صلاح الدين	العربي	كفرسوم	الكته	الفجر
	م= 4.255	م = 4.058	م= 3.933	م=4.030	م= 4.308	م= 3.919	م= 3.585	م= 3.548
الأهلي	-----	0.197	0.322	0.225	0.053	0.363	*0.670	*0.707
الحسين	-----	-----	0.125	0.028	0.250	0.139	*0.473	*0.510
السلط	-----	-----	-----	0.097	0.375	0.014	0.348	0.385
صلاح الدين	-----	-----	-----	-----	0.278	0.111	*0.445	*0.482
العربي	-----	-----	-----	-----	-----	0.389	*0.723	*0.760
كفرسوم	-----	-----	-----	-----	-----	-----	0.334	0.371
الكته	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	0.037

* دال إحصائيا، واقل فرق دال إحصائيا ≤ 0.4

يتضح من الجدول (8) أن هنالك فروق دالة إحصائيا بين ناديي (الكته والفجر)، وأندية (الأهلي، الحسين، العربي وصلاح الدين) ولصالح هذه الأندية، ولم تظهر النتائج وجود فروق دالة إحصائيا بين بقية الأندية، ويعزي الباحث ذلك إلى أن مستويات هذه الفرق واستعداداتها الفنية والبدنية أفضل بكثير من ناديي الكتة والفجر وبالتالي ينعكس ذلك على العلاقات الايجابية بين اللاعبين وعلى الفريق ككل، وتتفق هذه النتيجة مع ما جاءت به دراسة (ارويو، 1996 وحسين، 1998).

جدول رقم (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية الكلية لإجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس تماسك الفريق تبعا لمتغير سنوات اللعب

سنوات اللعب	المتوسط	الانحراف	النسبة المئوية
اقل من 5 سنوات ن=37	3.964	0.61304	79.28
من 5-10سنوات ن=64	3.932	0.63702	78.65
أكثر من 10 سنوات ن=27	4.028	0.93142	80.56

يتضح من الجدول (9) إن المتوسط الحسابي في هذا المقياس قد تراوح ما بين (3.932-4.028)، حيث كان أدنى متوسط حسابي يعبر عن مقياس التماسك الجماعي لدى فئة أكثر من 5-10 سنوات وحققت أدنى متوسط حسابي بلغ (3.932) وبنسبة مئوية بلغت (78.65%) وجاءت فئة أكثر من 10 سنوات في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.028) وبنسبة مئوية بلغت (80.56) وهذا يعبر عن درجة مرتفعة نحو مقياس التماسك الجماعي، ولم تظهر النتائج أية فروق دالة إحصائيا بين متغيرات سنوات اللعب وهذه تتفق مع ما جاءت به دراسة (أبو محمد، 2004 وبني هاني، 2007).

جدول رقم (10): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية الكلية لإجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس تماسك الفريق تبعا لمتغير المستوى العلمي

المستوى العلمي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
ثانوية عام فما دون ن=68	4.048	0.7051	80.95
جامعي ن=60	3.841	0.6712	76.81

يتضح من الجدول (10) إن المتوسط الحسابي في هذا المقياس قد تراوح ما بين (3.841-4.048)، حيث كان أدنى متوسط حسابي يعبر عن مقياس التماسك الجماعي لدى فئة ثانوية عامة فما دون وحققت أدنى متوسط حسابي بلغ (3.841) وبنسبة مئوية بلغت (76.81%) وجاءت فئة جامعي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.048) وبنسبة مئوية بلغت (80.95) وهذا يعبر عن درجة مرتفعة نحو مقياس التماسك الجماعي، ولم تظهر النتائج أية فروق دالة إحصائيا بين متغيرات المستوى العلمي وهذه تتفق مع ما جاءت به دراسة (أبو محمد، 2004 وبني هاني، 2007).

جدول رقم (11): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية الكلية لإجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس تماسك الفريق تبعا لمتغير تصنيف اللاعب

تصنيف اللاعب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
دولي ن=46	4.108	0.6346	82.16
درجة أولى ن=82	3.879	0.7145	77.58

يتضح من الجدول (11) إن المتوسط الحسابي في هذا المقياس قد تراوح ما بين (3.879-4.108)، حيث كان أدنى متوسط حسابي يعبر عن مقياس التماسك الجماعي لدى فئة لاعب درجة أولى وحققت أدنى متوسط حسابي بلغ (3.879) وبنسبة مئوية بلغت (77.58%) وجاءت فئة لاعب دولي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.108) وبنسبة مئوية بلغت (82.16) وهذا يعبر عن درجة مرتفعة نحو مقياس التماسك الجماعي، ولم تظهر النتائج أية فروق دالة إحصائيا بين متغيرات تصنيف اللاعب وهذه تتفق مع ما جاءت به دراسة (بني هاني، 2007).

التساؤل الثالث: ما علاقة التماسك الجماعي بمستوى الانجاز الرياضي لدى فرق أندية الدرجة الأولى لكرة اليد في الأردن؟

وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحث باستخدام المتوسطات الحسابية ومستوى الانجاز لكل فريق من أندية الدراسة، والجدول رقم (12) يوضح ذلك.

جدول رقم (12): المتوسطات الحسابية للتماسك الجماعي وترتيب الفرق " مستوى الانجاز" في بطولة الدوري للعام 2009

النادي	المتوسط الحسابي	مستوى الانجاز
العربي	4.308	5
الأهلي	4.255	1
الحسين	4.058	2
صلاح الدين	4.030	4
السلط	3.933	3
كفرسوم	3.919	6
الكته	3.585	7
الفجر	3.548	8

يتضح من الجدول (12) أن المتوسط الحسابي في هذا المقياس قد تراوح ما بين (3.548-4.308)، حيث كان أدنى متوسط حسابي يعبر عن مقياس التماسك الجماعي لدى نادي الفجر وبلغ (3.548) وحقق الترتيب الثامن في الدوري من حيث مستوى الانجاز،وكذلك جاء نادي الكته بالمرتبة السابعة على مستوى الانجاز وذات الشيء على مقياس التماسك الجماعي بمتوسط حسابي بلغ (3.585)، بينما جاء النادي العربي بأعلى متوسط حسابي يعبر عن مقياس التماسك الجماعي وبلغ (4.308) بينما جاء ترتيبه خامسا في سلم مستوى الانجاز، وحقق النادي الأهلي المستوى الأول من حيث مستوى الانجاز وجاء في المرتبة الثانية على مقياس التماسك بمتوسط حسابي بلغ (4.255).

ويعزو الباحث ذلك إلى أن لاعبي نادي الفجر يقطنون في مناطق متنوعة وبعيدة عن بعضها ولا يلتقون ألا خلال التدريبات أو مباريات الفريق، كما أن هنالك تفاوت في أعمار اللاعبين، وعدم ثبات الكادر التدريبي للفريق، هذا مما يعكس مدى قلة الانسجام وضعف العلاقات الاجتماعية وانخفاض التماسك الجماعي للفريق الذي اثر على نتائجه، وهذا ما أكده كارون (1982).

وكذلك نجد أن غالبية لاعبي نادي الكته من اللاعبين ذوي المستوى الفني المنخفض ولا يوجد في الفريق أي لاعب يمثل المنتخب الوطني، وأثرت قلة التدريبات والتأخر في الإعداد للموسم الرياضي على نتائج الفريق بصورة سلبية، حيث نجد أن الكادر التدريبي للفريق لا يلعب دورا مهما في تحفيز اللاعبين وتوثيق العلاقات فيما بينهم لأنه يركز على مجموعة دون غيرها للمشاركة في المباريات مما خلق العديد من المشاكل بينه وبين اللاعبين وبين اللاعبين أنفسهم، حيث انعكس ذلك بصورة سلبية على تماسك الفريق، مما اثر على نتائجه، وهذا ما أكده (Brawley, 1989) الذي أشار إلى أن المستويات العليا من تماسك الفريق ترتبط بصورة وثيقة بنتائجه الايجابية.

ونلاحظ أيضا من خلال الجدول أن النادي العربي حقق أعلى مستوى في مقياس التماسك بينما جاء في المرتبة الخامسة على سلم مستوى الانجاز، ويعزو الباحث ذلك إلى أن لاعبي النادي العربي جلهم من كبار السن ومضى على تواجدهم مع بعضهم سنوات طويلة وتربطهم علاقات الإخوة والقرابة بشكل كبير مما انعكس على مستوى التماسك لديهم، كما أن كبر السن أدى لانخفاض مستوى اللياقة البدنية لديهم بسبب قلة التدريبات الأسبوعية للفريق ولانشغال غالبيتهم بإعمال مهنية لتأمين متطلبات عائلاتهم وخاصة أن غالبيتهم متزوجين، وبالتالي فقد اثر الواقع المهني بصورة سلبية على ممارستهم للعبة، مما انعكس على نتائج الفريق بالدوري.

فيما نجد أن النادي الأهلي بطل الدوري قد حقق ثاني أعلى مستوى من التماسك الجماعي ويعزو الباحث ذلك إلى أن توفر الإمكانات والمنشآت الرياضية الخاصة بالنادي الأهلي أعطت نوعا من الاستقرار على البرامج التدريبية للفريق، وكذلك انخراطهم في معسكرات تدريبية داخلية وخارجية بصورة دائمة أعطى نوعا من العلاقات الأسرية بين اللاعبين وخاصة أن غالبيتهم من مناطق جغرافية قريبة على النادي، وجل لاعبي الفريق يمثلون المنتخب الوطني مما عزز استمرارية تواصلهم بصورة دائمة بالإضافة إلى ثبات الكادر الإداري والفني للفريق والذي خلق نوعا من العلاقات الايجابية البناءة التي انعكست على أداء الفريق داخل الملعب وأسهمت في تحقيق أعلى مستوى من الانجاز للفريق، وتتفق هذه النتائج مع ما جاءت به دراسة كل من (ارويو، 1996 وحسين، 1998 وسرايبون، 2001 وأبو لبده، 2002 ودراسة علي، 2003).

الاستنتاجات:

من خلال تحليل بيانات هذه الدراسة احصائيا توصل الباحث الى الاستنتاجات التالية:

1. أن مستوى التماسك لدى لاعبي أندية كرة اليد بالأردن جاء بدرجة مرتفعة.
2. أن هنالك فروقاً دالة إحصائيا في مستوى التماسك الجماعي في متغير النادي ولصالح أندية (العربي، الأهلي، الحسين، صلاح الدين).
3. وجود علاقة ارتباطيه ايجابية بين التماسك الجماعي ومستوى الانجاز الرياضي لدى فرق اندية الدرجة الاولى لكرة اليد للموسم 2009.

التوصيات:

في ضوء أهداف الدراسة ونتائجها يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة عمل المعسكرات التدريبية مما يسهم بزيادة تماسك الفريق وانعكاس ذلك على نتائجه.
2. العمل على ثبات الكادر الإداري والفني للفريق لما له من دور فاعل في تماسك الفريق.
3. زيادة الانشطة الاجتماعية للفرق الرياضية مما يسهم في زيادة تماسك افرادها

المراجع

المراجع العربية:

أبو لبدة، عمر. (2002). **عوامل التماسك الاجتماعي وعلاقتها بالإنجاز لدى أندية الدرجة الممتازة بكرة القدم في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية علوم الرياضة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

أبو محمد، محمد فايز. (2004). **دور المدرب في تماسك الفريق الرياضي من وجهة نظر لاعبي كرة اليد في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية علوم الرياضة جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الاتحاد الأردني لكرة اليد. (2009). **سجلات لاعبي أندية الدرجة الأولى**.

البار، عبدالله هاشم. (1999). **دوافع الممارسة الرياضية لدى لاعبي كرة الطاولة في أندية المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

بني هاني، زين العابدين. (2007). **علاقة السمات القيادية والإدارية للمدربين بالتماسك الجماعي لدى لاعبي كرة اليد بالأردن**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الحسن، إحسان محمد. (2005). **علم الاجتماع الرياضي**، الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

حسين، نائل غازي. (1998). **دراسة تحليلية للتماسك الجماعي لدى فرق أندية كرة اليد في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الخولي، أمين. (1999). **الرياضة والمجتمع**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

راتب، أسامة كامل. (2000). **علم النفس الرياضي: المفاهيم والتطبيقات**، ط3. القاهرة: دار الفكر العربي.

السلمان، عبد العزيز. (2002). **السلوك القيادي لدى المدربين السعوديين والعرب وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى لاعبي بعض الألعاب الجماعية في أندية المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

عبد الحفيظ، أخلاص محمد؛ وباهي، مصطفى حسين. (2004). **الاجتماع الرياضي**. القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

عطية، السيد. (2002). **أساسيات ممارسة طريقة العمل مع الجماعات**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

علاوي، محمد حسن. (1998). **سيكولوجية الجماعات الرياضية**، الطبعة الأولى. القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

علي، محمد فوزي. (2003). **السلوك القيادي للمدربين وعلاقته بتماسك الفريق ودافعية الإنجاز لدى لاعبي الفرق الرياضية بالجامعات المصرية**، كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا، مصر.

عناسوة، فاطمة سلامة. (2000). **دور الإدارة المدرسية والمشرفين التربويين في تحسين النمو المهني لمعلمي التربية الرياضية حديثي التعين في محافظة عمان العاصمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

المراجع الاجنبية:

Anshell, M. (1990). *Sport Psychology*. Scottsdale: Gorsuch Scarisbrick.

Arroyo, D. G. (1996). *Cohesion, Performance, and Satisfaction in the Co-acting sport of Collegiate Wrestling*. Unpublished doctoral dissertation, University of Connecticut.

Beauchesne, S. (1997). *Leadership and Cohesion: An Analysis of Trends in a woman's High School Lacrosse Team*. West Chester University, Pennsylvania.

Brawley, L.R. (1989). Group Cohesion: Status. Problems and Future Directions. *International Journal of Sport Psychology*, 21: 355-379.

Carron, A. (1989). *Group's Dynamics in Sport*. London: Spodyn.

Carron, A. and Chelladurai. (1981). The Dynamics of Group Cohesion in Sport. **Journal of Sport Psychology**. 82(3): 120 -125.

Hatamleh, M. R. (2000). The Influence of Group Cohesion and Collective Efficacy Upon Performance Success among Jordanian Football Teams. *Mu'tah Lil-Buhuth wad-Dirasat*. 15(1): 9-29.

Huang. J.-M. (2003). *The Effects of Perceived Coach Leadership Behavior upon Team Cohesion and Performance for Taiwanese College Basketball Teams*. Unpublished doctoral dissertation, United States sports Academy. Daphne, Alabama.

Shields, D.L.L. and Gardner, D.E. (1997). The Relationship between Leadership Behaviors and Group. *Journal of Psychology*, 131,(2):196-211.

Sriboon, N. (2001). *Coach Leadership Behaviors, Team Cohesion, and Athlete Satisfaction in Relation to the Performance of Athletes in the 1999 Rajabhat Games***.** Unpublished Doctoral Dissertation, The Florida State University, Tallahassee.

Turner, E., Beauchesne, S., Brennan, R. and Hoopengardaner, S. (1997). *An Analysis of the Correlation between Leadership and Cohesion in a Woman's Field Hockey Team*. California University, Long Beach.

Westre. K.R. and Weiss. M.R. (1991). The Relationship between Precived Coaching Behaviors and Group Cohesion in High School Football Teams. *The Sport Psychologist*. 5: 41-54.

ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي اللاعب .....

تحية طيبة وبعد....

يقوم الباحث بإعداد دراسة علمية بعنوان

"التماسك الجماعي ومستوى الانجاز الرياضي لدى فرق أندية الدرجة الأولى لكرة اليد في الأردن"

يرجى منك عزيزي اللاعب التكرم بتعبئة الاستبانة المرفقة بكل دقة وموضوعية وحسب فهمك ومعرفتك لطبيعة علاقاتك مع زملاءك بالفريق، بوضع علامة (×) بما يتفق مع إجابتك بالنسبة لكل عبارة. علماً بأن كافة المعلومات ستعامل بسرية تامة ولغايات البحث العلمي.

ملاحظة:

- تتكون الاستبانة من مقياس للتماسك الجماعي للفريق وهو من 27 فقرة.
- لا تترك أي عبارة دون إجابة.
- لا توجد عبارات صحيحة وأخرى خاطئة، المهم صدق إجابتك بما يتناسب مع حالتك.

شاكراً لكم حسن تعاونكم

الباحث

معلومة عامة

المستوى العلمي: ( ) ثانوية عامة فما دون ( ) جامعي

سنوات اللعب: ( ) اقل من 5 سنوات ( ) من 5 - 10 سنوات ( ) أكثر من 10 سنوات

تصنيف اللاعب: ( ) منتخب وطني ( ) درجة أولى

اسم النـــادي: ( )

مقياس تماسك الفريق الرياضي

الرقم	الفقرة	مرتفعة جدا	مرتفعة	متوسطة	قليلة	قليلة جدا
.1	استمتع بعضويتي في الفريق.					
.2	يعجبني الانسجام بين اللاعبين داخل الفريق.					
.3	انتمي لفريقي بدرجة قوية.					
.4	اشعر بتقدير عال من زملائي.					
.5	أحقق بعض الحاجات الإنسانية بانتمائي للفريق.					
.6	اعتقد أنني مرغوب من قبل زملائي اللاعبين.					
.7	تعجبني العلاقة بين أعضاء الفريق.					
.8	ارتاح باللعب بجانب أي لاعب في الفريق.					
.9	علاقتي جيدة بزملائي اللاعبين خارج الملعب.					
.10	أتبادل الزيارات الشخصية مع زملائي اللاعبين.					
.11	أشارك في المناسبات الاجتماعية لزملائي اللاعبين.					
.12	استمتع بالمشاركة في الرحلات مع زملائي اللاعبين.					
.13	أتمنى الخير لزملائي اللاعبين كما أتمناه لنفسي.					
.14	افرح كثيرا عندما يحقق احد لاعبي فريقي هدف.					
.15	أتأثر عندما يخفق لاعب من فريقي في إحراز هدف.					
.16	يسوءني سماع خبر سيء عن أي لاعب من زملائي.					
.17	أتفهم السلوكيات التي يقوم بها زملائي.					
.18	يمتاز فريقي بالتلاحم خلال الأزمات.					
.19	يحبذ لاعبو فريقي عدم الانتقال لفريق أخر.					
.20	أتعاطف مع الزميل المصاب.					
.21	أفرح كثيرا عندما نساعد بعضنا.					
.22	اشعر أن جميع اللاعبين يُعاملون بموضوعية.					
.23	يعجبني جميع لاعبي فريقي.					
.24	علاقتي بالمدرب متميزة.					
.25	أحترم المدرب بدرجة كبيرة.					
.26	أستفيد كثيرا من المدرب.					
.27	المدرب قدوة حسنة للاعبين.					

الطبقية والجريمة: صراع الأضداد وردة فعل القانون: دراسة فلسفية نقدية

مؤيد القضاة وفراس الكساسبة، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2009/12/24 **وقبل للنشر 2010/5/8**

ملخص

يقدم هذا البحث دراسة قانونية، اجتماعية، فلسفية ونقدية لإجرام الطبقات في محاولة لبيان مدى الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة وبين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني. كما يرمي إلى تقدير مدى ملاءمة موقف القانون من هذه الجرائم ومدى تجسيده في الواقع لمبدأ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم لأي اعتبار كان. فتمشيا مع هذا المبدأ (مبدأ المساواة) فان القوانين تقيم المسؤولية الجزائية للجناة، أغنياء كانوا أم فقراء، على أساس حرية الاختيار التي إن انتفت أو قيدت لأسباب خارجية كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي أو داخلية كالاعتلال النفسي انتفت تبعا لذلك مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة من قبلهم. وعلى الرغم من أن القانون يبدو منسجما في الظاهر مع المبادئ الرئيسية التي ينادي بها فلاسفة الأخلاق والقانون كأساس لتدخل الدولة العقابي باعتباره أحد أنماط مكافحة الجريمة إلا انه في الواقع لا ينبئ إلا عن موقف يتخذ شكلا معينا اسودا أو ابيضا بسبب إغفاله للعديد من أصناف الضغوط التي قد ترد على حرية الأفراد وتدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة، ومع ذلك تبقى خارج نطاق الأسباب المانعة لمسؤوليتهم الجزائية.فما من شك بأنه يتحتم على القانون أن يلقي بالا لظروف الأفراد المعيشية الاقتصادية والاجتماعية التي تعد بمثابة المحرك الرئيس لسلوكياتهم عند تقريره لمسؤوليتهم وخاصة في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة. فكما بدأ جليا من خلال البحث، فان هذه المجتمعات باتت تنقسم إلى طبقتين رئيسيتين: أولاهما الطبقة الغنية التي تقبع في رأس الهرم الاجتماعي متمتعة بدرجة عالية من حرية الاختيار الحقيقية بما تمتلك من أسباب الرفاهية والرخاء وبما لها من سيطرة على مصادر الثروة والقوة، وثانيتهما الطبقة الفقيرة التي تفتقر للحرية التي يتمتع بها الأغنياء، فهي لا تمتلك ذات الخيارات المتاحة لهم، كما أن أفرادها لا يتمتعون بنفس القدر من الاستقلال الذاتي الحقيقي، فهم أحرار في الظاهر ولكنهم في الواقع غير ذلك، إذ قد يجبرون على ارتكاب أنواع معينة من الجرائم ما كانوا ليقدموا عليها فيما لو تحرروا من وطأة ضغط الإكراه الاقتصادي وظروفهم المعيشية الصعبة التي لا تترك لهم مساحة حقيقية من الحرية لاختيار سلوكياتهم. وبناء عليه، فانه يمكن للمدقق أن يدرك مدى زيف القواعد القانونية التي تجعل من حرية اختيار الأفراد أساسا لمسؤوليتهم بمعزل عن هذه الظروف، هذا فضلا عن عدم ملاءمة ردة فعل القانون في التعامل مع الجرائم المرتكبة بسبب انحيازه لصالح الجناة الأغنياء رغم جسامة الأضرار الناجمة عن جرائمهم ضاربا بذلك عرض الحائط بمبادئه البراقة ومنبئا عن إخفاق أخلاقي اشد مرارة من الجريمة ذاتها. ولتفادي مظاهر الفساد المقنن التي تعج به بعض النصوص القانونية فقد قدم البحث مجموعة من الطروحات التي يجب الالتفات إليها لرفع ما تعاني منه المجتمعات من فساد وتمييز وإجرام.

Class and Crime: Class Conflict and the Response of Law: A Critical and Philosophical Study

***Mouaid Al Qudah and Firas Kasassbeh**: Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

This paper is a critical and philosophical socio-legal study of class criminality attempting to highlight the correlation between the types of crime committed and the social class to which the offender belongs. It also addresses the extent to which the law's response to such contentious issue is adequate, non-discriminatory and reflective of the principle of equality according to which all individuals are presumed to be equal before the law. It is commonly acknowledged that the state's response to criminal activity is predicated upon the classical ideas of unrestrained "individual free-will" and "choice" as major causes of crime with individuals held fully responsible for their criminal choices. At the same time, it is recognized under the current state of law that if such "free-will" is restricted or quashed for various reasons including duress or insanity, then the offender shall be exempted from criminal liability. But while the criminal law appears to be in line with the broad categories of restrictions on "free-will", it nonetheless falls down in its crudely black and white approach as it ignores various forms of restrictions which might affect and constrain the individual's "choices" increasing the likelihood of criminal behaviors. On the sociological side, criminal law should focus upon the broad reality of the contemporary economic life while determining individuals' liability. This is because

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2011 ISSN (1023- 0165)**

much of criminal activities result from social causes, and if the criminal law is supposed to express and reflect the individuals' way of living and the degree of their "actual" freedom, then it must start to consider some of the deeper issues which underpin and might explain their criminal behaviors in the capitalist societies. As has been illustrated, the contemporary societies are largely divided into two major classes: The capitalist class which has ultimate authority and enjoys a higher degree of "free-will" and "real choices" than others, and the lower and poor class which is deprived of such choices and experiences various forms of social and economic restrictions increasing the likelihood of their committing certain criminal behaviors. Moreover, it was demonstrated that there is significant different treatment for different class groups at the hands of various state instrumentalities. That is, although capitalist criminality is widespread and significantly more destructive, costly and much more immoral than working class crimes, the law's treatment of such crimes is hardly adequate as it tends to favor the offender who belongs to the capitalist class. It is submitted that the criminal law's differential treatment of crime depending on the class of the offender is still more immoral than the great majority of all such crimes. The analysis in this paper indicates that there is severe limits on what the law could possibly hope to achieve without radical social changes across the broad, and points out towards some possible deeper structural reforms.

المقدمة:

تعد حرية الاختيار الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الأفراد الجزائية عند ارتكابهم لسلوكيات تعد جرائم بموجب القوانين الجزائية سارية المفعول في المجتمعات المدنية المعاصرة، إذ تتصدى الدولة عندئذ من اجل إيقاع العقاب على الجناة الذين اختاروا بمحض إراداتهم مخالفة وخرق إحكام تلك القوانين، ذلك أن الأفراد القادرين على التحكم بأنفسهم وضبط سلوكياتهم بعيدا عن التأثيرات والضغوطات الخارجية يجب أن يتحملوا جزاء اعتدائهم على النسيج الاجتماعي الناظم للعلاقات البشرية في المجتمعات المدنية. وبذلك فان القانون الجزائي يبدو منسجما مع ما يعرف من قبل فلاسفة الأخلاق والقانون بمبدأ الاستقلالية أو الحرية الفردية (Individual Autonomy) الذي يفترض أن أفعال الأفراد وتصرفاتهم إنما تكون وليدة قراراتهم الحرة وبمنأى عن أي ضغط أو أكراه خارجي (Liberty of Action)، كما يفترض تمتع الأفراد بحرية اختيار (Freedom of Choice) تتمثل بقدرتهم على ممارسة جملة من الاختيارات الحقيقية والفعلية المتاحة أمامهم من خلال امتلاكهم للموارد المادية والمهارات والخبرات اللازمة لتحقيق أهدافهم ورغباتهم، فضلا عن امتلاكهم القدرة على التفكير السليم والفعال (Effective Deliberation) لاختيار انسب السبل والوسائل لتحقيق هذه الأهداف بعيدا عن المؤثرات الداخلية.

وعلى الرغم من اعتراف القانون الجزائي بإمكانية تقييد و/أو حجب هذه الحرية لأسباب عديدة منها ما هو خارجي كالإكراه المادي أو المعنوي ومنها ما هو داخلي كالجنون إلا أن هناك أشكالا وأنماطا عديدة لضغوطات وقيود يمكن أن ترد على حرية اختيار الأفراد وبصورة قد تدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة ومع ذلك تبقى خارج نطاق القيود المعترف بها قانونا رغم ضرورة أخذها بعين الاعتبار، لا سيما إذا ما أراد المشرع أن يلقي بالا إلى الفوارق الجوهرية في مقدار الحرية الحقيقية والفعلية المتاحة للإفراد في ظل التنظيمات الاجتماعية الطبقية السائدة في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة.

ومن هنا، جاء هذا البحث ليقدم دراسة قانونية، اجتماعية، فلسفية ونقدية للانحراف السلوكي وخاصة ما يتعلق بظاهرة الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة وبين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني، وبنفس الوقت تقدير مدى ملاءمة ردة فعل القانون الجزائي في التعامل مع هذه الجرائم ومدى تجسيده في "الواقع" لمبدأ المساواة "النظري" بين الأفراد أمام القانون. وكما سيبدو واضحا في ثنايا البحث فان هذه المساواة المزعومة في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة لا تعدو أن تمثل حبرا على ورق ذلك انه ورغم جسامة واتساع نطاق الآثار الضارة المترتبة على جرائم الطبقة الغنية مقارنة بجرائم الطبقة الفقيرة إلا أنها تخضع لمعاملة عقابية تفضيلية. كما سيبين البحث بان "التمييز الطبقي المقنن" الذي تعكسه بعض القوانين الجزائية، اعتمادا على الطبقة التي ينتمي إليها الجاني وبغض النظر عن درجة جسامة الجريمة المرتكبة، ليعكس إخفاقا أخلاقيا في جانب القانون أكثر مرارة من الجريمة ذاتها. ومع إدراكنا بأن هذا الموضوع قد يكون محل جدل واختلاف بين الباحثين فإننا نقدم هذه الدراسة كإحدى وجهات النظر بهذا الخصوص.

وتحقيقا لهذه الغاية، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث وبواقع مطلبين لكل مبحث، حيث يتناول المبحث الأول التقسيم الطبقي الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة مبينا أنه يتمحور حول طبقتين رئيستين هما: الطبقة الرأسمالية الغنية التي تضم أفراد النخبة وأصحاب رؤوس الأموال والطبقات الدنيا الفقيرة. أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على ظاهرة الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة وبين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني، في حين يقدم المبحث الثالث تفسيرا موضوعيا لهذا الارتباط. وفي المبحث الرابع يتم استطلاع موقف القانون الجزائي من جرائم الطبقات لإبراز بعض مظاهر "طبقية القانون" من خلال المعاملة العقابية التفضيلية التي تمنح للجناة الأغنياء دون سواهم. وفي الخاتمة، يقدم البحث جملة من الاقتراحات والطروحات التي يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار عند تقرير مسؤولية الأفراد الجزائية إذا ما أراد فعلا أن يلقي بالا لحقيقة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمعات المعاصرة مع ما تتركه هذه الأوضاع والظروف من مقدار "حقيقي" لحرية الأفراد كسبب رئيسي لسلوكياتهم وخاصة الإجرامية منها.

المبحث الأول: التقسيم الاجتماعي الطبقي في المجتمعات المعاصرة

يتناول هذا المبحث التقسيم الطبقي الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة مبينا انه يتمحور حول طبقتين رئيسيتين هما الطبقة الرأسمالية الغنية والطبقة الفقيرة وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي.

المطلب الأول: الطبقة الرأسمالية المسيطرة

بينت كثير من الدراسات الموثقة انه وبشكل عام تتمايز في المجتمعات المعاصرة طبقتان رئيسيتان هما: طبقة الأقلية الرأسمالية الغنية التي تملك أغلب المصادر اللوجستيه في المجتمع، وتسيطر على السوق ومقوماته ووسائل تقديم الخدمات والبضائع، والطبقة الفقيرة التي تضم الأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع وتفتقر إلى مثل هذه المصادر الإنتاجية والتي تجبر بسبب حاجتها الماسة إلى المال، من أجل تأمين الخدمات والبضائع والحاجات الأساسية اللازمة لبقاء أفرادها واحتفاظهم بحياة كريمة، على بيع جهودها إلى أصحاب رؤوس الأموال والمسيطرين على دخول الأسر الفقيرة والوسائل الضرورية لمعيشتها. ونظراً لاستحالة تملك هذه الطبقة الفقيرة للموارد المالية الكافية لشراء بعض مصادر الإنتاج بشكل شخصي أو مصادر تساعدهم على منافسة الطبقة الغنية فإن واقع المجتمعات المعاصرة يكشف عن تقسيم طبقي للثروة والقوة بين الطبقة الغنية، القليلة العدد نسبيا، والطبقة الفقيرة التي تؤلف الأغلبية الساحقة من مجموع السكان، وبينهما طبقة اصطلح على تسميتها بالطبقة الوسطى، وهي تتناقص باستمرار وتؤول في غالبيتها لتلحق بالطبقة الفقيرة[1][2].

إن مصادر القوة والسيطرة الاجتماعية في المجتمعات الإنسانية[3] يمكن تحديدها في ثلاثة أنواع متكاملة من المصادر ألا وهي، أ) مصادر إنتاج الثروة وملكيتها، ب) السيطرة على مصادر إدارة الدولة ومرافقها ووسائل الإكراه فيها من أجل ضمان خضوع الأفراد وعدم خرق القوانين، ج) السيطرة على مصادر ووسائل الاتصال والأعلام وصناعة الآراء والمواقف والقيم. وتعكس المجتمعات الرأسمالية المعاصرة التقسيم الطبقي الذي عرف في المجتمعات القديمة، تعكسه في الوقت الحاضر بصورة تركيز مصادر السيطرة السالفة الذكر في أيادي أقلية صغيرة ضمن المجتمع الواحد وعلى المستوى العالمي أيضاً، ونتيجة لما يربو على مائتي عام من زيادة تركيز رأس المال في يد فئة معينة فإن السوق العالمي في الوقت الراهن يخضع لسيطرة عدد معين من الشركات محدودة الجنسيات مع تركيز القوة والسيطرة في يد مجموعة غير منتخبة من الأفراد والذين عادة هم من مديري كبار الشركات الصناعية والتجارية والمالية ويعرفون بأفراد النخبة.

وفي بعض الحالات تبقي بعض الشركات السيطرة والإدارة للمالكين رغم أن التطور على صعيد إدارة الشركات بات يضع الإدارة في غير أيدي المالكين، مع مراعاة أن كبار المديرين في الشركات الضخمة عادة ما يملكون قسما كبيرا من أسهم الشركة بصورة تسمح لهم بتوجيه سياساتها بالصورة التي يرونها مناسبة[4]، وباعتبارهم كبار أصحاب العمل فإنهم ينفردون باتخاذ القرارات اليومية المتعلقة بأعمالهم، والتي لها مساس بمئات بل ملايين الأفراد من العاملين لديهم وأفراد أسرهم. فهم يملكون المال والقوة التي تجعلهم يتمتعون بمستوى معيشة راق غاضين أبصارهم عن مئات الملايين من أفراد الطبقات العاملة الذين يعانون عادة من الفقر وظروف معيشة سيئة بسبب تدني مستوى أجورهم. بل، وأكثر من ذلك، إن أصحاب العمل يمارسون ضغوطا كبيرة وبشكل يومي على العمال من أجل القيام بالعمل وفي ظروف عمل غير ملائمة في اغلب الأحيان دون أن يكون لهم حق الاعتراض أو الاحتجاج على ذلك بسبب خوفهم من فقدان أعمالهم وتشريد أسرهم وخاصة في ظل ما تعاني منه المجتمعات من ارتفاع مزمن بمعدلات البطالة.

فكما يقول (Reich)[5] فانه من أجل أن يحصل الفرد على عمل، ويتفادى مخاطر الطرد وفقدان الوظيفة أو حتى مخاطر عدم الحصول على عمل فإن الفرد العامل يقبل بما يفرضه أصحاب العمل حتى لو تجاوزت أوامرهم الحدود القانونية التي تفرضها الدولة وتوجب مراعاتها ولا تتسامح بمخالفتها. إن سلطاتهم تتجاوز حدود أماكن العمل لتؤثر على البيئة الطبيعية من خلال إنقاص عناصرها النادرة وتدميرها وتلويثها بواسطة ما يطرح من نفايات سامة وضارة فيها. إن هذه السلطة والقوة تمتد إلى ما بعد وسائل الإنتاج المادي، إذ أن الطبقة المسيطرة تملك وتسيطر أيضا على الجزء الاكبر من وسائل الاتصال والإعلام وصناعة الرأي في حين أن الدول تسيطر على الجزء الباقي، حيث أن عدد كبيرا من الشركات الرأسمالية تسيطر على ما نشاهده ونسمعه ونقرؤه في الجرائد والمجلات والكتب والسينما والمسارح والراديو والتلفاز وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال، فهم يسخرون هذه الوسائل من أجل توسيع نطاق سيطرتهم المادية والذهنية والسياسية على باقي الأفراد[6].

إن القوة الوحيدة التي يمكن لها أن تضع قيوداً على السلطات التي تتمتع بها الشركات هي الدولة إلا أن أكثر الأفراد الذين يحتلون مراكز القيادة في الدولة هم من الطبقة المسيطرة على الاقتصاد أو/و الخاضعين لسيطرة هذه الطبقة[7]، الأمر الذي يحول بينهم وبين اتخاذ مواقف حاسمة ضد الممارسات التي ترتكب من قبل هذه الطبقات وتنعكس بشكل سلبي على أفراد الطبقات الفقيرة. فليس من المعقول أن تضع هذه الطبقة حدا طوعيا لسلطانها أو أن تكبح جماح أطماعها.

هذا ويضع البعض ثقتهم في مبدأ الفصل بين سلطات الدولة المعاصرة التنفيذية والتشريعية والقضائية للتقليل من أي تركيز للسلطة والقوة في المواقع العليا إلا أن هذا التقسيم الثلاثي للسلطات وفي كثير من الأحيان لا يكون متطورا بصورة تسمح بمنع طغيان إحدى هذه السلطات على الأخرى، لا بل ان تنظيم الدولة كثيرا ما يعمل ضمن منظومة معينة من أجل ضمان إدامة نوع معين من التقسيم الذي يضمن احتكار السلطة والسيطرة ضمن العلاقات الاجتماعية[8].

فكما يقول (Miliband)[9] إن علاقة التعاون بين أصحاب رؤوس الأموال والشركات ومديريها وبين أصحاب النفوذ السياسي عادة ما تركز على المصالح المتبادلة بينهم سواء تعلق الأمر بالمال أو الامتيازات أو بالمراكز والقوة. فهم جميعاً يعتنقون مبادىء وافكار الاقتصاد الرأسمالي الحر باعتباره جوهر التقدم والحرية والديمقراطية، ويعادون أي فكرة تدعو إلى وضع نظام اجتماعي يحد من هيمنتهم على الوسائل اللوجستيه ومقدرات السوق على اختلاف فيما بينهم أحيانا على القدر الضروري لتدخل الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية.

فمما لا شك فيه بأنهم مرتبطون بنظام حياة مشترك وعلاقات وصداقات متبادلة والتي تجعلهم قادرين على إعادة فرض تصور جديد للحياة وعلى ما يمكن اعتباره خطأ أو صواباً. فأصحاب رؤوس الأموال يقدمون دعما ماليا للحملات الانتخابية والسياسية في أغلب الأحيان، كما أنهم يقدمون خدمات لبعض رجال الساسة سواء العاملين منهم أو المتقاعدين، وهم في المقابل يتوقعون ترجمة هذه الخدمات "بتشريعات أو غياب التشريعات" بصورة تخدم مصالحهم، فضلا عن توقعهم بأن تكون أصواتهم مسموعة فيما يتعلق بأي من مجالات التطوير التي يمكن أن تؤثر على مصالحهم. إن أفراد هذه الفئة هم من يطلق عليهم أفراد النخبة (Elite Class). ويلي هذا الفئة في الترتيب الطبقي ضمن الطبقة الرأسمالية أولئك الذين يملكون أعمالاً متوسطة الحجم والتي تؤلف في مجموعها جزء رئيساً من النشاط الاقتصادي الكلي، وهناك أيضاً طبقة المهنيين الذين يحتلون مراكز متوسطة في إدارة الشركات الكبيرة بالإضافة إلى أفراد طبقات متوسطة (Middle Class) وأفراد طبقة أعلى منها بقليل (Upper Middle Class) يعملون في الخدمة العامة والأعمال القانونية والتعليم والجيش وغيرها من الأعمال[10] والذين رغم تمتعهم بسلطة أقل من سلطة أفراد طبقة النخبة إلا انه يمكن تصنيفهم - وأفراد هذه الطبقة الأخيرة - على أنهم الطبقة المسيطرة بسبب ما يتمتعون به من قوة اجتماعية حقيقية في المجال الاقتصادي والسياسي والثقافي مقارنة بأولئك الذين يلونهم في الترتيب الاجتماعي الطبقي[11].

إن بعض أفراد طبقة أصحاب رؤوس الأموال والشركات المسيطرة يستمدون الجزء الرئيس من دخولهم من الأرباح والفوائد والإيجارات ومضاربات البورصة وأحيانا من غسل الأموال وتجارة الجنس في حين أن دخول الغالبية من أفراد الطبقة المهنية تتمثل بالرواتب، وهم بالإجمال يملكون ثروات كبيرة ودخولهم تفوق بشكل كبير دخول أولئك الذين ينتمون إلى الطبقة الفقيرة العاملة، مع مراعاة أن الفارق الطبقي في تزايد مستمر. فكما يشير (Stillwell) [12] أن نصيب الأغنياء من ثروة الأمة في استراليا مثلا والذين يمثلون (10%) من السكان زادت بنسبة (5%) في الفترة الواقعة ما بين (1993- 1998) لتصبح (48%) بدلاً من (43.5%)، في حين أن نسبة الأغنياء الذين يمثلون (1%) من الاستراليين زاد نصيبها من الثروة وضمن نفس الفترة إلى (15%) بدلاً من (12%) وفقاً لاستبيان أجري من قبل مجلة Business Review Weekly Rich 200 Survey حيث بلغ مجموع ثروة أغنى (200) استرالي حوالي (57) مليار دولار في حين أن معدل الثروة العامة هو (290) مليار دولار. بالمقابل، فإن أفراد الطبقات الفقيرة - الذين غالبا ما ينتمون إلى الطبقة العاملة - يعانون من ديون متعددة تشمل القروض السكنية وديون بطاقات الائتمان وغيرها من الديون التي تستغرق جل ، إن لم يكن كل، ما يجنون من جراء بيعهم جهودهم إلى أصحاب رؤوس الأموال.

وبالإجمال، فإن الأفراد الأغنياء يتمتعون عادة بدرجة من حرية الاختيار "الحقيقية" تفوق درجة الحرية التي يتمتع بها أفراد الطبقات الفقيرة، حيث يتحرر الأغنياء من الضغوطات الاقتصادية اليومية ويملكون السلطة والحرية من أجل اختيار "حقيقي" لما يريدون من أجل تحقيق أهدافهم، فهم يستطيعون الاختيار متى يعملون، وماذا يعملون، كما أنهم يملكون القوة والنفوذ لفرض وصياغة التشريعات التي تناسب مصالحهم مع ضمان غياب أي تشريع قد يتعارض مع تلك المصالح.

المطلب الثاني: الطبقات الدنيا الفقيرة

يلي الطبقة الرأسمالية المسيطرة في الترتيب الطبقي أعداد هائلة من أفراد المجتمع وهم الذين يمثلون الطبقة المتوسطة الدنيا (Lower Middle Class) والذين يملكون أعمالا صغيرة أو بعض الحرف المهنية الشخصية أو يحتلون مراكز إشراف ثانوية أو مهن مثل التدريس في الجامعات والمدارس والصحافة والخدمة المدنية والعمل الاجتماعي وبعض أفراد القطاع الحكومي في المراتب الدنيا، وغالبا ما تكون هذه الطوائف عرضة للضغط عليها من الطبقات العليا، لا سيما وأن أصحاب الأعمال الصغيرة غير قادرين على المنافسة الفعالة مع الشركات الكبيرة. إضافة إلى أن أعضاء القطاع الحكومي الذين يتولون مراتب متدنية في السلك الوظيفي غالباً ما يتعرضون لخطر الطرد من العمل أو القبول برواتب قليلة في أوقات الأزمات المالية الاقتصادية[13].

ولعله لا يخفى على أحد أن الغالبية العظمى من أفراد المجتمعات الرأسمالية، ينتمون إلى "الطبقة العاملة" سواءاً كانوا عمالا مؤهلين أم غير مؤهلين. كما تضم هذه الطبقة مجموعة من الأفراد الذين لا يعدون عمالا نظرا لعدم حصولهم على رواتب مثل الزوجات غير العاملات والمرضى والمتقاعدين والأولاد غير العاملين. كما تضم هذه الطبقة أيضا أفرادا يقفون على "هامش المجتمع" يعانون البطالة والأمراض المزمنة ويعتمدون على غيرهم لتزويدهم بالحاجات الأساسية والضرورية لحياتهم ويتلقون إعانات رمزية من الحكومة أو الأقارب أو صدقة من الآخرين لا تكاد تسد الرمق، الأمر الذي قد يدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة كأحد الوسائل المتاحة أمامهم لجني ما يسد عوزهم أو على الأقل من اجل تفريغ مشاعر القهر والإحباط والظلم التي قد تقودهم إن كبحت إلى الانتحار أو الإصابة بالإمراض النفسية[14].

فأفراد الطبقة العاملة هم أولئك الأشخاص الذين يتمثل مصدر دخلهم الوحيد بالمقابل الذي يحصلون عليه كنتيجة بيعهم لجهودهم وطاقاتهم لأصحاب رؤوس الأموال أو تلقي المعونات من الدولة أو كليهما معا. إن معدلات دخولهم عادة ما تكون متدنية جداً مقارنة بدخول أفراد الطبقات الأخرى، كما أن سلطاتهم الفردية في العمل وفي المجتمع محدودة جداً أو تكاد تكون معدومة على الإطلاق، إذ يتوقع منهم دائماً إتباع الأوامر بدلاً من إعطائها كما أن مبادراتهم عادة ما يضرب بها عرض الحائط بدلاً من الترحيب بها وتطبيقها[15]. وقد يقول البعض بأنه ليس هناك ثمة ارتباط ضروري ووثيق بين أصناف ومقدرات الإنتاج وبين انعدام السلطة الاجتماعية، الفقر، والإحباط الاجتماعي، ذلك أنه من الممكن أن يتولى موظف المكتب والموزع والعامل في المصنع السيطرة على أعمالهم وإنتاجهم بأنفسهم ودون الحاجة إلى وجود مديرين أو مشرفين عليهم، كما أن المتخصصين يمكن أن يتولوا دور المرشد لجمعيات ومنظمات العمال، ولكن على أرض الواقع، وخاصة في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة، فإن الأمور لا تدار بهذه الطريقة حيث تسيطر على المجتمع حالة من غياب العدالة وانتشار البيروقراطية وعدم المساواة.

إن أفراد الطبقة العاملة وإلى حد كبير يقفون موقف المتفرج والمتأهب بانتظار التغيير الاجتماعي، وعلى الرغم من أن التعليم العالي قد يفتح لهم نافذة أمل في التغيير المحتمل والانتقال من حالة الفقر والإغراق في الديون إلى مرحلة إنشاء مشروع عمل صغير أو زيادة فرصهم في الحصول على عمل يتسلحون به في كفاحهم المستمر ضد شبح الفقر والجوع والبطالة، إلا أن ارتفاع تكاليف ورسوم التعليم الجامعي بمراحله المختلفة وللأسف سرعان ما يغلق هذا الطريق أمام أفراد تلك الفئة مزهقا آمالهم البسيطة بمعاول طبقية من نمط آخر يمكن تسميتها بمعاول طبقية التعليم. وبنفس الاتجاه، فإن الفئة من أفراد الطبقة العاملة التي تظن أن الاقتراض البنكي قد يساعد في حل مشاكلهم غالبا ما تتعرض لمعاملات بنكية مختلفة المعايير عن تلك التي تتاح لأفراد الطبقة الغنية وأصحاب رؤوس الأموال.

وفي المحصلة، فإن أفراد الطبقة العاملة لا يملكون ذات الخيارات التي تتاح أمام أفراد الطبقة الغنية كما أنهم لا يتمتعون بنفس القدر من الاستقلال الذاتي الحقيقي والحرية الفعلية، فأغلبهم لا يحبون أعمالهم أو لا يحبون كثيرا مما يفعلون ومع ذلك فهم يعملون لجني المال من أجل تأمين عيش يفترض أن يكون كريماً لهم ولذويهم. فتحت وطأة ضغط "الإكراه الاقتصادي"، الفقر والبطالة يجبر الكثيرون منهم على القيام بأعمال ما كانوا ليقوموا بها لو امتلكوا مصادر مادية تكفيهم احتياجاتهم. فهم في "الظاهر" أحرار في اختياراتهم في حين أن "الواقع" عكس ذلك تماماً، فقبولهم بظروف عمل سيئة وأجور متدنية وتحملهم للاهانة أحياناً كثيرة بالإضافة إلى شعورهم "بالدونية" في أغلب الأوقات يعد أحد أهم سمات الانضمام إلى هذه الطبقة. إن الشعور بغياب العدالة الاجتماعية والمساواة، بالإضافة إلى تدني، وأحياناً انعدام، الاستقلالية الذاتية لدى أفراد الطبقة العاملة الفقيرة النابعة من الضغوط الاقتصادية المتزايدة قد يحملهم على الاعتقاد بان سلوك طريق الجريمة هو الحل الأخير والوحيد لوضع حد لمعاناتهم المستمرة إذ قد تتمخض هذه الضغوطات بصورة ارتكابهم لأنماط معينة من الجرائم لا ترتكب في الغالب إلا من قبلهم بسبب ارتباطها الوثيق بظروفهم المعيشية. وفي المبحث التالي سيتم تسليط الضوء على مدى الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة وبين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني.

المبحث الثاني: الطبقية والجريمة

يعالج هذا المبحث مسألة الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة وبين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني وذلك في مطلبين يتناول الأول منهما جرائم الطبقة الفقيرة في حين يتناول المطلب الثاني جرائم الطبقة الغنية.

المطلب الأول: جرائم الطبقة الفقيرة

عند إنعام النظر في العلاقة بين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني وبين نوعية الجريمة المرتكبة من قبله يبدو جلياً بأن نوعية هذه الجرائم غالباً ما تحدد وفقاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها فاعلها، إذ غالبا ما تتمثل جرائم الطبقة الفقيرة بالعنف وإدمان المخدرات وممارسة أعمال الدعارة والسرقات وغيرها من جرائم الأموال[16]. فكما لاحظ فقيها علم الإجرام (Hogg) and Brown[17] فأن أكثر ضحايا جرائم الأموال يعيشون عادة في مناطق فقيرة، كما أنهم أكثر عرضة للاعتداء من قبل الجناة الذين يعيشون معهم بنفس المنطقة، فهم ونظرا لظروفهم المالية السيئة غير قادرين - سواء بشكل فردي أو جماعي - على توفير الحماية لأموالهم ضد جرائم السرقة. كما أن أفراد الشرطة، وفي

مختلف أنحاء العالم، غير قادرين على منع جرائم السرقات، فهم في معظم الأحيان لا يتمكنون من استرداد الأموال المسروقة من منازل الطبقة العاملة، تلك الطبقة التي لا يملك أفرادها في العادة تأمينات ضد مثل هذه الجرائم ويعانون أشد المعاناة عندما يخسرون ممتلكاتهم القليلة.

ويشير (Hogg and Brown) إلى دراسة حول متعاطي المخدرات أجريت في استراليا من قبل (New South Wales Bureau of Crime Statistics and Research)، والتي تفيد بأن (40%) من نزلاء السجون بسبب جرائم الأموال كانوا من متعاطي المخدرات وأن غالبية المتعاطين الذين تم استجوابهم أفادوا بأن دخولهم متدنية وهي غالباً ما تتأتى من عوائد الجرائم التي يرتكبونها، كما أنهم - مقارنة بباقي أفراد المجتمع- غير متعلمين أو حائزين على تعليم متدني أو هم غير مؤهلين وعاطلين عن العمل في أغلب الأحيان[18].

ومقارنة بمدمني الطبقة الغنية، فإن مدمني المخدرات من أفراد الطبقة الفقيرة عاطلون عن العمل، أو أجورهم متدنية ولذلك فهم مجبرون على السرقة أو ممارسة أعمال الدعارة أو بيع المخدرات من أجل توفير مال لشراء المخدرات التي تباع بثمن باهظ في الشارع. وبنفس الوقت، فإن البعض من أفراد هذه الطبقة غالباً ما يلجأون إلى السرقة أو بيع وشراء المخدرات بسبب عدم توفر فرص العمل أو ندرتها الأمر الذي يحملهم على الانتقال من عالم العمل ضمن بيئة اقتصادية قانونية إلى ما يمكن تسمية باقتصاد المخدرات[19].

إن غياب نظام اجتماعي وصحي متكامل لإفراد المجتمع قد يجعل من بيع المخدرات الوسيلة الوحيدة لهؤلاء الأفراد من أجل توفير الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم وتزويدهم بحاجاتهم اليومية الأساسية، كما أن تحكم أصحاب رؤوس الأموال واستمرارهم في إغراق السوق بالبضائع المصحوب بإعلام يحفز الرغبات ويدفع إلى الشراء وإخفاقهم بنفس الوقت في توفير مصادر رزق لأعداد السكان المتزايدة والتي تسمح لهم بشراء مثل هذه البضائع قد يحمل أولئك الذين يعيشون على "هامش المجتمع" إلى ارتكاب جرائم ذات بعد اقتصادي من أجل توفير هذه البضائع لهم ولذويهم[20].

وبالمقابل، فإن أفراد الطبقة الغنية لا يحتاجون إلى الانخراط بنفس الممارسات التي ترتكب من قبل أفراد الطبقة العاملة، إذ أن وضعهم الاقتصادي يسمح لهم بتامين احتياجاتهم بطريقة مشروعة وبدون الحاجة للانخراط في ممارسات إجرامية بصورة تعرضهم لخطر القبض عليهم من قبل سلطات الدولة وحبسهم. وقطعا فان الوضع مختلف بالنسبة إلى ضحايا الطبقة الفقيرة العاملة فهم مجبرون على شراء مواد قد تكون ملوثة وتعرض حياتهم للخطر فمنهم من يموت في الشوارع نتيجة للجرعات الزائدة من المواد المخدرة، وهم أكثر عرضة لمرض الإيدز بسبب الحقن الملوثة وبنفس الوقت أكثر عرضة للقبض عليهم من قبل الشرطة ومعاقبتهم بسبب هذه الممارسات[21].

أما فيما يتعلق بجرائم العنف، فإنه وحسبما يشيران (Hogg and Brown)[22] يوجد نوعان رئيسان من العنف يمثلان أغلب جرائم العنف في المجتمع الاسترالي محل الدراسة. أما النوع الأول، فيرد إلى المشاجرات والعنف بين الذكور[23] من فئة الشباب والمنتمين إلى طبقة اجتماعية واقتصادية فقيرة، كما أن الضحايا الذين يموتون نتيجة لأفعال العنف هم ممن ينتمون إلى ذات الطبقة. ففي إحصائية أجريت للفترة ما بين (1973- 1993) تبين بأن العاطلين عن العمل أكثر عرضة مرتين على الأقل لأن يكونوا ضحايا لجرائم الاعتداء والعنف مقارنة بنظائرهم العاملين.

أما النوع الثاني من العنف فيتمثل بأفعال العنف الأسري بين أفراد العائلة الواحدة وغيرهم ممن تربطهم علاقات فيما بينهم، والتي غالباً ما تكون ناتجة عن تناول المشروبات المسكرة. فكما لاحظ (Hogg and Brown) فإنه ليس من المستغرب أن يؤدي الضغط المالي والاقتصادي الناتج عن الفقر والبطالة بالإضافة إلى العزلة الاجتماعية إلى زيادة نسبة التوتر اليومي بين أفراد العائلة وبشكل يفضي إلى مستويات عنف وصراع عالية ومستمرة[24] يترتب عليها نتائج قانونية غير سارة تتمثل بفرض العقوبات على الجناة ووضعهم خلف القضبان. فمما لا شك فيه أن ثمة علاقة بين الظروف الاقتصادية التي يعيشها الفرد وبين الجريمة تتجلى من خلال الحقيقة التي مفادها بأن البطالة والفقر يعدان من أهم العوامل التي تحدد من يرسل في نهاية المطاف إلى السجن[25].

إن الدراسات النفسية والاجتماعية تفيد بوجود علاقة وطيدة بين الظروف الأسرية السيئة وبين جرائم العنف التي تحصل في الشارع. كيف لا، فالطفل الذي ينشأ في بيئة أسرية مليئة بالعنف لأسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية على حد سواء يكون أكثر ميلا لممارسة هذا العنف في حياته المستقبلية حيث يبقى يطارده شبح العنف طوال حياته ويؤثر عليه سلبا في جميع المجالات[26]. وبالتحديد، فإن العنف في المنزل والبيئة المجاورة له أثر في تحطيم نمو احترام الذات (Self-Esteem) وعواطف التسامح والشعور مع الآخرين بالإضافة إلى الحيلولة دون خلق وتطوير مهارات مضادة للعنف الاجتماعي لدى ذات الفرد، بل على العكس فإن مشاعر الإحباط، الغضب وانعدام الأمل في الحياة غالبا ما تخلق وتعزز ظاهرة العنف لدى الأفراد. فالعنف الأسري الذي يقع على المرأة مثلا يمتد أثره إلى باقي أفراد الأسرة، إذ تشير الدراسات إلى إن المرأة التي تقع ضحية لجرائم العنف غالبا ما تقوم بدورها بممارسة العنف ضد أطفالها عن طريق ما يسمى "بإعادة إنتاج العنف"[27]، ذلك العنف الذي

يمكن أن يتخذ أنماطا عديدة مثل الإرهاب والإيذاء النفسي أو الجسدي المتمثل بالضرب أو الجرح وغيرها من أنماط الاعتداءات على حق الفرد في سلامة الجسد والنفس[28].

كما يمكن للمدقق أن يلاحظ وجود علاقة سببية بين تفاوت دخول الأفراد، التمييز، قلة الاحترام والشعور بانعدام القوة والسلطة وبين العنف في الشارع بدافع "الدفاع عن الكرامة"، إذ أنه كلما زادت درجة انعدام المساواة الاجتماعية وانخفاض الدخل كلما زاد شعور أولئك الذين يعانون من الفقر وانعدام الاحترام الاجتماعي بضرورة الدفاع عن البقية الباقية من "احترام الذات" لديهم، حيث من وجهة نظرهم فإن العنف المادي عادة ما يمثل السبيل الوحيد والأمثل من أجل القيام بذلك لا سيما وأنهم لا يملكون أي مصدر قوة آخر. فالعلاقة بين الشعور بالظلم والعنف طردية حيث كلما زاد شعورهم بقلة الحيلة وعدم الاحترام كلما زادت حساسياتهم لأي شيء يمكن أن يفسر على أنه يقلل من احترامهم من قبل أقرانهم[29]. فمن وجهة نظر نفسية[30]، فإن أولئك الذين يعيشون ضمن هذه الظروف يقومون بصب جام غضبهم وسخطهم على الأشخاص المقربين منهم، والذين عادة ما يكونون أفراد أسرهم بدلاً من أولئك الذين يضطهدونهم فعلاً والذين يبقون بمنأى عن متناول أيديهم، وبخلاف ذلك فإن غضبهم وشعورهم بالاضطهاد يمكن أن ينقلب ضدهم ويقودهم إلى الاكتئاب أو الانتحار.

بالمقابل، فإن الطفل أو الفتى المنتمي لطبقة غنية لا يعاني من نقص في المال ويرسل إلى أفضل المدارس والجامعات ويحصل على كل ما يريد من مستلزمات الحياة اليومية الضرورية والكمالية، وعندما يكبر غالباً ما يرث ثروة والده. إن الشخص الذي يعيش ضمن هذه الظروف قلما يشعر بالإهانة أو يلتفت إليها وإذا ما تعرض للشتم في الشارع أو في أي مكان فانه يمكنه أن يلجأ إلى سلطات الدولة من أجل التعامل مع هذه الحوادث بدلاً من الرد عليها شخصياً[31]. من المؤكد والواضح أن الوضع مختلف بالنسبة للفرد الذي نشأ يعاني من الفقر وعلى يقين بانعدام فرصته بالحصول على مهنة أو تأمينات مالية تورث إليه من ذويه وبنفس الوقت يعامل معاملة سيئة من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه. إن هؤلاء الأفراد يتوقعون بعض الاحترام من الأفراد المقربين إليهم، والذين يجب أن يكون أكثر مراعاة لمشاعرهم من غيرهم، فهم لا يتوقعون أي مساعدة من رجال الشرطة لدفع الاعتداء عنهم بل على العكس فهم يقابلون بعدم الاحترام والتوبيخ الأمر الذي لا يترك أمامهم إلا خيار اللجوء إلى العنف كوسيلة للرد والدفاع عن كرامتهم والإعلان والتعبير عن مشاعرهم المجروحة.

وبهذا الصدد فإن (Wilkinson)[32] يقول ربما باستثناء حالات قيام الثورة، فإن العنف سيبقى دائماً مركز في المناطق الفقيرة ويحصل بشكل رئيس بين الفقراء أنفسهم وذلك لأن ما يمكن اعتباره عنفاً يتمثل بأنماط معينة من الإكراه والعنف الذي تنكره المؤسسات الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، إن طرد الأفراد المستأجرين من قبل أصحاب العقارات من المأوى الذي يعيشون فيه لا يعد عنفاً في حين أن لكم المؤجر من قبل المستأجر كنتيجة الشعور بالظلم الناجم عن طرده من العقار يعد كذلك. ومما لا شك فيه أن أنماط وآثار "العنف المؤسسي" المتمثل بغياب المساواة والفقرة، والبطالة والتمييز ومعاملة رجال الشرطة التي تجعل من الفقير ضحية تبقى مركّزة في الطبقات الدنيا للمجتمع. وبالطبع فإن آثار هذه الأنماط من العنف تتمثل بخلق حالة من الإحباط لدى الأفراد تدفعهم للتعامل بالمخدرات وارتكاب جرائم الأموال البسيطة وارتكاب جرائم العنف في الشوارع والتي غالبا ما يرتكبها أفراد الطبقات الفقيرة ضد بعضهم البعض.

إن الدراسات الإحصائية تفيد بقيام علاقة وطيدة بين الضغط الناتج عن غياب العدالة الاجتماعية والحرمان وبين جرائم العنف في الشوارع، إذ أن أغلب هذه الجرائم ترتكب من فقير ضد فقير آخر مع زيادة نسبة ارتكاب جرائم العنف والسرقة بين أفراد الطبقة الفقيرة. كما تبين هذه الدراسات أن معظم الجناة هم من غير المتعلمين و/أو العاطلين عن العمل، وبأن نسبة ارتكاب الجرائم تتناسب عكسيا مع مستوى التعليم حيث كلما زاد مستوى التعليم قل ارتكاب الجريمة بوجه عام[33]. فمثلا، في دراسة إحصائية أجريت على المساجين في استراليا عام 1973 تبين أن (4%) فقط من النزلاء قد أكملوا دراسة الثانوية العامة مقارنة بحوالي (20%) من مجموع النزلاء الذكور الذين تزيد أعمارهم على (15) سنة لم يحصلوا على الثانوية العامة أو على أي تأهيل، وبأن أكثر من ثلثي النزلاء ينتمون إلى الطبقة الفقيرة العاملة من غير المؤهلين. كما أفادت الدراسة بان (30%) من أولئك النزلاء يمتهنون أعمالا بسيطة مثل موظف مكتب وبعض الأعمال التجارية الصغيرة في حين أن (2%) أو أقل ينتمون إلى الطبقة المهنية المتوسطة ويحتلون مراتب إدارية متوسطة[34]. وقد تبين من الإحصائية السنوية لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 1999 في الأردن بأن نسبة المحكوم عليهم من الذكور الأميين بلغت (28،9%) ونسبة المحكومين من الحاصلين على تعليم ابتدائي (95،19%) وفي المرحلة الإعدادية (83،24%) وفي المرحلة الثانوية (68،21%) في حين بلغت نسبة المحكوم عليهم من الحائزين على شهادة الدبلوم (33،3%) وكانت أدنى نسبة لمن يحمل درجة البكالوريوس أو درجة أعلى منها حيث بلغت (92،2%)[35].

كما أن دراسة أجريت في الأردن قد أفادت بأن هناك علاقة عكسية بين مستوى دخل الفرد ونسبة التمثيل في السجون. فأصحاب مستوى الدخل الذي يقل عن (100) دينار شهريا يحتلون المرتبة الأولى بنسبة تمثيل تصل إلى (10،57%) من مجموع حجم العينة محل الدراسة البالغ (1000) سجين، ثم تليها في المرتبة الثانية فئة الدخل ما بين (100-200) دينار بنسبة (10،24%)، وتأتي فئة الدخل (201 دينار فما فوق) في المرتبة الأخيرة بنسبة (80،18%) من حيث تمثيلها من حجم المحكومين نزلاء مراكز الإصلاح[36]. وفي دراسة إحصائية أخرى

أجريت عام1996 في استراليا أيضا تبين بأن (50%) من الذكور المساجين و(75%) من الإناث كانوا عاطلين عن العمل في فترة الستة أشهر التي سبقت دخولهم السجن، وبأن أكثر من (50%) من الذكور و(50%) من الإناث لم يكملوا التعليم المدرسي الإعدادي وبأن حوالي (10%) فقط قد أتموا هذه المرحلة[37].

وبنفس الاتجاه فإن (Hogg and Brown)[38] قد لاحظا بأن معدلات البطالة في بعض مناطق السكان الأصلين للأراضي الاسترالية وهم ممن يعرفون بالأبورجنال Communities (Aboriginal) تصل إلى (80%- 90%) وحتى في الحالات التي يتولون فيها بعض الوظائف فإنهم يتقاضون أجراً يعادل نصف أجر المواطن الاسترالي من غير الأبورجنال. وفي عام 1994 كان (55%) من عدد السكان الأبورجنال يعتمدون على المساعدات الحكومية وهم يمثلون النسبة الكبرى من الأفراد الذين يعيشون في الشوارع وليس لديهم بيوت تؤويهم (Homeless Population) كما أنهم غير متعلمين ويعانون من ارتفاع نسبة موت المواليد ومشاكل صحية عديدة.

ومن جانب آخر، فان الدراسات الإحصائية تشير إلى وجود علاقة ما بين معدلات جرائم القتل والعنف وبين الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع وعدم المساواة في دخول الأفراد[39]. وبهذا الصدد، فإن (Wilkinson)[40] يفيد بأن العديد من الدراسات التي أجريت في أكثر من دولة تشير إلى ارتفاع معدلات جرائم القتل في الدول التي تعاني من عدم عدالة الدخول. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، فقد تفاوتت نسبة جرائم القتل عام 1990 من ولاية إلى ولاية بمعدل (2-18 جريمة) لكل (100000) نسمة من السكان وكان أحد أبرز العوامل وراء هذا التفاوت عدم عدالة الدخول.

وغالباً ما ينظر إلى خروقات القانون التي قد تخل بالنظام العام مثل الإضرابات والمظاهرات وعرقلة سير العدالة والاعتداء على أموال الغير والتجمع غير القانوني والأفعال المنافية للحياء والتشرد والسكر المقرون بالشغب على أنها تحد مباشر للعلاقات الرأسمالية ولقوة الطبقة الرأسمالية. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار التقسيم الطبقي السائد فإن معظم مرتكبي مثل هذه الأفعال عادة ما ينتمون إلى الطبقة الفقيرة والتي تعاني من غياب العدالة الاجتماعية وتكون محط اهتمام الشرطة وممارساتها المتحيزة ضد أفراد هذه الطبقة، بخلاف الحال فيما لو كان الجاني أحد أفراد الطبقة الغنية صاحبة النفوذ، كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: جرائم الطبقة الرأسمالية

على الطرف الآخر للتقسيم الطبقي تقع الطبقة الرأسمالية مع ما يرافقها من ممارسات مخالفة للقانون تعد من مستلزمات وضعها الاقتصادي الرأسمالي، حيث يمكن القول بأن جرائم أصحاب الشركات من أبناء هذه الطبقة تمتاز بخاصيتين[41]. أما الخاصية الأولى فتتمثل بصعوبة رسم الحد الفاصل بين ما يمكن اعتباره أفعالا قانونية أو غير قانونية عندما يتعلق الأمر بجرائم أصحاب النفوذ. فمثلاً أين تقف حدود التخفيضات الضريبية القانونية وتبدأ حدود التهرب الضريبي غير القانوني، لا سيما أن الشركات عادة ما تستخدم الأعداد الهائلة من المحامين والمحاسبين لغايات التحايل على النصوص القانونية المنظمة للضرائب؟ وأين تنتهي حدود الإعلام القانوني والتسويق المشروع وتبدأ حدود الخداع والتحايل على الجمهور، خاصة وأن الأخير يمكن تعريفه على أنه ذلك "الإعلان الخداع وغير الصحيح سواء بالقول أو الفعل الذي تتم ممارسته من أجل جلب المكاسب المادية"؟ متى يمكن أن تعد اللوبيات السياسية وتقديم الهدايا والمساهمات المالية إلى الأحزاب السياسية جرائم رشوة وبنفس الوقت اعتبار "رد الجميل" من خلال القرارات السياسية فساداً من عدمه؟ وعلى فرض إخضاع هذه الممارسات نظريا لنصوص تجرمها، فالتساؤل متى يمكن أن توضع موضع التنفيذ الفعلي لا أن تبقى مجرد حبر على ورق؟

في الواقع، إن أفراد الطبقة الرأسمالية يريدون نظاماً قانونياً قادراً على حماية ثرواتهم ومصالحهم وقادراً على تسهيل عملية إدارتهم للأسواق، وبنفس الوقت يريدون ذلك القانون الذي لا يمكن له وبأي حال من الأحوال أن يحد من سعيهم وراء المكاسب المادية أو يتدخل في زيادة رؤوس أموالهم وأرباحهم. وحتى لو بدا للوهلة الأولى بأنه من الصعب، على الصعيد النظري على الأقل، الوصول إلى مثل هذه المرحلة فإن أفراد الطبقة الرأسمالية في الواقع يتعمدون خلق ووضع العراقيل والعقبات أمام إمكانية تحولهم إلى ضحايا للنظام القانوني الموضوع من قبلهم. ومقارنة بغيرهم من أفراد الطبقات الأخرى، فهم يتمتعون بحماية تتمثل بصعوبة تحديد أفعالهم الإجرامية وملاحقتها. فكما يقول (Croall)[42] "إن أولئك الذين يقبعون في رأس الهرم المهني والوظيفي عادة ما يرتكبون جرائم أكثر تعقيداً من غيرهم ويبقون بمنأى عن المراقبة والمحاسبة. وأبعد من ذلك، فإن الثقة الممنوحة لهذه الفئة غالباً ما تحول دون وضعهم موضع الشبهات والشك وبخلاف الأعمال التجارية البسيطة والتي عادة ما تتم في العلن ويمكن تعقبها فإن العمليات التجارية الضخمة غالباً ما تتم بالخفاء مع إخضاعها لعمليات مراقبة وعناية شديدة وبشكل يتيح الوقت والفرصة لترتيب الأوضاع حال حصول أي أمور قد تؤدي إلى كشفها وتعقبها".

إن أفراد الطبقة الرأسمالية يمتلكون المصادر والوسائل اللازمة لتفادي أي ملاحقة أو تعقب قانوني من قبل أفراد السلطة للجرائم التي ترتكب من قبلهم وبواسطة شركاتهم، إذ يمكنهم توظيف واستخدام ثرواتهم والمصادر المتاحة أمامهم من أجل تعطيل عمل رجال النيابة العامة، ومن أجل المفاوضة على أنماط تسوية بديلة عن الذهاب إلى المحاكم ومواجهة خطر تعرضهم لعقوبات جزائية رادعة، فهم يستخدمون أمهر

المحامين من أجل الدفاع عن أنفسهم الأمر الذي قد يؤدي إلى إجهاض الدعوى العمومية بمراحلها التمهيدية والأولى بسبب قناعة السلطات بأنه ورغم الجهد المبذول في ملاحقتهم وتكلفة تلك الملاحقة إلا أن فرص الإدانة ضئيلة نتيجة لصعوبة إثبات جرائمهم أمام المحاكم[43]، خاصة في ظل مبدأ قرينة البراءة الذي يوجب إثبات إدانة الجاني وبصورة لا تترك مجالاً للشك الذي أن تحقق يجب أن يفسر لمصلحته.

إن طبيعة عمل الشركات وأنظمتها وتعدد فروعها واتساع نطاق أنشطتها وكثرة عدد الموظفين العاملين فيها وأولئك الذين يمكن أن تكون لهم علاقة بالجريمة محل التحقيق تشكل عقبات ضخمة أمام إنجاح جل محاولات الملاحقة القانونية، الأمر الذي قد يدفع البعض إلى التفكير بعدم تحريك الدعوى ضدهم أصلاً[44]. ولعل ما ورد في تقارير بعض المدعين العامين الأمريكيين بوصف الصعوبة في ملاحقة الجرائم ذات البعد الاقتصادي المرتكبة من قبل الشركات ليقدم دليلا واضحا على حجم مثل هذه الصعوبات إذ أفادوا "إن الجرائم الاقتصادية أكثر تعقيداً من باقي الجرائم، حيث أن الأفعال الجرمية عادة ما ترتكب ويستغرق كشفها وقتاً طويلاً، كما أن الأدلة التي تقدم لفحصها كبينة في الدعوى لا تتألف فقط من بعض الأوراق والمستندات، ولكن تشمل أكواما من الأوراق والملفات التي فضلا عن كونها قد تملأ غرفة كاملة أو أكثر فهي غالبا ما تكون غامضة، كما أن التحقيق في هذا النوع من الجرائم وبشكل فعال يحتاج إلى إحاطة المدعى العام بقضايا معقدة تتعلق بالأعمال التجارية، الأمر الذي قد يقوده إلى التساؤل فيما إذا كانت هناك أي جريمة قد ارتكبت أصلاً"[45].

أما الخاصية الثانية لجرائم أفراد الطبقة الرأسمالية فتتمثل بأن هناك نوعاً معيناً من الجرائم غالبا ما ترتكب من قبل هذه الفئة دون سواها مثل الاحتكار، الرشوة، التجسس، خرق قوانين براءات الاختراع، القيام بالأعمال التجارية مع العلم بأن الشركة تحت التصفية أو الإفلاس الاحتيالي، دفع أجور منخفضة ودون الحد القانوني، التحايل الضريبي، صناعة وبيع المنتجات الخطرة، التلوث البيئي، وعدم مراعاة قواعد السلامة العامة في أماكن العمل بصورة تفضي إلى الإيذاء وأحياناً الموت. ومن وجهة نظر الشركات الرأسمالية وأصحابها فإن هذه الجرائم ترتكب بهدف تخفيض التكاليف وزيادة الأرباح وضمان النجاح والتقدم في بيئة تجارية تنافسية.

إن الآثار الضارة لجرائم الشركات تفوق وبشكل كبير تلك المترتبة على جرائم الأفراد وجرائم الطبقة الفقيرة، فنسبة العوائد المالية التي يخسرها أفراد المجتمع نتيجة جرائم الشركات تفوق بشكل كبير الأموال التي تفقد نتيجة جرائم الأفراد العادية مثل السرقة، والاحتيال وغيرها. فكما يشير (Box)[46] فان عوائد جرائم الاتفاق على التلاعب بالأسعار أدت إلى سرقة أموال الشعب الأمريكي بصورة فاقت جميع السرقات التي حصلت في جميع البلدان في السنوات التي ارتكبت أو حصلت فيها جرائم التلاعب هذه. وفي ذات السياق، فإن (Korten)[47] يشير إلى أنه وبعد الاطلاع على نسخة واحدة من New York Times لعام 2000 تبين أن أحد التقارير يفيد بأن مديري شركة نيويورك للتأمين قد اتهموا بزيادة ثروتهم عشرات الملايين من الدولارات عن طريق زيادة بدل ضمان التقاعد لموظفيهم وعمالهم، وبان ثلاثة من المديرين لإحدى الشركات قد اعترفوا بجرائم احتيال محاسبية استمرت لمدة (12) سنة نجم عنها خسارة المستثمرين (19) مليار دولار.

كما ويشيران (Hogg and Brown)[48] إلى أن حجم التهرب الضريبي الذي يرتكب من قبل الطبقة الرأسمالية المسيطرة في استراليا يقدر بحوالي ألف مليون دولار من الضرائب غير المدفوعة، حيث تتورط أكثر من (650) شركة بهذه القضية، كما يقدر بعض مدققي الحسابات في شركة ديلوت وتوش (Deloitte and Touche) بأن معدل كلفة التهرب الضريبي في المملكة المتحدة للسنوات ما بين (1976- 1996) يقدر بحوالي (2000) مليار باوند،أي بما يعادل ست سنوات من الإنفاق الحكومي[49].

وعلى الرغم من أن هذه الجرائم (جرائم الشركات) ترتكب وبشكل أساسي من أجل تحقيق الأرباح المادية إلا أنها عادة ما تؤدي إلى آثار خطيرة تتمثل بتعريض العاملين إلى مخاطر العمل في ظل ظروف عمل خطرة أو استهلاك منتجات ضارة الأمر الذي دفع البعض إلى تصنيف هذه الجرائم على أنها جرائم عنف واعتداء على سلامة المواطنين بسبب الإيذاء المادي الذي تلحقه بهم[50]. وخير دليل على ذلك، أنه وبسبب ممارسات الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال المتمثلة بخفض نفقات تأمين وسائل السلامة العامة لموظفيهم وعدم توفير بيئة عمل ملائمة، فإن عدد الوفيات الناجمة عن حوادث العمل تعادل خمس وفيات سنوياً مقارنة بالأفعال الجرمية التقليدية التي ترتكب من أفراد عاديين في أماكن العمل، كما أن نسبة حوادث الإيذاء الناجمة عن إصابات العمل تضاهي ذات النسبة أعلاه إذا ما قورنت بحالات الإيذاء الناجمة عن جرائم العنف التي ترتكب في الشارع[51].

ففي دراسة إحصائية أجريت في استراليا عام 1995 تبين بأن هناك (500) حالة وفاة تحدث سنوياً في أماكن العمل بسبب الإصابات بالجروح والإصابات الخطرة وما بين (650- 2200) حالة وفاة بسبب السرطان الناجم عن التعرض لمواد خطرة أثناء العمل وأن هناك (650.000) عامل يعانون من أمراض وإصابات ناجمة عن العمل، فضلا عن أن حوالي (140.000) عامل مصابون بحالات عجز تضعف من قدرتهم على العمل بكامل قواهم وبأن أكثر من (270.000) عامل يجبرون على تخفيض ساعات عملهم[52] أو تغير وظائفهم وبان نسبة

(85%) من أولئك الذين يعانون من إصابات قد امضوا مدة تزيد عن سنة عاطلين عن العمل وحوالي (35%) منهم قد قضوا ما يزيد عن خمس سنوات بدون عمل في الفترة السابقة على إجراء الدراسة.

وخلاصة الأمر، فإنه وطالما أن الرأسمالية قائمة فإن عبء مكافحة ممارساتها غير الأخلاقية وإخفاقها في تأمين حياة كريمة للجميع يقع على الدولة، ولكن بدون دفع الطبقة الرأسمالية الضرائب المستحقة للدولة فإن مهمته الأخيرة بتحقيق هذه المكافحة غالباً ما تكون محفوفة بالمصاعب. وبناء عليه، ونظراً للعلاقة الواضحة ما بين الفقر، الحرمان والإحباط وبين جرائم الطبقة الفقيرة (كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث)، فإننا نستطيع الجزم بأن هناك علاقة سببية مباشرة ما بين الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة وبين ممارسات الطبقة الرأسمالية، إذ أن جرائم هذه الأخيرة كتلك المتمثلة بالتهرب الضريبي مثلا تستنزف المصادر المالية وتستغلها في رفاهيتها في حين أنها لو توفرت قد تستخدم في تحسين الظروف الاجتماعية الكامنة وراء جرائم الطبقة الفقيرة.

المبحث الثالث: تفسير ظاهرة إجرام الطبقات

يقدم هذا المبحث تفسيرا موضوعيا لظاهرة اختصاص الجناة بنوع معين من الجرائم وفقا للطبقة التي ينتمون إليها، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي.

المطلب الأول: التفسير الموضوعي لجرائم الطبقة الفقيرة

على الرغم من العلاقة الواضحة بين التقسيم الطبقي للمجتمع وبين الجريمة كما يوضحها كل من (Hogg and Brown)[53] إلا أنهما يشيران إلى أن تفسير ارتكاب جرائم العنف بالرجوع إلى بعض التصنيفات المجردة مثل المجتمع والرأسمالية والطبقية قد يحول دون اكتشاف الظروف والأسباب الكامنة وراء القرارات والأفعال المؤدية إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم. بالمقابل، وخلافا لهذا الموقف فإن الرأسمالية لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال على أنها مفهوم أو تصنيف مجرد إذ أنها تميز بعض الأنماط الاجتماعية المنظمة استناداً إلى معيار الملكية الخاصة للوسائل اللوجستيه مقرونة بآليات توزيع الثروة ضمن أسواق تنافسية حرة[54]. إذ تتمثل الفكرة الأساسية التاريخية للنظرية المادية في السيطرة الاقتصادية Economic" Determinism"، حيث القوة والنفوذ الاقتصادي للطبقة المسيطرة وبخاصة سيطرتهم وتملكهم للوسائل اللوجستيه وعوائد فائض الإنتاج التي تمكنهم من الحفاظ على تقسيم طبقي اجتماعي من خلال فرض عقائد وسياسات معينة على المجتمع. إن ملكيتهم لعوائد الإنتاج تمكنهم من فرض وتحديد الأفكار التي يجب أن تبقى سائدة في المجتمع مع إخضاع التوجهات والأفكار والأفعال السياسية وتسخيرها بالصورة التي تخدم مصالحهم.

وفيما يتعلق بالموقف على الصعيد القانوني، فإن الدولة عادة ما تتبنى نهجاً يوافق توجهات رأس المال من أجل ضمان تحقيق متطلبات التطور الاقتصادي، وهذا يعني أنها تلعب دوراً في بعض جرائم الطبقات العاملة والرأسمالية[55]. وبشكل عام، فإن القانون عادة ما يعكس ويراعي مصالح الطبقة الرأسمالية ويستبعد العديد من أنماط الضرر الاجتماعي من نطاق التجريم كون تجريمها يناقض مصالح هذه الطبقة، وبنفس الوقت، فإن العديد من نشاطات الطبقة العاملة يتم تجريمها كون ذلك يخدم مصالح الرأسمالية[56]. وعلى الصعيد النظري، فان جميع المواطنين سواء أمام القانون، كما أن النصوص التي تحدد السلوكيات الإجرامية توضع بشكل عام ومجرد لتشمل جميع الطبقات. وعليه، فإن النشل (سرقة بسيطة) كالتهرب الضريبي كلاهما يعد جريمة بالنسبة للفقير والغني، ولكن في الواقع، إن الظروف الطبقية تفرض وتحدد ماذا يجب أن يسرق الفرد أو فيما إذا كان الفرد بحاجة للسرقة أصلاً ، كما تحدد المقدار المالي الذي يمكن أن يستولى عليه الفرد، وبالإجمال ما الذي يمكن عده جريمة من حيث المبدأ.

إن أنصار المذهب المادي[57] يؤكدون بأن الأفراد الذين يقبعون في أسفل هرم التقسيم الاجتماعي (الطبقة العاملة والطبقات الدنيا) غالباً ما يلجأون إلى جرائم المخدرات والسكر والسرقة والدعارة والعنف بسبب شعورهم بالإحباط الناتج عن الشعور بالعجز الاجتماعي والسيطرة من قبل الغير والعزلة الاجتماعية التي تفرضها عليهم ظروفهم الاجتماعية[58]. إن إحباطهم وغضبهم يتأجج بسبب الفجوة الكبيرة ما بين طموحاتهم المتعددة وبين واقعهم الاقتصادي والمادي المرير المتمثل بأجور لا تكفي لسد الحاجة وخوفهم المستمر من فقد وظائفهم، هذا إن لم يكونوا يعانون من البطالة أصلاً. إن هذه الظروف الاقتصادية بالنسبة للطبقات الدنيا تمثل صراعاً مستمراً من أجل البقاء والاكتفاء وسد الحاجة، وهذا الصراع الممزوج بالإحباط والشعور بالقهر والظلم قد يدفعهم إلى الإجرام[59] والاعتداء على الأشخاص المجاورين لهم من أقارب وأقران والمنتمين لنفس الطبقة بسبب عجزهم عن الوصول إلى الأغنياء القابعين في أبراجهم المحصنة.

فحسب وجهة نظر (Van der Velden and White)[60] فان الجريمة ذات البعد المالي أو الاقتصادي مثل السرقة والاحتيال والتحايل على أنظمة الضمان الاجتماعي وغيرها بالنسبة لأفراد الطبقة العاملة ذات طبيعة تكميلية في الغالب، إذ أنها تساعد في زيادة وتحسين نسبة

الأجور غير الملائمة وغير الكافية التي يتقاضاها أفراد هذه الطبقة. فنظرا للظروف الاقتصادية السيئة فإن جرائمهم باتت تشكل أحد مقومات بقائهم وتلعب دوراً بارزاً في تزويدهم بمستلزماتهم من الحاجات الضرورية اللازمة لبقائهم، ذلك أن شعورهم بالعزلة والتهميش الاجتماعي المفرط يترجم من خلال الاعتماد على بدائل ضرورية من أجل البقاء بما في ذلك اللجوء إلى الجرائم.

إن الظروف التي تفرضها الرأسمالية تساعد في تصنيف العمال ووصفهم بأنهم مجرد طبقة ذات بعد اقتصادي واجتماعي وثقافي وعقائدي من نوع معين وغالباً أدنى من طبقة الأغنياء. إن جل حياة أفراد الطبقة الفقيرة واحترامهم لذاتهم في ظل الرأسمالية باتت تنحصر فقط في مدى قدرتهم على بيع جهودهم العمالية مقابل أجور لا تكاد تكفي لسد حوائجهم، فضلا عن أن ممارسات الطبقة المسيطرة الرأسمالية تساعد على خلق تقسيم داخل الطبقة العاملة، إذ تميز بين عمال مواطنين وآخرين مهاجرين وبين العاطلين عن العمل أو العاملين وبين الرجال والنساء، ومما لا شك فيه إن هذه الممارسات تساعد على ارتكاب جرائم كراهية ذات أبعاد عنصرية ضد أفراد ومجتمعات تعتبر غير جديرة بالاحترام الكامل كمواطنين بسبب أوضاعهم القانونية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية[61].

هذا وقد سبقت الإشارة إلى وجود علاقة بين الظروف الاجتماعية وجرائم العنف حيث يرى (Wilkinson)[62] أن العلاقة بين توزيع الدخول وجرائم القتل وجرائم العنف والوفيات الناجمة عن تناول المسكرات والمخدرات تعزز وجهة النظر القائلة بأن زيادة عدم المساواة في توزيع الدخول تترك آثارا نفسية خطيرة تتمثل بزيادة انعدام الثقة بين الأفراد وخلق أجواء من العدائية والشعور بانقطاع الأمل إضافة إلى الشعور بالغضب والإحباط وبصورة تؤدي إلى زعزعة النسيج والانسجام الاجتماعي وتضاؤل الاحترام المتبادل وحب مساعدة الآخرين وانخفاض معدلات الدافعية الذاتية لدى الأفراد وغياب الشعور بالرضا والاكتفاء. وفي بعض الحالات، فإن مشاعر الإحباط والغضب لدى الطبقة العاملة يمكن أن تنصب وتتوجه إلى الطبقة الرأسمالية عن طريق ارتكاب أعمال الشغب والإضرابات العامة والاستيلاء على الأموال. إن احتمالية اندلاع مثل هذه النشاطات الثورية تمثل خطر دائماً يهدد المجتمعات الطبقية وخاصة في أزمنة الأزمات الاقتصادية وارتفاع نسبة البطالة وزيادة الفوارق الصارخة في توزيع الثروة، ومن وجهة نظر أفراد الطبقة الرأسمالية فان مهمة رجال الشرطة والسلطات العامة تتمثل بكبح وإحباط هذه الاحتمالية عن طريق قمع أفراد الطبقة العاملة[63]. إن الطبقة الغنية لا تحمي مصالحها عن طريق الإكراه الاقتصادي فقط، بل تعول أيضا على الإكراه غير الاقتصادي، ولذلك فهي تحتاج إلى سلطة الدولة باعتبارها أداة قهر طبقي: أي أداة بيد الطبقة المسيطرة، تعكس مصالحها، وتؤكد قوتها، وتكره الطبقات الأخرى على الرضوخ لسلطتها والإذعان لها[64].

المطلب الثاني: التفسير الموضوعي لجرائم الطبقة الرأسمالية

إن جرائم الطبقة الرأسمالية مقارنة بجرائم الطبقة الفقيرة، تفسر على أساس استغلال الإمكانيات وانتهاز الفرص التي يقدمها لهم وضعهم الاقتصادي والقانوني المتميز من أجل زيادة رؤوس أموالهم. فمن الملاحظ أن انعكاسات ممارسات الاقتصاد الحر والسوق المالي، وخصخصة بعض مؤسسات القطاع العام أدت إلى زيادة بعض النشاطات الإجرامية الرامية إلى زيادة الأرباح وتخفيض الكلف تحت مظلة بيئة اقتصادية تنافسية[65]. ونظراً لارتباط القوة والسيطرة بالمصادر والموارد الاقتصادية والتي تتركز في أيادي أصحاب رؤوس الأموال، فإن أفراد الطبقة الرأسمالية يملكون القدرة الفردية والجماعية لارتكاب جرائم ذات آثار ضارة وواسعة النطاق فضلا عن تدخلهم في تحديد ما يمكن عده جريمة أم لا من حيث المبدأ[66]. لذلك فإن ليس من المستغرب أن أصحاب المراكز العليا هم غالباً ما يتم اتهامهم بجرائم الأسهم والمضاربات غير المشروعة والرشوة السياسية والفساد، في حين أن الأفراد الذين يحتلون مواقع إدارية متوسطة والموظفين المدنيين وبعض المهنيين والسياسيين غالباً ما يتم ملاحقتهم عن جرائم الضرائب، والرشاوى البسيطة، جرائم الاحتيال وبعض مظاهر الفساد السياسي.

وكما أن جرائم الطبقة الفقيرة لا تعدو أن تمثل امتداداً أو انعكاساً لظروفهم المعيشة ضمن المنظومة الرأسمالية، فإن جرائم الطبقة الرأسمالية تنبثق من تراكم وتزايد رؤوس أموالهم[67]. وبناء عليه، فلماذا نتوقع من أولئك الذين يعيشون وينتفعون من نظام غير أخلاقي قائم على تحكم السلطة، وثروات تورث من جيل إلى جيل، وتقسيم طبقي صارم، وعدم مساواة واستغلال للطبقة العاملة أن يتصرفوا وفقاً لأحكام القانون خاصة وأن فرصهم في زيادة ثرواتهم ومكاسبهم لا تتأتى إلا من خلال خرقهم لمثل هذه القوانين.

ورب متسائل عن المشاعر والأحاسيس الأخلاقية لدى رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال؟ فهل يعقل أن يكونوا بهذا السوء، إذ من غير الممكن أن تبلغ درجة الأنانية لديهم هذا الحد؟ وفي معرض الإجابة على هذه التساؤلات فان (Punch)[68] يشير إلى أن المديرين غالبا ما يتحللون من شخصياتهم كون توزيع المسؤوليات في شركاتهم تجعلهم يشعرون بأنهم بمنأى عن الآثار والنتائج المترتبة على أفعالهم، فهم يخلقون ويقدمون العديد من الأعذار لممارساتهم غير الأخلاقية تتمثل بأمور متعلقة بالانتماء للعمل وبأنهم فقط يتبعون الأوامر، أو بأن الآخرين لم ينفذوا أوامرهم كما يجب أو بأن عدم تنفيذ هؤلاء الآخرين للقرارات المتخذة من قبلهم وطرح التساؤلات حولها يشكل جريمة عصيان من

جانبهم وغيرها من الأعذار الواهية، فهم يتذرعون بشتى الحجج من أجل تحييد وإقصاء أنفسهم عن المساءلة الأخلاقية المترتبة على ممارساتهم المخالفة للقانون.

وبالإجمال، فإن جملة المخالفات والانحرافات المؤسسية عادة ما يتم تبريرها على أساس أنها تصب في مصلحة الشركة، بالإضافة إلى انتقاد القانون على أنه يتدخل ويعرقل السعي المشروع وراء تحقيق المكاسب المالية ويعرقل الاستثمار والتقدم الاقتصادي الذي لا يصب إلا في مصلحة الأغنياء. ولذلك فإن التفسير الأمثل والبسيط لجرائم الشركات والرأسمالية يتمحور حول تغليب تحقيق الأرباح وزيادة المكاسب وإعطائها الأولوية على حساب مستلزمات السلامة والصحة ونوعية الحياة التي يعشيها أفراد الطبقة العاملة وغيرها من الاعتبارات التي لا تعني للأغنياء شيئا، كما أن الخوف من الفشل والخسارة في عالم الأعمال والاقتصاد والتعطش إلى القوة والسيطرة تشكل جزءاً هاماً من الدوافع الرئيسة وراء بعض جرائم الشركات والطبقات الرأسمالية[69]. ويتناول المبحث التالي ردة فعل القانون الجزائي على إجرام الطبقات في محاولة لبيان بعض أوجه المعاملة العقابية التفضيلية التي تمنح لأفراد الطبقات الرأسمالية رغم درجة جسامة الجرائم التي يرتكبونها مقارنة بتلك التي ترتكب من قبل أفراد الطبقات الفقيرة وذلك في مطلبين متتاليين.

المبحث الرابع: موقف القانون من إجرام الطبقات

يقدم هذا المبحث تشخيصا نقديا لموقف القانون الجزائي من إجرام الطبقات في محاولة لإبراز بعض مظاهر الطبقية المقننة على الصعيدين النظري والتطبيقي من خلال عرض بعض جوانب المعاملة العقابية التفضيلية التي تمنح للجناة الأغنياء دون سواهم وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: موقف القانون من إجرام الطبقة الفقيرة

تنطلق ملاحقات الدولة الجزائية للنشاطات الإجرامية عادة من فكرة أن إرادة الأفراد وحرية اختيارهم هي السبب الرئيس وراء إجرامهم، فكما أنهم يقدمون مختارين على ارتكاب الجريمة فعليهم تحمل تبعات أفعالهم وجرائمهم عن طريق فرض العقاب عليهم حماية لأفراد المجتمع الآخرين من هذه الجرائم، وبغض النظر عن الطبقة التي ينتمي إليها الجاني. وبالرغم من صحة هذا الفرض "نظريا" إلا أن "الواقع" العملي يعكس اختلافا كبيرا وجوهريا في المعاملة العقابية للجناة من قبل مؤسسات الدولة المختلفة وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة.

ولعل ابرز مظاهر هذا التمييز، كما يشير بعض الباحثين، تتجلى في أن جل مصادر وإمكانات أفراد الشرطة عادة ما تسخر من أجل ملاحقة جرائم أفراد الطبقات الفقيرة المتمثلة بجرائم السرقة والعنف وتعاطي المخدرات وغيرها من الجرائم المنسوبة لأفراد الطبقة الفقيرة والتي سبق بيانها في المبحث الثاني بدلاً من ملاحقة جرائم النخبة وأفراد الطبقة الرأسمالية المسيطرة[70]. كما أن المشتبه بهم من أفراد الطبقة الفقيرة غالباً ما يتعرضون إلى ظلم وعدم مساواة من قبل الأنظمة الجنائية وخاصة النظام الاتهامي[71](Adversarial System)، والذي عادة ما تسخر فيه إمكانيات الشرطة من أجل جمع الأدلة وتحليلها وبناء قضية ضدهم مع غياب مثل هذه الإمكانيات في جانبهم من أجل جمع أدلة تساعد في إثبات براءتهم أو الدفاع عنهم. فكما يشير (Mann)[72] فان هناك أدلة تشير إلى أن الضغط على رجال الشرطة من أجل الوصول إلى نتائج تتعلق بالجرائم التي يلاحقونها يدفعهم في بعض الأحيان إلى افتراض وإصدار أحكام الإدانة المسبقة على المشتبه بهم ثم السعي من أجل جمع الأدلة التي تؤيدها. وهذا بدوره يحول بينهم وبين تقديمهم لأي دليل يمكن أن يناقض نظرياتهم المتعلقة باتهام بعض الأفراد محل الملاحقة، والذين غالباً ما يكونون من أفراد الطبقات الدنيا والفقيرة.

وأكثر من ذلك، فإنه ليس من المستغرب أن نسمع عن قيام رجال الشرطة بتلفيق الأدلة عن طريق نزع الاعترافات بالتهديد والقوة من أفراد الطبقة الفقيرة، ويفاقم من هذا الوضع المجحف أن بعض أنظمة العدالة الجنائية كنظام الاتهام مثلاً يمنح الشرطة سلطات واسعة في جمع الأدلة والاستدلال والتحري وكذلك الاتهام في بعض الأحيان وتحضير القضية ضد المشتكى عليهم[73].

إن غياب التمثيل القانوني وعدم تمكن أفراد الطبقة الفقيرة من الاستعانة بمحامي للدفاع عنهم غالباً ما يجعلهم عاجزين عن مجاراة الإمكانات المتاحة للشرطة والموجهة ضدهم لإثبات إدانتهم، الأمر الذي قد يقود إلى تقليل أو حتى تلاشي فرصتهم في إثبات براءتهم، خاصة أنه غالباً ما يتم توفيقهم احتياطاً أثناء فترة التحقيق الابتدائي و/أو أثناء المحاكمة، فلا يتمكنون من الدفاع عن أنفسهم بسبب وضعهم خلف القضبان من ناحية وانعدام قدرتهم المالية من ناحية أخرى.

أما في مرحلة المحاكمة، فإن أفراد الطبقة الفقيرة لا يحضون بنفس المعاملة التي يحظى بها أفراد الطبقة الغنية أمام القضاء، فهم يخوضون معركة قانونية مليئة بالمفاهيم والإجراءات التي تقع خارج نطاق معرفتهم وخبرتهم، وحتى أثناء تقديمهم لإفاداتهم الدفاعية فإنهم يتعرضون لضغط كبير ويفتقرون للخبرة اللازمة لتقديم دفاع منتج يصب في صالحهم ويساعدهم في إثبات براءتهم، فضلاً عن أنهم قد يتعرضون للإساءة

وعدم الاحترام من قبل أعوان القضاء، بل والقضاة أنفسهم. إن عدم تقديم المساعدة القضائية لإفراد الطبقة الفقيرة وتزويدهم بتمثيل قانوني وإجبارهم على الكلام رغم حقهم القانوني في الصمت يحولهم إلى ضحايا للنظام القانوني بسبب ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية السيئة[74].

إن قناعة أفراد الطبقات الفقيرة بعدم عدالة الأنظمة الجنائية بسبب الممارسات التي يتعرضون إليها، مع ما يرافق ذلك من تهديدهم بفرض أشد العقوبات على جرائمهم، غالبا ما يدفعهم إلى الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها في مقابل الحصول على عقوبة أخف من قبل المحكمة، ويتجلى هذا في ظل الأنظمة الجزائية التي تأخذ بنظام المفاوضة القضائية كما هو الحال في استراليا على سبيل المثال. ولضمان حملهم على تقديم مثل هذه الاعترافات فإنه غالباً ما يتم إقناعهم من قبل أجهزة التحقيق بأن العقوبات التي تفرضها محاكم الدرجة الدنيا إنما هي عقوبات خفيفة مقارنة بتلك التي يمكن أن تفرضها عليهم محاكم الدرجات العليا إذا ما تم إحالتهم إليها [75].

وخلافا لهذه المزاعم فإن عقوبات المحاكم الدنيا قد تصل إلى حبس سنتين في كل من الأردن واستراليا و/أو غرامة مالية قد تصل إلى (200.000) دولار في الدولة الأخيرة وهذه تكفي لتحطيم حياة أكثر من شخص ينتمون إلى الأسر الفقيرة عن طريق استنزاف مواردهم المالية وفقدان وظائفهم وانعدام فرص حصولهم على عمل مستقبلي بسبب إدانتهم وتجريمهم إضافة إلى المعاملة الوحشية وغير الإنسانية التي يتلقونها في السجون[76].

إن أنظمة السجن وظروفها غير الإنسانية في اغلب الأحيان تدفع أفراد الطبقة الفقيرة إلى الإدمان على المخدرات و/أو التعرض للاعتداءات الجنسية التي قد تسبب لهم الإصابة بالإيدز وغيره من الأمراض الجنسية، فضلا عن احتمالية موتهم كنتيجة للمعاملة الوحشية التي قد يتعرضون لها داخل السجون من قبل إدارات السجن وأقرانهم من السجناء، فهم لذلك يفقدون الثقة بالقانون والأنظمة الاقتصادية والقانونية التي وضعتهم في هذه الأماكن أصلاً، الأمر الذي يدفعهم إلى الانخراط في عالم الإجرام عن طريق الانضمام إلى عصابات منظمة داخل السجن لتوفير الحماية اللازمة لأنفسهم ضد العنف الذي يرتكب ضدهم. إن أنظمة السجون والممارسات التي يمكن أن ترتكب داخلها قد تشكل الجريمة الأعظم بحق هذه الفئة من الأفراد من قبل نظام العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، فان حوالي (25%) من النزلاء الذكور في ولاية نيو ساوت ويلز الاسترالية يتعرضون للاعتداء الجنسي وبشكل يومي تقريباً بالنسبة لبعضهم وفقاً لإحصائية أجريت من قبل أحد قضاة المحاكم الدنيا هناك[77].

لذلك، فانه لا عجب أن يصف احد العاملين في السجون الاسترالية الوضع فيها على انه نظام يتيح للأفراد فرصة الانضمام إلى مدارس إجرامية مدى الحياة، حيث أنه وبعد فترة من السجن يمكن أن يغادره السجناء محملين بمئات الآلاف من الدولارات كديون وأثمان مخدرات تجمعت أثناء فترة سجنهم بحيث تكون فرصتهم الوحيدة لسدادها متجسدة في ارتكاب المزيد من الجرائم بالنسبة لبعضهم، وبالنسبة للبعض الآخر فهم غالباً ما يلجأون إلى أقاربهم وصديقاتهم لتزويدهم بالمخدرات داخل السجن لوقف الاعتداءات الجسدية ضدهم بسبب غياب الملاحقة الفعالة للفساد، فضلا عن أن فئة الشباب الضعفاء يصبحون بمثابة ملك لغيرهم من السجناء الأقوياء والمتسلطين والذين يقومون بتأجيرهم وإجبارهم على القيام ببعض الأفعال الجنسية مقابل أجر يحصلون عليه من المعتدين[78].

إن ضحايا الاعتداءات الجنسية والضرب في السجون لا يتقدمون بشكاوى ضدها بسبب خوفهم من الانتقام، كما أن السجناء المصابون بأمراض جنسية لا يفصلون عن غيرهم، كما أن معظم السجناء الذين يدخلون السجن وهم بحالة إدمان على المخدرات يبقون كذلك بسبب عدم قيام إدارة السجن بأية محاولة لتخليصهم من ذلك، إذ أن بقائهم على هذا الحال من وجهة نظر موظفي السجن يسهل التعامل معهم والسيطرة عليهم داخل السجن.

هذا وتشير الإحصائيات إلى إن حوالي (1) من كل (20) امرأة في استراليا مثلا ترسل إلى السجن بسبب جرائم العنف وأن الأغلبية من الذكور أيضاً يقضون مدة محكوميتهم بسبب جرائم غير جرائم العنف مثل السرقة والمخدرات ومخالفات قواعد المرور بسبب عجزهم عن دفع الغرامات المترتبة عليهم وغيرها من الجرائم غير الموجهة إلى الأشخاص مباشرة[79]. فكما يشير (White and Perrone)[80] إن معظم النساء في السجن بسبب جرائم الأموال والقيادة والمخدرات والدعارة، وأخريات يسجن بسبب الاحتيال على أنظمة الدعم الحكومي الاجتماعي في محاولة منهن لسد حاجات أطفالهن وعائلاتهن، فضلاً عن أن العديد من النساء اللواتي يخلى سبيلهن عن طريق الإفراج الشرطي عادة ما يخالفن قواعد الإفراج بسبب غياب نظام دعم ملائم لأطفالهن. وبدلا من محاولة تخليص هذه الفئة من الظروف التي تدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة يأتي رد فعل الدولة في مثل هذه الحالات على شكل زيادة في العقوبات باعتبارهن مكررات، وبالتالي فإن معظم هؤلاء النساء ينتهي بهن الأمر في السجن.

إن سبب ارتكاب العديد من هذه الجرائم وكما سبق بيانه يعود إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة لأفراد الطبقة الفقيرة التي قد تدفعهم إلى الإدمان على المخدرات. ففي حين أن الأغنياء لا يعانون أي مشاكل في إشباع إدمانهم مع بقائهم بعيدين عن متناول القانون، فإن الفقراء مجبرون على السرقة والتعامل بالمخدرات من أجل سد حاجاتهم وتفادي خطر الاعتداء عليهم من الأشخاص الذين يتولون إدارة مثل

هذه العمليات الإجرامية. لهذا، فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بتحديد مصدر وطبيعة "العنف الحقيقي" في المجتمع في مثل هذه الحالات. فمن المجرم الحقيقي؟ أهو الفرد الذي لا يلجأ للعنف بطبيعته ولكنه مجبر على السرقة لسد حاجته، أم ذلك الشخص الذي يرسله إلى السجن وإلى مؤسسات عقابية تعج بثقافات العنف والمعاملة غير الإنسانية المهينة؟ تلك الثقافة التي تضع الأفراد المحكوم عليهم والذين لا يتمتعون بشخصيات عنيفة مع أولئك الذين لا يعرفون إلا العنف كسلوك حياة، فضلا عن أنها ثقافة تشجع العادات والتقاليد التي تبيح وتبرر الانحراف بدلاً من تحريمه وتجريمه.

فكما يقول (White and Perrone)[81] أنه من النادر أن تجد سجينا يغادر السجن وهو يتمتع بمهارات اجتماعية، تعليمية ومهنية وانسجام روحي وعاطفي يساعده على إيجاد عمل دائم وبصورة تؤمن له فرصة إعادة الانخراط في المجتمع دون أن يكون محل ازدراء وعدم ترحيب من الآخرين. فضلا عن أن سجل سوابق أفراد الطبقة الفقيرة لدى أفراد الشرطة غالباً ما يجعلهم محط أنظارهم وبشكل مستمر، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسب حالات التكرار بين المجرمين من أفراد هذه الطبقة.

ومما لا شك فيه أن الغالبية العظمى من نزلاء السجون ينتمون إلى أفراد الطبقة الفقيرة والعاملة التي تتقاضي أجورا زهيدة لا تكاد تكفي لسد الرمق. ففي استراليا على سبيل المثال، فإن (White and Perrone) يشيران إلى أن معظم النزلاء كانوا غير عاملين في وقت القبض عليهم ومحاكمتهم، وغالبيتهم ينتمون إلى طبقة ذات دخل منخفض، ونسبة عالية منهم غير حاصلين على مستويات علمية عالية، وهم في المجمل من الذكور، مع مراعاة أن نسبة المساجين من الفقراء هي أعلى نسبة في كافة الولايات الاسترالية[82].

إن نظام العقوبات الإلزامي المقرر في القوانين الجزائية الأردنية والذي يغل يد القاضي عن الحكم بعقوبة سوى الحبس أو بعقوبة أشد منها رغم تصالح المشتكى عليه/عليهم من أفراد هذه الطبقة مع المجني عليه/عليهم لتمثل مظهراً آخر للتمييز المؤسسي القانوني ضد أفراد الطبقات الفقيرة. فحيث لا تعطي هذه القوانين القاضي صلاحية وقف الملاحقة أو إسقاط دعوى الحق العام حال عقد مصالحة بين الجناة من أفراد الطبقات الفقيرة وبين المجني عليهم نجدها تجيز ذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم أفراد الطبقة الرأسمالية استنادا إلى مصالحات تبرم بينهم وبين بعض ممثلي السلطة من غير المجني عليهم عادة رغم أن آثار جرائمهم تمتد لتصيب كافة أفراد المجتمع لا فردا معينا أو مجموعة معينة من الأفراد[83].

ولتوضيح الصورة نضرب المثال الآتي: لنفرض بأن (أ) رب أسرة فقيرة مؤلف من (10) أشخاص وهو عاطل عن العمل أو يتقاضى أجرا لا يتجاوز (150) دينارا أو أكثر بقليل ومستأجر لمنزل وليس لديه تأمين صحي ومثقل الكاهل بدفع بدل بعض الخدمات كالكهرباء والماء بالإضافة إلى بعض الضرائب كالضريبة على المبيعات، أطفاله يرسلون إلى المدارس وبعضهم في الجامعات يتلقى التعليم رغم محدودية الدخل. ولزيادة حجم الضغوطات المالية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي يعيشها (أ) ليلا ونهارا حضر احد الأيام إلى المنزل ليجد أبناءه يتضورن جوعا بسبب عدم تناولهم الطعام لمدة ثلاثة أيام متتالية، الأمر الذي اضطره لأن يتسلق جدار أحد المخابز المجاورة ويدخل إليه ويأخذ (10) أرغفة من الخبز لإطعام أولاده الجياع. فوفقا لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فان فعل (أ) يؤلف جناية السرقة من الأماكن المقفلة المصانة بالجدران ويعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من (3-15) سنة سندا للمادة (404) من القانون المذكور. ولنفرض بان (أ) قد تصالح مع صاحب المخبز (ب) الذي قام بدوره بالتنازل عن شكواه مراعاة منه لظروف (أ) الصعبة، وبنفس الوقت قام بتزويده بقسيمة اشتراك مجانية للحصول على مادة الخبز لمدة سنة. إن هذا الصفح من قبل المجني عليه لا يجيز وقف ملاحقة الفقير (أ) أو إسقاط دعوى الحق العام المرفوعة ضده، وأن جل ما يمكن أن يستفيد منه (أ) هو أن يطبق القاضي نظرية الأسباب التقديرية المخففة سندا للمادة (99) من القانون المشار إليه أعلاه والتي تسعف في تخفيض عقوبة (أ) لا الإعفاء منها تماما بحيث تتراوح من سنة ونصف إلى سبع سنوات ونصف اعتمادا على العقوبة التي يقررها القاضي.

إن نظام العقوبات الإلزامية هذا يمكن أن يؤدي إلى إرسال أحد أطفال هذه الرجل (أ) والذي قد لا يتجاوز عمره (15) سنة إلى السجن لمدة سنة من أجل سرقة باكيت من البسكويت أو ما شابه لسد جوعه أو أخذ قلم رصاص، أو ورقة من مكتبة ما من أجل الكتابة عليها، الأمر الذي يمكن أن يقود هذه الفئة من الأفراد إلى قتل أنفسهم بسبب شعورهم بالإحباط وعدم الإنصاف وشعورهم بأنهم مهما فعلوا فإن الدولة لا محالة سترسلهم إلى السجن من أجل جرائم دفعوا إليها دفعا بسبب ظروف فرضت عليهم فرضا ودون أن يكون لهم أي دور في صنعها كما سبق بيانه[84]. إن الوضع مختلف تماماً بالنسبة لأفراد الطبقة الرأسمالية، حيث أن القانون يتيح لهم فرصة "شراء حرياتهم" فلا يرسلون إلى السجن بسبب ارتكابهم لجرائم أكثر خطورة وضررا من جريمة (أ) في المثال السابق، إذ تنعكس آثارها على كافة قطاعات المجتمع في مقابل دفع غرامات مالية معينة استناداً لبعض القوانين التي تعكس بعدا طبقيا من خلال منح أفراد النخبة معاملة عقابية تفضيلية كما سيأتي بيانه تاليا. إن إفساح المجال أمام أفراد الطبقة الرأسمالية للتهرب من بعض التبعات الجزائية عن طريق تعطيل نظام العقوبات الإلزامي بحقهم فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم التي يرتكبونها ليمثل إخفاقا أخلاقياً في جانب القانون يجب الالتفات إليه وتفاديه في أقرب فرصة إصلاح تشريعي تفعيلاً لمبدأ

المساواة بين الأفراد أمام القانون الذي يقضي بعدم التمييز بينهم ولأي سبب كان. وهذا يقودنا إلى تسليط الضوء على بعض مظاهر التمييز الطبقي التي يعكسها القانون في التعامل مع جرائم أفراد الطبقة الرأسمالية في المطلب التالي.

المطلب الثاني: موقف القانون من إجرام الطبقة الرأسمالية

إن الجناة من أفراد الطبقة الرأسمالية أو المشتبه بتورطهم في ارتكاب جرائم معينة غالباً ما يحظون بمعاملة عقابية تفضيلية تختلف كثيرا عن تلك التي يلقاها أفراد الطبقة الفقيرة تبرز من خلال الإجراءات الجنائية التي تتخذ من لحظة ارتكاب الجريمة وحتى الحكم فيها. فكما يشير (Mann)[85] فإن الشرطة لا تلاحق أو تتعامل مع معظم أنواع وأصناف الجرائم المتعلقة بأعمال رجال الطبقة الرأسمالية إذ ينحصر الاختصاص بمتابعة وتحقيق هذه الجرائم في بعض أجهزة الدولة والمحققين الذين يعينون لهذه الغاية، كما أن مفهوم الجريمة ودرجة تطبيق الأحكام المتعلقة بملاحقتها غالباً ما يتسمان باللين، وبنفس الوقت فإن معيار إثبات الخطأ في جانبهم غالباً ما يكون أصعب بسبب الكم والحجم الهائل للتمثيل القانوني المتاح للأغنياء وأصحاب النفوذ إذ يستطيعون تأجير أمهر وألمع المحامين للدفاع عنهم.

وتمثل القوانين التي تعنى بتنظيم قضايا الصحة والسلامة العامة في مجال العمل جانبا من مظاهر المعاملة التفضيلية التي يحظى بها أصحاب رؤوس الأموال. ففي استراليا وبريطانيا كما يقول (Mann)[86] فان فترة السبعينات والثمانينات قد امتازت بوضع جملة من القوانين المتعلقة بقضايا الصحة والسلامة في أماكن العمل، حيث جرى تجريم بعض ممارسات أصحاب العمل المتعلقة بمخالفة شروط السلامة العامة وإهمالهم بتزويد العمال بوسائل السلامة اللازمة لأدائهم أعمالهم في ظروف عمل آمنة وخالية من المخاطر، إلا أن تطبيق هذه القوانين عادة ما يلقى على عاتق بعض اللجان المتعلقة بالسلامة العامة بدلاً من إناطتها برجال الشرطة أو جهات قضائية من أجل التحقيق في حوادث الوفاة والإصابة في أماكن العمل. كما أنه، ووفقاً لهذه القوانين، فإن معايير السلامة الواجب توفيرها تحدد وتقاس على أساس الظروف المتاحة ضمن المعقول وفقاً لواقع العمل بدلاً من معايير موضوعية يلزم أصحاب العمل بمراعاتها تحت طائلة المسؤولية، الأمر الذي يدفعهم إلى الإهمال وعدم توفير وسائل الحماية اللازمة لضمان حياة وسلامة العمال ضد مخاطر الإصابة القاتلة أو تلك التي تلحق أضراراً عديدة بهم. وبعبارة أخرى، يبدو أن هذه الأنظمة توحي بأنه من المقبول قتل العمال من أجل تحقيق الأرباح وضمان استمرارها.

إن العقوبات المفروضة على المخالفات والجرائم التي ترتكب من أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب العمل مقارنة بميزانيات شركاتهم لا تعدو أن تمثل غرامات مالية تافهة وبسيطة[87]، كما أن الجهات المختصة بمراقبة بيئة العمل والتحقيق في المخالفات التي تخرق نظام الصحة والسلامة العامة لا تستطيع ملاحقة سوى جزء بسيط من هذه المخالفات بسبب قلة أعداد المراقبين أحياناً وقلة خبراتهم أحياناً أخرى. ففي عام 1991 على سبيل المثال، فقد بلغ عدد المحققين بمخالفات خرق أنظمة السلامة العامة المهنية ما يقارب (240) محقق فقط مقارنة بأكثر من (11.000) رجل شرطة في ولاية نيو ساوث ويلز الاسترالية[88]، فضلاً عن انعدام الخبرة وانعدام أو شح الموارد لدى هؤلاء المحققين والذي غالباً ما يقود إلى عدم كشف الممارسات التي تهدد حياة العمال بالخطر بعكس الحال فيما لو تولى التحقيق رجال النيابة العامة أو جهات قضائية[89].

ففي بعض القضايا المتعلقة بالتحقيق في مسائل التلوث المائي والبيئي فإن أفراد فرق التحقيق عادة ما يلجأون إلى تشجيع الشركات التي تسببت بالتلوث على مراقبة أنفسهم بدلاً من منعهم وإنزال العقوبات بهم بسبب عجزهم عن النهوض بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم وفقاً للأنظمة التي يعملون بموجبها[90]، وبسبب إخفاق الحكومات في تزويد هذه اللجان بالموارد اللازمة لضمان تنفيذ واجباتهم بشكل فعال من خلال تحضير القضايا ضد المخالفين وتحويلهم إلى القضاء[91]، فقد تقلص نطاق عملهم ليقتصر على مجرد تقديم النصح والإرشاد والمساعدة لهذه الشركات لدفعها إلى عدم مخالفة قواعد السلامة العامة والصحة بدلاً من ملاحقتها جزائياً عن تلك المخالفات أصلاً. وحتى عند الملاحقة في جرائم التسبب بالوفاة بسبب الإهمال وعدم توفير وسائل الأمان فإن احتمالات الإدانة قليلة مع اقتصار العقوبات على غرامات مالية بسيطة نسبياً.

لذلك فإن المعادلة الطبقة في التعامل مع إجرام الطبقات يمكن صياغتها كالآتي: إنه وفي حين أن غالبية أفراد الطبقة الفقيرة الذين تتم ملاحقتهم قضائيا بجرائم العنف أو الإيذاء أو السرقات أو التسبب بالوفاة غالباً ما يزجون في السجون ولمدد حبس طويلة، فإن غالبية الوفيات والإصابات الناجمة عن تعريض العمال لظروف عمل غير ملائمة وخطرة من قبل أصحاب العمل ومدراء الشركات لا تلاحق أصلاً، وحتى في حالة ملاحقتها فإن هذه الملاحقات غالباً لا تفضي إلى إدانة، ناهيك عن ضآلة قيمة الغرامات التي تفرض على الشركات المتسببة بهذه الجرائم حال إدانتها. فكما يشير (Mann)[92] فإنه وفي قضية حديثه نسبياً في استراليا تمت ملاحقة إحدى الشركات بجريمة التسبب بوفاة شخصين وإصابة ثمانية آخرين بسبب انفجار أحد خزانات الوقود الناجم عن عيوب في الصيانة، حيث أدينت الشركة بهذه الجرائم الأمر الذي أفضى إلى تغريمها بأعلى نسبة غرامة يمكن أن تفرض وفقاً للقانون الاسترالي المتعلق بالصحة والسلامة العامة والتي بلغت (200.000) دولارا استراليا، ومع ذلك

فإن هذه الغرامة وبالمقارنة مع ربح الشركة الصافي لعام (2000) والبالغ (784) مليون دولار تمثل فقط غرامة مالية تقدر نسبتها بحوالي (127) دولار لشخص يبلغ دخله السنوي (50.000) دولار، أي بما يعادل نسبة الغرامة التي تفرض على قيادة السيارة بسرعة عالية والتي لم تكن يوماً ناجعة للحد من هذه الجريمة.

ولعل الوضع ليس أحسن حالا في الأردن إذ تنص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على انه "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24". هذا ومن المثير للاستهجان ويدعو للدهشة أن المشرع الأردني يعامل الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي بهذا الخصوص إذ أن مقدار الغرامة الجنحوية وفقا للمادة (22) يتراوح ما بين (5 - 200) دينار، في حين أن مقدار الغرامة التكديرية سندا للمادة (24) يتراوح ما بين (2 - 10) دنانير. فكيف لهذه الغرامات التافهة أن تشكل عقابا جزائيا رادعا للجرائم التي قد ترتكب من قبل الشركات ذوات رؤوس الأموال الضخمة؟!

فضلاً عن ذلك، فإن هناك العديد من القوانين التي تعكس بعض مظاهر التمييز بين الجناة في المعاملة العقابية على أساس الطبقة التي ينتمون إليها إذ أنها تعطل نظام العقوبات الإلزامي فيما يتعلق بالعقوبات البدنية والمانعة للحرية مثل الإعدام والأشغال الشاقة والحبس وغيرها لصالح فرض غرامات مالية فقط عندما يكون الجاني من أفراد الطبقة الرأسمالية. فوفقا لهذه القوانين فانه يمكن تعطيل وإسقاط دعوى الحق العام المقامة ضد هؤلاء الجناة مع إحاطة بعضهم بامتيازات وحصانات تحول بينهم وبين الملاحقة القضائية التلقائية إلى حين رفع هذه الحصانات من قبل المؤسسات التي ينتمون إليها، هذا إن رفعت أصلا.

فعلى الرغم من جسامة الآثار الضارة لجرائم الأغنياء على الاقتصاد الوطني إذ انها تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للدولة وتخل بالثقة المالية لها وبالأسهم والسندات والأوراق المالية المتداولة فيها مع ما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بميزانية الدولة وبالمال العام الذي يجب أن ينعكس بصورة خدمات لجميع أفراد المجتمع، إلا أن بعض القوانين ذات الأبعاد الطبقية تجعل من عقد مصالحة مع هؤلاء الجناة من أفراد الطبقة الغنية سبباً لسقوط دعوى الحق العام ضدهم والحيلولة بينهم وبين العقاب بخلاف الوضع فيما لو كان الجاني فقيراً، إذ أن المصالحة بينه وبين المجني عليه لا تسقط هذه الدعوى رغم أن ضرر جرائم الطبقة الفقيرة عادة ما يقتصر نطاقه على فرد معين أو أفراد معينين من أفراد المجتمع بعكس جرائم الأغنياء التي تنتج ضرراً عاماً يصيب كافة أفراد المجتمع.

ونضرب لذلك مثلاً المادة (36) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم (6) لسنة 1994 التي تعطي الحق لوزير المالية أو من يفوضه بعقد مصالحة في جرائم التهرب الضريبي مقابل عقاب مادي يتمثل بدفع الضريبة وغرامة مالية أخرى وتجعل من عقد مثل هذه المصالحة سبباً لسقوط الدعوى الجزائية ضد المتهرب بالإضافة لوقف كافة إجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. كما أن قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 يعطي الحق لمدير عام دائرة الضريبة أن يجري مصالحة عن أي جريمة أو فعل يرتكب خلافاً لهذا القانون لقاء غرامة مالية "يقررها" مع إيقاف أي إجراءات تم اتخاذها ضد المتهرب من الضريبة. فعلى الرغم من جسامة جريمة المتهرب من الضريبة لكونه يعد "سارقا" لجميع أفراد المجتمع مع ما يترتب على ذلك من أضرار بخزينة الدولة، إلا انه يحظى بمعاملة عقابية خاصة وتفضيلية لا بسبب تفاهة الأضرار التي نجمت عن جريمته ولكن فقط لأنه ينتمي إلى طبقة غنية. فعلى سبيل المثال، إن الشخص الذي يتهرب من دفع الضريبة المستحقة عليه والبالغ مقدارها (45) مليون دينار يستطيع تفادي عقوبة الحبس "البسيطة" التي يمكن فرضها عليه والمتمثلة بالحبس من أسبوع إلى سنة سندا للمادة (42) من القانون أعلاه مقابل دفعه لغرامة مالية، في حين أن الفقير الذي يأخذ رغيفاً من الخبز لدفع غائلة الجوع يزج به في السجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات وقد تصل إلى خمس عشرة سنة إن قام بكسر باب المخبز مثلاً توصلاً للحصول على ما يسد جوعه وحاجته. وهنا يمكن للمدقق أن يلاحظ تناقض القانون مع نفسه إذ يعترف بدافع الغني "السيئ" المتمثل برغبته بالإثراء غير المشروع على حساب الغير فيعفيه من عقوبة الحبس رغم ضاءلتها، وينكر على الفقير دافعه "النبيل" المتمثل بتفادي خطر الهلاك وسد الحاجة فيغلظ عليه العصا.

وربما يتساءل البعض أيهما أكثر خطرا على المجتمع، ذلك الغني السارق لجميع أفراده عندما أحجم قاصدا عن دفع الضريبة من اجل ضمان تزايد ثرائه الفاحش أم ذلك الفقير السارق لصاحب المخبز من اجل إطعام أطفاله الجياع؟ لعله ما من عاقل يتردد في الإجابة بان جريمة الأخير يجب أن تبقى خارج نطاق التجريم والعقاب لا أن يعامل الأول باللين ويأخذ الأخير بالشدة. وعلى فرض أن الحكومة قد قررت بعد تحصيل مبلغ الضريبة والبالغ (45) مليون دينار توزيعه على أفراد المجتمع بالتساوي والبالغ عددهم (5) مليون نسمة، فإن نصيب الفرد يبلغ (9) دنانير مما يعني بأن رب الأسرة الفقيرة المؤلفة من عشرة أشخاص سيحصل على(90) دينارا الأمر الذي قد يحول بينه وبين السرقة من أجل إطعام هؤلاء العشرة. ومن هنا فإنه لا يخفى على أحد قيام علاقة سببية مباشرة بين جرائم الأغنياء وبين جرائم الفقراء، إذ أن الظروف الاقتصادية السيئة لأفراد الطبقات الفقيرة قد تدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة، تلك الظروف التي تفرض عليهم من الطبقات الرأسمالية دون أن يكون لهم أي دور أو قول في صناعتها كما أنهم لا يملكون أي سبيلا للتخلص منها.

وأيضا، فان من القوانين التي تقرر إسقاط دعوى الحق العام مقابل مصالحة تعقد مع الطبقة الرأسمالية وأصحاب رؤوس الأموال عن جرائم التهرب الجمركي قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 وفقاً لنص المادة (214) منه. فسنداً لنص المادة (212) من ذات القانون يمكن لوزير المالية أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو بعضهم وعن كامل الجرم، كما تخوله هذه المادة الحق في التجاوز عن أي مخالفات أو جرائم عند وجود أسباب تبرر ذلك إذا كان مقدار الغرامات المقررة لها (500) دينار. فهل يملك القاضي أو أي جهة أخرى قضائية أو إدارية التجاوز عن قيام رجل فقير بسرقة مبلغ (20) دينار من آخر مقابل عقد مصالحة بينه وبين المسروق منه؟ لا يتردد احد أن يجيب بالنفي على هذا السؤال، كيف لا والجاني لا ينتمي إلى طبقة أصحاب رؤوس الأموال، أو ربما أن سرقة العشرين دينار من قبل الفقير أكثر تهديداً لمركز الدولة المالي من جريمة الغني المتهرب من الضريبة بمبلغ يصل إلى (45) مليون دينار.

ووفقاً لنص المادة (213) من القانون المشار إليه أعلاه، فإن للوزير أو من يفوضه عند عقد المصالحة الصلحية أن يستعيض عن الجزاءات المنصوص عليها في المادة (206) من ذات القانون - والتي تتضمن من بينها عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات - بغرامات جمركية مع جواز إعادة البضائع المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية، بالإضافة إلى إعادة وسائط النقل لقاء غرامة لا تقل عن (20%) من قيمة البضائع ولا تزيد عن (50%) من قيمة واسطة النقل.

هذا ويلاحظ أن سلطة عقد المصالحات على النحو المبين أعلاه تنحصر بأعضاء السلطة التنفيذية لا القضائية سنداً للقوانين المذكورة، بالإضافة إلى أن هذه المصالحات تسقط دعوى الحق العام ضد الجناة على الرغم من عدم صفح أفراد المجتمع كافة عنهم باعتبارهم المتضررين فعلا من هذه الجرائم. فأي عدالة هذه التي ننشد؟ فعند صفح المجني عليه عن الفقير في جريمة السرقة يرسل الأخير رغم ذلك إلى غياهب السجون في حين أن عدم صفح المتضررين من جريمة الغني عنه لا يقدم أو يؤخر شيئا فيرسل الأخير إلى فراشه الوثير بسبب صفح الوزير نيابة عن الجمع الغفير. وعليه، فانه يمكن القول بان الفرد إذا ما أراد أن يسرق وينجو فما عليه إلا أن يسرق كافة أفراد المجتمع لا أن يقوم بسرقة فرد واحد فيرسل إلى غياهب السجون لسنوات طويلة. هذا وقد جاء قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (1) لسنة 1993 ورغم إناطته سلطة عقد المصالحة بهيئة قضائية، ليفرد نصاً آخر يعزز ويكرس فكرة "طبقية القانون"، إذ يجيز عقد المصالحة مع الجناة المرتكبين لجرائم اقتصادية سندا للمادة (9/ب/1) التي تعطي النائب العام صلاحية التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء مصالحة مع الجاني مقابل إعادة الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن الجريمة الاقتصادية وفقاً للمادة (3) من هذا القانون تشمل أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للدولة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم، أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محل الجريمة مالاً عاماً. فجرائم السرقات والاحتيال وإساءة الأمانة، والتزوير، والرشوة، والاختلاس واستثمار الوظيفة والمضاربات غير المشروعة والغش بالبضاعة والإفلاس الاحتيالي وتزييف النفوذ والمسكوكات والتهرب الضريبي تعد جرائم اقتصادية إذا ما انطبقت عليها الأوصاف المشار إليها في المادة الثالثة. ورب متسائل لماذا يعطى المجرم "الغني" فرصة تفادي عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة والاعتقال بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس مقابل مصالحات تهدف إلى رد المال المتحصل من الجريمة فقط، رغم الأضرار الجسام التي تترتب على جرائمه الاقتصادية ذات المساس بكافة قطاعات المجتمع، في حين أن الجاني "الفقير" سرعان ما يزج به في السجون بسبب ارتكابه لجريمة لا تكاد تشكل أي خطر أو ضرر على المجتمع أو الأفراد إذا ما قورنت بجرائم الأغنياء؟ هل لأنه ينتمي إلى طبقة غنية وصاحبة نفوذ تلعب دوراً بارزاً في صياغة وفرض التشريعات التي تخدم مصالحها، وتحرص بذات الوقت على غياب التشريعات التي قد تتعارض مع هذه المصالح؟

انه مما لا شك فيه أن اختلاف الإجراءات في ملاحقة الجريمة وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها الجاني واختلاف سياسات تطبيق هذه الإجراءات والمعاملة العقابية للجناة قد أدت إلى "تهميش" جرائم الطبقات الرأسمالية وتصويرها على أنها أقل خطورة من جرائم الطبقات الفقيرة خلافاً للواقع والحقيقة، كما أن تملك أصحاب رؤوس الأموال وسيطرتهم على وسائل الإعلام قد ساعد في تعزيز هذه النهج وبلورته عن طريق تسخير هذه الوسائل لتزييف الحقائق إعلامياً، حيث توصف جرائم التسبب بالوفاة في العمل بأنها "حوادث" وتوصف سرقة مستحقات العمال من خلال الإفلاس الاحتيالي على أنها "خسارة" وتوصف حالات الوفاة الناجمة عن حوادث السير للشركات الناقلة على أنها "كوارث" وقضاء وقدر، في حين أن أخذ رغيف من الخبز بدافع الحاجة يوصف بأنه "سرقة" وتوصف ردة فعل الفقير المدفوعة بالإحباط والشعور بالظلم وغياب العدالة بأنها "جرائم إيذاء" وتوصف حالات نوم من لا يجد مأوى لقضاء ليله الطويل في الشارع على أنها "تشرد" وحالات الصراخ بصوت عال في مناطق الأغنياء تعبيراً عن مشاعر الظلم والقهر في أوقات قيلولتهم بأنها "جرائم إقلاق للراحة العامة".

إنه وفي ظل حجم المعاناة الإنسانية الكبيرة الناجم عن جرائم الطبقة الرأسمالية مقارنة بجرائم الطبقة الفقيرة، مع تغليظ المعاملة العقابية بالنسبة لجرائم الطبقة الأخيرة، فإننا لا نتوقع اقل من تطبيق قانوني صارم ضد جرائم الطبقات الأولى لحماية عامة الناس منها، ولكن وكما تبين من التحليل السابق فإن الواقع وللأسف خلاف ذلك. فمن وجهة نظر أخلاقية، ونظراً للعلاقة الوطيدة والجلية بين الحرمان والضغط النفسي والاجتماعي وغياب العدالة الاجتماعية من جهة وبين جرائم الطبقات الفقيرة من جهة أخرى فإنه يمكن الجزم بأن جرائم الأغنياء وأصحاب رؤوس

الأموال والنفوذ أكثر خطرا وضررا من الجرائم التي يرتكبها الأفراد الذين يعانون من البطالة والفقر ويفتقرون للسلطة، إذ أن جرائمهم غالباً ما ترتكب لسد الحاجة الملحة في مقابل جرائم الأغنياء التي ترتكب بسبب الطمع والجشع والسعي وراء تحقيق وزيادة المكاسب المادية.

الخاتمة

بات واضحا أن المجتمعات المعاصرة تنقسم إلى طبقتين رئيستين: أولاهما، الطبقة الغنية التي تقبع في رأس الهرم الاجتماعي متمتعة بدرجة عالية من حرية الاختيار الفعلية، بما تمتلك من أسباب الرفاهية والرخاء وبما لها من سيطرة على مصادر الثروة والقوة، الأمر الذي يجعلها المساهم الرئيس في صياغة ثقافة المجتمع وسياساته وتشريعاته التي تخدم مصالحها. وثانيتهما، الطبقة الفقيرة التي رغم أنها تؤلف الأغلبية الساحقة من إفراد المجتمع إلا أنها تفتقر للحرية التي تتمتع بها الطبقة الغنية، فهي لا تملك ذات الخيارات التي تتاح للأغنياء، كما أن أفرادها لا يتمتعون بنفس القدر من الاستقلال الذاتي الحقيقي، فهم "ظاهريا" أحرار وفي "الواقع" عكس ذلك؛ حيث يجبرون على القيام بأفعال ما كانوا سيقدمون عليها فيما لو تحرروا من ضغط "الإكراه الاقتصادي" وظروفهم المعيشية الصعبة.

إن الفقراء، لا شك، يقفون على هامش الحياة: يعانون الفقر والبطالة والإحباط وضيق العيش، منتظرين التغيير الذي يمكن أن تسفر عنه ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية يفرضها عليهم الأغنياء بشكل أو بآخر، وهذا قد يدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة باعتباره الحل الوحيد من جهة نظرهم للتخلص من هذه الظروف. وعليه، فإنه ليس من المستغرب أن تلعب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الفرد، مع ما قد تتركه من آثار نفسية عليه، دورا هاما في تحديد نوعية الجريمة المرتكبة من قبله. فحيث تتمثل اغلب جرائم الطبقة الفقيرة بجرائم السرقات والعنف وتعاطي المخدرات، تلك الجرائم التي يقتصر ضررها في الغالب على فرد معين أو أفراد معينين، وترتكب، في معظم الأحيان، بدافع سد الحاجة وتعبيرا عن الشعور بالظلم والإحباط وعدم المساواة وغياب العدالة وفقدان الثقة بأنظمة العدالة الجنائية، نجد أن جرائم الأغنياء تشمل جرائم أبرزها التهرب الضريبي والمضاربات غير المشروعة وغسيل الأموال والاتفاق على التلاعب بالأسعار، وهي التي من شأنها التحكم بمصائر مئات الآلاف من الفقراء، وترتكب غالبا بدافع زيادة الثروة وإحكام القبضة على المصادر اللوجستيه في المجتمع. وصفوة القول، إن الدوافع الكامنة وراء ارتكاب الجناة لجرائمهم لا تعدو أن تكون انعكاسا وامتدادا لظروفهم المعيشية داخل المنظومة الاجتماعية المعاصرة. فمما لا شك فيه أن العقول واحدة ولكن ظروف الأفراد تختلف، الأمر الذي يترجم عمليا باختصاص بعض الجناة بنوع معين من الجرائم تختلف عن الجرائم التي يرتكبها جناة من طبقة أخرى.

إن الأطروحة المركزية في هذه الدراسة تفترض قيام مثل هذا الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة من قبل الجناة وبين الطبقة التي ينتمون إليها، وبنفس الوقت تؤكد عدم ملاءمة موقف القانون وردة فعله على هذه الجرائم عند ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها؛ بسبب انحيازه لصالح الجناة الأغنياء، مخالفا بذلك المبادئ البراقة التي يقررها كمبدأ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم لأي اعتبار كان. هذا فضلا عن زيف قواعد القوانين التي تجعل من حرية اختيار الأفراد أساسا لمسؤوليتهم الجزائية، والتي تغفل مقدار الحرية "الحقيقية" المتاحة لهم والفوارق الجوهرية في مقدار هذه الحرية داخل المنظومة الاجتماعية وخاصة في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة. وعلى الرغم من أن هذه الأطروحة قد تكون محل جدل وخلاف، كما أنها قد لا تحظى بالقبول عند البعض، إلا أنها في المقابل، تستند إلى أدلة وأسانيد قوية وصلبة، وأضحت مقبولة لدى تيار فقهي واسع يدافع عنها ويروج لها. فمع اعترافنا بأن الجناة، فقراء كانوا أم أغنياء، يهددون النسيج الاجتماعي المنظم للعلاقات البشرية داخل المجتمع بانحرافاتهم السلوكية، ناهيك عن "الظلم" الذي يلحقونه بغيرهم من الأبرياء من ضحايا جرائمهم، إلا انه ما من أحد يتوقع من القانون شيئا اقل من أن يتدخل بشكل "عادل" لمعاقبة هؤلاء الجناة بالصورة التي تتناسب مع جسامة جرائمهم بغض النظر على الطبقة التي ينتمون إليها، وذلك تجسيدا لما يقرره من مبادئ مساواة لم تعد تزيد عن كونها مجرد حبر على ورق في هذا الزمان.

ولكن، وللأسف، وكما تبين في ثنايا البحث، فقد وجدنا بأن الواقع خلاف ذلك بسبب الممارسات المتحيزة التي ترتكب من قبل إدارات العدالة الجنائية والتي تصب في صالح الأغنياء دون الفقراء منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى إصدار الحكم فيها وتنفيذ العقاب بالجناة. فكما بدا جليا في المبحث الرابع من هذه الدراسة، فإن الجاني الغني يمنح معاملة عقابية تفضيلية ابتداء من مرحلة قيام رجال الشرطة بإجراءات الاستدلال والتحري وحتى انتهاء مرحلة محاكمة الجناة وإنزال العقاب بهم ووضعهم خلف القضبان. إن التمييز "المقنن" لصالح الطبقة الغنية يشكل الجريمة الكبرى بحق مبدأ المساواة والعدالة الذي ما وجدت القوانين إلا من اجل إقامته، فضلا عن كونه ينبئ عن إخفاق أخلاقي أكثر مرارة وظلما من الجريمة ذاتها. فالتاريخ لا شك يعيد نفسه، إذ لو عدنا إلى الوراء لأدركنا وجود الطبقية منذ فجر التاريخ حيث صراع الطبقات قائم منذ القدم ولا زال، جنبا إلى جنب مع الفساد والظلم والتمييز لصالح طبقة الأغنياء على حساب طبقة الفقراء.

فمن خلال هذه الدراسة نستطيع أن نتعرف على حجم المشكلة في الدول الرأسمالية. وليست الدول الاشتراكية بأفضل حالا حيث المشكلة لا تقل خطرا وتعقيدا في ظل غياب العدالة والوازع الديني والأخلاقي الضابط لسلوكيات المجتمع. فمجتمع نزعت من أفراده العدالة الحقة ومفاهيم التضامن والتكافل ولبس ثوب الفردية والعدالة المزيفة التي تخدم مصالح فئة محدودة من فئات المجتمع، هي الفئة الغنية، يجب أن يلتفت إلى نفسه ويعيد حساباته من اجل التخلص من كافة مظاهر هذا التمييز. إن القوانين الواهية والمشوهة التي عفا عليها الزمن وأصبحت صدئة

تحتاج إلى نسف من الجذور ويجب استبدالها بقوانين أكثر عدالة ومساواة بين الأفراد بغض النظر عن الطبقة التي ينتمون إليها. وليس أفضل في نظرنا من قوانين سماوية تساوي بين القوي والضعيف وبين الشريف والوضيع وبين الغني والفقير لتتصدى لهذه المهمة، فيرتفع بذلك الظلم والفساد الذي ما ظهر في البر والبحر إلا بما كسبت أيدي الناس.

فهذه قريش، وقبل ما يزيد على إلف وأربعمائة عام، قد أهمها شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فتساءلوا من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله، فكلمه أسامة فقال له النبي الكريم: "أتشفع في حد من حدود الله"، ثم قام فخطب قائلا: "إنما هلك الذين كانوا قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخاري). إذاً، فالقانون يجب أن يطبق على الجميع دون استثناء، فتتحقق العدالة عندئذٍ، ونتخلص من شريعة الغاب حيث البقاء للقوي الغني، أما الضعيف الفقير فإما أن يسحق أو يسخَر لخدمة الغني. فهذا رسول الرحمة عند عودته إلى مكة بعد عشرة أعوام بجيش قوامه عشرة الآف مقاتل قد أمر بلال رضي الله عنه –الذي كان في الجاهلية عبداً من الدرجة الثالثة (خدم الحيوانات)- أن يصعد على ظهر الكعبة ، ذلك المكان المقدس عند المشركين والمسلمين على حد سواء، ويؤذن بالناس. وما من شك بأن موقف الرسول العادل لم يكن عشوائيا أو محض صدفة، وإنما بيان للجميع بأن التمايز بين الأفراد لا يكون بمال أو جاه أو سلطة. فلعلنا جميعا ننشد مجتمعاً يحاسب فيه المسؤول نفسه قبل أن يحاسب غيره من الأفراد، لا بل ويطلب إليهم مراقبته وتقويم اعوجاجه دون أي كبر أو تجبر. فهذا أبو بكر، رضي الله عنه، وبعد أن تولى الخلافة قد صعد المنبر وقال: "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ولا أفضلكم [وفي الواقع هو خيرهم وأفضلهم] فأطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، القوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف عندي قوي حتى آخذ الحق له". ومن بعده عمر بن الخطاب (الذي قال فيه الرسول لو كان نبي بعدي لكان عمر) يخرج يستطلع شؤون الرعية حتى إذا جاء امرأة تعلل أبناءها الجياع بطبخ الحصى على النار يسألها عن الأمر فتخبره بواقع حالها، فيذهب إلى بيت مال المسلمين ويقول لخادمه: احمل علي الطحين، فيقول الخادم أأحمل عليك أم عنك؟ مكرراً ذلك عدة مرات حتى يقول عمر: ثكلتك أمك، احمل علي وهل ستحمل عني أوزاري يوم القيامة. ويعود الخليفة عمر إلى المرأة فيجهز الطعام ويطعم أبناءها، فتقول مخاطبة إياه: والله إنك لأحق بالخلافة من عمر، فيرد قائلا وما أدرى عمر؟ فترد عليه: أيولى أمرنا ويغفل عنا؟ فيطلب إليها أن تحضر في اليوم التالي إلى بيت مال المسلمين فتأخذ حاجتها حتى إذا حضرت وجدت عمر فتخجل من نفسها، فيقول مخاطبا إياها، لا معاقباً لها، بكم تبيعيني مظلمتك، فيشتريها منها بمائه دينار ويقول لمرافقه اكتب بأن عمر قد اشترى مظلمتها وإذا مت فضع الكتاب بين صدري والكفن.

ولعل تبني "نظام اقتصادي اسلامي" يقر مبدأ الملكية الفردية مع إلزام الغني بدفع ما للفقير من حق في ماله هو ما ننشده لرفع ما تعاني منه المجتمعات عامة والإسلامية خاصة من ظلم وفساد وإجرام متعدد الأشكال وأمراض نفسية واجتماعية، ويؤدي إلى عدم انحصار الأموال في يد فئة قليلة من الناس. فنظام كهذا يكفل بناء مجتمع متكامل ومتكافل ومتضامن يشد بعضه بعضا كالبنيان المرصوص، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر". كيف لا، وقد قال الرسول الكريم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه" (متفق عليه)، وقال لأبي ذر: "يا أبا ذر إذا طبخت مرقه فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك" (رواه مسلم). إن ما ندعو إليه ليس ضربا من الخيال ولا حلما يستحيل تحقيقه، فهذا عمر بن عبد العزيز -الذي ما احتاج خطة خمسيه أو عشرية حيث استمرت خلافته ما يقارب عامين وثلاثة أشهر- قد ملأ الأرض عدلا وقضى على جيوب الفقر والفساد في المجتمع، حتى أن أموال الزكاة كانت تخرج من بيت مال المسلمين وترد كما هي دون أن تجد من يأخذها.

وأكثر من ذلك، إن النظام الذي ندعو إليه يدرك أن الأفراد وتحت وطأة الحاجة الملحة الناجمة عن الضغوطات الاقتصادية وضيق العيش قد يقدموا غير مختارين على ارتكاب جرائم ما كانوا ليقدموا عليها فيما لو تحرروا من تلك الظروف فيقرر إعفاءهم من المسؤولية عن تلك الأفعال. فهذا عمر بن الخطاب –وقبل ما يزيد على إلف وأربعمائة عام- يعترف بأثر "الإكراه الاقتصادي" على أرادة الفرد فيقرر عدم تطبيق حد القطع على السارقين في عام الرماده، في حين تنكر القوانين المعاصرة ذلك على الفرد في زمننا هذا. إن نظاماً يحقق الأمن الغذائي والصحي والأمني ويحفظ حقوق أفراده كفيل، بلا شك، بأن يسد القدر الأكبر من منافذ الإجرام بمعالجته لأسباب المشكلة لا مجرد أعراضها، وحينئذٍ يحل العدل مكان الظلم والفضيلة مكان الرذيلة وتسود المحبة والطمأنينة والرحمة بدلا العدائية والعنف والخوف وربما تنقلب السجون إلى مدارس وجامعات.

الهوامش:

(1) رشوان، حسن عبد الحميد احمد، الطبقات الاجتماعية والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص84-87.

(2) Mann S, Economics, Business, Ethic and Law, Law Book Co. NSW, 2003, p161 كبه، عبود جوزيف، الطبقات الاجتماعية، منشورات عويدات، بيروت، 1989، ص5-7، هلال، جميل، الطبقة الوسطى الفلسطينية، مؤسسات الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2006،ص13-52. إن لهذا التقسيم الطبقي انعكاسات وثيقة العلاقة بالجريمة وموقف نظام العدالة الجنائية من هذه الجرائم والتي غالباً ما يصب في صالح الجاني المنتمي إلى الطبقة الغنية كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع من هذا البحث.

(3) Miliband R, Divided Societies: Class Struggle in Contemporary Capitalism, Oxford University Press, 1991, p27, الأزرق، مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار والتغيير السياسي،مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980، ص28، نقلا عن عبد الفضيل، محمود، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988، ص152.

(4) Mann, 2002, supra, p 162.

(5) Reich C, Opposing the System, Little, Brown and Co 1996, p 30.

(6) الزيات، السيد عبد الحليم، في سوسيولوجيا بناء السلطة: الطبقة، القوة، الصفوة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص16-17.

(7) Miliband, supra, 1991, p30; Mann, 2003, supra, p 163.

(8) Miliband, supra, 1991, p30 .

(9) Miliband, supra, 1991, p34.

(10) عن مفهوم الطبقة الوسطي والخلاف حول تحديد موقعها بين الطبقات انظر على سبيل المثال، هلال، 2006،مرجع سابق، ص13-52.

(11) Miliband, 1991, supra p 21 غنيم، عادل، السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية، دار ابن خلدون، بيروت، 1983، ص112-132.

(12) Stillwell F, Changing Track, Pluto Press, 2000, pp82- 83.

(13) Mann, 2003, supra, p165 هلال، جميل، 2006، مرجع سابق، ص13-52.

(14) Miliband, 1991, supra, p23.

(15) كبه، 1989، مرجع سابق، ص55-56.

(16) See, Quinney R, Class, State and Crime, Longman, New York, 1980, pp59-61

(17) Hogg R and Brown D, Rethinking Law and Order, Pluto Press, 1998, p87

(18) Hogg and Brown, 1998, supra, p106

(19) Goldberg E and Evans L, The Prison Industrial Complex, Nexus, Volume 6, No.4, June- July, 1999, p22, الشديفات، محمود، المخدرات: الخدر وفساد العقل، دار آفاق للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص19-29. لمزيد من المعلومات عن العلاقة بين الظروف الاقتصادية والجريمة انظر، عبد السلام، رضا، اقتصاديات الجريمة، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، 2003.

(20) Mann, 2003, supra, p168

(21) Mann, 2003, supra, p 168

(22) Hogg and Brown, 1998, supra, p55

(23) See, Messerschmidt J, Masculinities and Crime: Critique and Conceptualisation of Theory, Rowman and Littlefield, Maryland, 1993; Daly K and Maher L, Criminology at the Crossroads, Oxford University Press, New York, 1998, chapter 11.

(24) Hogg and Brown, 1998, supra, p54

(25) Kuhn and O'lincoln, Class and Class Conflict in Australia, Longman Australia Ltd, Australia, 1996، p133 ، نشأت، حسن أكرم، علم الانثروبولوجيا الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2008، ص124-125.

(25) شكور، جليل وديع، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 1997، ص18، العيسوي، عبد الرحمن، سيكولوجيا الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، ص157، العرود، محمد عبد السلام، العنف الأسري: دوافعه وأثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، دار الفاروق، عمان، 2008، ص43-60، دراسة حول "ما هو العنف العائلي" أجريت من قبل المركز العربي للخدمات الاقتصادية والاجتماعية، دائرة البحث الصحي، قسم مكافحة العنف، ولاية ميشيغان، أمريكا، بدون طبعة.

(26) العسال، ضرار، العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998، ص63.

(27) انظر على سبيل المثال، العامري، أروى، العنف العائلي في الأردن:حجمه ومسبباته، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998، العواوده، أمل سالم، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني:دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان، مكتبة الفجر، اربد، ط1، 2002.

(28) Mann S and Alqudah M, Freedom of Will and Criminal Culpability, University of Western Sydney Law Review, volume 8, 2004, pp113-115.

(30) Mann S, Psychoanalysis and Society: An Introduction, University of NSW Press, Australia, 1994; Mcwilliams N, Psychoanalytic Diagnosis: Understanding Personality Structure in the Clinical Process, The Guilford Press, New York, 1994.

(31) Mann, 2003, supra, p170.

(32) Wilkinson R, Mind the Gap, Wiedenfield and Nicolson, 2000, p24.

(33) المهيرات، بركات محمد، جغرافيا الجريمة: دراسة تطبيقية للجوانب المكانية لظاهرة الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2000، ص212-216، نشأت، أكرم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة، عمان، 1996، ص25.

(34) Hogg R "Prisoners and The Penal Estate in Australia", In Brown D and Wilkie M (eds), Prisoners As Citizens, Sydney, 2002, p14.

(34) الوريكات، محمد عبد الله، مبادئ علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 287.

(35) المهيرات، 2000، مرجع سابق، ص223.

(37) Hogg, 2002, supra, p15.

(38) Hogg and Brown, 1991, supra, p69.

(38) الحسن، إحسان محمد، علم اجتماع الجريمة، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص77-92و125-127.

(40) Wilkinson, 2000, supra, p21.

(41) Mann, 2003, supra, p172.

(42) Croall H, Understanding White Collar Crimes, Open University Press, 2001, pp 58-59.

(43) Croall, 2001, supra, p58.

(43) See for example, Al-Qudah M, Corporate Criminal Liability Under The Criminal Laws of Jordan and Australia: A Comparative Study, Journal of Sharia and Law, United Arab Emirates University, Volume 37, 2009 27-87.

(45) See, Fisse B and Braithwaite J, "The Allocation of Responsibility for Corporate Crime: Individualism, Collectivism and Accountability" (1988) 11 Sydney Law Review, p468.

(46) Box S, Power, Crime and Mystification, tavistock, 1983, p34.

(47) Korten D, When Corporations Rule the World, Kumarian Press, 2001, p304.

(48) Hogg and Brown, 1998, supra, p93.

(49) Croall, 2001, supra, p29.

(50) Hogg and Brown, 1998, supra, p97.

(51) Box, 1983, supra, p26, and p29.

(52) Mann, 2003, supra, p177.

(53) Hogg and Brown, 1998, supra, p52.

(54) Mann, 2003, supra, p193.

(55) Van der Velden J and White R, "Class Criminality and the Politics of Law and Order" in Class and Class Conflict in Australia, (eds) Kuhn R and O'lincoln T, Longman, 1996, p131.

(56) Van der Velden and White, 1996, supra, p132.

(57) Van der Velden and White, 1996, supra, p132.

(57) طالب، حسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، 1998، ص90-98

(58) الهاشمي، مجد، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص28-30.

(60) Vand der Velden and White, 1996, supra, pp133- 134.

(61) Hogg and Brown, 1998, supra, p73.

(62) Wilkinson R, Unhealthy Societies, Routledge, 1999, p156.

(63) Mann, 2003, supra, p196; Farrell A, Crime, Class and Corruption, Bookmarks, 1992, p58.

(63) Afanasyev V, Marxist Philosophy: A Popular Outline, Progress Publishers, Moscow, 1955, p233 ، نقلا عن، الزيات، السيد عبد الحميد، البناء الطبقي الاجتماعي: مدخل نظري ودراسة سوسيوتاريخية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص27.

(65) Mann, 2003, supra, p197.

(66) Van der Velden and White, 1996, supra, p136.

(67) Van der Velden and White, 1996, supra, p138.

(68) Croall, 2001, supra, p90.

(69) Coarll, 2001, supra, p87.

(70) Mann, 2003, Supra, p.179.

(70) عن مزايا هذا النظام انظر، مثلا، السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص35-37، محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص29-34.

(72) Mann, 2003, supra, p179.

(73) Mann, 2003, supra, p179.

(74) ندرك بان نص المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة1961 يلزم المحكمة بتعين محام للمتهم الذي لا تسمح ظروفه المادية بتوكيل محام للدفاع عنه في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حيث تدفع أتعابه من خزينة الدولة. إلا أنه يلاحظ اقتصار حكم هذه المادة على الجرائم المذكورة آنفا، هذا فضلا عن تدني الأجر الذي يدفع للمحامي رغم جسامة وخطورة الجرم موضوع التوكيل حيث تصرف له الحكومة مبلغ (10) دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل أجوره من (200) دينار ولا تزيد عن (500) دينار. ولعل تفاهة هذا المبلغ في زمن الطبقية قد تؤدي إما إلى إحجام كبار المحامين عن التوكل بهذا النوع من الدعاوى التي غالبا ما تستغرق المحاكمات فيها عدة سنوات، وإما إلى ضمان إعدام ذلك الفقير المسكين أو الحكم عليه بالمؤبد بسبب عدم جدية الدفاع المجاني المقدم تحت طائلة الإكراه الحكومي.

(75) Mann, 2003, supra, p180.

(76) Mann, 2003, supra, p180.

(77) Mann, 2003, supra, p181.

(78) Bearup, Sydney Morning Herald, Good Weekend, 19 October, 2002, p21 in Mann, 2003, supra, p181.

(79) Brown D, Farrier, D, Eggers and McNamaral, Criminal Laws, 3ed, Federation Press, Australia, 2001, p1403.

(80) White R and Perron S, Crime and Social Control, Oxford University Press, 1997, p164.

(81) White and Perrone, 1997, supra, p164.

(81) إن الوضع في الأردن يشبه إلى حد كبير الوضع في استراليا: انظر المهيرات، 2000، مرجع سابق، ص212-216و223.

(83) ندرك بان هناك بعض أنواع الجرائم البسيطة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مثلا لا تحرك فيها دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو الفريق المتضرر من الجريمة وتسقط دعوى الحق العام تبعا لتنازل أو صفح الأخير عن الجاني، ولا تعد هذه الجرائم حكرا على أفراد طبقة معينة، إذ يكمن أن ترتكب من قبل الغني والفقير على حد سواء. فعلى سبيل المثال، فان جرائم الإيذاء المقصودة (م/334) والإيذاء غير المقصود (م/344) الذي لا تتجاوز مدة المرض أو التعطيل عن العمل فيها عشرة أيام لا تلاحق إلا بشكوى من المجني علية وتسقط دعوى الحق العام بتنازل الأخير عن شكواه.

(84) ناهيك عن حجم الإنفاق الحكومي المالي من أجل ضمان إرسال أفراد الطبقة الفقيرة إلى السجون حيث ولاية كاليفورنيا على سبيل المثال تنفق على السجون أكثر من إنفاقها على التعليم العالي، إذ أنها وفي العقد الماضي قد أنشئت (19) سجناً جديداً مقابل جامعة جديدة واحدة حسبما يشير (Mann, 2003,supra, .. p183)هذا فضلا عن الأموال الطائلة التي تنفق على تصنيع وشراء الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والتي تسعف في سد جوع مئات الملايين من الفقراء فيما لو خصصت لهذا الغرض: انظر الهيلات، عبدالله خليل، حمى سباق التسلح وأثره على الأمن الغذائي في دول العالم الثالث، 2007، غير منشور.

(85) Mann, 2003, supra, p185.

(86) Mann, 2003, supra, p185.

(87) Clarkson CMV, Understanding Criminal Law, Fontana Press, 1995, p120; Vander Velden and white, supra,1996, p137.

(88) O'leary J and Sharp A (eds), Inequality in Australia, William Heinemann, 1991,. p328 هذا وتعتبر قلة عدد مفتشي العمل لدى وزارة العمل في الأردن من أهم عوامل ضعف تطبيق قانون العمل والضمانات التي يكفلها للعمال على ارض الواقع. وقد أثيرت هذه المشكلة بشكل جدي خلال ورشة الحوار الاجتماعي حول تدريب مفتشي العمل في الأردن المنعقدة في عمان برعاية منظمة العمل الدولية في الفترة الواقعة بين 25-27 آذار عام 2008.

(89) Brown D, Farrier D, Neal D, and Weisbrot D, Criminal Laws, Federation Press, 1996, p53.

(90) Beder S, The Nature of Sustainable Development, Scribe Publications, 1996, p134; Cromwell D, Private Planet, Jon Carpenter, 2001, p162.

(91) Coady CAJ, Business Ethics and the Law, Federation Press, 1993, p75.

(92) Mann, 2003, supra, pp187-188.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين:

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
- قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم 6 لسنة 1994.
- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985.
- قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998.
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 1 لسنة 1993.

ثانيا: المراجع العربية:

الأزرق، مغنية. (1980). **نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار والتغيير السياسي**، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية.

الحسن، إحسان محمد. (2008). **علم اجتماع الجريمة**. عمان: دار وائل للنشر.

رشوان، حسن عبد الحميد احمد. (2008). **الطبقات الاجتماعية والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

الزيات، السيد عبد الحليم. (2003). **في سوسيولوجيا بناء السلطة: الطبقة، القوة، الصفوة**. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

الزيات، السيد عبد الحميد. (2003). **البناء الطبقي الاجتماعي: مدخل نظري ودراسة سوسيوتاريخية**. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

السعيد، كامل. (2005). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشديفات، محمود. (1996). **المخدرات:الخدر وفساد العقل**. عمان: دار آفاق للنشر والتوزيع.

شكور، جليل وديع. (1997). **العنف والجريمة**، ط1. بيروت: الدار العربية للعلوم.

طالب، حسن. (1998). **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، الرياض: دار الزهراء.

العامري، أروى. (1998). **العنف العائلي في الأردن:حجمه ومسبباته**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

عبد السلام، رضا. (2003). **اقتصاديات الجريمة**. القاهرة: مطبعة جامعة المنصورة.

عبد الفضيل، محمود. (1988). **التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

العرود، محمد عبد السلام. (2008). **العنف الأسري: دوافعه وأثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي**. عمان: دار الفاروق.

العسال، ضرار. (1998). **العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

العواوده، أمل سالم. (2002). **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني:دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان**، ط1. اربد: مكتبة الفجر.

العيسوي، عبد الرحمن. (د.ت). **سيكولوجيا الجريمة والانحراف**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

غنيم، عادل. (1983). **السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية**. بيروت: دار ابن خلدون.

كبه، عبود جوزيف. (1989). **الطبقات الاجتماعية**. بيروت: منشورات عويدات.

المهيرات، بركات محمد. (2000). **جغرافيا الجريمة: دراسة تطبيقية للجوانب المكانية لظاهرة الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية**. عمان: دار مجدلاوي للنشر.

نجم، محمد صبحي. (2006). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نشأت، اكرم. (1996). **علم النفس الجنائي**. عمان: دار الثقافة.

نشأت، حسن أكرم. (2008). **علم الانثروبولوجيا الجنائي**. عمان: دار الثقافة.

الهاشمي، مجد. (2005). **موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية**. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

هلال، جميل. (2006). **الطبقة الوسطى الفلسطينية**. بيروت: مؤسسات الدراسات الفلسطينية.

هيلات، عبدالله خليل. (2007). **حمى سباق التسلح وأثره على الامن الغذائي في دول العالم الثالث**، غير منشور.

الوريكات، محمد عبد الله. (2008). **مبادئ علم الإجرام**. عمان: دار وائل للنشر.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

Afanasyev, V. (1955). *Marxist Philosophy: A Popular Outline.* Moscow: Progress Publishers.

Al-Qudah, M. (2009). Corporate Criminal Liability Under The Criminal Laws of Jordan and Australia: A Comparative Study. *Journal of Sharia and Law*, United Arab Emirates University, Volume 37.

Beder, S. (1996). *The Nature of Sustainable Development*, Scribe Publications.

Box, S.P. (1983). *Crime and Mystification*, tavistock.

Brown, D., Farrier, D., Neal, D. and Weisbrot, D. (1996). *Criminal Laws*, Federation Press.

Brown, D., Farrier, D., Eggers and McNamaral. (2001). *Criminal Laws*, 3rd, Australia: Federation Press.

Clarkson, CMV. (1995). *Understanding Criminal Law*. Fontana Press.

Coady, CAJ. (1993). *Business Ethics and the Law*. Federation Press.

Croall, H. (2001). *Understanding White Collar Crimes*. Open University Press.

Cromwell, D. (2001). *Private Planet*. Jon Carpenter.

Daly, K. and Maher, L. (1998). *Criminology at the Crossroads*, New York: Oxford University Press.

Farrell, A. (1992). *Crime, Class and Corruption*. Bookmarks.

Fisse, B. and Braithwaite, J. (1988). "The Allocation of Responsibility for Corporate Crime: Individualism, Collectivism and Accountability", *Sydney Law Review*, Volume 11:468.

Goldberg, E. and Evans, L. (1999). The Prison Industrial Complex, *Nexus*, Volume 6, No.4, June- July: 22.

Hogg, R. and Brown, D. (1998). *Rethinking Law and Order*, Pluto Press.

Hogg, R. (2002). "*Prisoners and The Penal Estate in Australia*", In Brown D and Wilkie M (eds), Prisoners As Citizens, Sydney.

Korten, D. (2001). *When Corporations Rule the World*, Kumarian Press,.

Kuhn and O'lincoln. (1996). *Class and Class Conflict in Australia*, Australia: Longman Australia Pty Ltd.

Mann, S. and Alqudah, M. (2004). Freedom of Will and Criminal Culpability, University of Western, *Sydney Law Review*, volume 8: 113-115.

Mann, S. (2003). *Economics, Business, Ethic and Law*, Law Book Co. NSW.

Mann, S. (1994). *Psychoanalysis and Society: An Introduction*, Australia: University of NSW Press.

Mcwilliams, N. (1994). *Psychoanalytic Diagnosis: Understanding Personality Structure in the Clinical Process*, New York: The Guilford Press.

Wilkinson, R. (2000). *Mind the Gap*, Wiedenfield and Nicolson.

Messerschmidt, J. (1993). *Masculinities and Crime: Critique and Conceptualisation of Theory*, Maryland: Rowman and Littlefield.

Miliband, R. (1991). *Divided Societies: Class Struggle in Contemporary Capitalism*, New York: Oxford University Press.

O'leary, J. and Sharp, A. (eds), (1991). *Inequality in Australia*, William Heinemann.

Quinney, R. (1980). *Class, State and Crime*, New York: Longman.

Reich, C. (1996). *Opposing the System*, Little, Brown and Co.

Stillwell, F. (2000). *Changing Track*, Pluto Press.

Van der Velden, J. and White, R. (1996). "*Class Criminality and the Politics of Law and Order*" in Class and Class Conflict in Australia, (eds) Kuhn R and O'lincoln T, Longman.

White, R. and Perron, S. (1997). *Crime and Social Control*, New York. Oxford University Press.

Wilkie, M. (eds), (2002). *Prisoners As Citizens*, Sydney.

Wilkinson, R. (1999). *Unhealthy Societies*, Routledge.

العنف ضد الطفل من وجهة نظر أولياء الأمور في المجتمع الريفي - الأشكال و الآثار

أسماء ربحي العرب، قسم العلوم التربوية والاجتماعية، كلية عجلون الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، عجلون - الأردن.

استلم البحث في 2010/3/1 **وقبل للنشر 2010/9/28**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تعرّف الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة العنف ضد الطفل والوصول إلى حلول لهذه المشكلات من وجهة نظر أولياء الأمور من خلال التساؤلات التالية:

1. *ما أشكال العنف التي يتعرض لها الطفل؟*
2. *ما الآثار الناتجة عن العنف ضد الطفل؟*
3. *هل هناك علاقة بين عدد أفراد الاسره والعنف؟*
4. *ما دور مؤسسات المجتمع في الحد من ظاهرة العنف؟*

وتكونت عينة الدراسة من (50) من أولياء أمور الطلبة في مدرسة عجلون الاساسية. باستخدام أداة لتحقيق أهداف الدراسة وهي الاستبيان. وتم استخدام التكرارات والنسب المئوية وبرنامج (SPSS) وأيضا برنامج (كا^2 chi.square) لقياس الفروق بين المتغيرات.

وكانت نتائج هذه الدراسة

1. *بينت الدراسة ان هناك اثاراً للعنف على حياة الطفل تتمثل في ان العنف يعطل طاقات الطفل الابداعية ويعمل على زيادة الشعور بالفشل لدى الطفل ويسبب مشاكل نفسيه لديه.*
2. *بينت الدراسة ان اكثر اشكال العنف الموجه ضد الطفل هو العنف اللفظي.*
3. *بينت الدراسة ان المؤسسات التعليمية تساهم في الحد من ظاهرة العنف ضد الطفل من خلال الندوات والمحاضرات.*
4. *وبينت الدراسة أن المؤسسات الإعلامية تقدم برامج لتخفيف ظاهرة العنف ضد الطفل.*

وكما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات اهمها:-

توعية المجتمع بشكل عام والمجتمع الأردني بشكل خاص بـ

1. *مساعدة الأطفال المعنفين معنويا وماديا.*
2. *تطبيق الأنظمة والقوانين بحق الأفراد مسببي الإساءة للطفل.*
3. *إنشاء دور رعاية خاصة بالأطفال المعنفين.*

Violence against Children: from the Parents Point of View in Rural Society: Forms and Effects

***Asma R. Al –Arab**, Educational and Social Sciences Department, Ajloun University College, Al-Balqa Applied University, Ajloun- Jordan.*

Abstract

This study aims at revealing negative effects of violence against children and exploring to solutions for these effects from the point of view of parents.

This was done through the following questions:

1- *What are the types of violence that children face?*
2- *What are effects of violence against the child?*
3- *Is there a relationship between the size of family and violence?*
4- *What is the role of society organizations in curbing violence?*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

The study sample consisted of (50) parents of Ajlun Primary School children. Data was collected using a questionnaire. Percentages SPSS, and chi square were used to measure differences between variables.

The study results were:

1- Effects of violence on children include destroying the child's innovative abilities, increasing feeling of failure for the child, and causing a psychological problems.

2- The most familiar type of violence against child is verbal violence.

3- Educational organizations contribute in limiting violence against children through lectures.

4- The media provide programs to decrease violence against child.

The study recommends raising the Jordanian society's awareness about:

1- Helping children who are victims of violence.

2- Taking appropriate measures against those who inflict violence on children.

3- Establishing special caring houses for children suffering from violence.

مقدمة:

ظاهرة العنف ضد الطفل ظاهرة عالمية تحدث في كل زمان ومكان وفي كل المجتمعات ونحن في مجتمعنا الأردني لا نختلف عن المجتمعات الأخرى فنحن جزء من المجتمع الانساني الذي يتعرض فيه الأفراد للعنف.

وظاهرة العنف ظاهرة قديمة في أصلها قدم الانسان في الارض ولكنها متجردة في صورها فاليوم ومع ابراز الأعلام لضحايا تلك الظاهرة لهتك ستر الجهل من حولها يبرز وجه أخر للعنف أكثر ضراوة واشد وقعا وهو العنف الموجه ضد الطفل.

كانت المشكلة في السابق تتوقف على العائلة أما الآن وأصبحت تشمل (الأسرة والمجتمع) بأكمله وفي هذه الدراسة نرجو أن نكون قد تخطينا جزءا بسيطا من هذه المشكلة وعرض بعض العلاجات الضرورية لها.

وهناك عدة ملاحظات تؤدي لظهور مشكلة العنف ضد الطفل في المجتمعات وأول هذه الملاحظات هي:-

أنه كلما كان حجم العائلة كبيرا زاد فيه العنف ضد الطفل بمعنى أن الأب الذي لديه ثلاث زوجات ولديه أطفال كثيرون عليه مسؤوليه كبيره حيث الإنفاق عليهم وتربيتهم.

الملاحظة الثانية:- هي وجود الخادمات ففي الآونه الأخيرة تعرض عدد من الأطفال للايذاء فصار الاعتماد الكامل على الخادمات وتسليم الأطفال اليهن سببا لبعض أنواع العنف ضد الأطفال ، إضافة إلى ذلك الأسلوب الخاطئ للتربية لدى بعض الأباء والأمهات.

مشكلة الدراسة:

حاولت هذه الدراسة الكشف عن المشكلات التي يعاني منها الطفل المعنف مثل المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، إضافة إلى أكثر أشكال العنف ممارسة من قبل أولياء الأمور.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي يعاني منها الطفل المعنف من حيث أسبابها، والتعرف على أشكال العنف التي يتعرض لها الطفل، ودور مؤسسات المجتمع في الحد من ظاهرة العنف، وما إذا كان هناك علاقة بين عدد أفراد الأسرة وممارسة العنف.

تساؤلات الدراسة: تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما أشكال العنف التي يتعرض لها الطفل؟
- ما المشاكل الناتجة عن العنف ضد الطفل؟
- هل هناك علاقة بين عدد أفراد الاسرة والعنف؟
- ما دور المؤسسات المجتمع في الحد من ظاهرة العنف؟

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تنبع أهمية هذه الدراسة من ضرورة الوصول إلى حل لهذه المشكلة لأنها ذات أبعاد وتأثيرات سلبية كبيرة ولأن التوصل إلى حل لهذه المشكلة يسمح بظهور نتائج إيجابية للحد من مشكلة العنف ضد الطفل.

وتظهر أهميتها من المشاهدات الحية التي توجد في واقعنا والتي نراها بشكل كبير وخاصة في شوارعنا، وأيضا بوجود الإحصاءات والدراسات التي تدل على إساءة الأطفال. إضافة إلى وجود مؤسسات ومنظمات تعمل على معالجة هذه المشكلة كمؤسسة حماية الأسرة والطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وتنبع الأهمية النظرية والعملية لهذا الموضوع، من باب أن لعلم الاجتماع الأسري و للخدمة الاجتماعية، ولتربية الطفل دوراً كبيراً وفعال في دراسة موضوع مشكلات الطفل والخدمة الاجتماعية تحديدا تتناوله في المجال الأسري كون هذا الموضوع يمس الأسرة بالدرجة الأولى والمجتمع بالدرجة الثانية. ويتمثل دور الخدمة الاجتماعية بتقديم النصح والمشورة لأسرة الطفل. وعقد دورات تدريبية وتوعوية. ومساعدة الطفل وعائلته على حل المشكلات التي تقف عائقاً في وجه سعادتهم.

الإطار النظري و الدراسات السابقة:

الأسرة الصالحة والسعيدة وحدة حية وبنية مكونّة من مجموعة أفراد (الزوج والزوجة والأطفال) حيث تتفاعل مشاعرهم وتتحد أمزجتهم وتنصهر اتجاهاتهم وتتفق مواقفهم وتتكامل وظائفهم وتتوحد غاياتهم وتقوم الأسرة السوية على مجموعة من المقومات أهمها:-

1. توفر المستوى المعيشي المناسب وأسباب الاستقرار العائلي من حيث المأوى وموارد الدخل ونظام الأمن العام.
2. سلامة الأسرة من حيث الوراثة والصحة العامة والفضائل الأخلاقية.
3. اكتمال هيئة الأسرة من حيث وجود الأب والأم والأبناء وإن انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة ويقضي على الوظائف الطبيعة الاجتماعية التي كان يؤديها.
4. تكامل الأسرة من حيث توحد الاتجاهات والمواقف بين عناصرها وتوحد الأهداف في العمل والتضامن لإبعاد أي خطر يهدد كيان الأسرة.
5. النظام في الأسرة من حيث احترام القانون العام وأدب السلوك وقواعد العرف والتقاليد والاحترام والإخلاص والمحبة المتبادلة بينهم.

وفي تفكك الأسرة يعاني الأطفال بالدرجة الأولى أكثر من غيرهم حيث ينتظرهم الحرمان من الاستقرار العائلي ومن عواطف الأبوة والحب العائلي وينتظرهم الجوع والعوز والحرمان من الموارد المادية الضرورية لتربيتهم وتنقصهم الرعاية والتوجيه الأبوي وربما ينتظرهم التشرد والتسول والانحراف والجنوح وممارسة أشكال مختلفة من العنف. (الخشاب، 1966، 97)

عندما يحدث هناك تفكك عائلي وهو ما اسماه أكرم إبراهيم "بتصدع الأسرة" ويحدث في حالة تعدد الزوجات أو وفاة احد الوالدين أو كليهما أو الطلاق. (نعيم، 1970، 17)

مفهوم العنف:

العنف في اللغة: هو الخرق بالأمر، وقلة الرفق به وهو ضد الرفق. (ابن منظور، 1980، 257). أما في "معجم العلوم الاجتماعية" فيعرف العنف بأنه: استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أوغير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما. (بدوي، 1978، 441). وذكرت "الموسوعة الفلسفية العربية" أنّ العنف هو: أي فعل يعمد فاعله إلى اغتصاب شخصية الآخرين، وذلك بإقحامها إلى عمق كيانها الوجودي ويرغمها على أفعالها وفي مصيرها، منتزعا حقوقها أو ممتلكاتها أو الاثنين معا. (العكرة، 1993، 22).ترى ألين ورتزل أن العنف: هو سلوك يهدف إلى إيقاع الأذى أو الضرر النفسي أو الجسمي ويتراوح هذا السلوك بين الإساءة النفسية إلى الأذى الجسدي.

الطفل في اللغة: في المعجم الوسيط: "الطفل": المولود ما دام ناعما رخصا. وفي التنزيل العزيز: ثم نخرجكم طفلا (سورة الحج: 5)، والجمع أطفال: يقال: تطايرت أطفال النار، ويقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج. وفي التنزيل العزيز (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) (سورة النور: 59).

الطفل في الإصطلاح: يعرف بأنه:"عضوية وحيدة من نوعها وغير قابلة للانقسام، ولذلك فلابد من دراستها وقدرها بصورة منفصلة عن سواها". (العفيف، 2007، 32)

ومع مفهوم العنف تتداخل بعض المصطلحات أو المفاهيم الأخرى للدرجة التي لا يمكن تفسير العنف والوقوف على أسبابه وأبعاده وعوامله ومواجهته دون التعرض لهذه المفاهيم.

ومن هذه المفاهيم المتعلقة بالعنف: مصطلح العدوانية، مصطلح عدم الانضباط، والتهديد (حجازي، 1987، 7/ 9)

أشكال العنف:

هناك أشكال متعدده للعنف ويمكن تصنيفها على النحو التالي (زهران، 1995):-

1- العنف العائلي: يسمى ايضا بالعنف الاسري ويدخل ضمن تهديد حرية الانسان وكرامته وبتالي حقوقه كانسان واشارة الماده الخامسه من الاعلان المذكور الى عدم تعريض أي انسان لتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسيه او الوحشيه او الحاطه بالكرامه.

2- العنف الجسدي: والذي يتمثل باستخدام القوه الجسديه بشكل متعمد تجاه الاخرين بهدف ايذائهم والحاق اضرار جسمية لهم كوسيلة عقاب غير شرعيه مما يؤدي الى التسبب بوقوع الالم والاوجاع والمعاناه النفسيه جراء تلك الاضرار مما يعرضهم للخطر ومن الامثله على العنف الجسدي: الحرق او الكي بالنار ورفسات بالارجل وخنق وضرب بالايدي ودفع الشخص ولطمات وضرب بالادوات.

3- العنف النفسي: الذي قد يتم من خلال عمل أو الامتناع عن القيام بعمل وفق مقاييس مجتمعية ومعرفة علمية بالضرر النفسي وقد تكون تلك الأفعال على يد فرد أو مجموعة يملكون القوة والسيطرة مما يؤثر على وظائفه السلوكية والوجدانية والذهنية والجسدية ومن الامثلة على العنف النفسي: الاهانة، التخويف والاستغلال والعزل وعدم الاكتراث وفرض الرأي على الاخرين بالقوة ويُعد نوعا من انواع العنف النفسي.

4- الإهمال: ويتمثل بعدم تلبية الرغبات الاساسية لفترة مستمرة من الزمن ويصنف الى فئتين الإهمال المقصود – والإهمال غير المقصود.

5- الاستغلال الجنسي: هو الاتصال الجنسي الاجباري باستخدام القوة بين البالغ والطفل إرضاء لرغبات جنسية عند البالغ دون وعي او إدراك لدى الاطفال غير الناضجين لطبيعة تلك العلاقة او اعطاء موافقتهم على تلك العلاقة بالاستغلال الجنسي ومنها: كشف الاعضاء التناسلية وإزالة الملابس والثياب عن الطفل وملامسة أو ملاطفة الطفل ملامسة جنسية والتلصص على الطفل والإغتصاب وتعريف الطفل بصور أو أفلام جنسية، أعمال مشينة غير اخلاقية كإجبار الطفل على التلفظ بألفاظ جنسية.

6- العنف المدرسي: ويقصد بهذا العنف بين الطلاب انفسهم، او بين المعلمين انفسهم، او بين المعلمين والطلاب.

7- عمالة الأطفال: تشير التقديرات إلى أن مليون طفل يدخلون قطاع العمل كل عام. إن في هذا النوع من الممارسات لا يستطيع الطفل أن يحمي نفسه من أصحاب العمل الذين يحاولون استغلالهم بدافع المادة أو التهديد.(ال مبارك، 2002، 161)

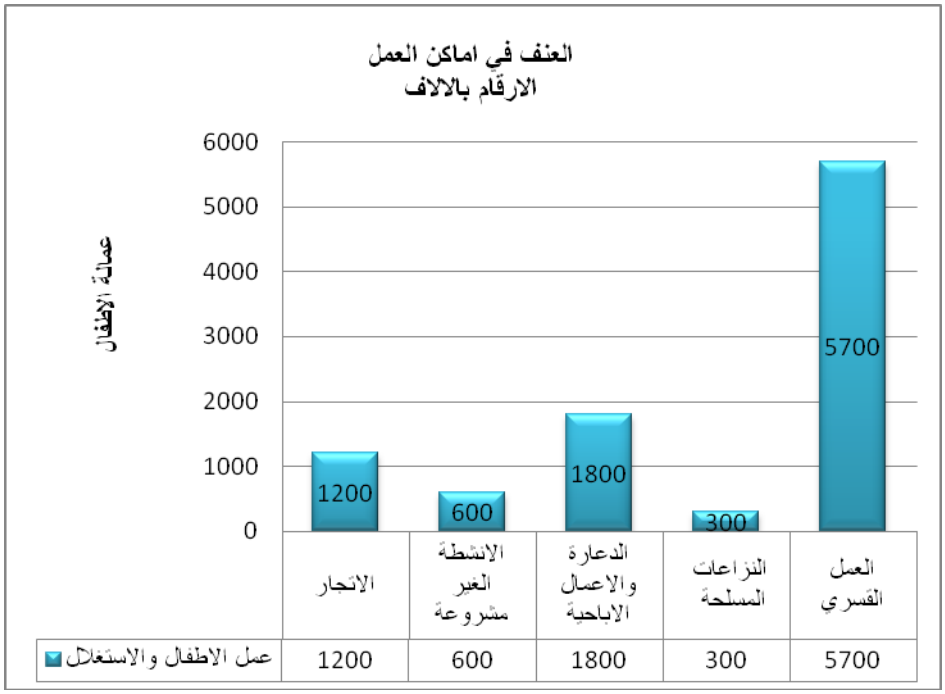

الشكل (4) استغلال الأطفال في الأعمال المختلفة

ومن أسباب العنف ضد الطفل أيضا:

1- عوامل تتعلق بالطفل وخصائص شخصيته: يتضمن ذلك ظهور مشكلات سلوكية خطيرة لدى الطفل كأن يسلك الطفل بطريقه عدوانية وان يكون غير مدعم لأوامر الوالدين وان يكون من ذوي المزاج الصعب الذين يميلون غالباً إلى الصراخ والبكاء وهذا ما يعرضهم للإساءة.

2- عوامل تتعلق بالوالدين: ان الاباء المسيئين غالباً ما يكونون قد تعرضوا للإساءة أو الإهمال وهم اطفال ولذلك فان خبرات الاساءة في الطفولة تزيد من قابلية قيام هؤلاء الاباء بالإساءة الى اطفالهم فالام والاب الذين كانوا ضحايا الاساءة او الاهمال في طفولتهم هم اكثر عرضه لأن يصبحو مسيئين مع اطفالهم.

3- عوامل اسرية:ويتضمن ذلك خصائص الأسرة وحجمها والعنف الاسري ومتغيرات اخرى مثل انخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبطالة والضغوط وتعاطي المخدرات لدى الاباء اذ ان هناك علاقه بين خصائص الاسرة واساءة معاملة الاطفال فكلما زاد عدد افراد الاسرة اصبحت عنيفة اتجاه اطفالهم مقارنه بالاسر التي يقل عدد افرادها.

4- عوامل بيئية اجتماعية: في اطار السياق الاجتماعي تؤدي الثقافة دوراً مهماً في شيوع وانتشار سلوكات معينه خاصة سلوك العنف او الاساءة نحو الاطفال اذ يدرك هذا السلوك بوصفه مقبولاً في سياق القيم الاجتماعية والاتجاهات الثقافية في المجتمع. (مجيد، 2008، 72).

أسباب العنف ضد الطفل وأثاره:

هناك أسباب للعنف ضد الطفل ترجع إلى طبيعة المجتمع تتمثل ب: انتشار سلوكيات اللامبالاة ووجود وقت فراغ كبير وعدم استثماره إيجابيا وضعف الضبط الاجتماعي وضعف التشريعات والقوانين المجتمعية وانتشار أفلام العنف. (ال مبارك، 2002، 163).

اما أثار العنف ضد الطفل فتتمثل ب: ضعف الثقة بالنفس والشعور بالإحباط. العدوان على النفس والآخرين والقلق الدائم والمشكلات النفسية والسلوكية الطويلة الأمد وسلوكيات شاذة وغريبة. (العيد، 1993، 52).

النظريات المفسرة لإساءة معاملة الطفل

1- النظرية السيكو دينامي: ويشير إلى أن الكثير من الاضطرابات النفسية والمشكلات الانفعالية التي يعانيها الاباء تكون غالباً نتيجة للصدمات التي تعرض لها في طفولته المبكرة وان هؤلاء الآباء يستخدمون ميكانيزمات دفاعية عده لخفض الصراعات والتوترات المكبوته لديهم.

2- النظرية التعاونية: ويشير إلى أن الضغوط تمثل عنصراً اساسياً في إساءة معاملة الاطفال ويتكون هذا النموذج من ثلاث مراحل:-

المرحلة الأولى: عناصر بيئية تؤثر في مستوى تحمل الأباء للضغوط والقدرة على التحكم في السلوك العدواني

المرحلة الثانية: يكون لدى الأباء صعوبة في إدارة الأحداث الضاغطة وكذلك في إدارة سلوك الطفل

المرحلة الثالثة: يظهر الأباء أنماطا من العنف والإساءة وتتكرر أنماط الاستثارة واللوم بشكل اكثر للطفل (حسين، 2008، 223)

3- نظرية التناقل عبر الأجيال: وهذا النموذج يحاول تفسير دورة العنف المتكررة من خلال ان الطفل المساء معاملته سوف يمارس العنف والاساءة فيما بعد لأن المقدمة الرئيسية في هذا النموذج هو ان الاطفال يتعلمون كيف يكونون مسيئين او غير مسيئين عن طريق ملاحظة السلوك الوالدي. (حسين، 2008، 223)

4- فرويد والنظرة التحليلية للعدوان: يرى فرويد أن العدوانية واحدة من الغرائز التي يمكن أن تتجه ضد العالم الخارجي أو ضد الذات، وهي تخدم في كثير من الأحوال ذات الفرد، ويمكن تقسيم محاولات فرويد لتفسير العدوان إلى ثلاث مراحل في كل مرحلة جديده أضاف شيئا جديدا دون رفض التأكيدات الأولى:-

- المرحلة الأولى (1905): رأى فرويد العدوان كمكون للجنسية الذكرية السوية التي تسعى إلى تحقيق هدفها للتوحد مع الشيء الجنسي "إن جنسية معظم الكائنات البشرية من الذكور تحتوي على عنصر العدوانية وهي رغبة للإخضاع والدلالة البيولوجية لها ويبدو أنها تتمثل في الحاجة إلى التغلب على مقاومة الشيء الجنسي عن عملية التغزل وخطب الود".

والسادية كانت المكون العدواني للغريزة الجنسية التي أصبحت مستقلة ومبالغا فيها، وهكذا فالصياغة الأولى لمفاهيم العدوان عند فرويد كانت قوة تدعم الغريزة الجنسية عندما يتدخل شيء ما في الطريق لمنع الاتصال المرغوب والتوحد مع الشيء ووظيفة العدوان هذه ترادف التغلب على العقبة الجنسية.

- المرحلة الثانية (1915): في هذه المرحلة تقدم تفكير فرويد عن الغرائز في كتابه "الغرائز وتقلباتها" الذي أصدره عام 1915 حيث ميز بين مجموعتين من الغرائز هما (الأنا وغرائز حفظ الذات والغرائز الجنسية) أن هناك صراعا بين (مطالب الأنا ومطالب الجنسية) تمثل المصدر للمشاعر الساخطة عليها دون أن تأخذ في الحسبان إذا ما كانت تعني إحباطا للإشباع الجنسي أو إشباع احتياجات حفظ الذات. كما لاحظ فرويد بعد ذلك أن الشخصيات يخصصون معظم جهدهم للحفاظ على الذات والأنا لديهم قدراً كبيراً من العدوان.

- المرحلة الثالثة (1920): بدأت هذه المرحلة مع بدء ظهور كتاب فرويد "ما وراء مبدأ اللذة" حيث أعاد فرويد تصنيف الغرائز، فقد أصبح الصراع ليس بين غرائز الأنا والغرائز الجنسية ولكن بين غرائز الحياة والموت، فغرائز الحياة دافعها الحب والجنس التي تعمل من أجل الحفاظ على الفرد، وبين غرائز الموت ودافعها العدوان والتدمير وهي غريزة تحارب دائما من أجل تدمير الذات وتقوم بتوجيه العدوان المباشر خارجا نحو تدمير الآخرين وان لم ينفذ نحو موضوع خارجي فسوف يرد ضد الكائن نفسه بدافع تدمير الذات. (علاوي، 1998، 75–80).

5- النظرية السلوكية: يرى السلوكيون أن العدوان شأنه شأن أي سلوك يمكن اكتشافه ويمكن تعديله وفقا لقوانين التعلم، ولذلك ركزت بحوث ودراسات السلوكيين في دراستهم للعدوان على حقيقة يؤمنون بها وهي أن السلوك برمته متعلم من البيئة ومن ثم فان الخبرات المختلفة التي اكتسب منها شخص ما السلوك العدواني قد تم تدعيمها بما يعزز لدى الشخص ظهور الاستجابة العدوانية كلما تعرض لموقف محبط وانطلق السلوكيون الى مجموعة من التجارب التي اجريت بداية على يد رائد السلوكية "جون واطسون"حيث ان الفوبيا بانواعها مكتسبة بعملية تعلم ومن ثم يمكن علاجها وفقا للعلاج السلوكي الذي يستند على هدم نموذج من التعلم غير السوي واعادة بناء نموذج تعلم جديد. (علاوي، 1988، 75-80).

6- نظرية التعلم الاجتماعي: يعرف اصحاب نظرية التعلم الاجتماعي السوك العدواني بانة سلوك متعلم على الاغلب ويعزون ذلك الى ان الفرد يتعلم الكثير من انماطه السلوكية عن طريق مشاهدتها عند غيره وخاصة لدى الأطفال، حيث يتعلمون سلوك العدوان عن طريق ملاحظة نماذج العدوان عند والديهم وأصدقائهم ومدرسيهم..... الخ من النماذج ومن ثم يقدمون بتقليدها، فإذا عوقب الطفل على السلوك المقلد فانه لا يميل في المرات القادمة لتقليده، أما إذا كوفيء عليه، فيزداد عدد مرات التقليد لهذا العدوان.(علاوي، 1998، 75-80)

7- نظرية الإحباط – العدوان: من أشهر علماء هذه النظرية نيل ميللر، روبرت سيزر، جون دولارد وغيرهم وينصب اهتمام هؤلاء العلماء على الجوانب الاجتماعية للسلوك الإنساني، وقد عرضت أول صورة لهذه النظرية على فرض مفاده وجود ارتباط بين الإحباط والعدوان حيث يوجد ارتباط بين الإحباط كمثير والعدوان كإستجابه، كما يتمثل جوهر النظرية في التالية:

1. كل الإحباطات تزيد من احتمالات رد الفعل العدواني.
2. كل عدوان يفترض مسبقا وجود إحباطا سابق، فالعدوان من أشهر الاستجابات التي تثار في الموقف الإحباطي ويشتمل العدوان البدني واللفظي حيث يتجه العدوان غالبا نحو مصدر الإحباط، فعندها يحبط الفرد عدوانه إلى الموضوع الذي يدركه كمصدر لإحباطه، ويحدث ذلك بهدف إزالة المصدر أو التغلب عليه أو كرد فعل انفعالي للضيق والتوتر المصاحب للإحباط. (علاوي، 1998، 75-80).

8- نظرية العدوان الانفعالي: تعد احد النظريات المعرفية وترى أن العدوان يمكن أن يكون ممتعا حيث أن هناك بعض الأشخاص يجدون استمتاعا في إيذاء الآخرين بالإضافة إلى منافع أخرى، فهم يستطيعون إثبات رجولتهم ويوضحون أنهم أقوياء وذوو أهمية وأنهم يكتسبون المكانة الاجتماعية، ولذلك فهم يرون أن العدوان يكون مجزيا مرضيا، ومع استمرار مكافآتهم على عدوانهم يجدون في العدوان متعه لهم، فهم يؤذون الآخرين حتى إذا لم تتم إثارتهم انفعاليا فإذا أصابهم ضجر وكانوا غير سعداء فمن الممكن أن يخرجوا في مرح عدواني. (علاوي، 1998، 75-80).

الدراسات السابقة:

لقد تباينت الدراسات التي تناولت موضوع العنف ضد الطفل وناثرة بالظروف والتغيّرات ألاجتماعية من حيث طابعها النظري أو مدى اعتمادها القياس والتحليل أو العينة التي تدرسها. ومن أهم هذه الدراسات:

دراسة خلقي، (1990)، بعنوان (العلاقة بين الإساءة للطفل وبين المتغيرات الديموغرافية للأسرة)، جامعة اليرموك، هدفت هذه الدراسه الى معرفة العلاقة بين الإساءة للطفل وبين المتغيرات الديموغرافيه للأسرة. وكانت أهم النتائج: إن الأطفال تقع عليهم الإساءة الجسدية بغض النظر عن جنسهم، وإن الأطفال الإناث أكثر تأثرا بالإساءة اللفظية من الذكور.

دراسة أبو شريف (1991)، بعنوان (الأنماط السلوكية غير التكيفية للأطفال المعوقين عقليا والمرتبطة بإيقاع الإساءة البدنية بهم من قبل والديهم). هدفت الدراسة الى التعرف على الأنماط السلوكية غير التكيفية للأطفال المعوقين عقليا والمرتبطة بإيقاع الإساءة البدنية على الأطفال المعوقين عقليا الملتحقين بمدارس التربية الخاصة ومراكزها في منطقة عمان، وكانت اهم النتائج: إن أكثر السلوكيات غير التكيفية إرتباطا بالإساءة البدنية لأطفال معوقين عقليا بالترتيب هي: النشاط الزائد، الإنسحاب، العدوان، القلق والخوف، التمرد والسلبية. وإن أبرز أنماط السلوك التكيفي التي ساهمت في التميز بين الأطفال المعوقين عقليا المساء إليهم بدنيا وبين الأطفال المعوقين عقليا غير المساء إليهم بدنيا، كانت أنماط التمرد والسلبية، النشاط الزائد. ولا توجد دلالة إحصائية بين متوسطات الذكور ومتوسطات الإناث من الأطفال المعوقين عقليا المساء إليهم بدنيا على جميع أنماط السلوكات غير التكيفية.

دراسة الحاج أحمد، (1999)، بعنوان (العنف الأسري ضد الطفل في المجتمع الأردني، دراسه اجتماعية لفئه من الاسر في محافظة عجلون). هدفت الى التعرف على حجم مشكلة العنف الأسري ضد الطفل في محافظة عجلون والكشف عن أسباب العنف وأشكاله المختلفة وعلاقة العنف ببعض المتغيرات الاجتماعية. وكانت أهم النتائج: بلغت نسبة العنف الأسري ضد الطفل في محافظة عجلون (31,5%) حيث يوجد العنف الأسري ضد الطفل بشكل أكبر في بلدة الهاشمية وذلك بنسبة (33%) بينما بلغت في مدينة عجلون (30%) وهذا من وجهة نظر الأطفال أنفسهم. وإن الذكور الأطفال يعانون من العنف الجسدي بالدرجة الأولى بنسبة (42,1%) بينما الإناث من العنف اللفظي بنسبة (66,1 %).

دراسة العقرباوي، (2003)، بعنوان (الخصائص الشخصية للمسيئين للاطفال وعلاقتها بنمط الاساءة)، هدفت الى التعرف على الخصائص الشخصية للافراد المسيئين للاطفال من حيث اصابتهم بالاضطرابات العقلية، والسمات الشخصية المميزة لهم وعلاقتها بنمط الاساءة. تكونت عينة الدراسه من (85)فرد مسيء، (30) منهم أساءوا للأطفال إساءات جسدية، و(55) أساءوا للأطفال إساءات جنسية. وكانت أهم النتائج: إن أغلب الأفراد المسيئين للأطفال إساءات جسدية لم يظهروا أعراض إضطرابات عقلية. وإن أغلب الأفراد المسيئين للأطفال إساءات جنسية لم يظهروا أعراض أضطرابات عقلية. وإن الأفراد المسيئين للأطفال إساءات جسدية يتسمون بسمات الشخصية العصابية والإكتئابية، بينما يتسم الأفراد المسيئون للأطفال إساءات جنسية بسمات الشخصية اليكوباتية. وإن الخدمات التي يقدمها برنامج الخدمة الاجتماعية لضحايا العنف متنوعة، شملت ما نسبته (41,67%) من الضحايا الذين تمت مقابلتهم في غرفهم وذلك بسبب سوء حالتهم، وما نسبته (46,67 %) لمن حضوا لخدمات معنوية.

دراسة القيسي (2004)، بعنوان (إساءة معاملة الطفل وعلاقتها بالمشكلات النفسية لدية، وبالتكيف الزواجي لدى الوالدين)، هدفت الى التعرف على إساءة معاملة الطفل وعلاقتها بالمشكلات النفسية لدية وبالتكيف الزواجي لدى الوالدين، تألفت عينة الدراسة من (804) طالبا وطالبة منهم، (420 ذكورا، 384 إناثا)، ضمن الصفوف الدراسية الخامس، والسادس، والثامن، والتاسع. واستجاب أفراد الدراسة الطلاب لمقياس الإساءة للطفل الذي تم تعريبة من قبل الباحث. وكانت اهم النتائج: أظهرت المقارنات وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المشكلات النفسية بين الأطفال المساء إليهم وغير المساء إليهم، لصالح الأطفال غير المساء إليهم حيث تبين أن المشكلات النفسية أعلى لدى الأطفال المساء إليهم. وجود معاملات إرتباط ذات دلالة بين المشكلات النفسية وكل من اشكال الإساءة الجسدية، والنفسية، والإهمال، والدرجة الكلية للإساءة. وجود إختلاف في درجة إساءة معاملة الطفل باختلاف الجنس ولصالح الإناث، بينما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية، تعزى لعمر الطفل على أشكال الإساءة.

دراسة القيسي، (2004)، بعنوان (تاثير الاساءة بنوعيتها الانفعالية والجسدية والاهمال بنوعية الانفعالي والجسدي على الذكاءات النمائية المتعددة). هدفت الى الكشف عن تاثيرات الاساءة بنوعيها الانفعالي والجسدي ولاهمال بنوعيها الانفعالي والجسدي على الذكاءات النمائية المتعددة.

تكونت عينة الدراسة من 550 طالبة وطالبا منهم: 291 ذكور و259 اناث تم اختيارهم من عشرة مدارس من المدارس التابعة لمديرات عمان الاولى والثانية والثالثة، وتوصلت الى أن هناك فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات العلامات العنية على الذكاء المنطقي تعزى لدرجات الإساءة الانفعالية لصالح الذين تعرضوا لدرجة بسيطة من الاساءة الانفعالية، وهناك فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات علامات إفراد العينة على الذكاء الموسيقي تعزى للجنس ولصلاح الإناث المساء إليهم انفعاليا. وهناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات علامات الافراد تعزى لدرجات الاهمال الانفعالي على الذكاءات النمائية.

دراسة عاصلة، (2004)، بعنوان (أشكال الإساءة الوالدّية للطفل وعلاقتها بمستوى تعليم الوالدين ودخل الأسرة والسلوك العدواني لدى الأبناء)، هدفت إلى إظهار درجة تعرض طلبة الصف العاشر الأساسي لمثل هذة الأشكال من الإساءة، وتكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة

الصف العاشر في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم في محافظة عكة والبالغ عددهم 2768 طالبا وطالبة، أما عينة الدراسة وقد شملت 298 طالبا وطالبة. وكانت أهم النتائج: الكشف عن حجم إنتشار أشكال الإساءة الوالدية عن تعرض طلبة الصف العاشر إلى مستويات متدنية من أشكال الإساءة الوالدية. وجود فروق في الاساءة الوالدّية تعزى الى مستوى تعليم الام حيث تبين ان مستو الاساءة الوالدية ينخفض مع ارتفاع المستوى التعليمي للام.

دراسة ابو حجلة، (2004)، بعنوان (العلاقة بين الرضا عن الزواج والعنف ضد الزوجة واثرها على الطفل)، هدفت الى الكشف عن حجم مشكلة العنف ضد الزوجة في قصبة الكرك على الطفل وفحص العلاقة بين رضا الزوجة عن الزوج. تكونت عينة الدراسة من 350 زوجة من قصبة الكرك سحبت بطريقة عشوائية، وكانت اهم النتائج: وجود علاقة بين ذات دلالة احصائية بين سلبية الرضا عن الزوجة والجمع بين وجود علاقة سلبية بين الرضا عن الزوج ومدى تعرض الزوجة للعنف خلال مرحلة الطفولة. وجود علاقة سلبية بين الرضا عن الزواج وكافة طرق استجابة الزوجة للفنف.

دراسة الرعود (2005)، بعنوان (العنف ودوافعه وأثاره وعلاجه من منظور تربوي أسلامي. هدفت لتوضيح مفهوم العنف الأسري وبيان دوافعه وأشكاله وبيان الآثار المترتبة عليه في حيات الفرد، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ومنهج استقرار الحالة حيث اقتضت الدر اسه تحديد عناصر الموضوع. وكانت النتائج:- أن العنف الأسري شكل من الأشكال المتعددة للعنف المادي والمعنوي الذي يوجه لأحد أفراد الأسر. وان للعنف دوافع متعددة منها ما هو نفسي وما هو اجتماعي وما هو اقتصادي وأوصى الباحث بما يلي على الحكومات تفعيل دور مراكز الإرشاد والتوعية في علاج العنف ودعوة المجال

دراسة بني هاني، (2006)، بعنوان (أشكال العنف لدى اسر طلبة المرحلة الثانوية في محافظة اربد). هدفت الى معرفة أشكال العنف ومصادره لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة اربد من وجهة نظر الطلبة أنفسهم كما هدفت الى دراسة الظروف في متوسط تقدير افراد العينة لتلك الأشكال والمصادر التي يمكن ان تعزى لمتغير الجنس ومكان السكن، تكونت عينة الدراسة من 50 فقرة واشتملت على أربعة مجالات رئيسة هي: مجال العنف الجسدي. مجال العنف اللفظي، مجال العنف الجنسي، مجال العنف النفسي. وكانت اهم النتائج: تبين ان العنف اللفظي هو اشكال العنف شيوعا بين اشكال العنف، و ان العنف الجسدي اقل اشكال العنف شيوعاً بين مجالات العنف ضد الأطفال.

يتبين لنا من العرض السابق أن العديد من الدراسات تناولت موضوع العنف بالبحث والدراسة. وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: أنها بينت الأشكال الأكثر استخدما للعنف ضد الطفل، وكما أكدت على بعض النظريات المفسرة لسلوك العنف. أضافه للآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للعنف على الطفل، واهم ما ميز الدراسة، هي العينة حيث كانت على أولياء أمور الطلبة وليس على الطلبة كباقي الدراسات السابقة.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

أسلوب الدراسة: تم استخدام طريقة المسح الاجتماعي بالعينة كأسلوب مناسب لتحقيق أهداف الدراسة. أضافه إلى المنهج الإحصائي.

مجتمع الدراسة: أشتمل مجتمع الدراسة على جميع أولياء أمور الطلبة في صفي (6،7) في مدرسة عجلون الأساسية ويبلغ عددهم (100) رب اسره. في الفصل الثاني من العام الدراسي 2009.

عينة الدراسة: تم سحب عينة عشوائية عددها (50) أسرة وتمثل ما نسبة (50%) من مجتمع الدراسة وتم اختيارها بطريقة عشؤائية.

أداة الدراسة: لتحقيق هذه الدراسة تم تطوير استبانه للكشف عن المشكلات التي يعاني منها الطفل المعنف. واشتملت على جزئين، الأول يمثل الخصائص الاجتماعية لعينة الدراسة. والثاني يمثل الآثار. ودور مؤسسات المجتمع في الحد من العنف، وعلاقة عدد أفراد الأسرة بالعنف، وأشكال العنف.

الصدق: تم التحقق من صدق الاستبيان من خلال عرضه على مجموعة من المحكمين بحيث تم حذف وإضافة وتعديل الفقرات المناسبة.

الثبات: تم التحقق من ثبات الأداة بطريقة الإعادة وذلك من خلال توزيع الاستبيان على عينة مجموعها (10) من خارج العينة وتم إعادتها على نفس العينة بعد اسبوع وبتطبيق معامل الثبات بلغ (78%) وهي مقبولة لغايات هذه الدراسة.

أساليب المعالجة الإحصائية: تم التعامل مع البيانات بادخالها الى برنامج حزمة العلوم الاجتماعية (SPSS) حيث يتم معالجتها باستخدام الاحصائيات التالية: النسب التكرارية والمئوية مع خصائص العينة، وقيمة (كا ^{2} chi.square).

عرض النتائج ومناقشتها

عرض النتائج:

فيما يلي عرضا لنتائج الدراسة التي تهدف إلى التعرف على المشكلات الناتجة عن ظاهرة العنف، كما يتضمن وصف لمتغيرات الشخصية لأفراد العينة وفيما يلي عرض نتائج البحث.

أولاً: النتائج المتعلقة بالجزء الأول: المتغيرات الشخصية لأفراد الدراسة.

تكونت عينة الدراسة من (50) من أولياء أمور لطلبة في مدرسة عجلون الأساسية.

- متغير العمر

جدول (1) توزيع أراد العينة تبعاً لمتغير الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
21- 25 سنة	2	4.0
26- 30 سنة	3	6.0
31-35 سنة	15	30.0
أكبر من 35 سنة	30	60.0
المجموع	50	100

يظهر من جدول (1) أن أعلى نسبة مئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير الفئة العمرية بلغت (60.0%) كانت للفئة العمرية (أكبر من 35سنة)، تليها النسبة المئوية (30.0%) وكانت للفئة العمرية (31-35 سنة)، تليها النسبة المئوية (6.0%) وكانت للفئة العمرية (26-30سنة)، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية (4.0%) وكانت للفئة العمرية (21-25 سنة).

- متغير الديانة

جدول (2) توزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير الديانة

الديانة	التكرار	النسبة المئوية
الإسلام	45	90.0
المسيحية	5	10.0
المجموع	50	100.0

يظهر من جدول (2) أن النسبة المئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير الديانة (الإسلام) بلغت (90.0%)، بينما بلغت النسبة المئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير الديانة (المسيحية) بلغت (10.0%).

- متغير الجنس

جدول (3) توزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	21	42.0
أنثى	29	58.0
المجموع	50	100.0

يظهر من جدول (3) أن عدد الذكور في العينة بلغ (21) بنسبة مئوية (42.0%)، بينما بلغ عدد الإناث (29) بنسبة مئوية (58.0%).

- متغير المستوى العلمي

جدول (4) توزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير المستوى العلمي

المستوى العلمي	التكرار	النسبة المئوية
الثانوية العامة	19	38.0
دبلوم	20	40.0
بكالوريوس	9	18.0
ماجستير	2	4.0

المجموع	50	100.0

يظهر من جدول (4) أن أعلى نسبة مئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير المستوى العلمي بلغت (40.0%) وكانت للمستوى العلمي (دبلوم)، تليها النسبة المئوية (38.0%) للمستوى العلمي(الثانوية العامة)، تليها النسبة المئوية (18.0%) وكانت للمستوى العلمي (بكالوريوس)، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية (4.0%) وكانت للمستوى العلمي (ماجستير).

- متغير الدخل

جدول (5) توزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير الدخل

الدخل	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 100دينار	2	4.0
100- 200دينار	13	26.0
200-300 دينار	23	46.0
300-400 دينار	4	8.0
أكثر من 400دينار	8	16.0
المجموع	50	100.0

يظهر من جدول (5) أن أعلى نسبة مئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير الدخل بلغت (46.0%) وكانت مستوى الدخل (200-300 دينار)، تليها النسبة المئوية (26.0%) وكانت لمستوى الدخل (100-200دينار)، تليها النسبة المئوية (16.0%) وكانت لمستوى الدخل (أكثر من 400 دينار)، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية (4.0%) وكانت لمستوى الدخل (أقل من 100دينار).

- متغير مكان الإقامة

جدول (6) توزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير مكان الإقامة

مكان الإقامة	التكرار	النسبة المئوية
قرية	6	12.0
مدينة	44	88.0
المجموع	50	100.0

يظهر من جدول (6) أن النسبة المئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير مكان الإقامة (مدينة) بلغت (88.0%)، بينما بلغت النسبة المئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير مكان الإقامة (قرية) بلغت (12.0%).

ثانياً: النتائج المتعلقة بالجزء الثاني

السؤال الأول: ما هي أهم الآثار الناتجة عن ظاهرة العنف ضد الطفل؟

للإجابة عن السؤال الأول تم حساب التكرارات والنسبة المئوية وتطبيق اختبار (Chi-Square) لجميع فقرات مجال الآثار الناتجة عن ظاهرة العنف ضد الطفل، جدول (7) يوضح ذلك.

جدول (7) التكرارات والنسب المئوية و قيم Chi-Square لجميع فقرات مجال الآثار الناتجة عن ظاهرة العنف ضد الطفل.

الرقم	الفقرة	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	قيمة Chi-Square
1	يعطل العنف طاقات الطفل الإبداعية	نعم	41	82.0	**53.650
		لا	3	6.0	
		أحياناً	6	12.0	
2	يساهم العنف في تكوين شخصية عصبيه لدى الطفل	نعم	44	88.0	**67.360
		لا	2	4.0	
		أحياناً	4	8.0	
3	يسبب العنف مشاكل نفسية لدى الطفل	نعم	41	82.0	**20.480
		لا	-	-	
		أحياناً	9	18.0	
4	يعمل العنف على زيادة الشعور بالفشل لدى	نعم	31	62.0	**23.560
		لا	3	6.0	

	أحياناً	16	32.0	
5 يعمل العنف على زيادة نزعة السيطرة على الغير	نعم	24	48.0	**12.520
	لا	5	10.0	
	أحياناً	21	42.0	
6 يسبب العنف الانطواء للطفل	نعم	28	56.0	**17.440
	لا	4	8.0	
	أحياناً	18	36.0	
7 يقلل العنف ثقة الطفل بنفسه	نعم	42	84.0	**23.120
	لا	-	-	
	أحياناً	8	16.0	
8 يؤثر العنف على مستقبل الجيل القادم وبالتالي على المجتمع	نعم	41	82.0	**53.320
	لا	5	10.0	
	أحياناً	4	8.0	
9 يساهم العنف في التفكك الأسري	نعم	40	80.0	**50.080
	لا	2	4.0	
	أحياناً	8	16.0	

بلغت قيمة (Chi-Square) للمجال الكلي (22.800**).

** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

يظهر من جدول (7) ما يلي:

1. بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (1) "يعطل العنف طاقات الطفل الإبداعية" (53.650) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (نعم).
2. بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (2) "يساهم العنف في تكوين شخصية عصبيه لدى الطفل" (67.360) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (نعمً).
3. بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (3) "يسبب العنف مشاكل نفسية لدى الطفل" (20.480) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (نعم).
4. بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (4) "يعمل العنف على زيادة الشعور بالفشل لدى" (23.560) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (نعم).
5. بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (5) "يعمل العنف على زيادة نزعة السيطرة على الغير" (12.520) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (نعم).
6. بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (6) "يسبب العنف الانطواء للطفل" (17.440) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (نعم).
7. بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (7) "يقلل العنف ثقة الطفل بنفسه" (23.120) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (نعم).
8. بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (8) "يؤثر العنف على مستقبل الجيل القادم وبالتالي على المجتمع" (53.320) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (نعم).
9. بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (8) "يؤثر العنف على مستقبل الجيل القادم وبالتالي على المجتمع" (50.080) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (نعم).

السؤال الثاني: ما دور مؤسسات المجتمع في الحد من ظاهرة العنف؟

للإجابة عن السؤال الثاني تم حساب التكرارات والنسبة المئوية وتطبيق اختبار (Chi-Square) لجميع فقرات مجال دور مؤسسات المجتمع في الحد من ظاهرة العنف، جدول (8) يوضح ذلك.

جدول (8) التكرارات والنسب المئوية و قيم Chi-Square لجميع فقرات مجال دور مؤسسات المجتمع في الحد من ظاهرة العنف

الرقم	الفقرة	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	قيمة Chi-Square
1	تعمل مؤسسات المجتمع على التصدي لظاهرة العنف	نعم	7	14.0	**13.48
		لا	15	30.0	
		أحياناً	28	44.0	
2	توفر المؤسسات الاجتماعية أنشطه للحد من ظاهرة العنف ضد الطفل	نعم	9	18.0	5.56
		لا	19	38.0	
		أحياناً	22	44.0	
3	تساهم المؤسسات التعليمية في الحد من ظاهرة العنف ضد الطفل من خلال الندوات والمحاضرات	نعم	9	18.0	**7.72
		لا	16	32.0	
		أحياناً	25	50.0	
4	تعاقب المؤسسات الحكومية من يمارس العنف ضد الطفل	نعم	10	20.0	4.48
		لا	18	36.0	
		أحياناً	22	44.0	
5	تقدم المؤسسات الاعلاميه برامج لتخفيف من ظاهرة العنف	نعم	5	10.0	**12.28
		لا	23	46.0	
		أحياناً	22	44.0	
6	توفر المؤسسات الاجتماعية مراكز إيوائية لمن يمارس العن ضدهم	نعم	13	26.0	3.64
		لا	23	46.0	
		أحياناً	14	28.0	
7	توفر المؤسسات الاجتماعية الحماية اللازمة للطفل المعنف	نعم	14	28.0	1.72
		لا	21	42.0	
		أحياناً	15	30.0	
8	توفر المؤسسات الاجتماعية تشريعات لحماية الطفل المعنف	نعم	10	20.0	5.08
		لا	17	34.0	
		أحياناً	23	46.0	
9	توفر المؤسسات الاجتماعية مكاتب إرشاد اسري	نعم	10	20.0	**7.00
		لا	15	30.0	
		أحياناً	25	50.0	

بلغت قيمة (Chi-Square) للمجال الكلي (19.76

** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

1- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (1) "تعمل مؤسسات المجتمع على التصدي لظاهرة العنف" (13.48) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (أحياناً).

2- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (2) "توفر المؤسسات الاجتماعية أنشطه للحد من ظاهرة العنف ضد الطفل" (5.56) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

3- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (3) "تساهم المؤسسات التعليمية في الحد من ظاهرة العنف ذد الطفل من خلال الندوات والمحاضرات" (7.72) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (أحياناً).

4- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (4) "تعاقب المؤسسات الحكومية من يمارس العنف ضد الطفل" (4.48) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

5- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (5) "تقدم المؤسسات الاعلاميه برامج لتخفيف من ظاهرة العنف" (12.28) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لصالح الإجابة (لا)

6- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (6) "توفر المؤسسات الاجتماعية مراكز إيوائية لمن يمارس العن ضدهم" (3.64) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)

7- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (7) "توفر المؤسسات الاجتماعية الحماية اللازمة للطفل المعنف" (1.72) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

8- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (8) "توفر المؤسسات الاجتماعية تشريعات لحماية الطفل المعنف" (5.08) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

9- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (9) "توفر المؤسسات الاجتماعية مكاتب إرشاد اسري" (7.00) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لصالح الإجابة (أحياناً).

السؤال الثالث: ما علاقة عدد أفراد الأسرة بالعنف؟

للإجابة عن السؤال الثالث تم حساب التكرارات والنسبة المئوية و تطبيق اختبار (Chi-Square) لجميع فقرات مجال علاقة عدد أفراد الأسرة بالعنف، جدول (9) يوضح ذلك.

جدول (9) التكرارات والنسبة المئوية و تطبيق اختبار (Chi-Square) لجميع فقرات مجال علاقة عدد أفراد الأسرة بالعنف

الرقم	الفقرة	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	قيمة Chi-Square
1	زيادة عدد أفراد الأسرة يساعد على زيادة العنف بين أفرادها.	نعم	16	32.0	**14.56
		لا	6	12.0	
		أحياناً	28	56.0	
2	زيادة عدد أفراد الأسرة يقلل من اهتمام الوالدين بالطفل	نعم	4	8.0	**18.76
		لا	17	34.0	
		أحياناً	29	58.0	
3	زيادة عدد الإفراد الأسرة يؤدي إلى عدم قدرة الوالدين على تلبية احتياجاتهم وهذا بحد ذاته عنف	نعم	6	12.0	**22.24
		لا	12	24.0	
		أحياناً	32	64.0	
4	يوجه العنف إلى الأنثى أكثر من الذكر في العائلات الكبيرة	نعم	12	24.0	2.08
		لا	20	40.0	
		أحياناً	18	36.0	
5	يكره الطفل المعنف البيت ويحاول الهروب منه بشكل متكرر	نعم	1	2.0	**24.52
		لا	20	40.0	
		أحياناً	29	58.0	
6	نظرة الوالدين السلبية إلى الطفل وعدم رغبهم فيه	نعم	10	20.0	5.92
		لا	16	32.0	
		أحياناً	24	48.0	
7	زيادة عدد أفراد الأسرة يؤدي إلى سوء استغلال الطفل في العمل من اجل المال	نعم	9	18.0	5.32
		لا	20	40.0	
		أحياناً	21	42.0	

بلغت قيمة (Chi-Square) للمجال الكلي (19.68)

** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

1- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (1) "زيادة عدد أفراد الأسرة يساعد على زيادة العنف بين أفرادها" (14.56) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (أحياناً).

2- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (2) "زيادة عدد أفراد الأسرة يقلل من اهتمام الوالدين بالطفل" (18.76) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (أحياناً).

3- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (3) "زيادة عدد الإفراد الأسرة يؤدي إلى عدم قدرة الوالدين على تلبية احتياجاتهم وهذا بحد ذاته عنف" (22.24) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (أحياناً).

4- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (4) "يوجه العنف إلى الأنثى أكثر من الذكر في العائلات الكبيرة" (2.08) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

5- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (5) "يكره الطفل المعنف البيت ويحاول الهروب منه بشكل متكرر" (24.52) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لصالح الإجابة (أحياناً).

6- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (6) "نظرة الوالدين السلبية إلى الطفل وعدم رغبهم فيه" (5.92) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

7- بلغت قيمة Chi-Square للفقرة (7) "زيادة عدد أفراد الأسرة يؤدي إلى سوء استغلال الطفل في العمل من اجل المال" (5.32) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

السؤال الرابع: ما أكثر أشكال العنف الذي يمارس ضد الأطفال؟

للإجابة عن السؤال الرابع تم حساب التكرارات والنسبة المئوية لأشكال العنف الذي يمارس ضد الأطفال جدول (10) يوضح ذلك.

جدول (10) التكرارات والنسبة المئوية لمجال أشكال العنف

أشكال العنف	التكرار	النسبة المئوية
جسمي	24	48.0
لفظي	40	80.0
جنسي	10	20.0
نفسي	16	32.0

يظهر من جدول (10) أن أعلى نسبة مئوية لأشكال العنف الذي يمارس ضد الاطفال بلغت (80.0%) وكانت للعنف اللفظي، تليها النسبة المئوية (48.0%) للعنف الجسمي، تليها النسبة المئوية (32.0%) للعنف النفسي، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية (20.0%)

النتائـج:-

1- بينت هذه الدراسة ان هناك اثار للعنف على حياة الطفل تتمثل في ان العنف يعطل طاقات الطفل الابداعيه ويعمل على زيادة الشعور بالفشل لدى الطفل ويسبب مشاكل نفسيه لديه.

2- بينت الدراسة أن أكثر أشكال العنف الموجه ضد الطفل هو العنف اللفظي يليه الجسمي، ثم النفسي فالجنسي.

3- بينت الدراسه ان المؤسسات التعليمية تساهم في الحد من ظاهرة العنف ضد الطفل من خلال الندوات والمحاضرات.

4- وبينت الدراسه ان المؤسسات الاعلامية تقدم احيانا برامج لتخفيف ظاهرة العنف ضد الطفل.

5- بينت الدراسة ان لا وجود لعلاقة ذات دلالة احصائيه بين عدد افراد الاسرة والعنف الموجة للطفل. اذا يرى أولياء الأمور أن زيادة عدد أفراد الأسرة أحيانا يودي إلى ممارسة العنف ضد الطفل.

مناقشـة النتائـج:

اظهرة الدراسة ان هناك العديد من الاثار السلبية الناتجة عن ظاهرة العنف الموجة للطفل في محافظة عجلون تتمثل في الاثار السلبية الناتجة عن ظاهرة العنف وبلغ المجموع الكلي للفقرات التي تقيس الأثار (22,800) وهو متوسط حسابي مرتفع. ومن خلال هذه النتائج نستنتج أن ابرز الأثار الناتجة عن ظاهرة العنف تتمثل في ان العنف يساهم في تكوين شخصية عصبية لدى الطفل.

ودور المؤسسات الأجتماعية في التصدي لظاهرة العنف حيث بلغ المجموع الكلي للفقرات التي تقيسها (19,76) وهو متوسط حسابي مرتفع، والنتائج دلت على ان المؤسسات تعمل على التصدي لظاهرة العنف.

اماعلاقة عدد أفراد الأسر بالعنف فبلغ المجموع الكلي للفقرات التي تقيسها (19,68) وهو متوسط حسابي مرتفع ايظا لكن النتائج دلت انة لا وجود لعلاقة بين عدد افراد الاسرة وظاهرة العنف واظهرت الدراسة ان هناك العديد من اشكال العنف الموجه للطفل في محافظة عجلون تتمثل في ان اكثر اشكال العنف مستخدمة هو العنف اللفظي بنسبة (80%) ثم يليه العنف الجسمي بنسبة (48%) ثم العنف النفسي بنسبة (32%) وأخيرا العنف الجنسي بنسبة (20%). وتتفق هذه الدراسة مع دراسة بني هاني (2006) في ان اكثر اشكال العنف الموجه للطفل العنف اللفظي والعنف الجسدي.

أما بالنسبة لثبات الأداة فمن خلال التحليل وجد أن نسبة الثبات تمثل (78%) وهو ثبات متوسط ويمكن من خلاله تعميم النتائج على مجتمع الدراسة لأن هذه الدراسة تعتبر ممثلة للمجتمع الذي أخذت منه العينة.

الخلاصـة:-

هذه الدراسة على درجه عالية من الاهمية، حيث إنها تدرس واقع الطفل في المجتمع الأردني وهذه الدراسة لا يمكن تعميمها إلا على مجتمع الدراسة والمجتمعات المتشابهه، وأهم النتائج التي توصلت اليها كما يلي:-

1- وجود آثار سلبية ناتجة عن ظاهرة العنف.
2- وجود مؤسسات تعليمية واجتماعية تساهم في الحد من ظاهرة العنف من خلال الندوات و المحاضرات.
3- العنف اللفظي ثم الجسدي اكتر أشكال العنف استخداما.
4- ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين عدد أفراد الأسرة والعنف ضد الطفل.

التوصيـات:

1- مساعدة الأطفال المعنفين معنويا وماديا.
2- تطبيق الأنظمة والقوانين بحق الأفراد مسببي الإساءة للطفل.
3- إنشاء دور رعاية خاصة بالأطفال المعنفين.
4- عقد دورات لتوعية أولياء الأمور بكيفية التعامل مع الطفل.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

ابن منظور، جمال الدين، (1980)، **لسان العرب**. د.ج. د.ط 6، بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.

أبو حجلة، همسة، (2004)، **العلاقة بين الرضا عن الزواج والعنف ضد الزوجة وأثره على الطفل**، رسالة ماجستير، جامعة مؤته.

ابو شريف، لبيبة توفيق، (1991)، **الأنماط السلوكية غير التكيفيه للأطفال المعوقين عقليا والمرتبطة بايقاع الإساءة البدنية بهم من قبل والديهم**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان – الأردن.

آل مبارك، حنان عبد الكريم، (2002)، **برنامج الخدمة الإجتماعية العنف ضد النساء والأطفال في مستشفى الملك عبد العزيز العسكري في السعودية لضحايا**، دراسة إجتماعية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان – الأردن.

بدوي، احمد محمود، (1986)، **مؤلفات محمود البدوي**. د.ج. د.ط، الهيئة المصرية.

بني هاني، عبود محمد، (2006)، **أشكال العنف لدى أسر طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

الحاج أحمد، غنان توفيق عبد الرحيم، (1999)، **العنف الأسري ضد الطفل المجتمع الأردني**، دراسة إجتماعيه لفئة من الأسر في محافظة عجلون، رسالة في ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان – الأردن.

حجازي، مصطفى، (1987)، **مدخل الى سيكولوجية الإنسان المقهور**، بيروت: معهد الإنماء العربي.

حسين، طه عبد العظيم، (2008)، **إساءة معاملة الأطفال النظرية والعلاج**، عمان: دار الفكر.

حسين، طه عبد العظيم، (2008)، **سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديد.

الخشاب، مصطفى، (1966)، **الإجتماع العائلي**، ج1، ط1، القاهرة: الدار القومية للطباعة.

خلقي، هند، (1990)، **العلاقة بين الإساءة للطفل وبين المتغيرات الديموغرافية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

الرعود، عبد السلام، (2005)، **العنف ودوافعه وعلاجه من منظور تربوي إسلامي**، قسم الدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

زهران، حامد عبد السلام، (1995)، **علم نفس النمو**، ط5، القاهرة: عالم الكتب.

عاصلة، صالح قاسم، (2004)، **أشكال الإساءة الوالديه للطفل وعلاقتها بمستوى تعليم الوالدين ودخل الأسرة والسلوك العدواني لدى الأبناء**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان – الأردن.

العفيف، محمد، (2007)، **جرائم الإرهاب في التشريع المقارن**. د.ج، ط1، عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع.

العقرباوي، إيمان عبد الحافظ، (2003)، **الخصائص الشخصية للمسيئين للأطفال وعلاقتها بنمط الإساءة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان – الأردن.

العكرة، أدونيس، (2007)، **التربية على المواطنيه وشروطها في الدول المتجهة نحو الديمقراطية**. د.ج.د.ط، بيروت: دار الطليعة.

علاوي، محمد، (1998)، **سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة**. د.ج. د.ط، القاهرة: مركز الكتاب.

العيد، حامد عبد العزيز، (1993)، سوء معاملة الطفل المصري ،دراسة نظرية استطلاعية، **مجلة علم النفس**، م2، ط6، كلية الاداب، جامعة المينا.

القيسي، لما ماجد موسى، (2004)، **إساءة معاملة الطفل وعلاقتها بالمشكلات النفسية لدية، وبالتكيف الزواجي لدى الوالدين**، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنيه: عمان – الأردن.

القيسي، هند، (2004)، **تأثير الإساءة بنوعيها الإنفعالية والجسدية والإهمال بنوعية الإنفعالي والجسدي على الذكاءات الإنمائية المتعددة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان – الأردن.

مجيد، سوسن شاكر، (2008)، **العنف والطفولة**، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.

نعيم، سمير، (1970)، **الدراسة العلمية للسلوك الإجرائي في المشكلات الاجتماعية والانحراف**، الجزء الثاني، د.ط، القاهرة: جامعة عين شمس.

تظهير العلاقة بين المحلّلين الماليين والمدققين الأردنيين وانعكاسها على دقة التقديرات والاستنتاجات المالية "دراسة إستطلاعية نوعية في سوق عمان المالي"

أسامة عبد الجبّار جعارة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان - الأردن.

استلم البحث في 2010/8/1 **وقبل للنشر 2011/5/8**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استقصاء الآراء الأصلية وأداء التقدير للمحكمين الماليين الأردنيين في تقاريرهم البحثية النوعية وإلى إظهار العلاقة بين عمل المحللين والمدققين الماليين. طبقت الدراسة على عينة مكونة من 116 مقالة تمثل 10 % من مجموع المقالات التى ظهرت فى تقارير 271 شركة مدرجة في سوق عمان المالي خلال الفترة من 2003-2009.

واستخدم الباحث لتحقيق أهداف الدراسة نموذجي يمنغ وتوماس (Yeming and Thomas), واستعان بالأساليب الاحصائية الملائمة مثل: اختبار الارتباط اللوغاريتمي لفحص جميع المتغيرات, واختبار مجموع سلسلة ويكلوكسن – مان – ويتني, لإيجاد النسب المالية وتحليل الشركات الفاشلة والناجحة, والمتوسطات الحسابية, والانحراف المعياري والمقارنات المتزامنة.

وتوصلت الدراسة إلى أن القدرة التحليلية للمحللين الأردنيين محدودة نسبياً, ولم يلاحظ الباحث أن المحللين الأردنيين يستطيعون التوصل إلى فروقات هامة بين الشركات أثناء تحليلها, وكشفت الدراسة أن آراء المدققين تؤثر بقوة على استنتاجات التقارير النوعية للمحللين الأردنيين حيث يوجد علاقة ارتباط كبيرة بين آراء المدققين والمحللين, وأوضحت الدراسة أن معظم تقارير المحللين الأردنيين كانت نوعية وليست كمية.

الكلمات المفتاحية: *المحللين, المدققين, القدرة التنبؤية للمحللين الماليين, الاستنتاجات.*

Identifying the Relationship between Financial Analysts and Jordanian Auditors and its Impact on the Accuracy of the Estimates and Financial Conclusions:

An Exploratory Qualitative Study in Amman Financial Market

***Osama Abdel Jabbar**, Middle East University, College of Business, Accounting Department, Amman, Jordan.*

Abstract

The aim of this paper is to explore the original views and the performance estimation of Jordanian arbitrators in their qualitative reports, and to identify the relationship between the work of financial analysts and auditors. The study was applied on a sample of 116 articles constituting 10% of the 271 articles published in the report of listed companies in Amman financial market between 2003-2009. The researcher used "Yeming and Thomas" model and appropriate statistical methods, such as: test –link-log , total series Wilkokosen –Man –Witny, arithmetic mean, standard deviation, financial ratios and concurrent comparison.

The results showed that the Jordanian analytical capacity of Jordain analysts is relatively limited and they could not arrive at important differences among the companies during the analysis. It also showed that the views of auditors influence the conclusions of the qualitative reports of Jordanian analysts. The study emphasized that there is a significate correlation between the views of auditors and analyst. In addition to that most Jordanian analytical reports are qualitative and not quantitative.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

أنشأت الحكومة الأردنية سوق عمّان المالي عام 1978، ويوجد فيها حالياً نحو 271 شركة مدرجة في هذا السوق. ويعد سوق عمّان المالي حديث العهد نسبياً إذا ما قورن بالأسواق الأخرى في بعض دول العالم، لذلك يتوقع أن يكون عمل المحلل المالي الأردني في مرحلة مبكرة من العمق والتطور. وفي الجانب الآخر، نجد المحللين الغربيين يقدمون في العادة بيانات ملموسة (كمية) حول توقعاتهم لربحية السهم والأرباح المحاسبية للفترة القادمة (نصف سنوية، سنوية، أو لسنتين قادمتين وأحياناً أكثر من ذلك)، وهذا نادراً ما يقوم به المحلّلون الأردنيون (الذنيبات وخميس 2008، 343 – 358) (المخادمة والرشيد 2007, 490-495)

ونتيجة لذلك فإن من الصعب استقصاء تقديرات المحللين الأردنيين وأداؤهم بطريقة مباشرة. لذلك اعتمد الباحث على مصادر أرشيفية لدراسته مثل التقارير التي تصدر عن سوق عمان المالي (البورصة) والنشرات، وبيانات السوق على شبكة الانترنت، والمقالات ذات العلاقة المنشورة في الصحف الأردنية والمجلات المتخصصة بالإضافة إلى التقارير النوعية للمحليين كوكلاء لأداء التقدير لدراسة القدرة والسلوك التحليلي للمحللين الأردنيين (بورصة عمان – التقرير السنوي، 2009، 52).

ويعّد هذا النوع من الاستخدام للمصادر البديلة مساهمة هامة في عمل الباحث (الحيالي، 2008، 28).

وبصورة عامة، من الممكن قياس أداء المحللين من خلال دقة تقديراتهم، وقدرتهم على اختيار الأسهم، ونوعية تقارير البحث أو خدمة العملاء. وعادة ما تستخدم في الأبحاث النظرية مقاييس مثل دقة التقدير (Clement: 1999, 286 – 301) تكرار رفع السعر لتقديرات الإجماع في السوق (Butler and Hakan: 1999, 49-55) وربحية التوصيات بالأسهم (Womak: 1996, 135-166) على نحو متكرر. إن هذه البيانات الممكنة في هذه التقنيات متوفرة على الأغلب في نظام التقدير للوسطاء المعتمدين، ومع ذلك من الصعب الحصول على هذه الأنواع من البيانات بصورة مباشرة في الأردن لعينة كبيرة، حيث أن هذه الدراسة تشمل 10% فقط البيانات التى تصدر عن الشركات المدرجة في سوق عمان المالي، فبالإضافة إلى البيانات المالية العامة من الشركات الأردنية المدرجة، فقد تم جمع البيانات الأخرى للدراسة يدويا من تقارير البحث للمحللين بشكل أساسي، وهذه البيانات والمعلومات والطرق التحليلية هي التي في الغالب يهتم بها المحللون ويستخدمونها في التوصل إلى استنتاجاتهم (ربابعة وحطاب، 2006، 9 – 16)، ولاختبار ما إذا كان لدى المحلّلين الأردنيين آراؤهم الأصلية. وعلى هذا الأساس طور الباحث العديد من الفرضيات، مثلاً: معرفة ما إذا كان المحللون يقومون بتحليل الشركات وفقاً لخصائصهم، وما إذا كانوا يتوصلون إلى استنتاجاتهم بشكل مستقل عن آراء المدققين، ثم قام بتوليف كافة النتائج المذكورة أعلاه، لكي يتم الحكم على ما إذا كان لدى المحللين الأردنيين آراء أصلية، بعد ذلك سيقوم الباحث باستخدام الارتباط اللوغاريتمي المتعدد للمتغيرات لغرض تحليل ارتباط استنتاجات المحللين والأداء الفعلي للشركات بعد سنة لملاحظة أدائهم التقديري.

المبحث الأول:

منهجية الدراسة

مشكلة الدراسة واسئلتها:

على الرغم من أنّ لدى المحللين الأردنيين قُدرة تحليلية معينة، إلا أن آراءهم نادراً ما تكون أصلية. حيث أن الباحث لم يجد فروقاً هامة بين استخدام طرق التحليل المالية المختلفة وجمع المعلومات بمختلف أنواعها بالنسبة للشركات الفاشلة مقابل الشركات الناجحة حيث تعتمد استنتاجات المحللين نسبياً على آراء المدققين.

وإضافة لذلك نجد أنه عندما يقوم المحلّلون بعمل استنتاجات سلبية، فإنهم يكونوا أكثر حكمة، وأكثر حذراً، مثلاً: يميل المحلّلون إلى استخدام معلومات محاسبية مثبتة، وطرق تحليل أكثر تعقيداً، وعلى الرغم من ذلك، فإنّ نتائج التحليل الخاصة لا تُدعمْ بقوة الرأي القائل بأن لدى المحلّلين آراؤهم المستقلة. لذلك فإنّ هذه الدراسة ستثبت أنّ آراء المحلّلين الاردنيين تمتلك قدرة تحليلية معينة وأنّ لجهودهم قيمة مضافة أخرى معينة.

ومع ذلك لا تزال القدرة التحليلية للمحلّلين الأردنيين بحاجة للمزيد من التحسين والتطوير، لذلك ستحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل عمل المحلّلين ذو قيمة؟
- هل اقتراحات المحلّلين بشأن الاستثمار مفيدة؟
- هل اقتراحات المحلّلين تجلب للمستثمرين زيادة في العائدات؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، تشير الادلة إلى أن آراء المحلّلين لها بعض المنافع، مثلاً: درس (Barber *et al*., 2001, 235-560) التوصيات الاستثمارية المقدمة من المحلّلين خلال الفترة من 1986– 1995، وتوصل إلى نتيجة مفادها أنه إذا اتبع المستثمرون التوصيات الاستثمارية المقدمة من المحلّلين على المدى القصير (1 – 6 شهور) فإنّهم سيحصلون على عائد يزيد عن متوسط عائدات السوق.

أهميّة الدراسة:

تظهر أهميّة هذه الدراسة من أهميّة المشكلة التي طرحها الباحث، حيث تعد هذه الدراسة فريدة من نوعها في الأردن كونها تُعالج مشكلة لم تحظ بنفس مستوى الأداء الذي حظيت به موضوعات أخرى، فالمحللّون الماليون الاردنيون والعرب عموماً يمتلكون قدرة تحليلية معينة، لكن نادراً ما تكون آراؤهم أصلية على وجه التحديد، من هنا أيضاً تنبع أهمية هذه الدراسة في إبرازها لدور المحلّلين الماليين من حيث أن لآراءهم المستقلة علاقة معينة بالأداء المستقبلي للشركات وأنّ توقعاتهم ذات قيمة هامة تفيد المستثمرين وتزيد من عوائد استثماراتهم , كما أنها تظهر أهمية العلاقة بين المحللين والمدققين الماليين وهو الأمر الذي لم تكتشفه الدراسات السابقة الأردنية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الاستطلاعية إلى استقصاء الآراء الأصلية وأداء التقدير للمحلّلين الماليين الأردنيين في تقاريرهم البحثية النوعية، واثبات أن تقديراتهم ذات قيمة عالية، وأنّ اقتراحاتهم بخصوص الاستثمار مفيدة، وتجلب الزيادة في العائدات للمستثمرين. إضافة لذلك إبراز أهمية دور المحلّلين الماليين في علاقتهم بالمدققين في هذا المجال، ومن ثم اقتراح بعض التوصيات لدعم نتائج الدراسة.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية (H_1): يبذل المحلّلون الماليون جهداً أكبر في البحث عن الفئة الصحيحة من نوعية وبنود المعلومات واختيار طرق التحليل المالي وفقاً للأوضاع المختلفة للشركة لتشكيل آرائهم الخاصة.

من الفرضية الرئيسية (H-1) يمكن اشتقاق الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية (H1-1): يتوقع بصورة أكبر أن يكون لدى المحلّلين الماليين فروق كبيرة بين الشركات "الفاشلة" والشركات "الناجحة" في كلا النوعين من المعلومات التي تم جمعها، والطرق التحليلية المستخدمة، عندما يقوم المحلّلون بتحليل الشركات "الفاشلة" يتوقع بشكل أكبر أن يجمعوا معلومات أكثر ويتبنوا طرق تحليل مالي أكثر تعقيداً.

الفرضية الفرعية (H1-2): عندما يقوم المحلّلون بعمل استنتاجات "ايجابية جداً" أو "سلبية جداً" ينشأ احتمال أكبر بأنْ يكون لديهم فروق كبيرة في استخدام أنواع مختلفة من المعلومات التي تم جمعها، وطرق التحليل المالي.

الفرضية الفرعية (H1-3): يعد المحلّلين أكثر احتمالاً في الاهتمام بآراء المدققين في تعميم استنتاجات تقاريرهم النوعية لكنهم لا يعتمدوا عليها بشكل كامل.

الفرضية الرئيسية (H_2): يوجد علاقة ارتباط ايجابية كبيرة بين استنتاجات المحلّلين والأداء المستقبلي للشركات.

منهج الدراسـة:

اختيار العينة:

تتكوّن عينة الدراسة من مقالات التحليل المالي في التقارير السنوية للشركات المدرجة في سوق عمان المالي بالإضافة للمقالات المنشورة في إصدارات سوق عمّان المالي من عام 2001-2009، تعتمد هذه المقالات على التقارير السنوية من عام 2000 – 2008، وقد جمعت هذه المقالات من الأعمدة الخاصة التي تحمل عناوين مثل "ملاحظات على التقرير السنوي"، و"تحليل التقرير السنوي" و"مراقبة التقرير السنوي" وغيرها. لقد تم اختبار نحو 116 مقالة بطريقة عشوائية كعينة تمثل 10% من المقالات التى جمعت من المصادر المذكورة والبالغ عددها نحو 1156 مقالة تمثل مجتمع الدراسة. وقد تم تصنيف المعلومات التي جمعت منها يدوياً إلى ثلاثة فئات: محتويات التحليل، مصادر المعلومات الأخرى، وطرق التحليل، مثلاً: عندما قام الباحث بفرز محتويات التحليل، فقد صنفها على خمسة قطاعات على النحو الآتي (1) معلومات الإدارة، (2) معلومات المحاسبة، (3)النسب المالية، (4)البيانات المقدرة، (5)الاستنتاجات النوعية للمحللين في تقاريرهم، فإذا ظهرت المعلومات في أي من هذه القطاعات في مقالة عينة فإن الباحث يقوم بتسجيلها على الشكل "1" وخلاف ذلك على الشكل "0" بعد ذلك يقوم بتطبيق نفس القاعدة للفئتين الأخريتين، ثم يحسب نسبة كافة "1" لإجمالي كمية العينات، وفي المرحلة الأخيرة استخدم الباحث حلول الخدمات الاحصائية في تحليل البيانات.

وبالنسبة للرموز المحدّدة للشركات المدرجة التي تم تحليلها في مقالات العينة، تم جمع البيانات المالية من قاعدة بيانات السوق المالي من عام 2003 – 2009 باستثناء الشركات التي شطبت أو صنفت من جديد، حيث تم جمع 90 سجلاً للبيانات المالية المرتبطة، وكان لكل مجموعة من البيانات المالية لكل شركة 16 نسبة مالية، والتي صنفت بدورها إلى خمسة مجموعات هي: الربحية، نشاط العملية، القدرة على سداد الديون، هيكلية رأس المال، القدرة على النمو، وكما هو موضح في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1) البيانات المالية ومتغيرات النسب المرتبطة

الربحية	هامش التشغيل وEPS x40 – Prof
نشاط العملية	دوران الذمم المدينة، دوران المخزون، ودوران إجمالي الأصول
القدرة على سداد الديون	النسبة الحالية، الدين الى إجمالي الأصول، الديون السائلة إلى أصول.
هيكلة رأس المال	حقوق الملكية إلى الأصول، وصافي الأصول لكل سهم.
القدرة على النمو	نمو المبيعات، صافي نمو الدخل، صافي نمو الأصول، واجمالي نمو الأصول.

تصميم أدوات الدراسة:

1- تحليل الشركات الفاشلة وغير الفاشلة:

من أجل اختبار الفرضية الفرعية (H_1-1) (حول ما إذا كان المحلّلون يجمعون معلومات صحيحة أو يختارون طرقاً تحليلية مناسبة وفقاً لأوضاع الشركات المختلفة)، فقد تم اختيار نوعين من الشركات لمقارنة الشركات الفاشلة مع الناجحة من خلال عقد اختبار مجموع سلسلة، ويلكوكسون، واختبار ويلكوكسون – مان، ويتني واختبار الارتباط لفحص الفرضية الفرعية (H_1-1) لمعرفة ما إذا كان هناك اختلافاً في أنواع المعلومات والطرق التحليلية المستخدمة من قبل المحلّلين بين الشركات الفاشلة والناجحة. وتعرف الشركة الفاشلة بأنها الشركات التي تعرضت لعقوبة من قبل هيئة الأوراق المالية الأردنية خلال سنة محددة (وهي سنة إعداد التقرير) باستخدام الاستنتاجات الجيدة جداً للشركات، لتحديد قيمة الاستنتاجات السيئة $Y = 2$ لجميع الشركات. وعادة ما يستخدم اختبار الارتباط اللوغاريتمي لفحص جميع المتغيرات لهذين النوعين من الشركات، كما تشمل أيضاً المتغيرات التي فحصت نطاق وعمق المعلومات والطرق التحليلية وآراء المدققين واحجام الشركات عن طريق أخذ لوغاريتم طبيعي، ومن خلال الشركات الفاشلة على نحو أكثر عمقاً بواسطة معلومات أكثر وطرق ذات مرونة أكبر.

2- أنموذج الدراسة:

في الفرضيتين الفرعيتين (1-2)، (1-3) اهتم الباحث بالفروقات بين أنواع ونطاق وعمق المعلومات، وطرق التحليل المالي المستخدمة ودرجة أهمية آراء المدققين بالنسبة للمحلّلين، كما اهتم ايضاً بما إذا كان المحلّلون أكثر انتباهاً وحذراً عند عمل الاستنتاجات السلبية. ولتحديد ذلك استعان الباحث بنموذج يمينغ وتوماس (Yeming and Lin, 2008, 358)، الذي يكون متغيره التابع إما استنتاجاً "جيد جداً"، أو "سلبياً"، وتكون متغيراته المستقلة ذات خمسة أنواع هي: نطاق المعلومات، عمق المعلومات، طرق التحليل المالي، آراء المدققين، ومتغيرات الأداء المالي، ثم بالإضافة إلى حجم الشركة باعتباره متغير ضبط، أنظر النموذج (1):

$$\text{Log it } (Y_3) = \ln (Y_3/1\text{-}Y_3) = a + \beta_1 \text{ INF_RANGE} + \beta_2 \text{ INF_BEPTH} + \beta_3 \text{ TECH} + \beta_4 \text{ AUDIT} + \beta_5 \text{ SIZE} + \beta_6 \text{ FINANCIAL_ Xi} + \beta_7 \text{ FINANCIAL_X}_j + \beta \text{ FINANCIAL_X}_k + E$$

حيث أن المتغيرات في النموذج (1) يمكن تعريفها على النحو التالي:

Y_3	الاستنتاجات الجيدة جداً والسلبية. نعطي الاستنتاج السلبي =O، والاستنتاج الجيدجداً =1. إن معيار الحكم هو أن التقييم الكلي لمحللي الشركة المدرجة في السوق هو جيد أو سيئ على التوالي في مقالة منشورة، تمثل القيمة "1" إعطاء رأي جيد جداً (مريح). وتمثل القيمة "0" رأي سلبي (انتقاد). أما إذا كان هناك استنتاج واضح، فلن يعطى اي قيمة.
INF_RANGE	"نطاق المعلومات". يقيس نطاق المعلومات وفرة المعلومات التي تم جمعها من قبل المحللين التي يتم تمثيلها من خلال ثلاثة متغيرات هي : 1-1 INF_RANGE: المعلومات الإدارية (مجموع البنود في أقسام المعلومات الإدارية) 2- INF_RANGE 2: المعلومات المحاسبية (مجموع جميع البنود في أقسام المعلومات المحاسبية). 3- INFO_RANGE 3: المعلومات الأخرى (قيمة المعلومات الأخرى)، تمتلك فقط بنداً واحداً (نعم = 1، لا = 0).
INF._DEPTH	عمق المعلومات، تمتلك فقط متغيراً واحداً، وهو ما إذا كان المحلل قد استخدم الحواشي في التقارير السنوية أم لا (نعم = 1، لا = 0).
TECH	طرق التحليل المالي، تم تمثيلها من خلال متغيرين : 1. $TECH_1$: حيث يستخدم "مقارنة المقطع العرضي (في الصناعة) " أو " المقارنة المتزامنة" مع أي منهما = 1 وخلاف ذلك = 0. 2. $TECH_2$: حيث يستخدم الطرق الأخرى (مثل المقارنة مع ميزانية أو تقدير الشركة، أو دمج الكثير من المعلومات مع بعضها البعض، أو تعديل أرقام التقرير المالي من قبل المحللين أنفسهم....الخ، مع إظهار أي منها =1 وخلاف ذلك =صفر.
AUDIT	آراء المدققين، الآراء غير المتحفظة = 1، وخلاف ذلك = 0.
SIZE	"حجم الشركة" الذي يكون عبارة عن إجمالي الاصول عن طريق أخذ اللوغاريتم الطبيعي.

$FINANCIAL - Xi$, $FINANCIAL_X_j$, $FINANCIAL_X_k$ المتغيرات المالية التي تكون عبارة عن بيانات مالية فعلية للشركة في سنة معينة، وليست البيانات المالية المستخدمة في التحليل، إنّ وظيفة هذه المتغيرات هو ضبط المواقف المالية للشركات المدرجة في السوق لاستقصاء ما إذا كان هناك فروقات في المعلومات التي تم جمعها من قبل المحلّلين مقابل البيانات المالية الفعلية للشركات.

وقد تم اختبار جميع هذه المتغيرات من خلال العملية التالية:

أولاً: قام الباحث باستخدام اختبار مجموع سلسلة ويلكوكسن (Wilkoksen) لايجاد النسب المالية الاثنتي عشرة الأكثر اختلافاً عن النسب المالية الستة والسبعون التي تبناها المحلّلون لتحديد الاستنتاجات الجيدة جداً أو السيئة.

ثانياً: نقوم بربط تلك النسب الاثنتي عشرة من البيانات من قاعدة بيانات السوق على شبكة الانترنت، ثم قام الباحث بربط النسب المالية الأربعة التالية: الأرباح لكل سهم، نمو إيرادات التشغيل، نمو صافي الدخل، والنسبة المئوية لأرباح التشغيل (بورصة عمان، 2004، 14 – 19)، وتمثل هذه المتغيرات الأربعة مظهرين للشركة: الربحية والقدرة على النمو، لتجنب الارتباط اللوغاريتمي المتعدد بين المتغيرات، ثم نختار متغيرين ممثلين فقط: الأرباح لكل سهم ونمو إيرادات التشغيل، لغايات تمثيل الخصائص المالية للشركة بصورة أكثر شمولاً.

ثالثاً: نقوم باختيار النسبة الحالية لتعكس القدرة على سداد الدين قصير الأجل، وبناءاً على ذلك يصبح لدينا ثلاث نسب مالية

$FINANCIAL - Xi$, $FINANCIAL_X_j$, $FINANCIAL_X_k$.

كما ذكر اعلاه، يتم فقط اختيار متغير واحد من كل مجموعة لتشكيل نموذج، ارتباط لوغاريتمي، وبالتالي يصبح لدينا نماذج متعددة ذات مجموعة مختلفة من المتغيرات، ثم نضع جميع المتغيرات في معادلة ارتباط واحد لاختبار قوة النتائج.

القدرة التنبؤية للاستنتاجات النوعية للمحللين:

لاختبار الفرضية (2)، حول ما إذا كانت الاستنتاجات النوعية للمحللين ترتبط مع الأداء المستقبلي للشركات، قمنا بتطوير النموذج (2). في هذا النموذج تكون المتغيرات التابعة عبارة عن النسب المالية في السنة $t = (FINANCIAL\ X_m)$، وتكون المتغيرات المستقلة عبارة عن استنتاجات "جيدة جداً" والاستنتاجات "السلبية" في السنة $t\text{-}1(Y_3)(t\text{-}1)$ وآراء المدققين في السنة $t\text{-}1(AUDIT(t\text{-}1)$ والنسب المالية المرتبطة في السنة $(FINANCIAL_X_m(t\text{-}1)$ 1-t، يكون متغير الربط عبارة عن أحجام الشركات في السنة $t(SIZE(t)$ على النحو الآتي في النموذج (2) :

$$FINANCIAL - X_m\ (t\text{-}1) = a+\beta_1 Y_3(t\text{-}1) + \beta 2\ AUDIT + \beta_3 SIZE + \beta_4\ FINANCIAL_\ X_m\ (t\text{-}1) + E$$

يتضمن النموذج (2) النسب المالية بالنسبة إلى $(PROF_X_1)$ النسبة (المئوية لربحية التشغيل) و$PROF_X_4$ (الربح لكل سهم EPs) و$SOLVE_X_8$ (النسب الحالية) و$GROW\ _X_{13}$ نمو إيرادات التشغيل.

المبحث الثاني

الإطار النظري للدراسة

العلاقة بين عمل المحلل والمدقق المالي:

استنتاجات المحللين والاداء المستقبلى للشركات:

تظهر العلاقة بين عمل المدققين والمحللين الماليين من خلال الدور الذي يؤديه كل منهم، يقوم مدقق الحسابات بفحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات في الشركة تحت التدقيق فحصاً إنتقادياً منظماً بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية حول المركز المالي لها في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تقديرها لنتائج الأعمال التي قامت بها تلك الشركة عن ذات الفترة، وهكذا يشمل عمل المدقق الفحص والتدقيق وكتابة التقرير النهائي وقد عرفت جمعية المحاسبين الأمريكيين التدقيق "بأنها عملية منظمة ومنهجية تجمع وتقييمُ الأدلة والقرائن بصورة موضوعية تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية بهدف تحديد مدى التطابق والتوافق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ مختلف الأطراف ذوي العلاقة بالنتائج (الخلايله:2004، 3) أما دور المحلل المالي فهو البحث والتحري التفصيلي عن المعلومات التي تفصح عن مضمون العلاقات التي تربط بين بنود قائمتي الميزانية العمومية وقائمة الدخل وتفسير نشوء هذه العلاقات، ومن أكثر الأدوات المستخدمة للقيام بهذا الدور هي النسب المالية، وتقتضي الطبيعة الخاصة بإستخدام النسب المالية في التحليل توضيح موقف الشركة من عملياتها التي قامت بها خلال الفترة السابقة.ومن أكثر المستفيدين من عمل المحلل المالي هم المستثمرون والدائنون وإدارة الشركة، كما يفيد المدير المالية في توقع الظروف المستقبلية والتخطيط للنشاطات التي من شأنها التأثير على مستوى الأداء العام لشركته، وبالتالي مساعدته على اتخاذ القرارات المالية التي تقوده إلى تحقيق هدفه الحالي (عباس: 2008، 69).

بناءاً على ما سبق يعتقد الباحث أن عمل المحلل المالي يعتمد إلى حد كبير على دقة وصحة البيانات التي يعتمدها المدقق المالي، وهي بذلك علاقة حتمية لابد منها لحاجة كافة أصحاب المصالح لها بسبب ترابطهم مع بعضهم البعض، وتكمن أهيمة هذه العلاقة في كونهما تساهم في ترشيد القرارات الأقتصادية للكثير من مستخدمي القوائم المالية، وحاجتهم إلى تقدير المخاطر العوائد والمخاطر المرتبطة بإستثماراتهم، ومن المعروف أن الحصول على معلومات وافية ودقيقة وذات مصداقية من عمل المدقق المالي يساعد المحلل في التوصل من التأكد من النتائج، وهكذا نفهم من أن هذه العلاقة هي " علاقة تعاملية" بين عمل المدقق والمحلل المالي (عبدالله :2000، 13).

أن خصائص الشركات الفاشلة، وغير الفاشلة مختلفة تماماً، حيث تُعزى أسباب فشل الشركات إلى القرارات الاستثمارية الخاطئة وقلّة مصادر التمويل، نقص السيولة، إعادة جدولة الدين، سوء الإدارة...الخ (مطـر: 2003، 362 – 364)، (حمدان 2008، 13 – 14).

يحتاج المحلّلون لاستخدام المزيد من الطرق المعقدة لتحليل العمليات والظروف المالية. فإذا قام المحلّلون الماليون بتحليل شامل وموضوعي فإن استنتاجاتهم ستكون ايجابية أو سلبية، بغض النظر عن أنواع المعلومات التي تم جمعها، أو طرق التحليل المالي المستخدمة وفقاً للأوضاع المختلفة التي تمر بها الشركة. ومع ذلك فإن الكثير من أعمال البحث تجد أن المحلّلين يتحيزون أحياناً، أو يعطون استنتاجات متفائلة أو متشائمة (Chopra, 1998 , 36-44).

إذا اعتقد المحلل في بعض الأحيان بأن إحدى الشركات جيدة فإنه سيفضل اختيار أنواعاً من المعلومات وطرقاً تحليلية لدعم استنتاجاته المفضلة، من ناحية أخرى، إذا اعتقد المحلل بأن احدى الشركات سيئة فإنه سيتجه أحياناً إلى اختيار معلومات سلبية وطرق تحليلية مختلفة، ليقنع نفسه بأن فكرته صحيحة. ويعتقد الباحث أنه كلما كانت عمليات التحليل أكثر سلبية وتعبر عن وجهة نظر واحدة كلما كان هنالك درجة أعلى من الارتباطات بين استنتاجات المحللين الايجابية او السلبية، وأنواع المعلومات وطرق التحليل المستخدمة.

وفي العمليات الخاصة بالمحلّلين في الوصول إلـى استنتاجاتهـم، أجاب (Pau; 1998, 6) على سؤال عن نوع الدور الذي تلعبه آراء المدققيّن بأن إدارة الايرادات في الشركات يمكن أن تؤثر على أداء التقدير (التنبؤ) للمحلّلين، لأنّ المدققين غالباً ما يستخدمون إجراءات مهنية لمهام التدقيق الخاصة بهم، ولذلك فهم يستطيعون الوصول إلى بعض المعلومات التي قد يكون من الصعب على المحلّلين الوصول إليها. وعند الأخذ بالاعتبار المعلومات المؤثرة في تخفيف إدارة الإيرادات فإن المحلّلين سيأخذون آراء المدققين بعين الاعتبار في عمل استنتاجاتهم (Gul *et al*., 2002 , 26-40).

ومع ذلك فإن عمل المدققين بالاعتماد على الأداء المالي السابق تكون النتائج التي جرى تدقيقها لمختلف الشركات قد أصبحت مختلفة تماماً. (Basu *et al*., 2000)، إضافة على ذلك، يمتلك المدققون سجلاتهم الخاصة لمتابعة المشكلات الخفية داخل الشركات.

إن المحللين الأردنيين نادراً ما يقدمون تقديرات نوعية لربحية السهم (EPS) والتدفقات النقدية (Cash Flows) لكل سهم، وسعر السهم المتوقع خلال الفترة القادمة، لكنهم يصنفون استنتاجاتهم النوعية وفق معيارين: جيد جداً، أو سلبية جداً، مع أن استنتاجاتهم النوعية ليست بنفس مستوى دقة تنبؤاتهم الكمية (خليل، 2005، 7)، ما يعني وجود ارتباط ايجابي بين استنتاجاتهم والأداء المستقبلي للشركات.

الدراسات السابقة:

بالنظر إلى ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة، فإنّ الباحث، لم يتوصل إلا إلى القليل من بعض الدراسات الأجنبية ذات العلاقة غير المباشرة بموضوع الدراسة وهي:

- دراسة (Barber, *et al.*, 2001) بعنوان: "هل يمكن للمستثمرين الحصول على الربح من المتنبئين بالمستقبل" توصلت دراسته الخاصة بالبحث عن الإجابة على هذا السؤال، أنه إذا اتبع المستثمرون التوصيات الاستثمارية المقدمة من المحللين على المدى القصير، فإنهم سيحصلون على عائد يزيد عن متوسط عائدات السوق.

- دراسة (Mozes and Patricia, 1998) بعنوان: "العلاقة بين المقدرين (المتنبئين) المعاصرين والمحللين الماليين الأقوياء والضعفاء" وتوصل إلى أن المحللين الأضعف يتأثرون بالمحللين الأقوى في توقعاتهم الصادرة خلال نفس الفترة، وأن اتجاه التوقعات (التنبؤات) من المحللين الأضعف تشابهت مع توقعات المحلّلين الأقوى الصادرة عن الفترة السابقة.

- دراسة (Mc Ewin and James, 1999) بعنوان: "هل دقة تنبؤات المحلل ترتبط مع مستخدم المعلومات المحاسبية" حيث توصل إلى أنّ هناك ارتباط محدد بين كمية المعلومات المحاسبية الخاصة والمكتسبة وقدرة المحللين.

- دراسة (خليل: 2005) بعنوان: "دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الاستثمار في سوق عمان للأوراق المالية"، هدف هذا البحث الى اختبار مدى منفعة المعلومات المحاسبية لمتخذي القرارات الاستثمارية في الشركات المدرجة في سوق عمان المالي، وقد توصلت الى الدراسة نتيجة مفادها أن هناك تبايناً بين هذه الشركات في جودة المعلومات المحاسبية المفصح عنها وايضاً في نوعية التقارير المحاسبية المستخدمة، وأوصى الباحث بضرورة إتساق وتجانس التقارير المحاسبية التي تفصح عن هذه المعلومات في الشركات.

- دراسة (الفضل، 2000) هدفت هذه الدراسة إلى إيضاح الدور الذي يمكن أن يقوم به الافصاح المحاسبي لرفع كفاءة التقارير المالية وتطويرها لاشباع حاجة المستثمرين من المعلومات، وتوصلت الدراسة إلى وجود تباين واختلاف بين المعلومات التي يرغب بها المستثمرون في الحصول عليها وبين المعلومات الواردة في التقارير المالية.

- دراسة (مطر وعبيدات 2007، 441) هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور النسب المالية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية في تحسين دقة نماذج التنبؤ بالفشل المالي لشركات الصناعات المساهمة العامة الأردنية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن النسب المالية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية قد ساهمت بشكل واضح في تحسين القدرة التنبؤيه للنموذج المبني على نسب الاستحقاق وذلك للتنبؤ بالفشل المالي لهذه الشركات , واتفقت هذه النتيجة مع ما كشفت عنه الدراسات السابقة في هذا المجال, حيث ارتفعت القدرة التنبؤية لهذا النموذج قبل سنة من حدوث واقعة الفشل المالي.

- دراسة صبحي، الذنيبات (2006) هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مسؤولية المدقق الخارجي تجاه فئات الطرف الثالث من وجهة نظر المحامين والمدققين، كما استهدفت التعرف على الأهمية النسبية للعوامل التي تقلل من احتمال تعرض المدقق للمساءلة القانونية تجاه الطرف الثالث من وجهة نظر المحامين والمدققين. فقد أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة احصائية بين آراء المدققين والمحامين فيما يتعلق بالأهمية النسبية للعوامل التي تحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث، كما أكدت توصيات الدراسة ضرورة صياغة القوانين والقواعد التي تعمل على تحديد وتوضيح مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث, من أجل تمكين المدقق من خدمة الأطراف ذات العلاقة, والحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية من قبل الطرف الثالث.

- دراسة مخادمة والرشيد (2007، 484) هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بعض العوامل المختارة التي من المتوقع أن تؤثر في كفاءة أداء عملية التدقيق في مكاتب التدقيق الأردنية، أظهرت نتائجها أن مكاتب التدقيق تعتمد بشكل أساسي على اجراءات المراجعة التحليلية, كما أظهرت النتائج أيضاً وجود علاقة بين أهداف المراجعة التحليلية واجراءاتها وكفاءة عملية التدقيق.

المبحث الثالث

تحليل نتائج الدراسة واثبات الفرضيات

أولاً: تحليل نتائج الشركات الفاشلة، والشركات الناجحة

استخدم الباحث اختبار ويلكوكسون لايجاد طرق التحليل المالي المختلفة والمستخدمة من المحللين في الشركات الفاشلة والشركات الناجحة، ويوضح الجدول رقم (2) نتائج الفرضية الفرعية (1-1). يوضح هذا الجدول نتائج اختبار ويلكوكسن للنسب المالية الستة والسبعين المستخدمة من المحللين في بحوثهم ومقالاتهم، ومن الجدول (2) نفسه يمكن ملاحظة أنه لا يوجد فرق في استخدام النسب المالية للشركات الفاشلة والشركات الناجحة، لكن يظهر الفرق في نسب مثل نمو المصروفات المدفوعة مسبقاً، ونمو الاستثمار طويل الأجل، ونمو الأصول الملموسة، ونسبة دخل الإعانة المالية على الدخل قبل الضرائب.

يوضح الجدول (3) نتيجة اختبار ويلكوكسون – مان – ويتني لتحليل الشركات الفاشلة والناجحة. ومن بين المتغيرات، فإن طرق التحليل الأخرى، وآراء المدققين تعتبر هامة تحت المستويين 5%، 1% على التوالي، أما المعلومات الإدارية، والمعلومات المحاسبية، والمعلومات الأخرى، وعمق المعلومات ومقارنة المقطع العرضي مع المقارنات المتزامنة، وحجم الشركة لا تعتبر هامة.

الجدول رقم (2) النسبة المالية ذات الفروقات الهامة في اختبار ويلكوكسون: الشركات الفاشلة مقابل غير الفاشلة

المتغيرات	قيمة الاحتمالية	المتغيرات	قيمة الاحتمالية
النسبة المئوية لربحية التشغيل	الاحتمالية = 0.0664	نمو الاستثمار طويل الأجل	الاحتمالية = 0.0207 [1]
صافي نمو الدخل	الاحتمالية = 0.0593	نمو الأصول الملموسة	الاحتمالية = 0.0004 [1]
نمو الذمم المدينة الأخرى	الاحتمالية = 0.0957	دخل الإعانة المالية / الدخل قبل الضرائب	الاحتمالية = 0.0207 [1]
نمو المصروفات المدفوعة	الاحتمالية < 0.0001 [1]		

[1] الاحتمالية < 5%.

الجدول رقم (3) اختبار ويلكوكسون – مان – ويتني[1] وتحليل الارتباط للمعلومات والطرق المستخدمة لتحليل الشركات الفاشلة مقابل غير الفاشلة

	المعلومات الإدارية INF_Range 1	المعلومات المحاسبية 2INF_Range	المعلومات الأخرى 3INF_Range	عمق المعلومات INF_DEPT H	مقارنات الصناعة أو المقارنات خلال الزمن TECH1	طرق التحليل الأخرى TECH2	آراء المدققين AUDIT	الحجم SIZE
المتغيرات								
اختبار غير بارامتري	4766.500	4828.00	5077.000	5510.500	5401.5000	4845.000	3712.0000	4954.0000
ويلكوكسون w	5144.500	89083.000	89332.000	5888.500	5779.5000	89100.0000	41090.0000	5332.0000
Z	1.277-	1.124-	1.343-	0.112-	0.282-	2.042-	5.559-	0.914
Asymp sig. (الثنائي)	0.202	0.261	0.179	0.911	0.778	0.041	0.000	0.361
الارتباط								
ارتباط بيرسون	0.060-	0.042	0.064	0.005-	0.014-	[2]0.098-	[3]0.266-	0.059-

1، 2 الاحتمالية < 5% والاحتمالية < 1% على التوالي، (3) الثنائي

وعند اختبار الارتباط مع الاستنتاجات جيدة جداً أو سلبية، لوحظ أن طرق التحليل الأخرى كانت ايجابية بصورة كبيرة، وأن آراء المدققين سلبية بصورة كبيرة جداً، تعني هذه النتيجة أن المحللين يفضلون استخدام طرق تحليل أخرى بوصفها أكثر مرونة، حيث يخرج المدققون بآراء غير معيارية أكثر في الشركات الفاشلة، وباختصار، يمكن القول أن المحللين لا يميزون بين الشركات الفاشلة والناجحة في نوع

المعلومات المستخدمة، لذلك يفضلون استخدام طرق تحليل مالي أكثر تعقيداً بالنسبة للشركات الفاشلة بسبب غموض العلاقة بين عمل كل من المحللين والمدققين، وهذا ما يجعلنا نقبل الفرضية (1-1) بصورة جزئية.

كما تم تطبيق اختبار ويلكوكسن – مان – ويتني، وتحليل الارتباط لفحص الفروقات بين الشركات ذات التقنية التقليدية والشركات ذات التقنية المتقدمة، فلم تظهر فروقات كبيرة في نطاق المعلومات، وعمق المعلومات، وطرق التحليل الأخرى، وآراء المدققين.

ثانياً: الاستنتاجات الجيدة جداً، والسلبية:

أ- يظهر في الجدول رقم (4) نتائج اختبار ويلكوكسن، حيث يشمل الجدول أربعة من مقالات المحللين للتقارير السنوية للشركات، وقد لوحظ أنه عندما يتوصل المحللون إلى استنتاجات مختلفة (الاستنتاجات الجيدة جداً، والسلبية)، نجد (12) نسبة مالية ذات تنوع كبير وهي: نمو المصروفات الإدارية، نمو ربحية السهم، المخزون/ الأصول المتداولة، ومقارنة النصف الأول من السنة مع النصف الثاني من ذات السنة، ربحية السهم، التدفق النقدي من العمليات لكل سهم، نمو إيرادات التشغيل الرئيسية، نحو ربحية التشغيل الأساسية، نمو الفائدة، نمو صافي الدخل، ونمو الذمم المدينة الأخرى، وربحية التشغيل الأساسية/ الدخل قبل الضرائب، قام الباحث باختيار ربحية السهم، والنسبة الحالية، نمو إيرادات التشغيل الأساسية كمتغيرات في النموذج رقم (1) وفقاً للبيانات التي أمكن الحصول عليها والمساهمة في النموذج.

ب- الاحصائيات الوصفية: يظهر في الجدول رقم (5) نتائج الاحصاء الوصفي للنموذج (1)، حيث الحد الأقصى للمعلومات المحاسبية أقل بصورة اكبر من (المعلومات الادارية والمعلومات الأخرى التي تشير إلى أن المحلّلين يهتمون بصورة أكبر بالمعلومات المحاسبية من المعلومات الاخرى)، من خلال الحد الأقصى ومتوسط القيمة بالنسبة إلى عمق المعلومات. ونجد أنّ غالبية المحللين لا يدرسون المعلومات المحاسبية بشكل عميق، فمن خلال نتائج طرق التحليل المالي المستخدمة، نلاحظ أن متوسط قيمة مقارنة الصناعة والتاريخ أعلى من الطرق الاخرى مما يشير إلى أن الكثير من المحللين يستفيدون من طرق مقارنة المقطع العرضي والمقارنة المتزامنة لتحليل الشركات المدرجة في سوق عمّان المالي، يعني هذا أنّ متوسط القيمة الأعلى بالنسبة الى آراء المدققين يتم الاستفادة منها بشكل مكثف.

الجدول رقم (4) اختبار ويلكوكسون للنسب المالية المستخدمة من قبل المحللين للخروج بالاستنتاجات الجيدة جداً أو السلبية

النسب المالية	قيمة الاحتمالية	النسب المالية	قيمة الاحتمالية
نسبة الدين	0.9305	نسبة الدين إلى السيولة	0.7676
نمو حقوق الملكية	0.2085	النسبة الجارية	0.3891
النسبة السريعة	0.9076	نمو النسبة الجارية أو السريعة	0.5431
نسبة السيولة	0.8882	عائدات حقوق المساهمين	0.4535
نسبة الدخل في الأسهم	0.6434	عائدات الأصول	1
النسبة المئوية للربحية التشغيلية الأساسية	0.1928	الهامش الإجمالي	0.2718
النسبة المئوية للربحية التشغيلية	0.1867	ربحية نسبة الأصول	0.5101
عائدات الاستثمار	0.3555	الربحية لكل سهم	0.0603[1]
التدفق النقدي لكل سهم	0.6165	التدفق النقدي من العمليات لكل سهم	0.0562[1]
دوران الأصول المتداولة	1	إجمالي دوران الأسهم	1
دوران الذمم المدينة	0.1180	دوران المخزون	0.1396
حقوق الملكية لكل نمو سهم	0.5101	كفاءة إدارة الأصول	0.0358
الأرباح المدورة في مؤسسات الأعمال	0.1290	حقوق الملكية لكل سهم	0.1983
نمو في رأس مال البورصة	0.2514	رأس المال المدفوع الإضافي	0.3512
تكلفة نمو البضائع المباعة	0.9122	نمو إيرادات التشغيل الاساسية	< 0.0001[1]
النمو الآخر للدخل	0.9796	نمو ربحية التشغيل الأساسية	0.1050[1]
نمو مصروفات التشغيل	0.3015	نمو عائدات الاستثمار	0.2889
نمو المصروفات الإدارية	0.0021[1]	نمو الإيرادات والأرباح الأخرى	0.3891
نمو مصروفات البيع	0.2806	نمو الفائدة	0.0711[1]
صافي نمو الدخل	0.3538	نمو دخل التشغيل	0.4197
نمو هامش التشغيل	0.3015	نمو صافي الدخل	< 0.0001[1]
نمو نسبة ايرادات التكلفة	1	نمو هامش صافي الدخل	0.5101

النسب المالية	قيمة الاحتمالية	النسب المالية	قيمة الاحتمالية
نمو الربحية لكل سهم	0.347[1]	نمو عائدات حقوق المساهمين ونمو النسب المحاسبية والمالية	0.7060
نمو النقد	0.5976	نمو الاستثمار قصير الأجل	0.8185
نمو الذمم المدينة	0.7326	نمو الذمم المدينة الأخرى	0.0201[1]
نمو الدفعات المقدمة	0.1465	نمو المخزون	0.7081
نمو الأصول المتداولة	0.8693	نمو الاستثمار طويل الأجل	0.1604
نمو إنشاء المشاريع	0.1867	نمو الاصول الثابتة	0.2085
نمو الأصول	0.3112	نمو المبالغ مستحقة الدفع	0.2532
القروض قصيرة الأجل	0.3515	نمو الالتزامات الجارية	0.3512
القروض طويلة الأجل	0.33891	نمو القروض طويلة الأجل	0.5101
الايردات / صافي الدخل	0.5976	جدولة الالتزامات	0.2532
الدخل من الاستمارات / صافي الدخل	0.4345	هامش الكلفة التشغيلية	0.6165
	0.4889	ربحية التشغيل الاساسية / الدخل قبل الضرائب	0.0977[1]
المخزون / الأصول المتداولة	0.0393[1]	دخل الإعانة المالية / الدخل قبل الضرائب	0.5431
الذمم المينة الاخرى / الأصول المتداولة	0.5431	الذمم المدينة / الأصول الجارية	0.1714
اخرى	0.4662	الذمم المدينة / إجمالي الأصول	0.5431
مقارنة النصف الأول من السنة مع النصف الثاني	0.0116[1]		

(1) مهم عند مستوى 15%

ج- نتائج تحليل الارتباط اللوغاريتمي[2]:

في الجدول رقم (6) تظهر نتائج التحليل، فعندما نختار الربحية لكل سهم، والنسبة الجارية، ونمو إيرادات التشغيل الرئيسية كمتغيرات للنسب المالية، والمتغيران اللذان يمثلان نطاق (عمق) المعلومات، وطرق التحليل المالي تكون أكثر أهمية، في بداية الأمر تبدوا جودة ملائمة المعادلة الكلية افضل وأكثر أهمية.

عند تحليل المتغيرات التي تمثل نطاق المعلومات، نلاحظ أن متغيرين اثنين يعدات ذات أهمية عند مستوى 0.05 هما المعلومات الإدارية والمعلومات المحاسبية، حيث تكون إشارة المعلومات الإدارية ايجابية، وإشارة المعلومات المحاسبية سالبة، مما يشير إلى أن ما يهتم به المحلّلون في نطاق المعلومات مختلف بشكل كبير عندما يتوصلون إلى استنتاجات جيدة جداً أو سلبية. وعندما يخرجون بنتائج جيدة جداً يميل المحللون للاهتمام بصورة أكبر للمعلومات الإدارية (والتي تشمل الإدارة الاستراتيجية، حوكمة الشركات، وضع السوق، إدارة الأصول، جمع الأموال وحالة الاستثمار). ونجدهم أقل اهتماماً بالمعلومات المحاسبية (بشكل أساسي في البيانات المالية) وعندما يخرج المحللون باستنتاجات سلبية فإنهم يهتمون كثيراً بالمعلومات المحاسبية وبصورة أقل في المعلومات الإدارية.

جدول رقم (5) الإحصاءات الوصفية للمتغيرات المستخدمة في النموذج 1

	القيمة الدنيا	القيمة القصوى	المتوسط	الانحراف المعياري
المعلومات الإدارية	0.00	5.00	1.1123	0.8785
المعلومات المحاسبية	0.00	20.00	5.2748	3.6119
المعلومات الاخرى	0.00	1.00	0.1466	0.3540
عمق المعلومات	0.00	1.00	0.0661	0.2485
مقارنة الصناعة أو التاريخ	0.00	1.00	0.2351	0.4244
الطرق الاخرى	0.00	1.00	0.0845	0.2784
آراء المدققين	0.00	1.00	0.9325	0.2510
الحجم	8.01	10.23	8.9787	0.4011
الربحية لكل سهم	2.54-	2.28	0.3982	0.3367
النسبة الحالية	0.00	85.67	2.2425	3.9641
نمو ايرادات التشغيل	107.12-	604.17	35.4946	64.6872

الجدول رقم (6) الاهتمامات المختلفة بالمعلومات وطرق التحليل عندما يخرج المحللون بالاستنتاجات المختلفة (النسب المالية لربحية كل سهم، النسبة الحالية، ونمو ايرادات التشغيل)

الاعتراض	المعلومات الأدارية	المعلومات الأدارية	المعلومات الأدارية	المعلومات الأدارية	المعلومات الأدارية	المعلومات الأدارية	المعلومات الأدارية	المعلومات الأدارية	المعلومات الأدارية	المعلومات الأدارية	نموذج مربع تشي
1.2873-	0.2183		0.2668-	0.5018		0.6128	0.0406	2.9196	0.0102-	0.0037	114.752 (3)
(0.3761)	(4.0759)		(00.5481)	(4.6542)		(3.1254)	(0.0302)	(44.1851)	(0.2510)	(4.7611)	
	(2)			(2)		(1)		(3)		(2)	
0.5867-		0.0713	0.1714-	0.5170		0.6128	0.0332	2.8686	0.108-	0.0038	118.873 (3)
(0.0767)		(8.2596)	(0.2198)	(4.8814)		(3.1321)	(0.0200)	(43.7445)	(0.2966)	(0.9051)	
		(2)		(2)		(1)		(3)		(2)	
1.1095-			0.2787-	0.5147		0.5530	0.0556	2.8999	0.0127-	0.0037	110.624 (3)
(0.2812)			(0.6025)	(4.9055)		(2.5088)	(0.0569)	(439460)	(0.3824)	(4.6387)	
								(3)		(2)	
1.3741	0.2276		0.2695-		1.0206-	0.4902	0.0867	2.8601	0.0037-	0.0091-	121.543 (3)
(0.4246)	(4.3787)		(0.5341)			(1.9678)	(0.1372)	(42.3172)	(0.2142)	(4.8052)	
	(2)							(3)		(2)	
0.7590-		0.0598-	0.1798-		0.9129-	0.4841	0.0818	2.8289	0.0100-	0.0038	122.690 (3)
(0.1285)		(5.6222)	(0.2311)		(9.1700)	(1.9270)	(0.1215)	(42.2410)	(0.2648)	(4.9634)	
		(2)			(3)			(3)		(2)	
1.1657			0.2785-		1.0240-	0.4129	0.1021	2.828	0.0110-	0.0037	117.228 (3)
(0.3087)			(0.5686)			(1.3731)	(0.1914)	(42.2875)	(0.3102)	(4.7242)	
								(3)		(2)	
0.7122-	0.2049	0.0564-	0.1688-	0.5218	0.9340-	0.5899	0.0266	2.8173	0.0070-	0.0038	131.676 (3)
(0.1106)	(3.4697)	(4.8400)	(0.2073)	(4.8071)	(9.5073)	(2.6600)	(0.0125)	(41.709)	(0.1250)	(5.1508)	
	(1)	(2)		(2)	(2)			(3)		(2)	

* الرقم بين الأقواس هو مربع والد تشي، وعدد العينة 757 (حذفت بعض العينات ذات القيم غير الطبيعية)

(1) هام عند مستوى 10%، (2) هام عند مستوى 5%، (3) هام عند مستوى 1% ويقصد بالمعلومات الاخرى مقارنة القيمة الفعلية مع ما تتوقعة الشركة، ودمج الكثير من البيانات معاً، وتعديل طرق إعداد التقرير.

وفيما يتعلق بطرق التحليل نجد مؤشرين هامين جداً حيث تعد مقارنة الصناعة (مقارنات المقطع العرضي والمقارنات المتزامنة) مهماً عند مستوى 5% والإشارة سالبة، وتُعد طرق التحليل الأخرى مهمة عند مستوى 1% والاشارة سالبة، بمعنى آخر. عندما يخرج المحلّلون باستنتاجات جيدة جداً، واستنتاجات سيئة، فإنّهم يعتمدون طرق التحليل المختلفة، وفي حالة التوصل إلى الاستنتاجات الجيدة جداً، يفضل المحلّلون الماليون استخدام مقارنات المقطع العرضي والمقارنات المتزامنة بشكل أكبر، وبشكل أقل على الطرق الأخرى، من ناحية أخرى، فإنهم سيستخدمون طرق التحليل المالي الأخرى في عمل الاستنتاجات السلبية.

وعند تركيب المؤشرين المذكورين أعلاه، فإن النتائج تُؤيد قبول الفرضية (1-2) أي أنّ هناك اختلافاً كبيراً في نوع المعلومات وطريقة التحليل المالي التي يستخدمها المحلّلون للحصول على استنتاجات جيدة جداً مقابل الاستنتاجات السلبية.

أما الفرضية الفرعية (1-3) حول ما إذا كان لآراء المدققين تاثير محدود على استنتاجات المحللين، من أصل سبع معادلات، فإن متغير آراء المدققين يعد هاماً في معادلتين، وبناءاً على ذلك، ظهر أن تأثير هذا المتغير ليس مهماً، وهكذا ظهر من نتائج الدراسة أن المحلّلون يفضلون الخروج باستنتاجات جيدة جداً، عندما يعطي المدققون آراء واضحة. ويتوافق هذا مع طبيعة الحال لأن المدققون يمكنهم التدقيق من خلال أنواع مختلفة من الوسائل في الشركة المدرجة في سوق عمان المالي للحصول على معلومات أكثر ممن هم خارج إطار الشركة، وهكذا لم تظهر أهمية العلاقة بين عمل المحلّلين والمدّققين الماليّن.

لذلك تشير هذه النتائج الى اعتماد المحللين الماليين بشكل كبير على آراء المدققين، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية (1-3)، وبناءاً على ذلك، لا نجد الاستنتاجات النوعية للمحللين ترتبط بشكل كبير باحجام الشركات.

ثالثاً: القدرة على توقع الاستنتاجات الجيدة جداً، والاستنتاجات السيئة.

لاختبار الفرضية (2) قام الباحث بتطوير النموذج (2) الذي يحتوي على بيان نتائج الاختبار الخاصة به في الجدول (7)، من خلال هذا الجدول يمكننا ملاحظة أن المتغير الذي يمثل استنتاجات المحللين في أي وقت والذي يعتبر هاماً عندما تكون هذه المتغيرات الثلاث مستقلة في أي وقت (الربحية لكل سهم ونسبة السيولة ونمو الدخل التشغيلي مهما عند 1% و1%، 10% على التوالي)، حيث توضح هذه النتيجة أن المحللين الماليين الأردنيين لديهم قدرة معينة على التقدير (التنبؤ) المالي، وأنهم يستطيعون توقع آداء الشركة للسنة القادمة باستخدام البيانات المالية للسنة الحالية، وبناءاً على ذلك يتم قبول الفرضية (2).

الجدول رقم (7) نتائج القدرة على التوقع عند المحللين

	الاعتراض	استنتاجات المحللين في وقت	آراء المدققين في اي وقت	حجم الشركة	النسبة المئوية للربحية التشغيلية	ربحية السهم	نسبة السيولة	نمو الايرادات التشغيلية الرئيسية	تعديل - RSQ	قيمة F
النسبة المئوية للربحية التشغيلية	3.727072 (0.33)-	0.37335 (0.3)	5.01573 (2.14)	1.35964 (1.07)	0.44903 (17.3) (3)				0.2833	80.27 (3)
النسبة المئوية التشغيلية في اي وقت	0.48239- (3.02-) (3)	0.06791 (4.11) (3)	0.0245 (0.74)	0.05952 (3.37) (3)		0.41346 (17.32) (3)			03447	123.32 (3)
نسبة السيولة	1.76682- (1.09-)	0.50249 (2.95-) (3)	0.87149 (2.55)	0.33931 (1.91) (1)			0.25066 (12.45) (3)		0.1549	43.58 (3)
نمو إيرادات التشغيل	850.450 368 2.39 (1)	71.22418 (2.39) (2)	- 382.17 539 (5.06-)	- 54.30394 (1.38-)				0.06891- (0.6-)	0.0264	7.32 (3)

العدد بين الأقواس عبارة عن قيمة T

(1) هام عند مستوى 10%، (2) هام عند مستوى 5%، (3) هام عند مستوى 1%

المبحث الرابع
الخاتمــة والتوصيات

لوحظ من خلال الدراسة وخاصة الوثائق المرجعية المستخدمة أن معظم اقتراحات المحلّلين الماليين الاردنيين كانت نوعية وليست كمية، أما المحلّلون الغربيون فقد لوحظ أن معظم تقديراتهم ومقترحاتهم كمية وليست نوعية، وبناءاً على ذلك فإن هذه الدراسة الاستطلاعية استقصت الآراء الأصلية والأداء التقديري للمحلّلين الماليين الأردنيين في التقارير البحثية النوعية الخاصة بهم، لذلك فإنّ هذه الدراسة تقدم مساهمة في توثيق بعض الأدلة المبكرة حول كيفية معالجة المحللين الماليين للمعلومات المحاسبية في أسواق المال الأردنية.

ويمكن تلخيص نتائج الدراسة في هذه الخاتمة على النحو الآتي:

- إنّ القدرة التحليلية للمحلّلين الأردنيين محدودة نسبياً، لكن ما يميز هذه القدرة هو تحليل مختلف المعلومات، واستخدام طرق التحليل في مختلف الأوضاع التي تمر بها الشركات، وعند دراسة الشركات الفاشلة، والشركات غير الفاشلة، لم يلاحظ الباحث أن المحلّلين الاردنيين يستطيعون التوصل إلى فروقات هامة بين الشركات أثناء تحليلها.
- يستخدم المحلّلون الأردنيون أحياناً أنواعاً من المعلومات وطرق التحليل المختلفة للتوصل إلى استنتاجات كمية "جيدة جداً" و"سلبية". وعندما تكون النتائج "جيد جداً" يفضلون تحليل معلومات إدارية بشكل أكبر، بالإضافة لاستخدام طرقاً معيارية مثل مقارنة الشركات مع معيار الصناعة، والبيانات التاريخية. وعندما تكون استنتاجاتهم سلبية فإنهم يفضلون الاهتمام بشكل أكبر بالمعلومات المحاسبية، وطرق تحليل معقدة مثل الميزانيات أو التقديرات، أو دمج الكثير من البيانات معاً، أو تعديل أرقام التقرير المالي من قبل المحللين أنفسهم.
- تؤثر آراء المدققين بقوة على استنتاجات التقارير النوعية للمحلّلين الأردنيين، حيث يوجد ارتباط كبير بين آراء المدققين والمحلّلين، بمعنى أن لدى المحلّلين إمكانية أكبر للتوصل لاستنتاجات "جيدجداً" في الشركات التي أصدر المدققين آراء موضوعية عنها، بالإضافة إلى أن الشركات ذاتها والتى لديها تقارير غير معيارية إمكانية أكبر للتوصل إلى استنتاجات "سلبية" من قبل المحلّلين، ممّا يؤكد العلاقة الاعتمادية لعمل المدققين والمحللين الماليين.
- على الرغم من أنّ تقارير المحلّلين الأردنيين تقدم غالباً استنتاجات نوعية، إلا أنهم يزودون بتوقعات جيدة للأداء التشغيلي للسنة التالية للشركات. كما أنّ استنتاجات التقارير النوعية للمحلّلين ارتباطاً ايجابياً مع ربحية السهم للسنة التالية للشركة، ونمو الإيرادات التشغيلية الأساسية، وارتباطاً سلبياً مع نسبة السيولة للسنة التالية.

وعموماً، تفترض نتائج هذه الدراسة أن الاستنتاجات النوعية للمحلّلين الأردنيين متوقعة إلى حد ما. ويمكن للمحللين الأردنيين التعلم من المحلّلين الغربيين وخبرتهم في استخدام طرق تحليل أكثر عمقاً (تعقيداً)، ومهارات الحكم المهني لتحديد مشكلات الشركات، وتوقع الأزمات المحتملة في الشركات الجيدة، واستكشاف الامكانيات في الشركات السيئة.

التوصيات:

- تستدعي الحاجة وجود إطار معياري لجودة تقارير المدققين الماليين عند استخدامها من قبل المحللين، ولتمكين المحللين الماليين التمييز بين المعلومات المستخدمة في الشركات الفاشلة، والشركات الناجحة.
- يحتاج المحللون الماليون إلى إصدار بيان يحددون فيها مواصفات تقارير نتائج المدققين وآرائهم، مثلاً يعتمد المدققون بصورة متزايدة على البيانات المحاسبية أحياناً وقدر قليل على المعلومات والبيانات الأدارية أحياناً أخرى، خاصة وان متوسط القيمة الأعلى بالنسبة لأراء المدققين يتم الأستفادة منها بشكل مكثف من قبل المحللين.
- يوصى الباحث وبناءً على نتائج الدراسة زيادة اعتماد المحللين الماليين الأردنيين على الناحية الكمية عند تقديم اقتراحاتهم، لتمكينهم من إظهار فروقات هامة بين الشركات الفاشلة والشركات الناجحة أثناء تحليلها.
- يقترح الباحث جمع المحللين والمدققين الأردنيين في سوق عمان المالي في لقاءات حوراية للاستماع إلى أراء وأفكار بعضهم البعض وتعزيز التكامل والترابط بين عمل كل منهم.

الهوامش:

1. يطلق على هذا الاختبار، اختبار U ويستخدم للمقارنة بين عينتين مستقلتين عن طريق دمج العينات بعينة واحدة، ثم ترتب هذه القيم تصاعدياً أو تنازلياً ونجد مجموع رتب العينة الأوى، ونفترض T1 ومجموع رتب العينة T2، ثم نجد احصاء الاختبار U= [T1-/2 n1(n1+n2)] ونقارن هذا الرقم باستخدام جداول مجموع الرتب، بحيث تكون n1 هي عدد مشاهدات العينة الأولى (الأحصاء فى الأداء. Edward M. & Zoriad K تعريب عبد المرضي عزام وأخرون – الرياض)

2. كثيراً ما تدل لوحة الانتشار على علاقة عير الخطية بين متغيرين, مثلاً: س متغير مستقل ص متغير تابع، وفقاً للنموذج يمكن اجراء تحويل في المتغيرين بحيث نحصل على علاقة خطية جديدة ومن ثم اتباع نفس الخطوات لايجاد معادلة الارتباط (أو الانحدار) اللوغاريتمى بين المتغيرين بعد تحويلهما ثم العودة اللا العلاقة الأصلية. (تعريب عبد المرضي عزام وأخرون – الرياض)

المصادر والمراجع:

بورصة عمان، (2009)، **التقرير السنوي**، الأردن – عمّان.

بورصة عمان، (2009)، **دليل الاستثمار في بورصة عمّان**، الأردن – عمّان.

حمدان، محمد وليد، (2008)، **بناء نموذج للتنبؤ بالفشل المالي للشركات المساهمة العامة الاردنية في قطاعي البنوك والتأمين**. الأردن– جامعة عمان العربية– رسالة دكتوراة.

الحيالي، وليد ناجي، (2008)، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي**، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ورقة عمل.

الخلايلة، محمود عبد الحليم، (2004)، **التحليل المالى باستخدام البيانات المحاسبية**، طبعة 3، عمان: مطابع الدستور التجارية.

خليل، عطاالله وراد، (2005)، **دور المعلومات المحاسبية في سوق عمان للأوراق المالية– دراسة تحليلية**، (الأردن، جامعة الزيتونة، المؤتمر العلمي الرابع – الريادة والإبداع).

الذنيبات، علي عبد القادر وخميس، بشير أحمد، (2008)، الجامعة الأردنية، **مجلة دراسات**، م35، ع2.

ربابعة، عبد الرؤوف وحطاب، سامي، (2006)، **التحليل المالي وتقييم الأسهم**، أبو ظبي: هيئة الأوراق المالية والسلع.

صبحي، علاء زيادة والذنيبات، علي عبد القادر، (2006)، دراسة تحليلة لأداء المدققين والمحامين حول المسئولية القانونية للمدقق الخارجي تجاه الطرف الثالث، **المجلة الأردنية في إدارة الأعمال**، م3 ع1.

عباس، على، (2008)، **الادارة المالية**، ط1، عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع.

عبدالله، خالد أمين، (2000)، **تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية**، ط1، عمان: دار وائل للنشر.

الفضل، مؤيد محمد وآخرون، (2000)، **العلاقة بين الأفصاح المحاسبي وكل من حجم الشركة، وأسعار أسهمها في السوق المالية، ونوع نشاطها- دراسة ميدانية في العراق**، مؤتمر المحاسبة في بيئة متغيرة، الأردن، جامعة اليرموك.

المخادمة، أحمد عبد الرحمن والرشيد، حاكم، (2007)، أهمية تطبيق إجراءات المراجعة التحليلية في رفع كفاءة أداء عملية التدقيق، **المجلة الأردنية في إدارة الأعمال**، م3، ج4.

مطر، محمد عطية وعبيدات، أحمد نواف، (2007)، دور النسب المالية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية في تحسين دقة النماذج المبنية على نسب الاستحقاق، وذلك في التنبؤ بالفشل المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، **المجلة الأردنية في إدارة الأعمال**، م3، ع4.

مطر، محمد، (2003)، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني**، عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع.

Barber, B. and *et al*. (2001), Can Investors Profit From prophets? Security Analyst Recommendations and Stock Returns, *Journal of Finance.*

Butler, K. and Hakan, S. (1999), Improving Analyst' Negative Earnings Forcasts, *Financial Analysts Journal* (55).

Chopra, V. K. (1998), Why so much in Analysts' Negative Earnings Forecasts? *Financial Journal* (55).

Clement, M. (1999), Analyst Forecasting Accuracy, Do Ability, Resources and portfolio complexity Matter: *Journal of Accounting and Economics*.

Mozes, *et al*. (1998); *The Relations Between contemporaneous Forecasts by Strong and Weak Analysts* (working paper).

Pau, J. (1998), *The Impact of Earnings Management of the Properties of Analysts Forecasts* (working paper)

Womack, K. (1996), Do Brokerage analysts' Recommendations Have Investment Value? *Journal of Finance*.

Yiming, H. and Lin, T. W. (2008), Accuracy of the Qualitative Reports of Financial Analyst. *Inten*. *Journal of Management* Vol. 22 no.3.

الرقابة القضائية على التوقيف ضمان لحق الإنسان بالحرية: دراسة مقارنة

عقل مقابلة، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.
مأمون أبو زيتون، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، عمان - الأردن.

استلم البحث في 2007/3/1 وقبل للنشر 2009/3/2

ملخص

لقد توصلنا في هذا البحث إلى وجود نوعين من الرقابة القضائية على التوقيف وهما رقابة الإلغاء، ورقابة التعويض. وإن رقابة الإلغاء تنقسم إلى قسمين، القسم الأول رقابة الإلغاء التلقائية، والقسم الثاني رقابة الإلغاء بناء على طلب. وقد إنتهينا إلى وجود رقابة الإلغاء التلقائية في القانون الأردني، وهذا ما يؤكده نص المادتين (130 / أ وب، و133 / 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وأما رقابة الإلغاء بناء على طلب فهي تنقسم إلى قسمين، القسم الأول رقابة الطعن العادية وهي موجودة في القانون الأردني حسب نص المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والقسم الثاني رقابة الطعن غير العادية وهي إحضار الشخص الموقوف أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وسماع أقواله أو أقوال وكيله والإطلاع على أوراق التحقيق قبل تمديد التوقيف وهذا ما يؤكده نص المادة (114 / 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وأما بالنسبة لرقابة التعويض المادي فهي غير موجودة في القانون الأردني إلا ما ورد في نص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ولذلك فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يسير على نهج المشرع الألماني والمشرع الفرنسي بحيث يقر بمسؤولية الدولة عن التعويض عن التوقيف، وأن تبنى هذه المسؤولية على أساس مسؤولية المخاطر (تحمل المخاطر) وليس على أساس الخطأ، لأن ذلك قد يصطدم بمبدأ حصانة أعمال السلطة القضائية.

وأما بالنسبة للتعويض المعنوي فإن المشرع الأردني تناوله في المادة (298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب تعليق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة ونشره على نفقة الدولة، ولكن هذا لا يكفي، لذلك فقد إقترحنا على مشرعنا الأردني إذا أقر بوجوب التعويض عن التوقيف أن يسير على نهج المشرع الالماني في قانون التعويض الجنائي الصادر عام 1994 أو نهج المشرع الفرنسي في القانون رقم 70 . 643 الصادر في 17 / يوليو 1970.

Judicial Control over Detention is a Guarantee of the Human Right to Freedom: A Comparative Study

***Aqel Makableh**: Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*
***Ma'moon Abu Zaitoun**: Faculty of Law, Applied Sciences University, Amman - Jordan.*

Abstract

This article explains that there are two types of judicial control over detention, namely, the power to end the detention and the power to grant compensation.

As to the power to end the detention, it can be exercised by the court ex officio or upon an application which can be submitted through an ordinary means of appeal as well as through an extra-ordinary challenge, i.e., a procedure whereby the detainee appears before the court before the detention is extended. These procedures are provided for in sections 130(a)(b), 133(4), 124 and 114(4) of the Jordanian Act of Criminal Procedure.

However, the judicial power to grant an order for compensation is not explicitly enacted under Jordanian law, save what is mentioned in section 178 of the Jordanian Criminal Procedure Act.

This article calls upon the Jordanian legislator to enact provisions recognizing the liability of State organs to compensate for undue detention. It is recommended that the German and French experience in this respect be attended to. The suggested liability should rest on the risk theory and not upon tort so as to avoid any conflict with the immunity of the judiciary.

As to the moral compensation, section 298 of the Jordanian Criminal Procedure Act already provides for the publication, at the expense of the treasury, of the acquittal decision issued upon a retrial. This is insufficient, however. Hence the call for adopting solutions such as those contained in the German Act of 1994 and the French Act 70-643 of 1970.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165) 2011

المقدمة

قد تتطلب ضرورة التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المشتكى عليه، ومن أهم وأخطر الإجراءت التي قد تتخذ بحق المشتكى عليه التوقيف. لذا فقد حرص المشرع الأردني وغيره من المشرعين على تضمين التشريعات العديد من النصوص القانونية التي تكفل المحافظة على حرية الإنسان. ومثال ذلك ما جاء بالمادة (7) من الدستور الأردني التي تنص على أن "الحرية الشخصية مصونة" وما جاء بالمادة (8) من نفس الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون" وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 / 12 / 1966 والذي صادقت عليه الأردن بتاريخ 28 / 5 / 1975، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 / 6 / 2006 في العدد رقم 4764 على الصفحة رقم 2227، حيث تنص هذه الفقرة على أنه (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر). هذا بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 (المواد 105 و106 و108 و113) وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (المواد 178، 179، 190، 346)، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (40) لسنة 2001 (المادة 35).

ولكن المشرع الأردني وغيره من المشرعين لم يتوقفوا عند هذه الضمانات التي أشرت إليها فقد إحتوت قوانين الإجراءات الجنائية على ضمانات أخرى من أجل حماية حق الإنسان في الحرية، ومنها الرقابة القضائية على التوقيف (Schlothauer, 2001, 3) سواء كانت رقابة إلغاء تمارسها السلطات القضائية إما من تلقاء نفسها (ومثال ذلك ما جاء بالمواد (130 و131 و133 / 4) من من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمواد (143 و151 و159 و174 و184 و202 و380) من قانون الإجراءات الجنائية المصري) أو رقابة إلغاء تمارسها المحاكم بناء على طلب الموقوف ومثال ذلك ما جاء بالمادتين (124 و126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

ولا تتوقف الرقابة القضائية في بعض الدول على رقابة الالغاء هذه، فهناك رقابة اخرى تسمى رقابة التعويض، ومثال ذلك حين يصدر قرار بتوقيف المشتكى عليه من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة ثم يصدر بعد ذلك قرار بمنع محاكمته، أو يصدر بحقه حكم نهائي بالادانة ويبدأ في تنفيذ العقوبة، أو عندما تنفذ العقوبة كاملة، ثم يصدر بحقه حكم بالبراءة من قبل المحكمة المختصة بسبب الطعن باعادة المحاكمة. وفي مثل هذه الحالات قد يتسائل البعض هل يكتفى بالافراج عن الشخص الموقوف الذي صدر قرارا بمنع محاكمته، او الذي صدر حكماً باتاً ببرائته، اذا ما زال مسلوب الحرية، ام لابد بالاضافة لذلك من جبر الضرر الذي لحق به من جراء التوقيف او من جراء تنفيذ العقوبة؟.

إن المنطق يفرض أن تجبر كافة الأضرار التي لحقت به عن طريق تعويضه، وإن كان يبدو هذا التعويض ليس بالأمر السهل للوهلة الأولى كونه يتعارض مع مبدأ عدم مساءلة السلطة القضائية عن أعمالها[1] إلا من خلال مخاصمة القضاء (شطناوي، 2006، 3).

ورغم كل الصعوبات والمعوقات التي تقف أمام تعويض الموقوف فهناك الكثير من الدول التي تبنت في تشريعاتها نظاما لتعويض الموقوف وسنت من أجل ذلك تشريعات خاصة بذلك ومن هذه الدول على سبيل المثال ألمانيا في قانون التعويض الجنائي الألماني الصادر في 27 / 9 عام 1994 وفرنسا في القانون رقم 70 – 643 الصادر في 17 / يوليو / سنة 1970[2]. أما في الدول العربية وخاصة في مصر والأردن فإن الأمر مختلف، حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم ينص على التعويض المادي في حالة البراءة نتيجة إعادة المحاكمة، وإن كان نص على التعويض الأدبي (المعنوي) في المادة (298)، ولكن المادة (178) من نفس القانون نصت على الحكم بالتعويض على المدعي الشخصي إذا أقيمت الدعوى بصورة كيدية وطلب الظنين التعويض. وأما في مصر فإنه لا سبيل أمام الشخص الذي صدر أمر بتوقيفه (حبسه إحتياطيا) للرجوع على القاضي الذي أمر بحبسه، لأن القرار الناشئ عن توقيفه أو حبسه إحتياطيا ليس ناشئا عن خطأ يمكن نسبته إلى فرد معين، فهو عمل من أعمال السلطة القضائية. (الشريف، 2004، 596)

ولكن بعض الفقهاء في مصر (سرور، 1979، 136؛ الشريف، 2004، 591؛ وطنطاوي، 1999، 177) لم يسلموا بذلك مستندين إلى نص المادة (57) من الدستور الصادر عام 1970 التي تنص على أن "تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع إعتداء على حريته الشخصية"

الهدف من البحث

الهدف من هذا البحث هو التعرف على الرقابة التي يمارسها القضاء على التوقيف الذي قد يمس أحيانا حقا من أهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق بالحرية، وهل توجد رقابة من هذا النوع في القانون الأردني.

خطة البحث

بناء على ما تقدم فقد رأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، خصصنا الأول منهما لرقابة الإلغاء والثاني لرقابة التعويض.

المطلب الأول: رقابة الإلغاء

تعني رقابة الإلغاء ـ التي تعد مظهرا من مظاهر الرقابة القضائية على التوقيف ـ قيام الجهة المختصة ممثلة بالمدعي العام أو المحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المشتكى عليه الموقوف بإلغاء قرار التوقيف إذا تبين لها عدم مشروعيته (Werner, 2001, 109)

من خلال ذلك يتضح لنا بأن إلغاء قرار التوقيف يتم بصورة من الصورتين التاليتين وهما، الصورة الأولى وهي الصورة التلقائية، أي أن الجهة المختصة تقوم بإلغاء قرار التوقيف من تلقاء نفسها، والصورة الثانية هي أن يتم إلغاء قرار التوقيف بناء على طلب المشتكى عليه. لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لرقابة الإلغاء التلقائية، ونخصص الفرع الثاني لرقابة الإلغاء بناء على طلب.

الفرع الأول: رقابة الإلغاء التلقائية

سنعالج في هذا الفرع مفهوم رقابة الالغاء التلقائية، ومظاهرها.

أولا: مفهوم رقابة الإلغاء التلقائية:

تعني هذه الرقابة قيام المدعي العام أو المحكمة المختصة من تلقاء نفسها ودون طلب من المشتكى عليه أو محاميه بإلغاء قرار التوقيف إذا تبن لهم عدم مشروعيته.

ثانيا: مظاهر رقابة الإلغاء التلقائية

يوجد العديد من المظاهر لرقابة الإلغاء التلقائية ومنها:

المظهر الأول: الإلغاء التلقائي للتوقيف بسبب عدم توفر شروطه

بموجب المادة (120 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني الصادر في 1 / 2 من عام 1877 يعتبر عدم توفر شروط التوقيف أو زوال هذه الشروط من أهم الأسباب التي تبرر إلغائه، ففي بداية الأمر فإن التوقيف في المخالفات وبموجب المادة (111 / 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (112) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني أمر غير متصور، لذلك الأمر يجوز للسلطة المختصة إلغاء الحكم الصادر بالتوقيف، إذا إتضح لها بعد المداولة بأن الفعل المرتكب هو من قبيل المخالفات.

كذلك الأمر يجوز للجهة المختصة إلغاء الحكم الصادر بالتوقيف والمتعلق بجناية أو جنحة، إذا إتضح لها عدم توفر شروط التوقيف أو إذا زالت هذه الشروط بعد الحكم بالتوقيف وأثناء تنفيذه.

وبموجب المادة (112 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني يشترط توفر الشروط التالية لإمكانية الحكم بالتوقيف:

1. يجب أن يكون هناك إشتباه قوي بأن المتهم قد إرتكب الفعل الذي سيتوقف من أجله، كذلك الأمر بالنسبة للقانون الأردني فيشترط بموجب المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن تكون هناك دلائل كافية تدل على أن المتهم قد إرتكب الفعل المنسوب إليه، وإلا كان ذلك مدعاة لإلغاء الحكم الصادر بالتوقيف.

علاوة على ذلك يكون الحكم الصادر بالتوقيف واجب الإلغاء، إذا زالت بعد المداولة الشبهة القوية عن المتهم (صالح، 1985، 47) أو إذا كان التوقيف غير متناسب مع القضية المعروضة على القضاء[3] كأن تكون العقوبة المنتظرة بسيطة (Benfer, 1983, 110; Hellmann, 1999, 264).

وبالنسبة للقانون الأردني فقد حصر بموجب المادة (114 / 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التوقيف في الجنح بالأفعال المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين، إلا أنه عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة ورفع ذلك القيد عن الجرائم التالية:

أ. إذا كان الفعل المسند إلى المتهم من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.

ب. إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

2. كذلك الأمر يشترط بموجب المادة (112 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني لإمكانية الحكم بالتوقيف إلى جانب الشبهة القوية أن يتوفر سبب من أسباب التوقيف والتي هي على النحو التالي:

أ. عدم إلتزام المتهم بالمجئ في الموعد المناسب.

ب. أن يكون واضحاً وثابتاً بأن المتهم من الأشخاص الذين يميلون للهروب والإختفاء، أو إذا تملص من إجراءات المحاكمة[4].

ج. أن تكون تصرفات المتهم تشير بشكل قوي على أنه سيقوم بتدمير وسائل الإثبات أو بإخفائها أو بتزويرها أو بأنه لن يسمح بظهورها أو أنه سيقوم بالتأثير على المشتركين في الجريمة، على الشهود، أو على الخبراء الذين تم دعوتهم لإعطاء رأيهم في مواضيع تخص الجريمة ولها علاقة بإختصاصهم أو أنه سيقوم بتشجيع الأخرين على سلوك مسلكه الجرمي.

د. أن يكون هناك خطر بأن عدم التوقيف سيصعب إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة.

3. أخيرا يجوز الحكم بتوقيف المتهم ولا يجوز الغاؤه حتى ولو لم يتوفر سبب من أسباب التوقيف الواردة في الشرط الثاني، إذا كان مشتبه به بشكل قوي بأنه إرتكب جريمة من الجرائم الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (112) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني. ومن هذه الجرائم تشكيل منظمات إرهابية المادة (129 / أ)، القتل الوارد في نص المادة (211) والوارد أيضا في نص المادة (212)، جرائم الإيذاء المفضية إلى عاهة دائمة المادة (226)، الحريق المقصود المفضي إلى موت المادة (306 / س) من قانون العقوبات الألماني الصادر في 1871/5/15 (Paeffgen, 2001, 73).

إن الذي يطالع هذه الجرائم يجد أن جميعها من قبيل الجنايات وهذا يتفق مع القانون الأردني بالنسبة لجواز التوقيف حيال الجنايات، إلا أنه يختلف عنه في أن القانون الأردني قد جعل بموجب المادتين (111 و114 / 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التوقيف أمر إختياري للمدعي العام، إذا كانت الجناية معاقب عليها بعقوبة مؤقتة، أما إذا كان معاقب عليه بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، فإن مسألة التوقيف بموجب المادة (114 / 3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إجبارية ولا يجوز بموجب المادة (123 / 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إخلاء سبيله إلا وفق ضوابط محددة.

أما إذا إتضح بأن إستمرار التوقيف لا يتناسب مع العقوبة المنتظرة (Benfer, 1983, 110; Hellmann, 1999, 264) كأن تكون العقوبة المنتظرة للفعل المعروض أمام المحكمة المختصة بسيطة بحيث لا يخشى فرار المتهم (Fröhlich, 1999, 331; Hohmann, 2000, 152) أو إذا تم تبرئة المشتكى عليه، أو عندما يحفظ التحقيق بشكل ليس مؤقت، أو عندما لا تتوفر شروط التوقيف، ففي هذه الحالة يجوز بموجب المادة (120 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني إلغاء الحكم الصادر بالتوقيف.

كذلك الأمر يجوز بموجب المادة (120 / 3) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني إلغاء الحكم الصادر بالتوقيف إذا قدمت النيابة العامة قبل رفع الدعوى طلباً بذلك، أما إذا إقتصر الأمر على الطعن بالحكم بالتوقيف، فلا يجوز بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة إلغاء التوقيف وإطلاق سراح المتهم، بل يبقى التوقيف ساري لحين البت بالطعن المقدم[5].

المظهر الثاني: الإلغاء التلقائي للتوقيف بسبب تجاوز المدة المسموح بها

إخضاع المتهم للتوقيف من أجل الوقوف على الجريمة ومرتكبها لا يعني بقاء هذا الشخص موقوفا لحين البت في الجريمة، وذلك لأن مدة التوقيف محددة بفترة لا يجوز في الأحوال العادية التجاوز عليها وهي مدة ستة أشهر، لذلك الأمر فإنه يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة بموجب المادة (121 / 2) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني إلغاء التوقيف بشكل تلقائي، إلا إذا كان التوقيف بموجب المادة (116) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني واجب التنفيذ، أو إذا أمرت المحكمة العليا بإستمراره[6].

أما إذا كان سبب عدم الوقوف على القضية راجع إلى صعوبات أو أسباب على قدر من الأهمية، ففي هذه الحالة يجوز بموجب المادة (121 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني مد مدة التوقيف لفترة تزيد على الستة أشهر دون أن يكون مهددا بالإلغاء. كذلك الأمر فإنه يجوز بموجب المادة (121 / 3) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني مد مدة التوقيف إلى أن يتم الفصل بالدعوى دون أن يكون مهددا بالإلغاء إذا تم عرض ملف الدعوى على المحكمة العليا قبل إنتهاء مدة الستة أشهر، أو إذا تم البدء بالمحاكمة قبل إنتهاء فترة الستة أشهر، بشرط أن لا يتجاوز التوقيف حسب المادة (122 / أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني مدة السنة.

وبموجب المادة (113) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني يجوز للجهة المختصة إلغاء الحكم الصادر بالتوقيف من تلقاء نفسها، إذا كان سبب التوقيف هو خطر التواطؤ مع أشخاص آخرين وكان الفعل الجرمي المرتكب والذي تم التوقيف من أجله معاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

أما إذا إمتنع المتهم سابقا عن حضور الجلسات المنعقدة أو تم التأكد بأنه قد إستعد للهروب، أو إذا ثبت بأنه لا يملك مكان إقامة أو محل للسكنى، ففي هذه الحالة لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالتوقيف حتى ولو كانت عقوبة الفعل المرتكب الحبس لمدة ستة أشهر.

وبالنسبة إلى مدة التوقيف حسب القانون الأردني فقد بينت المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى إمكانية توقيف المتهم، إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة، إلا أنها لم تبين مدة التوقيف. أما المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد بينت مدة التوقيف وحددتها بشكل عام بخمسة عشر يوما، قابلة للتجديد كلما إقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح، هذا بالنسبة لصلاحية المدعي العام، إلا أنها لم تفرق بالنسبة لمدة التوقيف فيما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة. فإذا إنتهت مدة الخمسة عشر يوما ومدة التجديد البالغة ستة أشهر بالنسبة للجنايات وشهرين بالنسبة للجنح، ففي هذه الحالة يجب إلغاء التوقيف لتجاوزه المدة المسموح بها إلا إذا تم تمديده وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة[7] من قبل المحكمة المختصة بنظر الدعوى. وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1999 في أحد أحكامها بأنه حتى يكون التوقيف موافقا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 5 / 3) فمن الواجب الا تزيد مدة التوقيف عن الحد المعقول، وأعتبرت مدة التوقيف التي إمتدت لثلاث سنوات تعسفية، وأن المبررات التي ساقتها محكمة الموضوع الفرنسية قد فقدت معناها بمرور الزمن[8].

المظهر الثالث: الإلغاء التلقائي للتوقيف بسبب صدوره من قبل جهة غير مختصة

الحكم الصادر بالتوقيف شأنه كباقي الأحكام الأخرى من حيث وجوب صدوره من قبل جهة مختصة بذلك، فبموجب المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني وقبل رفع الدعوى العامة يرجع إختصاص الحكم بالتوقيف لقاضي المحكمة الإبتدائية التي يقع في نطاقها محل التقاضي، أو التي يقيم فيها المتهم شريطة تقديم طلب من النيابة العامة.

أما إذا كان موضوع التوقيف لا يحتمل التأجيل، كالخوف من قيام المتهم بإرتكاب جرائم أخرى ذات خطورة على المجتمع[9]، أو من قيامه بإتلاف وسائل الإثبات، بتزويرها أو أنه لن يسمح بظهورها[10]، أو الخوف من الهروب والإختفاء، أو من التأثير على المشتركين في الجريمة، أو الشهود، او على الخبراء الذين تم دعوتهم لإعطاء رأيهم في مواضيع تخص الجريمة ولها علاقة بإختصاصهم، ففي هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة بموجب المادة (125 / 2) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني إصدار حكم بالتوقيف بدون أن يكون هناك ضرورة لتقديم طلب من النيابة العامة ودون أن يكون هذا الحكم مهددا بالإلغاء.

أما إذا تم رفع الدعوى العامة أمام المحكمة المختصة فيكون الإختصاص راجع إلى المحكمة التي تنظر القضية، أو إلى رئيس الجلسة في الحالات المستعجلة. لذلك الأمر فإذا صدر حكم بالتوقيف في هذا الأثناء من جهة أخرى غير تلك المحكمة أو من غير رئيسها في الحالات المستعجلة فيكون واجب الإلغاء لصدوره من قبل جهة غير مختصة.

ورقابة الإلغاء التلقائية هي أيضا أمر متصور في حالة ما إذا كان أمر ملاحقة الفعل المرتكب يتوقف على تقديم طلب أو شكوى، في هذه الحالة يجوز بموجب المادة (130) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني توقيف المتهم المشتبه به حتى ولو لم يقم المتضرر بتقديم شكوى، إلا انه يجب إبلاغه أنه سيتم إلغاء التوقيف إذا لم يقم بتقديم الشكوى خلال الفترة المحددة من قبل القاضي والتي لا يجوز أن تتجاوز مدة الأسبوع، فإذا لم يقم المتضرر بتقديم الشكوى خلال تلك المدة، يجوز للقاضي إلغاء الحكم الصادر بالتوقيف من تلقاء نفسه.

المظهر الرابع: الإلغاء التلقائي للحكم الصادر بالتوقيف بسبب مخالفته للشكل

للحكم الصادر بالتوقيف شكل محدد يجب على الجهة المختصة بإصداره التقيد به وإلا كان مهددا بالإلغاء، فيشترط بموجب المادة (114 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني أن يصدر كتابة، كذلك الأمر يجب أن يتضمن بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة إسم المتهم والفعل الجرمي الذي تدور حوله الشبهات والوقت والمكان الذي أرتكب به الفعل والنصوص الجنائية المحتملة التطبيق وكذلك تاريخ الأمر بالتوقيف وذلك من أجل بيان مدة التوقيف التي يجوز الحكم بها ولتحديد ميعاد سقوط التوقيف، في حالة ما إذا صدر الأمر بالتوقيف وكان المتهم هاربا. فإذا إفتقر الحكم الصادر بالتوقيف لأي من هذه الأمور يكون مهددا بالإلغاء لمخالفته للشكل.

كذلك الامر يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالتوقيف بموجب هذه الفقرة سبب التوقيف والوقائع التي أستخلص منها الشبهة القوية وكذلك إسم المحقق والختم الرسمي وذلك لبيان فيما إذا كان الحكم بالتوقيف صادرا من جهة مختصة بذلك أم لا. إلا أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالتوقيف، بسبب خلو الحكم من إسم المتهم إذا تم ضبطه متلبسا وتوافرت الدلائل الكافية للتوقيف أو إذا رفض الإدلاء بإسمه (محمد، 2005، 64). وكذلك الشأن في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث توجب المادتان (115 و116) توقيع مذكرة التوقيف من المدعي العام الذي أصدرها وختمها بخاتم دائرته، وأن يذكر فيها إسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه ونوع التهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الجرم المنسوب إليه ومدة التوقيف.

الفرع الثاني: رقابة الإلغاء بناء على طلب أو طعن

تمارس المحاكم رقابة قضائية على التوقيف بناء على طلب المشتكى عليه إما من خلال الطعن العادي (الإستئناف)، أو بواسطة طعن غير عادي ينظمه القانون. أما طريق الطعن العادي فيعني إستئناف قرار التوقيف أمام الجهة القضائية الأعلى درجة. وأما الطعن غير العادي فيعني اللجوء إلى جهة أخرى يحددها القانون وفق إجراءات خاصة (سرور، 1979، 136؛ وسرور 1977، 273).

وسنعرض لهاتين الطريقتين من الرقابة القضائية تباعا، حيث نخصص لكل منهما بندا مستقلا، وذلك على النحو التالي:

أولا: رقابة الطعن العادية

ثانيا: رقابة الطعن غير العادية.

أولا: رقابة الطعن العادية

إلغاء الحكم الصادر بالتوقيف قد يحتاج في حالات معينة إلى تدخل من المتهم أو المحام وذلك عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، فبموجب المادة (117) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني يجوز للمتهم الموقوف في كل وقت أن يقدم طلب لفحص الحكم الصادر بالتوقيف فيما إذا كان بالإمكان إلغائه أو وقف تنفيذه حسب نص المادة (116) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، إلا أنه لا يجوز له بموجب الفقرة الثانية من المادة (117) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني إلى جانب تقديم ذلك الطلب تقديم شكوى.

أما إذا مضى ثلاثة أشهر على التوقيف ولم يقدم المتهم أي طلب أو شكوى لفحص التوقيف ولم يكن له محام، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بموجب الفقرة الرابعة من المادة (117) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني أن تفحص التوقيف من تلقاء نفسها حتى بدون تقديم طلب.

وبموجب المادة (123 / 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يجوز للمحكمة، مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، إخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام، شريطة أن يقدم المتهم أو المحامي طلب التخلية إلى المحكمة المختصة بذلك.

وتحديد المحكمة المختصة مرتبط مع الدعوى، فإذا كانت الدعوى لم تحال بعد إلى المحكمة فيقدم الطلب بعد إستطلاع رأي النيابة العامة بموجب المادة (125) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها. أما إذا كانت قد أحيلت، ففي هذه الحالة يقدم طلب التخلية إلى المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها. أخيرا يقدم طلب التخلية في حالة ما إذا صدر حكم في الدعوى وتم إستئنافه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة التي يستأنف أمامها الحكم.

وإذا كان الحكم الصادر من الجهة المختصة غير متفق مع متطلبات المتهم، ففي هذه الحالة يجوز بموجب المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إستئناف القرار الصادر برفض تخلية السبيل أمام محكمة البداية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ المشتكى عليه بالرفض إذا كان القرار صادرا عن المدعي العام أو قاضي الصلح، أما إذا كان القرار صادرا عن محكمة البداية فيجوز إستئنافه أمام محكمة الإستئناف، إلا أنه لا يجوز تميز هذا الحكم، لأنه لا يدخل في عداد القرارات المبينة في المادة (10 / 1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية[11].

كذلك الأمر يجوز بموجب المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح بناء على طلب من المتهم أو محاميه أن يصدر قرار بتخلية سبيل المتهم مقابل كفالة.

ومما يذكر في هذا المقام أنه بعد إصدار القرار بتخلية السبيل يجوز للمحكمة أو لقاضي الصلح أو للمدعي العام بموجب المادة (127 / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه إذا قرر إلغاء قرار التخلية أو إذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أي صورة من الصور المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. كما أن الطعن ليس متاحا للمشتكى عليه فقط، فهو متاح أيضا للنيابة العامة وهذا ما تؤكده المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وفي هذا المجال تنص الفقرة الرابعة من المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الأردن كما أسلفنا على أنه (لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية إعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني).

وفي هذا المجال أيضا فقد نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في (المادة 5 / 4) على حق كل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه في الطعن بهذا الإجراء أمام المحكمة لكي تفصل في مشروعية الحبس في أقرب وقت ممكن وتأمر بإخلاء سبيله إذا كان الحبس غير مشروع.

ثانيا: رقابة الطعن غير العادية

لقد أخذ القانون الإنجليزي بمبدأ الرقابة القضائية على مشروعية إجراء القبض على المتهم (المشتكى عليه) أو حبسه (توقيفه) من خلال الأمر الذي يصدره القاضي بإستدعاء المحبوس أمامه للتحقق من شرعية الأمر الصادر بحبسه، وقد أقر هذا المبدأ في العهد الأعظم الصادر في 15 / 7 / عام 1215 الأمر الذي أدى إلى أن يصبح هذا المبدأ ضمانا دستوريا لتمكين الأشخاص من التحقق من شرعية ما يتعرضون له من إجراءات تمس أمنهم الشخصي.

وقد وافق البرلمان الإنجليزي عام 1679 على قانون يكفل للأفراد إستعمال الحق في الأمر بإحضار جسم المحبوس أمام القاضي مما يكفل لهم رقابة قضائية على شرعية الحبس.

وقد نص الدستور الأمريكي على هذا الأمر في المادة الاولى منه عدا الحالات التي يتعرض لها الأمن العام للخطر بسبب العصيان أو الغزو (سرور، 1979، 140؛ وسرور، 1977، 275) وهذا ما أخذ به المشرع الألماني أيضا في المادة (122 / 2) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني حيث توجب هذه المادة فحص التوقيف من قبل المحكمة العليا، إذا رأت محكمة الموضوع المختصة أن هناك ضرورة لإستمرار التوقيف، أو إذا قدمت النيابة العامة إلى المحكمة العليا طلبا بإستمرار التوقيف، فعليها رفع ملف الدعوى إلى المحكمة العليا التي يجب عليها قبل التقرير بأمر التوقيف سماع أقوال المتهم ومحاميه... إلخ.

وأما عن الدول العربية فقد نصت المادة (71) من الدستور المصري الصادر عام (1971) على حق المتهم في التظلم أمام القضاء من الإجراءات التي تقيد حريته الشخصية في جميع الأحوال.

وقد كان من المفروض أن يصدر تعديل لقانون الإجراءات الجنائية يكفل تطبيق هذا النص ويحدد المدة اللازمة للفصل في هذا التظلم، وإلا فيجب الإفراج عن المتهم. ولكن الذي حصل هو أنه تم تعديل قانون الطوارئ رقم (37) لسنة 1972 لكي يتماشى مع النص الدستوري المذكور أعلاه، حيث أتاح هذا التعديل حق التظلم للمعتقل بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ صدور أمر الإعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا، وعلى هذه المحكمة أن تفصل في هذا التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم بعد سماع أقوال المعتقل وإلا فعليها الإفراج عنه فورا.

ويذهب أستاذنا الكبير (سرور، 1979، 142؛ 1977، 278) إلى القول "كان الأجدى تعديل قانون الإجراءات الجنائية لكي يتماشى مع نص المادة (71) من الدستور، ولكن عدم صدور هذا التعديل لا يترتب عليه سلب المحبوس (الموقوف) حق التظلم الذي أباحه الدستور، فهو حق دستوري لا يحتاج إلى إنشاء من جانب القانون، ولم يطلب الدستور من السلطة التشريعية غير مجرد تنظيم إستعمال هذا الحق لضمان الفصل في التظلم خلال مدة محددة فإذا سكت القانون عن هذا التظلم الخاص وجب الرجوع إلى القواعد العامة في الإختصاص، التي تتيح للمحكمة المختصة بالدعوى الجنائية الفصل في التظلم من الحبس الإحتياطي. والقول بغير ذلك ينطوي على إهدار وإسقاط حق دستوري للمتهم، وهذا يشكل إعتداء على الشرعية الإجرائية وذلك لأن السلطة التشريعية لا تملك بسكوتها تعطيل الدستور، كما أن السلطة القضائية مطالبة بضمان الحريات وتطبيق مواد الدستور بوصفه أعلى القوانين مرتبة" وهذا ما أكدته محكمة النقض حين قضت "إذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه[12]".

وفي الأردن كانت المادة (114) من من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تجيز للمدعي العام عند الضرورة تمديد مدة التوقيف البالغة خمسة عشر يوما من وقت لآخر دون وضع سقف أعلى لعدد مرات التمديد، ودون سماع أقوال المشتكى عليه الموقوف أو وكيله، ولكن هذا الوضع لم يبقى على ما هو عليه حيث قام المشرع الأردني مشكورا بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001 بإلغاء نص المادة (114) سالفة الذكر والإستعاضة عنه بالنص الوارد في القانون المعدل والذي بموجبه تم وضع سقف أعلى لمدة التمديد بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح، وإلا يفرج عن المشتكى عليه بعدها إذا لم يتم تمديد مدة التوقيف وفقا لأحكام الفقرة (4) من المادة (114). وهذا ما جاء في الفقرة (1) من المادة (114) التي أعطت هذه الصلاحية للمدعي العام.

أما إذا إقتضت مصلحة التحقيق إستمرار توقيف المشتكى عليه بعد إنتهاء المدة المبينة في الفقرة (1) من المادة (114) فيجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد الإطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال

المشتكى عليه أو وكيله والإطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا في كل مرة، على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين، أو تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها.

وهذا يعني أن المشرع الأردني قد أخذ أخيرا بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001 بمبدأ الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف المتمثل بإحضار الموقوف أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وسماع أقواله أو أقوال موكله والإطلاع على أوراق التحقيق والذي سبقتنا إليه كثير من الدول الأجنبية كما أسلفت، وبعض الدول العربية ومنها على سبيل المثال دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي رقم (35) لسنة 1992.

وعلى أي حال فقد فعل المشرع الأردني خيرا بإدخال هذا النوع من الرقابة على مشروعية الحبس، ولكنني أتمنى عليه أن يضع سقفا أعلى لمدة التمديد في الجنايات في حال تمديد التوقيف من قبل المحكمة المختصة، على أن تستثنى من ذلك الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد لأن ذلك يسرع من إجراءات التحقيق التي يقوم بها المدعي العام، وهذا قد يكون له الأثر الإيجابي على حرية الموقوف.

المطلب الثاني: رقابة التعويض

سنعالج في هذا المطلب مجموعة من النقاط وهي مفهوم رقابة التعويض، وأساس مسؤولية الدولة عن تعويض الموقوف، والسند القانوني لرقابة التعويض، وأسباب التعويض وموانعه، وحيثيات التعويض كمحل التعويض، والجهة المختصة بالحكم به، والمدة الواجب دفع التعويض خلالها، والأشخاص المستحقين للتعويض، وتقدير قيمة التعويض الواجبة الدفع.

أولا: مفهوم رقابة التعويض

التوقيف كإجراء إحتياطي لا يستطيع أحد أن يشكك به طالما أن أسبابه وشروطه متوفرة، وحتى ولو ثبت بعد ذلك عدم تورط المتهم الموقوف بالفعل المرتكب، لأن التوقيف بهذه الصيغة وبعيدا عن التعسف والمحاباه يخدم العدالة القانونية.

إلا أن خدمة العدالة القانونية لا يجوز أن تكون في كل الأحوال على حساب المشتكى عليه، فكما هو أمر مبرر من الناحية القانونية رضوخ الشخص العادي إلى الإجراءات الجنائية ومنها التوقيف من أجل الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم إقامة العدالة فهو أمر مبرر أيضا من الناحية القانونية أن يعوض المشتكى عليه عن الخسائر المادية والمعنوية (حومد، 1983، 329؛ وعلوان، 1989، 421) وهذا ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1999 حيث حكمت على الدولة الفرنسية بدفع مبلغ 30 ألف فرنك فرنسي لأحد المتهمين الفرنسيين بسبب الضرر المادي والمعنوي الذي لحق من جراء التوقيف التعسفي بذلك المتهم[13].

إن النتائج التي تترتب على التوقيف لا تنحصر فقط على الناحية الإيجابية والتي لها علاقة بالعدل والعدالة القانونية كملاحقة المشتكى عليه المشكوك في أمره مثلا وتضيع فرصة الهروب عليه، أو كبعث الطمانينة بين أفراد المجتمع بتوقيف الشخص المشتبه به وضمان مجيئه في مواعيد المحاكمة وبالتالي الإسراع في البت في الدعاوي الجزائية، إلا أن هناك نتائج سلبية لها علاقة بالمشتكى عليه نفسه مثل الخسائر المادية والمعنوية التي تترتب على التوقيف.

ومن الخسائر المادية التي يمكن سردها في هذا المقام على سبيل المثال لا الحصر تعطل المشتكى عليه الموقوف عن العمل، أو فقدان عمله من الأصل، أو عدم تشغيله بسبب الشبهات والشكوك التي أثارها توقيفه، أو عدم قدرته على أداء نفس العمل السابق بسبب ظروف لحقت به نتيجة التوقيف (محمد، 2005، 110).

كذلك الأمر فقد يتعرض المشتكى عليه الموقوف لحالة نفسية سيئة، الأمر الذي ينعكس سلبا على حياته العمليه ومن ثم على قدرة أدائه، أو قد يتعرض نتيجة التوقيف والحالة السيئة التي يمر بها لأمراض معينة تحتاج إلى علاج. كذلك الأمر فقد يفوت التوقيف على المشتكى عليه ربح مبالغ كبيرة كان سيحصل عليها، خاصة فيما لو كان تاجرا، كل ذلك يؤثر على الناحية المادية والمعنوية للمتهم، فلا يعقل أن يطلب منه الرضوخ للتوقيف كإجراء جنائي وبعد أن تثبت براءته من التهمة المسندة إليه يكتفى فقط بالإعتذار له وإطلاق سراحه دون تعويضه.

ثانيا: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الموقوف

لقد ذهب الرأي قديما في فرنسا إلى تأسيس مسؤولية الدولة بالتعويض عن التوقيف على فكرة خطأ المرفق العام. إلا أن الفقه والقضاء في فرنسا قد تحول نحو أساس آخر ألا وهو تحمل المخاطر.

وملخص هذا الأساس هو أن المرافق العامة تعمل لصالح الجماعة التي تستفيد من هذه المرافق، فإذا نتج عن عمل المرافق العامة ضرر خاص أصاب الفرد فإن من العدل أن تتحمل الجماعة عبء تعويضه. وبناء على ذلك يكون للفرد الموقوف خطأ الحق في التعويض بناء على

الخطر الإجتماعي الذي يتعرض له بوصفه فرد في الجماعة، لا بسبب الخطأ في إتخاذ الإجراءات الجنائية قبله (سرور، 1979، 144؛ والشريف، 2004، 598؛ ورسلان، 1980، 114) وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الإتجاه المتعلق بالتعويض عن التوقيف غير المشروع بالقانون رقم 70 ـ 643 الصادر في 17 / يوليو / سنة 1970 إذا إنتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى (منع المحاكمة) أو إذا قضت المحكمة بالبراءة، بشرط أن ينتج عن التوقيف ضرر غير عادي وبالغ الجسامة، علما بأنه لم يشترط لتقرير التعويض ثبوت أي خطأ من الجهة التي أمرت بالتوقيف (طنطاوي، 1999، 176؛ ورسلان، 1980، 123).

ثالثا: السند القانوني لرقابة التعويض

إن الذي يطالع التشريع الألماني يتبين له أن هناك قانونا خاصا بالتعويض يسمى قانون التعويض الجنائي يهتم بتعويض المتهم عن الخسائر المادية التي تلحق به نتيجة الإجراءات الجنائية التي تتخذ بحقه ومنها التوقيف في حالة ما إذا ثبت براءته من التهمة المسندة إليه.... إلخ.

وبموجب المادة (1 / 1) من هذا القانون فإن خزينة الدولة ملزمة بتعويض المتهم عن الخسائر التي تلحق به نتيجة التوقيف، إذا ثبت براءته من التهمة المسندة إليه أو عدم مشروعية التوقيف لسبب ما. كذلك الأمر فإن الحق بالتعويض بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة أيضا قائم حتى ولو إتخذ التوقيف صورة التدابير الإحترازية، طالما أنه ثبت براءة ذلك المتهم من التهمة المسندة إليه وقد ترتب على تلك التدابير خسائر وأضرار مادية.

إلى جانب هذه المادة فقد نصت المادة (2) من قانون التعويض الجنائي على أنه من يلحق به أضرار نتيجة التوقيف، يعوض من قبل خزينة الدولة بشرط أن يكون قد برئ من التهمة المنسوبة إليه، أو تم وقف التحقيق والإجراءات الجنائية ضده، او إذا رفضت المحكمة فتح إجراءات المحاكمة.

ولا يجوز بموجب المادة (16 / أ / 1) من قانون التعويض الجنائي الألماني تعويض المتهمين الذين تم توقيفهم بدون عذر قانوني في ألمانيا الشرقية قبل الدخول القانوني في الوحدة الألمانية. إلا أن ذلك لا يعني عدم تعويض هؤلاء الأشخاص عن الأضرار التي لحقت بهم، لأن نص الفقرة الثانية من هذه المادة يجيز التعويض ولكن بناء على القواعد القانونية التي كانت متبعة في ألمانيا الشرقية قبل دخولها في الإتحاد الالماني.

بعد هذا العرض السريع للنصوص القانوني الخاصة بالتعويض في القانون الألماني نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يخلو من مثل هذه النصوص وخاصة بالنسبة للتعويض المادي من قبل الدولة، أما بالنسبة للتعويض المادي من قبل المدعي الشخصي فهناك نص قانوني عالج هذا الأمر وهو نص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي يقضي على المدعي الشخصي بتعويض المشتكى عليه، بشرط أن يطلب الأخير ذلك، وأن يتبين للمحكمة بأن الفعل لا يؤلف جرما أو أن الظنين برئ وأن الدعوى قد أقيمت بصورة كيدية.

أما بالنسبة للتعويض المعنوي فهناك نص قانوني يعالج هذه المسألة وهو نص المادة (298 / 1 و2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تقضي بتعليق الحكم الصادر ببراءة المتهم ونشره في الجريدة الرسمية في صحيفتين محليتين إذا إقتضى الأمر ذلك وعلى نفقة الدولة (الشريف، 2004، 596)، ولكن هذا لا يكفي، لذا فأننا نقترح على المشرع الأردني ان يسير على نهج المشرع الفرنسي او الألماني بشأن التعويض المعنوي.

ولكنني أرى بأن هناك سندا قانونا أضيف إلى القانون الأردني بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 / 12 / 1966 الذي صادقت عليه الأردن حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة (9) من هذا العهد على أنه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض" وهذا ما تؤكده الفقرة السابعة من المادة (14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهذا ما تؤكده أيضا المادة الخامسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1999 حيث قضت على الحكومة الفرنسية بدفع مبلغ 30 ألف فرنك فرنسي للمدعي (المتهم في فرنسا) كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن التوقيف التعسفي تجاه ذلك المتهم[14].

وهذا يتطلب تدخل المشرع الأردني من أجل وضع قانون خاص أو تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لكي ينظم كيفية الحصول على التعويض، وأساسه، والجهة التي تتحمل التعويض، والجهة التي تحكم به، والمدة التي يجب دفع التعويض خلالها، والأشخاص الذين يستحقونه، وأسبابه، وموانعه...إلخ.

أما في فرنسا فإن السند القانوني للتعويض عن التوقيف غير المشروع فهو القانون رقم 70 ـ 643 الصادر في 17 / يوليو / سنة 1970. وفي مصر فإن السند القانوني للتعويض عن التوقيف كما يذهب بعض شراح القانون المصري (سرور، 1979، 146؛ وطنطاوي، 1999، 177؛ ومحمد، 2005، 137) هو نص المادة (57) من الدستور المصري الصادر عام 1971 الذي يوجب على الدولة أن تكفل تعويضا عادلا لمن وقع إعتداء على حريته الشخصية، حيث لا يجوز قصر التعويض على ما يقع من موظفي السلطة التنفيذية بل يجب أن يمتد هذا إلى ما يقع من موظفي السلطة القضائية ويستفيد من هذا التعويض كل من تم حبسه إحتياطيا (توقيفه) وثبتت براءته بحكم نهائي أو بأمر نهائي بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، ونتج عن ذلك تعرضه لضرر غير عادي وبالغ الجسامة (سرور، 1979، 146؛ وطنطاوي، 1999، 177؛ ومحمد، 2005، 137؛ والشاعر، 1983، 247؛ وصدقي، 1993، 93).

رابعا: أسباب التعويض وموانعه

تعويض المتهم عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التوقيف ليست عشوائية، فهي محكومة بموجب المادة (3) من قانون التعويض الجنائي الألماني ضمن قواعد قانونية لا يجوز التجاوز عليها، فلا يجوز بموجب هذه المادة المطالبة بالتعويض إلا إذا كان قد تعرض المتهم بالفعل للتوقيف عن طريق قرار صادر من الجهة المختصة بذلك وثبتت براءته أو قامت محكمة الموضوع او النيابة العامة بوقف التحقيق حياله أو بالإفراج عنه[15]، بشرط أن يكون ذلك الإجراء مطابق للعدالة القانونية وأن لا يكون سبب الإفراج هو تقادم الدعوى الجنائية.

أما إذا أوقفت النيابة العامة الإجراءات الجنائية بسبب عدم توفر الأدلة الكافية حيال المتهم بإرتكابه الفعل المنسوب إليه، فلا يجوز التعويض (الشريف، 2004، 614). كذلك الأمر لا يجوز للمتهم المطالبة بالتعويض إذا كان قد تعرض فقط للمراقبة القضائية من قبل الجهة المختصة بذلك[16]، أو إذا كان سبب الإفراج عنه تعرضه لإضطرابات عصبية أثناء إرتكابه الجريمة أو كأن يكون من الأشخاص الذين يعانون من جنون متقطع سيطر عليه وقت القيام بالفعل الجرمي، ففي هذه الحالة لا يجوز له المطالبة بالتعويض عن فترة التوقيف التي أمضاها وذلك لأن توقيفه في بداية الأمر له مبرراته القانونية.

كذلك الأمر لا يجوز المطالبة بالتعويض إذا تم توقيف المتهم مدة من الزمن وإتضح بعد ثبوت التهمة عليه بأن مدة التوقيف قد إستغرقت مدة عقوبة ذلك الفعل، ففي هذه الحالة قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على عكس نص المادة (4) من قانون التعويض الجنائي الألماني بعدم جواز التعويض عن المدة الزائدة على مدة العقوبة حتى ولو تجاوزت مدة التوقيف المدة المعقولة المادة (5 / 3) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[17].

ويجوز للمتهم بموجب المادة (4 / 1 و2) من قانون التعويض الجنائي الألماني المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به، إذا غضت محكمة الموضوع النظر عن العقوبة المنتظرة لسبب ما ليس له دخل بشخصية المتهم، أو إذا كانت التبعية القانونية (العقوبة المنتظرة) لا تتناسب مع التوقيف كأن يتضح لها أن الفعل المرتكب هو من قبيل المخالفات مثلا، أما إذا كان سبب إلغاء التوقيف راجع لصدور عفو عام شمل المتهم، فلا يمكن القول بإجازة التعويض، وذلك لأن توقيف المتهم كان مبررا من الناحية القانونية ولولا صدور ذلك العفو لكان قد تعرض للإدانة القانونية (Froehlich, 1999, 331).

أما إذا كان المتهم الموقوف قد سبب عن قصد التوقيف كما لو وضع نفسه في موضع الإتهام أو كما لو إعترف على نفسه أو كان سبب التوقيف نتيجة خطأ جسيم وقع منه، أو كان قد إمتنع عن الحضور إلى جلسات المحاكمة على الرغم من صدور مذكرة دعوى بحقه، أو خالف الأحكام الواردة في المادة (116 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني وهي مخالفة التعهد الصادر منه بالحضور أمام الجهة المختصة بالملاحقة في المواعيد المحددة، أو مغادرة مكان الإقامة أو محل السكن بدون اذن من القاضي أو من الجهة المختصة بالملاحقة أو بدون اذن الشخص الموكول بالمراقبة، ففي هذه الحالات لا يجوز بموجب المادة (5 / 1 و2) من قانون التعويض الجنائي الألماني المطالبة بالتعويض (الشريف، 2004، 615). كذلك الأمر فإنه يجوز بموجب المادة (6 / 1) من قانون التعويض الجنائي الألماني منع المتهم الموقوف من المطالبة بالتعويض ككل أو بجزء منه، إذا كان قد كذب في نقاط مهمة، أو كان هناك تعارض أو إختلاف بين أقواله السابقة واللاحقة، الأمر الذي أدى إلى توطيد الشبهة ضده، إو إذا كان قد كتم ظروف قادرة على إزالة التهمة عنه بعد أن كان قد إعترف على نفسه بالتهمة.

علاوة على ذلك يجوز بموجب الفقرة الثانية من المادة (6) من قانون التعويض الجنائي الألماني منع المتهم من التعويض ككل أو كجزء منه، إذا كان سبب عدم توقيع العقوبة عليه أو وقف التحقيق والإجراءات الجنائية ضده ناتجين عن عدم أهليته أو عن عوائق بالتحقيق أو بالإجراءات الجنائية.

إن عدم إدلاء المتهم بأقواله عن التهمة المسندة إليه، أو عدم قيامه بالطعن بالحكم الصادر بالتوقيف لا يمنع بموجب المادة (5 / 2) من قانون التعويض الجنائي الألماني المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التوقيف.

أخيرا يشترط للحكم بالتعويض أن يكون قد لحق بالمتهم الموقوف ضرر بغض النظر عن طبيعة الضرر أي سواء كان مادياً أو معنوياً[18].

فالضرر المادي يتمثل في تعويض المتهم عن الخسائر المادية التي لحقت به من جراء التوقيف ومن ضمنها تعويضه عن الأمراض التي لحقت به.

خامسا: حيثيات التعويض

أ. محل التعويض (الأضرار المادية والمعنوية)

التعويض كحل قانوني يشمل بموجب المادة (7 / 4) من قانون التعويض الجنائي الألماني فقط الأضرار التي لحقت بالمتهم الموقوف والتي كان سببها التوقيف بشرط أن لا تقل بموجب الفقرة الأولى من تلك المادة عن (50 مارك)، هذا بالنسبة للأضرار المالية، أما بالنسبة للأضرار غير المالية فيمكن القول بأنها تبلغ 20 مارك عن كل يوم حبس.

فإذا كان المتهم الموقوف على سبيل المثال تاجراً وتم عقد صفقة تجارية عن طريق أبنائه كما لو قام التاجر نفسه بذلك، إلا أنه نتج عن تلك الصفقة أضرار نتيجة العجز المالي في السوق وليس بسبب عدم قيام التاجر نفسه بذلك الأمر، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بوجوب التعويض.

وإذا كان هناك خلاف حول الأضرار، فيما إذا كانت ناتجة عن التوقيف أم لا، في هذه الحالة يجوز بموجب المادة (13 / 1 / أ وب وج) من قانون التعويض الجنائي الألماني إتباع طريق التقاضي ضد ذلك القرار الصادر عن طريق رفع دعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام ذلك القرار أمام الدائرة المدنية لمحكمة من الدرجة الثانية.

وبعد أن يتم تقديم طلب لرفع دعوى ضد الحكم الخاص بموضوع التعويض وقبل صدور حكم نهائي بذلك الأمر فلا يجوز بموجب الفقرة الثانية من المادة (13) من قانون التعويض الجنائي الألماني أن ينتقل الحق بالتعويض إلى أشخاص آخرين.

وفي هذا المقام أود التذكير بأن تعويض المشتكى عليه ليس قاصرا فقط على الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء التوقيف، ولكنه يمتد ليشمل تعويض المحكوم عليه إذا لم تتم المحاكمة خلال مدة معقولة. وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية حيث قضت هذه المحكمة في العديد من أحكامها بأن مخالفة الإلتزام بإجراء المحاكمة في مدة معقولة الوارد في المادة (6 / 1) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يرتب بطلان الإجراءات، بل يسمح فقط للمتضرر من مدة التأخير بطلب التعويض المناسب[19].

وهذا ما درجت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث حكمت بالتعويض المناسب كجزاء يقابل مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، مستندة بذلك إلى نص المادة (41) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على انه (إذا وجدت المحكمة أن هناك إنتهاكا للإتفاقية أو للبروتوكالات المتصلة بها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف المعني يسمح بالتعويض، فإن المحكمة تقضي عند الضرورة بالتعويض) (قوراري، 2006، 327-329).

ب. الجهة المختصة بالحكم بالتعويض

المطالبة بالتعويض هي عبارة عن إجراء قانوني لا يجوز الشروع به إلا إذا صدر قرار بالإفراج أو إذا صدر حكم نهائي يقضي ببراءة المتهم، لأنه وفي هذا الوقت فقط يمكن القول بإنتفاء المسؤولية الجزائية عن الفعل الذي تم توقيفه من أجله.

وبالإستناد الى نص المادة (8 / 1) من قانون التعويض الجنائي الألماني فإن الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتعويض هي نفسها الجهة المختصة بإصدار الحكم بالبراءة، أو بالإفراج أو بوقف التحقيق. أي أن الجهة المختصة بوقف التحقيق تختلف بحسب ما إذا كانت الدعوى العامة قد رفعت أم مازالت لم ترفع، فإذا كانت مازالت لم ترفع، ففي هذه الحالة تكون النيابة العامة هي الجهة المختصة بوقف التحقيق، وبالتالي يجوز بموجب المادة (9 / 1) من قانون التعويض الجنائي الألماني لمحكمة البداية، أو للمحكمة التي كانت ستكون مختصة بالمحاكمة، فيما لو تم رفع الدعوى العامة أمامها لتقرير التعويض.

أما إذا تم رفع الدعوى العامة فإن الجهة المختصة بوقف التحقيق هي المحكمة التي تنظر الدعوى نفسها، فيجوز لها في هذه الحالة أن تنظر دعوى التعويض أثناء جلسة المحاكمة، إذا كان ذلك ممكنا، أما إذا كان ذلك غير ممكن، ففي هذه الحالة يجوز لها إصدار حكم بالتعويض في جلسة خاصة خارج جلسة المحاكمة وفي خلال ستة أشهر من صدور الحكم النهائي بالبراءة أو من تاريخ الإفراج أو من تاريخ وقف التحقيق.

إن ثبوت الحق بالتعويض قانونيا لا يعني قيام الجهة المختصة بالحكم به من تلقاء نفسها، فيجب أن يقوم المتهم بموجب المادة (9 / 1) من قانون التعويض الجنائي الألماني بتقديم طلب خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ تسلم بلاغ وقف التحقيق، إلا أنه يجب على الجهة التي أصدرت

الحكم بوقف التحقيق أن تعلم المتهم في ذلك البلاغ بأنه يجب عليه من أجل الحصول على التعويض أن يقدم طلبا بالتعويض خلال مدة شهر من تاريخ تسلم ذلك البلاغ. أما إذا لم يستطع المتهم خلال تلك المدة من تقديم طلب التعويض نتيجة أسباب ليس له دخل بها كحالة عدم قيام الجهة التي أصدرت الحكم بوقف التحقيق بإخبار المتهم بذلك الحق، ففي هذه الحالة يستطيع بموجب المادتين (44 و45 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني تقديم طلب من أجل إعادة حساب تلك المدة من جديد خلال مدة إسبوع من إنتهاء الأمور التي أعاقت المتهم من تقديم ذلك الطلب أمام المحكمة التي كان يجب أن يقدم طلب التعويض أمامها، أما إذا كان هناك أسباب أخرى منعته من تقديم طلب التعويض خلال مدة الشهر، ففي هذه الحالة يجب على المتهم شرح تلك الأسباب ويجب أن تكون بموجب الفقرة الثانية من المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني مقنعة.

وإذا لم يتماشى قرار المحكمة الخاص بالتعويض مع رغبات المتهم فيجوز له الطعن به.

وفي فرنسا فإن الجهة المختصة بتقدير التعويض عن التوقيف هي اللجنة الوطنية للتعويض والتي تتكون من ثلاثة مستشارين من محكمة النقض يعينون سنويا بمعرفة مكتب محكمة النقض، ويتولى مهمة النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض. وتعتبر قرارات هذه اللجنة نهائية، أي أنها لا تقبل الطعن، وعلى المتضرر أن يقدم إلى هذه اللجنة طلب التعويض عن التوقيف خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى أو من تاريخ صدور حكم البراءة النهائي. وتفصل اللجنة في طلب التعويض في جلسة سرية وبحضور المحامي مقدم الطلب ومحام الخزينة العامة، وهذا ما يؤكده نص المادة (149 / 1+ 2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (الشريف، 2004، 600؛ وإسماعيل، 1983، 265).

أما في الأردن فإن الجهة المختصة بتقدير التعويض هي محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم ببراءة الموقوف وهذا ما تؤكده المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا ما تؤكده أيضا المادة (267) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ولكن قد يرى البعض أن منح محكمة الموضوع صلاحية الحكم بالتعويض قد يصطدم بحالات إنهاء التوقيف قبل وصول الدعوى إلى محكمة الموضوع، أي بصدور قرار منع المحاكمة من النيابة العامة. وردا على ذلك نقول إن هذا لا يمنع محكمة الموضوع من الحكم بالتعويض لكونها المحكمة التي كانت ستنظر بالقضية لولا صدور قرار منع المحاكمة[20].

ج. المدة الواجب دفع التعويض خلالها

بعد أن يتضح وجوب التعويض بصورة نهائية من خزينة الدولة، يجب على النيابة العامة بموجب المادة (10 / 1) من قانون التعويض الجنائي الألماني إخبار صاحب الحق بالتعويض بأنه يجب عليه تقديم طلب خلال فترة وقدرها ستة أشهر من تاريخ تسلم البلاغ، وذلك من أجل الحصول على ذلك التعويض بتعبير آخر يمكن القول بأن التعويض يجب أن يدفع بموجب نفس الفقرة السالفة الذكر خلال مدة وقدرها ستة أشهر في مقر النيابة العامة التي قامت بالتحقيق في مرحلة المحاكمة الأولى.

أما إذا لم يقم صاحب الحق بتقديم طلب للحصول على التعويض خلال تلك المدة عن إهمال منه، ففي هذه الحالة يسقط بالإعتماد على نص المادة السالفة الذكر ذلك الحق، إلا إذا كان سبب ذلك هو عدم قيام النيابة العامة بتوضيح ذلك لصاحب الحق عن طريق بلاغ كتابي.

أما إذا تم بعد صدور حكم بالتعويض تقديم طلب أو صدور أمر بمتابعة الإجراءات الجنائية ضد المتهم المبرأ من التهمة التي كانت مسندة إليه، أو إذا تم توقيف المتهم من جديد أو تم فتح المحاكمة ضده بعد أن كان قد أوقف التحقيق حياله تسقط بموجب المادة (14 / 1 و2) من قانون التعويض الجنائي الألماني القوة القانونية للحكم الصادر بالتعويض، وإذا كان التعويض قد تم صرفه لمستحقه فيجوز إعادة المطالبة به ومن ثم الحصول عليه.

د. الأشخاص المستحقين للتعويض

حق التعويض لا يقتصر فقط على المتهمين الذين وقع عليهم التوقيف وإنما يجوز بموجب المادة (11 / 1) من قانون التعويض الجنائي الألماني للأشخاص الذين تقع نفقتهم بحكم القانون على المتهمين الموقوفين بالقدر الذي تعطلت به نفقتهم، أي يجب أن تحسب النفقة التي تعطلت حيال هؤلاء الأشخاص أثناء مكوث المكلفين بالنفقة في التوقيف ومن ثم تعويضهم عن تلك الخسائر المادية.

إلا أنه ومن أجل الحصول على التعويض يجب على النيابة العامة بموجب المادة (11 / 2) من قانون التعويض الجنائي الألماني، في حالة ما إذا كان الأشخاص المستحقين للنفقة معروفين، إخبارهم بأنه يجب عليهم تقديم طلب يتضمن المطالبة بدفع قيمة التعويض، وكذلك الأمر يجب إخبارهم بالمدة القانونية التي يجب عليهم تقديم الطلب خلالها. أما إذا لم يقدموا طلب لذلك من الأصل، أو قدموه ولكن ليس خلال المدة القانونية المعينة في المادة (10 / 1) من قانون التعويض الجنائي الألماني والتي تبلغ ستة شهور، ففي هذه الحالة يفقد هؤلاء الأشخاص

بموجب تلك المادة الحق بذلك التعويض، بشرط أن لا يكون هناك مانع قوي حال بينهم وبين تقديم ذلك الطلب كعدم قيام النيابة العامة على سبيل المثال بتوضيح ذلك الحق لهؤلاء الأشخاص.

أما إذا مضت سنة على اليوم الذي أصبح به الحق بالتعويض ثابت قانونيا وبشكل نهائي ولم يتم تقديم طلب حسب نص المادة (10 / 1) من قانون التعويض الجنائي الألماني للمطالبة بهذا الحق، ففي هذه الحالة يزول هذا الحق ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك، حتى ولو كان هناك مانع قوي أدى إلى عدم تقديم ذلك الطلب.

هـ. تقدير قيمة التعويض الواجبة الدفع

تعتبر مسألة تقدير قيمة التعويض مسألة متقلبة ومختلفة فهي لا تخضع لمعيار واحد أو لقاعدة قانونية واحدة وذلك بسبب إختلاف الأشخاص الذين تعرضوا للتوقيف،والأعمال التي يقومون بها، والأضرار التي لحقت بهم من جراء التوقيف، وطبيعة التهم التي أسندت إليهم وكذلك مدة التوقيف التي قضوها (محمد، 2005، 114).

كذلك الأمر فإن تقدير قيمة التعويض تختلف من الناحية العملية بحسب ما إذا كان سبب إنتهاء التوقيف راجع إلى حكم مؤكد بالبراءة أو إلى حكم مشكوك فيه لعدم كفاية الأدلة، لذلك الأمر فإن هذه المسألة تقديرية تختلف من حالة إلى أخرى[21].

وبمعنى آخر فإن مبلغ التعويض يجب أن يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة المساواه بين المواطنين أمام الأعباء العامة، حيث لا تتقيد الجهة المخولة بتقدير قيمة التعويض بأي حدود، فهي تملك الحرية إذا قبلت طلب تعويض الموقوف البريء في تحديد مبلغ التعويض، ودفعه لمن يستحقه دفعة واحدة، أو على شكل أقساط أو على شكل مرتب مدى الحياة (رسلان، 1980، 122؛ والشريف، 2004، 603).

الخاتمة:

أولا: بعد أن فرغنا من كتابة هذا البحث فقد توصلنا إلى وجود نوعين من الرقابة القضائية على التوقيف وهما رقابة الإلغاء، ورقابة التعويض. وإن رقابة الإلغاء تنقسم إلى قسمين، القسم الأول رقابة الإلغاء التلقائية، والقسم الثاني رقابة الإلغاء بناء على طلب. وقد إنتهينا إلى وجود رقابة الإلغاء التلقائية في القانون الأردني، وهذا ما يؤكده نص المادتين (130 / أ وب، و133 / 4)

من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث تنص المادة (130 / أ وب) على أنه:

أ – (إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرما،أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي إرتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فورا إلى النائب العام.

ب – إذا وجد لنائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفا... إلخ).

وتنص المادة (133 / 4) على أنه "إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرما، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه إرتكب ذلك الجرم، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام، ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى، وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب آخر".

وأما رقابة الإلغاء بناء على طلب فهي تنقسم إلى قسمين، القسم الأول رقابة الطعن العادية وهي موجودة في القانون الأردني حسب نص المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تنص على أنه (يجوز إستئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حرا إلى محكمة البداية، والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الإستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه)، والقسم الثاني رقابة الطعن غير العادية وهي عبارة عن فحص التوقيف وإحضار الشخص الموقوف أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وسماع أقواله أو أقوال وكيله والإطلاع على أوراق التحقيق قبل تمديد التوقيف وهذا ما يؤكده نص المادة (114 / 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه (إذا إقتضت مصلحة التحقيق إستمرار توقيف المشتكى عليه بعد إنتهاء المدد المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة بعد الإطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله والإطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا في كل مرة على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحول في الجنح على شهرين، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها).

وأما بالنسبة لرقابة التعويض المادي فهي غير موجودة في القانون الأردني إلا ما ورد في نص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه (إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرما أو أن الظنين برئ منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته أو أعلنت براءته وتقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية).

ولذلك فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يسير على نهج المشرع الألماني والمشرع الفرنسي بحيث يقر بمسؤلية الدولة عن التعويض عن التوقيف، وأن تبنى هذه المسؤولية على أساس مسؤولية المخاطر (تحمل المخاطر) وليس على أساس الخطأ، لأن ذلك قد يصطدم بمبدأ حصانة أعمال السلطة القضائية.

وأما بالنسبة للتعويض المعنوي فإن المشرع الأردني تناوله في المادة (298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب تعليق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الاول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان ميتا. كما توجب أن ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر أيضا إذا إستدعى ذلك طالب الإعادة في صحيفتين محليتين يختارهما وتتحمل الدولة نفقات النشر.

ثانيا: تكمن مبررات التعويض في سبب من الأسباب التالية:

أ. صدور قرار منع محاكمة (القرار بألا وجه لإقامة الدعوى).

ب. صدور حكم نهائي ببراءة طالب التعويض.

ج. أن ينتج عن التوقيف ضرر غير عادي أي ضرر جسيم.

أما في حالة تقادم الدعوى، أو حالة عدم توافر الأدلة الكافية، أو في حالة المراقبة القضائية، أو حالة الإفراج عن الموقوف بسبب المرض العصبي أو الجنون، أو في حالة زيادة مدة التوقيف عن مدة عقوبة الجريمة التي أدين بها، أو حالة صدور عفو شامل، أوغيرها من الحالات المفصلة في متن البحث فلا تعويض عنها لأن التوقيف كان له ما يبرره في بداية الأمر.

ثالثا: قد يمنح الإختصاص في تقدير التعويض إلى محكمة الموضوع المختصة التي تفصل في موضوع الدعوى، ولكن هذا الأمر قد يصطدم بحالات التوقيف التي تنتهي بصدور قرار بمنع المحاكمة من النيابة العامة، أي عدم إحالة القضية إلى محكمة الموضوع لذا فقد يرى البعض منح الإختصاص إلى لجنة خاصة على غرار ما فعل المشرع الفرنسي. ولكننا نعتقد أن محكمة الموضوع التي كانت ستحال إليها القضية لولا صدور قرار منع المحاكمة من النيابة العامة هي الجهة المختصة بالحكم بالتعويض.

رابعا: على المتضرر من التوقيف تقديم طلب التعويض خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إخباره من قبل النيابة العامة بوجوب تقديم طلب التعويض.

خامسا: الأشخاص الذين لهم الحق بالتعويض هم المتضرر من التوقيف شخصيا والأشخاص الذين تضرروا من جراء توقيف المشتكى عليه كزوجته وأولاده ووالديه او أي شخص يعيله.

سادسا: نقترح على مشرعنا الأردني إذا أقر بوجوب التعويض عن التوقيف أن يسير على نهج المشرع الالماني في قانون التعويض الجنائي الصادر عام 1994 أو نهج المشرع الفرنسي في القانون رقم 70 ـ 643 الصادر في 17 / يوليو 1970.

قائمة الهوامش

(1) لقد إعترف المشرع في بعض الدول بإمكان مساءلة الدولة عن بعض أعمال السلطة القضائية، وإن كان ذلك في نطاق محدود وبشروط مشددة. انظر شطناوي، علي، دور قضاء التعويض في إحترام حقوق الإنسان، ورقة عمل قدمت في الدورة التدريبة الثانية التي عقدها المركز الوطني لحقوق الإنسان لقضاة الشمال في الفترة الواقعة بين 10 – 13 / 9 / 2006 في مدينة إربد الأردن، ص 3.

(2) ومن الجدير بالذكر أن التعويض في فرنسا لا يقتصر على تعويض الموقوف عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن التوقيف فقط، لا بل فهو يمتد ليشمل تعويض المحكوم عليه أيضا إذا لم تتم محاكمته خلال مدة معقولة. فتيحه محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد 3، سنة 30، 2006 ص 327.

(3) Benfer, 1983, 110; Guter Beispielsfall bei Hellmann, 1999, S. 264.

- وتمييز جزاء 65/91، ص 288، سنة 1966 مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

(4) Die Fluchtgefahr wird als der bei weitem bedeutendste Haftgrund in ca. 90 % aller Haftbefehle bejaht, Schoech, Lackner- FS, S. 1007.

(5) Untersuchungshaft: Anordnung der sofortigen Freilassung (BverfG, 18.08.2005-2 BvR 1357/ 05.

(6) Erfolgreiche Verfassungsbeschwerde gegen die Aufrechterhaltung von Untersuchngshaft (BverfG, 22.02.2005-2 BvR 109 / 05.

(7) تنص الفقرة الرابعة من المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " إذا إقتضت مصلحة التحقيق إستمرار توقيف المشتكى عليه بعد إنتهاء المدة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة وجب على المدعي العام عرض ملف على المجكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة بعد الإطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله والإطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا في كل مرة على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها".

(8) L,arret Civet c. France, rendu le 28 septembre 1999 par la grande chamber de la cour europeenne des droits de l,Home.

(9) Einzelheiten S. K / M – G, § 112 Rn 38; OLG Frankfurt. StV 2000, 374 (Fall Weimar).

(10) LG Hamburg, StV 2000, 373.

(11) تميز جزاء 15 / 55، ص 138 سنة 1955، مجلة نقابة المحامين الأردنيين؛ وتمييز جزاء 40 / 65، ص 1184 سنة 1965، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

(12) نقض 24 / 3 / 1975 مجموعة أحكام محكمة النقض س 26، رقم 60، ص 258، ونقض 15 / 2 / 1979، الطعن رقم 1097 سنة 47 ق. مشار لهذين الحكمين في كتاب أحمد فتحي سرور سالف الذكر.

(13) L,arret Civet c. France, rendu le 28 septembre 1999 par la grande chamber de la cour europeenne des droits de l,Home.

(14)) L,arret Civet c. France, rendu le 28 septembre 1999 par la grande chamber de la cour europeenne des droits de l,Home.

(15) لقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الإشتباه أثناء الإجراءات لا يتعارض مع قرينة البراءة، أما إذا تم النمسك بالإشتباه بعد صدور الحكم بإخلاء سبيل المشتكى عليه فإنه يتعارض مع قرينة البراءة، وبالتالي هناك خرق للمادة 6 / 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

CASE OF ASAN V. AUSTRIA (APPLICATION NO. 28389 / 95) JUDGMENT 21 MARCH 2000 .

(16) للمزيد من التفاصيل عن الرقابة القضائية أنظر صالح نائل عبد الرحمن، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، 1983، عمان، ص 75.

(17) CEDH, 26 Juin 1991, JCP, 1992, II. 21931, note JOUVE.

(18) لقد حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمشتكي طالب التعويض يالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به من جراء التوقيف حيث قالت إن إعلان مسؤولية الحكومة النمساوية عن الخرق هو تعويض معنوي للمتضرر.

CASE OF ASAN V. AUSTRIA (APPLICATION NO. 28389 / 95) JUDGMENT 21 MARCH 2000.

(19) Cass. Crim. 7 mars 1989, bull. Crim. N 109, cass. Crim. 30Juin 1998cite in revue de sciences criminelles et de droit penal compare 1998-784 obs. J-p. Dintilhac, cass. Crim. 5 mars2002, no de pourvoi 01-83870, et cass. Crim. 8 octobre 2003.

(20) إن الإختصاص بنظر دعاوي التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية أصبح اليوم مشتركا بين القضاء العادي والقضاء الإداري وأن للمدعي الخيار في أن يلجأ إلى أحد القضائين، فإذا لجأ إلى أحدهما إمتنع عليه اللجوء إلى الآخر وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 3422 / 2002 المنشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين عام 2004 في الصفحة 1612. وللعلم فإن المحاكم العادية كانت هي صاحبة الإختصاص الوحيد بقضاء التعويض إلى أن صدر قانون محكمة العدل العليا وعمل به. للمزيد من التفاصيل، أنظر شطناوي، على، دور قضاء التعويض في إحترام حقوق الإنسان، 2006، ص 9.

(21) أنظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية.

CASE OF ASAN V. AUSTRIA (APPLICATION NO. 28389 / 95) JUDGMENT 21 MARCH 2000.

المراجع العربية:

إسماعيل، محمد. (1983). **الحبس الإحتياطي، دراسة مقارنة**، القاهرة.

حومد، عبدالوهاب. (1983). **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

رسلان، أنور. (1980). **مسؤولية الدولة غير التعاقدية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي. (1977). **الشرعية والإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي. (1979). **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ج2، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشاعر، رمزي. (1983). **المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية**.

الشريف، عمر واصف. (2004). **النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

شطناوي، علي. (2006). **دور قضاء التعويض في إحترام حقوق الإنسان**، ورقة عمل قدمت في الورشة التدريبية الثانية التي عقدها المركز الوطني لحقوق الإنسان لقضاة الشمال في الفترة الواقعة بين 10 – 13 / 9 / في مدينة إربد الأردن.

صالح، نائل عبد الرحمن. (1985). **التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي**، عمان: الجامعة الأردنية.

صدقي، عبد الرحيم. (1993). **الحبس الإحتياطي**، القاهرة: دار النهضة العربية.

طنطاوي، إبراهيم حامد. (1999). **الحبس الإحتياطي**، القاهرة: دار النهضة العربية.

علوان، محمد. (1989). **حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

قوراري، فتيحة محمد. (2006). حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 3 سنة 30.

محمد، أمين مصطفى. (2005). **مشكلات الحبس الإحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

المراجع والمجلات الأجنبية

Benfer. (1983). *Juristische Schulung (JuS)*, S. 110.

Beulke, W. (2001). 5. neubearb. Aufl. – Heidelberg, Mueller Verl., Strafprozessrecht, S. 109, Rdnrn. 225ff.

Fröhlich. (1999). *Neue Zeitschrift fuer Strafrecht (NStZ)*, S. 331.

Hellmann. (1999). *Juristische Schulung (JuS)*, S. 264.

Hohmann. (2000). *Strafverteidiger (StV)*, S. 152.

Paeffgen. (2001). *Neue Zeitschrift fuer Strafrecht (NStZ)*, S. 73.

Schlothauer. (2001). *Weider Untersuchungshaft*, 3. A.

Wankel, B. (1997). *StPO – Fallrepetitorium*, § 112 Rn 23, Zitiert nach Randnummer.

مدى توافر أبعاد الصحة التـنظيمية وأثرها في الحد من مصادر ضغوط العمل
دراسة ميدانية على أطباء القطاع الحكومي في الأردن

نضال الحوامده ومعتصم أبو شتال، قسم الإدارة العامة، كلية إدارة الإعمال، جامعة مؤتة، الكرك - الأردن.

استلم البحث في 2010/8/1 **وقبل للنشر 2011/5/3**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافر أبعاد الصحة التنظيمية (وضوح الهدف، الثقة، المعنوية، التكيف، تسخير المصادر، توازن السلطة، التماسك ملائمة الاتصالات، الإبداعية، ملائمة حل المشاكل، والاستقلالية)، وتأثيرها في الحد من مصادر ضغوط العمل لدى الأطباء في المستشفيات الحكومية الأردنية في محافظات إقليم الوسط (عمان، الزرقاء، البلقاء، مأدبا). ولتحقيق أهداف الدراسة فقد تم تطوير وتصميم استبانة لغرض جمع البيانات من أفراد العينة والبالغ تعدادها (422) مفردة، وتم استخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS.10) وذلك باستخدام أساليب تحليل الإحصاء الوصفي (المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري)، وأساليب الإحصاء التحليلي (الانحدار المتعدد، والتباين) وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة:

1) *أن تصورات الأطباء لمدى توافر أبعاد الصحة التنظيمية جاءت متوسطة، أما مصادر ضغوط العمل فقد جاءت مرتفعة.*
2) *وجود علاقة ارتباطية عكسية ذات دلالة إحصائية بين أبعاد الصحة التنظيمية كمتغير مستقل وبين مصادر ضغوط العمل كمتغير تابع.*
3) *وجود فروق ذات دلالة إحصائية لتصورات المبحوثين نحو الصحة التنظيمية تعزى للمتغيرات الديمغرافية (الخبرة، العمر، الحالة الاجتماعية، عدد الأطفال، التصنيف الفني، الدخل الشهري).*

وقد أوصت الدراسة: ضرورة الاهتمام بتعزيز وخلق أبعاد الصحة التنظيمية في المستشفيات الأردنية من وزارة الصحة عن طريق إعادة تنظيم هياكل وعمليات وبيئات هذه المستشفيات وتسخير كافة مصادرها المتاحة لرفع مستوى الأداء في القطاع الصحي العام الأردني.

Organizational Health Dimensions and Their Effects on Decreasing Job Stress: A Field Study of Public Sector Physicians in Jordan

***Nidal Hawamdeh and Muatasem Abu-Shattal**: Department of Public Administration, Faculty of Business Administration, Mutah University, Karak- Jordan.*

Abstract

The study aimed at identifying the existence of organizational health dimensions, (goal focus, trust, morales, adaptation, resource utilization, power equalization, cohesiveness, communication adequacy, innovativeness problems solving adequacy, autonomy), and their effects on eliminating the sources of job stress upon the physicians of government hospitals in the Middle - Region of Jordan (Amman, Zarqa, Madaba, and Balqaa).

To achieve the aims of the study, a questionnaire was developed to collect data from a sample that consist-ed of (422) subjects, The Statistical Package of Social Science (SPSS.10) was used to analyze the data of the questionnaire. Statistic methods such as means, standard deviation, and analytical methods such as multiple regressions, ANOVA were obtained.

The study showed the following findings:

1. *The perceptions of physicians toward the dimensions of organizational health were medium, and toward the Sources of jobs stress were high.*
2. *There is a significant statistical negative relationship between the independent variable of Organizational Health Dimensions and dependent variable sources of job stress.*
3. *There are significant statistical differences of the perception of the physicians toward organization health dimensions due to their Age, social status, and number of children, classification, and monthly income.*

Based on the results of the study, the following can be recommended:

Attention must be paid to create and enhance the dimensions of organization health in the Jordanian hospitals by reorganizing hospitals structures, processes, and environments and utilizing their resources effectively.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

نظراً لما يشهده العالم من تزايد هائل في عدد السكان، وما يرافقه من تطور متسارع في التكنولوجيا، فإن ذلك يدفع بالمنظمات لأن تكون قادرة على تلبية حاجات السكان الصحية المتزايدة، وان تكون ذات مواصفات وخصائص تختلف عن الماضي، حيث أنها أصبحت ذات أهداف متعددة وذات انتشار جغرافي واسع. ويتجه أسلوب إدارة المستشفيات إلى المشاركة والإدارة الجماعية، وتتزايد فيها أعداد القوى العاملة ذات المهارة الفنية العالية، ويكون الضغط متزايداً عليها لتلبية احتياجات ومطالب الأفراد، سواء العاملين فيها أو أفراد المجتمع الذي تتواجد فيه، أو المستفيدين من الخدمات، وخصوصاً تلك المنظمات الخدمية، كمؤسسات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

وقد صاحب هذا التحول والتغير في بيئة وبنية المنظمات، تطور في علم الإدارة، حيث أصبح علماً منظماً ومنسقاً لجهود العاملين في كل منظمة، سواء كانت هذه المنظمة عامة أو خاصة، أو خدمية أو إنتاجية. فظهرت تسميات لإدارات تتبع المنظمة، مثل: الإدارة المدرسية، الإدارة التربوية، الإدارة الصناعية، وأيضا الإدارة الصحية، أو إدارة الخدمات الصحية والتمريضية، والتي تهدف إلى تحقيق هدف المؤسسة الصحية، وأهداف الفريق الصحي فيها (أطباء، وإداريين، وممرضين، وفنيين)، وأهداف الجمهور المستفيد من خدماتها الطبية والصحية (المرضى والمراجعين وغيرهم).

ولزيادة الاهتمام بالمنظمات والعنصر البشري فيها، في القطاعين العام والخاص، فقد تم تحليل الجوانب التنظيمية والبيئية للمنظمة، والجوانب السلوكية لإفرادها وما هو تأثير كل منهما في الآخر، لإضفاء صفة التفاعل بين المنظمة وبيئتها، وبهدف إحداث التغير في السلوك، ظهر مفهوم الصحة التنظيمية كمفهوم حديث للحالة في المنظمات الصحية (Wolff, 2003).

فإما أن تكون حالة المنظمة هنا محفزة وجيدة وصحية ويطلق على المنظمة حينئذ في أنها تتمتع بصحة تنظيمية (Healthy Organization)، وإما أن تكون الحالة محبطة غير جيدة وغير صحية، فتكون مدعاة للتوتر والقلق، فالمنظمة هنا لا تتمتع بصحة تنظيمية (Unhealthy Organization) وهذا ما يقود إلى مفهوم ضغوط العمل (Nurit and Cohen, 1991) وكلا المصطلحين له علاقة بالسلوك الإنساني في المنظمات، سواء كان على المستوى الفردي الجماعي أو التنظيمي ولكليهما أبعاد تعتبر مؤشرات على توافرهما في المنظمة.

وعليه فقد ارتأت هذه الدراسة فتح الباب للبحث في موضوع الصحة التنظيمية من حيث مفهومها ومقاييسها ومجالاتها وأهميتها في المدارس الإدارية واستراتيجيات بلورتها في المنظمات سيما وأنه موضوع قلت فيه الدراسات الميدانية العربية والأردنية، وكذلك البحث في موضوع ضغوط العمل من حيث مفهومها ومصادرها وأثارها على الفرد والمنظمة وطرق إدارتها، وتركز هذه الدراسة على أبعاد الصحة التنظيمية المتمثلة بـ (وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات، الاستقلالية) وبيان أثرها في الحد من مصادر ضغوط العمل الفردية والتنظيمية والوظيفية والمادية والاجتماعية لدى الأطباء في القطاع الحكومي في الأردن.

ويجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تطبق على الأطباء العاملين في مستشفيات وزارة الصحة الأردنية في إقليم الوسط وهي لا تعني الإحاطة الشاملة في جوانب الصحة التنظيمية وضغوط العمل بل هي محاولة لتمهيد الطريق أمام المزيد من الدراسات الأخرى لطرق موضوعها في المستشفيات وغيرها من المنظمات.

مشكلة الدراسة

يعّد العنصر البشري في أي منظمة المحرك الرئيسي لإنجاز أعمالها وتحقيق أهدافها، كما هو الحال في المنظمات الصحية (المستشفيات) في القطاع العام والتي يعّد الأطباء فيها أهم عنصر بشري فاعل، نظراً للواجبات التي يقومون بها، والجهود التي يبذلونها، ولكي يقوم الأطباء بأعمالهم لا بد من توفر بيئة عمل مناسبة لهم داخل المستشفى تكون (بيئة تنظيمية صحية)، إلا أن بعض الدراسات المحلية التي أجريت، أشارت إلى أن تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة، شبه غائب عن ساحة المستشفيات (عبد الحليم والعمري، 2004)، وان تقييم الأطباء لمدى ملائمة مواقع مباني المستشفيات الحكومية الأردنية وتجهيزاتها ومدى كفاءة وتأهيل كوادرها البشرية العاملة فيها، وكفاءة تجهيزاتها الطبية والمختبرية، وصيدلياتها، وتأثير إجراءاتها الإدارية، في مستوى تقييم متوسط ويعني وجود نواقص واختلالات في هذه المجالات (عبد الحليم والشبلي، 2001). كما إن الأطباء في المستشفيات الحكومية، يعانون من زيادة التوتر، وصعوبة التفاهم، وسوء العلاقات مع الكوادر الطبية والتمريضية الأخرى الذين يعانون أيضاً من الضغوط الوظيفية في المستشفيات العامة (اللوزي والحنيطي، 2003).

وعليه فإن مشكلة الدراسة تتلخص في غياب عناصر الصحة التنظيمية بابعادها المختلفة، (وضوح الهدف، الثقة، المعنوية، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، ملاءمة حل المشاكل، الاستقلالية)، في المستشفيات الحكومية الأردنية، وهذا بدوره يزيد من وجود مصادر ضغوط العمل، لذلك جاءت هذه الدراسة، للتعرف على مدى توافر أبعاد الصحة التنظيمية في هذه المستشفيات الحكومية وأثرها في الحد من مصادر ضغوط العمل.

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بناء إطار نظري وفكري لمفهوم الصحة التنظيمية كونه مفهوم قل تناوله في الادب الإداري العربي بشكل عام والأردني بشكل خاص.
2. معرفة مدى توافر أبعاد الصحة التنظيمية في المستشفيات الحكومية، (وضوح الهدف، الثقة، المعنوية، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات الإبداعية، ملاءمة حل المشاكل، الاستقلالية).
3. معرفة مصادر ضغوط العمل لدى أطباء المستشفيات الحكومية.
4. بيان اثر توافر أبعاد الصحة التنظيمية في الحد من مصادر ضغوط العمل لدى الأطباء في المستشفيات الحكومية.
5. محاولة الوصول لنتائج وتوصيات وحلول مفيدة، يستفيد منها متخذي القرارات في وزارة الصحة ومستشفياتها، للاستفادة منها في تعزيز أبعاد الصحة التنظيمية وتقليص مصادر ضغوط العمل التي يعاني منها الأطباء.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة اهميتها من خلال الموضوع الذي تطرحه (مدى توافر أبعاد الصحة التنظيمية وأثرها في الحد من مصادر ضغوط العمل)، وكونه يتعلق بإحدى شرائح المجتمع المهمة جداً والعاملة في منظمات خدمية هامة وهم الأطباء في المستشفيات الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية، الذين يمارسون مهنة إنسانية، متعلقة بصحة وحياة البشر وهي مهنة الطب، كما وتعد خدمة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، حيث يتطلب عمل لأطباء توفر بيئة تنظيمية صحية لها اثر في سلوك وأداء وإنتاجية وصحة وسلامة هؤلاء الأطباء.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة من أنها تبحث في موضوع الصحة التنظيمية، الذي تفتقر إليه الدراسات العربية، كما وأنها مهمة كونها تربط بين مفهوم الصحة التنظيمية ومصادر ضغوط العمل. وتعد هذه الدراسة من أولى الدراسات العربية في حدود علم الباحثين التي تتناول مفهوم الصحة التنظيمية، في المستشفيات الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية، وبالتالي يمكن الاستفادة من نتائجها، التي تعزز أهمية توفر ابعاد الصحة التنظيمية لعمل الأطباء في المستشفيات، ويأمل أن تشكل هذه الدراسة مرجعاً وحجر أساس مهماً للأكاديميين والباحثين في موضوع الصحة التنظيمية. كما تستمد هذه الدراسة اهميتها من انها تساعد على توفير بيئة ملائمة تجعل المنظمات قادرة على التطور وتعزز من عمل الكوادر الصحية في المستشفيات القطاع العام في محافظات اقليم الوسط في المملكة.

أسئلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما تصورات الأطباء لمستوى الصحة التنظيمية ومدى توافر كل بعد من أبعادها في المستشفيات الحكومية، وهذه الأبعاد هي: "وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، الإبداعية، ملاءمة الاتصالات، حل المشكلات، الاستقلالية"؟
2. ما تصورات الأطباء لمصادر ضغوط العمل في المستشفيات الحكومية وهذه المصادر هي: "المصادر الفردية، والمصادر التنظيمية، والمصادر المادية، والمصادر الوظيفية، والمصادر الاجتماعية"؟

فرضيات الدراسة:

حاولت هذه الدراسة اختبار صحة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد الصحة التنظيمية: "وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، الإبداعية، ملاءمة الاتصالات، حل المشكلات، الاستقلالية" في مصادر ضغوط العمل الفردية.

الفرضية الثانية: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد الصحة التنظيمية: "وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، الإبداعية، ملاءمة الاتصالات، حل المشكلات، الاستقلالية" في مصادر ضغوط العمل التنظيمية.

الفرضية الثالثة: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد الصحة التنظيمية: "وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات، الاستقلالية" في مصادر ضغوط العمل المادية.

الفرضية الرابعة: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد الصحة التنظيمية: "وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، الإبداعية، ملاءمة الاتصالات، حل المشكلات، الاستقلالية" في مصادر ضغوط العمل الوظيفية.

الفرضية الخامسة: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد الصحة التنظيمية: "وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، الإبداعية، ملاءمة الاتصالات، حل المشكلات، الاستقلالية" في مصادر ضغوط العمل الاجتماعية.

التعريفات الإجرائية:

- الصحة التنظيمية (المتغير المستقل): ويشير إلى الحالة التنظيمية النشطة والتي تتميز بها المنظمة الصحية (المستشفى) إيجابياً وتظهر مدى قدرتها على تنسيق جهود الأطباء والعناصر الأخرى العاملين بها وإمكانيتها على تحقيق التكامل والتنسيق بين أقسامها واستخدامها الأمثل لمواردها المتاحة واستجابتها للتغير والتطور وتفاعلها مع البيئة الخارجية وتوفير بيئة عمل داخلية إيجابية وتوفير الظرف الذي يمكن فيه التوفيق بين أهدافها وأهداف العاملين فيها حتى يستطيع الأطباء تقديم أفضل مستوى من الرعاية الطبية في إطار من الفاعلية والكفاءة (Akbaba, 1997). ويتكون هذا المتغير من الأبعاد التالية: وضوح الأهداف، والثقة التنظيمية، والمعنويات، والتكيف، وتسخير الموارد، وتوازن السلطة، والتماسك، وملاءمة الإتصالات، والإبداع، وملاءمة أسلوب حل المشكلات، والاستقلالية.
- مصادر ضغوط العمل (المتغير التابع): ويشير إلى استجابة الأطباء للعوامل التي قد تؤدي إلى التوتر والإجهاد الذي يتعرض له الطبيب خلال فترة العمل ويتكون هذا المتغير من الأبعاد التالية: مصادر الضغط الفردية، ومصادر الضغط التنظيمية، ومصادر الضغط المادية، ومصادر الضغط الوظيفية، ومصادر الضغوط الاجتماعية (Middlemist and Hitt, 1988).

الإطار النظري والدراسات السابقة

مفهوم الصحة التنظيمية:

الصحة لغة: "هي الشيء خالياً من العيب" (عطية، 2000: 332) أما التنظيمية فهي مأخوذة من التنظيم، أي المنظمة، والتعريف الإجرائي للمنظمة بأنها "كيان اجتماعي (أفراد وجماعات) هادف ومصمم بوعي، له حدود واضحة، ويعمل على أساس دائم لتحقيق أهداف محددة" (القريوتي، 2000: 53).

عرف (Miles) لصحة التنظيمية بأنها "قدرة المنظمات في أن تعمل بكفاءة، وتتكيف وتتطور وتنمو بشكل ملائم، من خلال نظام وظيفي متكامل وفعال بكل معنى الكلمة،لتحقيق أهدافها المرغوبة"(Akbaba, 1997: 5). وتعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الصحة التنظيمية، فقد عرفت الصحة التنظيمية من قبل (Vansant, 2000: 2) بأنها "حالة نشطة مستمرة من الرضا العميق، فيها تساهم الهياكل التنظيمية الرسمية وغير الرسمية ايجابيا في زيادة الفاعلية، وتحسين حياة العمل للأفراد في المنظمة".

أما (Koscec, 2000: 4) فقد عرف الصحة التنظيمية على أنها "حالة المنظمة التي يتوفر فيها بيئة ومكان عمل يستطيع الموظفون فيهما أن يعملوا بنجاح في الوصول إلى مستوى أداء يحقق التوقعات على المدى البعيد، ويمكن أن ينعكس ذلك في انخفاض معدلات كل من: (الغياب عن العمل، ودوران العمل، والشكاوى) بالإضافة إلى أن مجتمع العاملين ينعمون بالصحة الفسيولوجية والنفسية" وذكر أنه لتفعيل الصحة التنظيمية في أماكن العمل لا بد من الاهتمام بمصدرين لها وهما: (Akbaba, 1997)

أ. **نمط القيادة والسلوك الفردي**: وهو المصدر الأهم للصحة التنظيمية من خلال توجيه وتوسيع الرؤية، وتمكين الأفراد من العمل بحرية وإبداع، والتغذية العكسية عن الأداء، وحل الصراعات بعدالة، وتشجيع التطور والتعلم، ومعاملة كل شخص باحترام، وأن تكون القيادة داعمة للعاملين وملبية لحاجاتهم وجديرة بالثقة.

ب. **الممارسات التنظيمية**: وهي المصدر الثاني للصحة التنظيمية في المنظمة، وتتمثل في: توضيح أهداف المنظمة وتشجيع المشاركة في اتخاذ القرارات، وتوفير المواد الصالحة، والآلات والتجهيزات الملائمة لإنجاز العمل، وتشجيع تبادل المعرفة والاتصالات، والمكافأة بعدالة.

أبعاد الصحة التنظيمية (Organizational Health Dimensions)

إن المنظمة التي تتمتع بالصحة التنظيمية هي منظمة وظيفية (Functional)، ولكن المنظمة المعتلة هي منظمة مختلة وظيفياً (Dysfunctional)، وأن هنالك العديد من الأبعاد التي تدل على صحة المنظمة، ولأغراض هذه الدراسة الميدانية فقد تم اعتماد الأبعاد الإحدى عشرة الآتية لبيان مدى توافرها، وبيان أثرها على مصادر ضغوط العمل لدى الأطباء في المستشفيات المبحوثة.

1. **وضوح الاهداف (Goals Focus):** الهدف هو "النهاية المرغوبة والتي تعمل المنظمة على تحقيقها، ويعني تحديد الغرض الفريد للمنظمة الذي يميزها عن المنظمات الأخرى" (العلاونة وعبيدات، 1999: 120)، وأهداف المنظمة هي سبب وجودها إذ لا وجود للمنظمة إن لم يكن هنالك أهداف تعبر عن شخصيتها ورؤيتها المستقبلية، وبالتطبيق على المنظمات الصحية فإن أهداف المستشفى هي"

نصوص تحدد النتائج التي ترغب المنظمة الصحية تحقيقها، حيث توجه مواردها وأنشطتها نحوها، والأهداف تنبثق من رسالة المنظمة الصحية ويجب أن تكون واقعية وقابلة للتطبيق ويمكن قياسها وهي أهداف أساسية لتقديم خدمات صحية، وأهداف ثانوية لتقديم خدمات التعليم والتدريب الصحي والطبي، وأهداف على مستوى الوحدات الوظيفية مثل التمريض والتغذية (نصيرات، 2003).

2. **الثقة التنظيمية (Organizational Trust):** الثقة هي "الشعور بالاطمئنان بأن السلوك متطابق مع التوقعات المؤكدة لإنجاز الأعمال وفقاً لمتطلباتها" (Herting, 2002: 4) وللوصول للثقة التنظيمية لا بد من شيوع الصدق والصراحة وهي عوامل الوضوح والمكاشفة والواقعية بين العاملين أنفسهم في المنظمة وبينهم وبين المنظمة, والثقة التنظيمية دائما تعبر عن مستوى التعامل العالي بين الإدارة والعاملين (عارف، 2001).

3. **المعنويات (Morals):** الروح المعنوية: "هي شعور يخلق في الفرد الرغبة والاستعداد اللذين يدفعانه نحو الإقبال بحماس للقيام بنشاط لزيادة إنتاجيته ومن مظاهر ارتفاع الروح المعنوية: عدم وجود صراع بين الأفراد في المنظمة، وتماسك أفرادها وقدرتهم على مجابهة الأزمات والمشكلات بشيء من الحزم وقلة حالات التأخر عن الدوام وانخفاض معدلات الشكاوى والتظلمات" (رضوان، 1994: 147).

4. **التكيف (Adaptation):** ويعني التكيف "قدرة المنظمات على إحداث تغيير تصحيحي داخلي بشكل أسرع من دورة التغيير في البيئة المحيطة" (Akbaba, 1997: 7)، ويعتبر التكيف التنظيمي سلوك فردي وممارسة تنظيمية تساعد على تنمية الإبداع في أماكن العمل (الحراسيس، 2004).

5. **تسخير الموارد (Resource Utilization):** التسخير هو "الاستخدام النافع"، وهو مصطلح شائع الاستعمال في إدارة الرعاية الصحية ويعرف بأنه "تقدير وفحص كفاءة وملاءمة خدمات العناية الصحية وهو تعبير عن النسبة بين الموارد التي خصصت لإنجاز مهمة أو نشاط والمهمة أو النشاط الإجمالي المنجز" (Ben-Ayed and AL-Abbasi, 2002: 116)، والموارد في المنظمة الصحية تقسم إلى: مصادر بشرية وهم (المدراء والأطباء والممرضين والممرضات والصيدلانيين والفنيين وعمال التدبير المنزلي)، ومصادر مادية وتكنولوجية وهي (المعدات والأدوية والأفلام الإشعاعية وتجهيزات الإيواء والشراب وأجهزة التصوير المغناطيسي وأجهزة التصوير الطبقي والأجهزة فوق الصوتية وأجهزة جراحة القلب المفتوح وأجهزة عمليات التنظير وأجهزة الجراحة الدقيقة)، ومصادر معلوماتية ومنها (التقارير اليومية والبرامج والخطط العملياتيه والتشريعات واللوائح والسياسات الصحية) بالإضافة إلى مصادر مالية وهي المخصصات المالية (ستيفن، 1996).

6. **توازن السلطة (Power Equalization):** توازن السلطة هو: التوزيع العادل لها، وهنالك مصدران للسلطة في المستشفى الأول هو المصدر الإداري والمتمثل بسلطة إدارية مستمدة من القوانين والأنظمة، والثاني مصدر فني ويتمثل بسلطة مهنية تقوم على الخبرة الفنية والمهنية وتوازن السلطة في المؤسسة الطبية يمكن الطبيب من ممارسة عمله بشكل فاعل وذلك لأن تقديم الخدمة الطبية بواسطة الطبيب للمريض تحتاج إلى سرعة ومرونة وخصوصاً في الحالات الطارئة سيما وأن المعالجة الطبية الطارئة تتعلق بإنقاذ حياة المريض إذ يجب أن يتمتع الطبيب بسلطة متوازية مع المسؤولية الطبية الملقاة على عاتقه (سيف، 1996: 11).

7. **التماسك (Cohesiveness):** هو "مقدار المشاعر الإيجابية التي يكنها أعضاء المنظمة لبعضهم البعض، ومدى حرصهم ورغبتهم في البقاء والاستمرار فيها، وتتوقف درجة التماسك على قوة تجاذب الأعضاء في الجماعة " (عبدالباقي، 2001: 160)، ونجاح المنظمة يعتمد على العلاقات الصحية (Healthy Relationships) بين الجماعات، وفي المنظمة التي تتمتع بالصحة التنظيمية يحترم الأشخاص بعضهم بعضا ويحرصون على أنفسهم ومنظمتهم وتسودهم علاقات الثقة المتينة ودائماً ويقولون الحقيقة ويلتقون عند هدف منشود ويحافظون على التوازن السليم والصحي بين حياة العمل وحياتهم خارج العمل، ويتعلمون من الماضي ويخططون للمستقبل مع تركيزهم على المسؤوليات وأولويات العمل اليومية (Boyum, 2004).

8. **ملاءمة الاتصالات (Communication Adequacy):** وهي "تعبير عن درجة تداول المعلومات والأفكار بين أعضاء المنظمة من خلال النقاشات والمراسلات والبرامج الإعلامية ولوحات الإعلانات" (Price, 1997) وتعتبر الاتصالات التنظيمية وسيلة بناء علاقات إنسانية داخل المنظمة ومع الأطراف الخارجية وتشمل الأنواع التالية: الاتصالات الهابطة (Downward Communication) من مدراء الإدارة العليا في المنظمة إلى العاملين، والاتصالات الصاعدة (Upward Communication) من العاملين إلى الإدارة العليا، الاتصالات الأفقية أو الجانبية (Vertical Communication) بين المستويات الإدارية مثل الأقسام أو الإدارات (القريوتي، 2000).

9. **الإبداعية (Innovativeness):** لقد عرف (الحراسيس، 2004: 36) الإبداع الإداري على أنه "استخدام المهارات الشخصية لدى الفرد في البحث والتحليل لإيجاد أساليب إدارية جديدة أو التوصل إلى حلول إبتكارية لمشكلة تواجه مصلحة التنظيم ومعالجتها"، وعرف (Price, 1997: 397) الإبداع في المستشفيات على انه "عملية إيجاد أو تبني أفكار وعمليات وإجراءات وتطبيقات ومعدات جديدة

تساعد على إعادة التنظيم والتطور عند تقديم الخدمات" (Herting, 2002) ، ويحفز الأفراد في المنظمة ويولد لديهم الشعور نحو البحث عن الجديد الذي يرون فيه مصلحتهم ومصلحة منظمتهم على حد سواء وهذا ما يعمق لديهم الانتماء المؤسسي (القريوتي، 2000).

10. **حل المشكلات (Problem Solving):** المشكلة هي "عقبة أو صعوبة تواجهها المنظمة أو الفرد في المنظمة عند انتقاله من حالة معينة إلى حالة أخرى أفضل" أما حل المشكلة هو "عملية تجسير الفجوة بين الحالتين لتحقيق الهدف المطلوب بعد إزالة العقبات والمعوقات"، (ستيفن، 1996: 17)، وتتمثل المشاكل على مستوى المنظمات في معاناتها من الإنتاجية الفقيرة وانخفاض المعنويات وارتفاع حالات الغياب وهذا ما يعني بأن المنظمة لا تعمل بشكل جيد (Dysfunctional) فيطلق على ذلك أن المنظمة معتلة غير صحية، وتعتبر عملية تحسين صحة المنظمة عملية مستمرة من خلال استراتيجية تشخيص ومعالجة المشكلات المتمثلة في: (تحديد الأعراض الدالة على وجود المشكلة وتقييم مدى اتساع وعمق أعراض المشكلة في المنظمة ليتم التركيز على البحث عن المسببات ثم اختيار المعالجات الملائمة لإزالة المشكلة ووضع مقاييس مجردة للتأكد من مستوى صحة المنظمة وذلك بإجراء فحوصات دورية مستمرة للتأكد من صحتها (Chandron, 1995).

11. **الاستقلالية (Autonomy):** وتشمل استقلالية المنظمة واستقلالية العاملين فيها، فالاستقلال الذاتي للعامل "يعني إلى أي حد تعطي الوظيفة للعامل الحرية في تقدير توقيت إنجاز الواجبات المرتبطة بعمله وكيفية إنجازها"، (ريجيو، 1999: 243)، والاستقلال الذاتي للأطباء يشعرهم بأن عملهم الذي يؤدونه ذو معنى، وتعرف الاستقلالية المهنية للأطباء بأنها "حرية اتخاذ قرارات الرعاية الطبية بدون تدخل أو تأثير خارجي ومن مؤشراتها: القدرة على استخدام إمكانيات المستشفى وحرية التحكم بجدول العمل وعدم تدخل الآخرين في قرارات الرعاية الطبية " (الأحمدي، 2001: 315).

ضغوط العمل Job Stress

يعد أول من بحث في موضوع الضغوط هو هانز سيلاي (Hans Selye) الذي يعده الكثيرون الأب الروحي لهذا الموضوع حيث ألف كتابه " ضغط الحياة (The Stress of Life) في عام (1946) وقد عرف (Selye) الضغط على أنه استجابة جسدية غير محددة لمطلب معين (جربر، 1999: 3)، ولقد وردت عدة مفاهيم وتعريفات لضغوط العمل واختلف العلماء والباحثون في تعريفاتهم لها، فقد عرف (Middlemist and) (Hitt, 1988: 585 الضغوط على أنها "قوى يتعرض لها الشخص وتترك علية اثر نفسياً أو فسيولوجياً" وذكرا أن مهنة الطب من المهن الباعثة على الضغط النفسي ويتعرض الطبيب إلى مخاطر هذه المهنة باستمرار، فالمشكلات الخارجية يمكن أن تتمثل في: أزمة المرور، والمشاكل العائلية والمالية، أما المشكلات داخل الجسد يمكن أن تكون الشعور بالغضب والعصبية وتشنج العضلات واضطراب المعدة ". اما (Orman, 1991: 11) فقد عرف الضغوط على أنها "كلمة ترمز إلى مشكلات وصراعات تحدث داخل وخارج الجسد".

وعرف (Perkin, 1996: 2) ضغوط العمل في المستشفيات على "أنها ما يساهم في الشعور بالاحتراق النفسي لدى الأطباء والممرضين وتكون ناتجة عن عدة عوامل منها، العناية بالمرضى الذين يحتضرون للموت، العناية بالمرضى الذين لا يرجى شفائهم، عبء العمل الطبي، نقص القدرة على اتخاذ القرار العلاجي، الخوف من الوقوع في الخطأ، التعارض بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل وعدم الإيفاء بهذه المتطلبات". وضغوط العمل كما عرفها (عبد الباقي، 2001: 392) بأنها "مجموعة من المثيرات التي تتواجد في بيئة عمل الأفراد والتي ينتج عنها مجموعة من ردود الأفعال التي تظهر في سلوك الأفراد في العمل أو في حالتهم النفسية والجسمانية أو في أدائهم لأعمالهم نتيجة تفاعل الأفراد مع بيئة عملهم التي تحتوي على الضغوط".

أثر الصحة التنظيمية في الحد من مصادر ضغوط العمل.

تسعى المنظمات للاهتمام بمستقبلها الصحي في ظل عالم المخاطرة والأمراض التنظيمية وتحقيقاً لذلك تتوجه نحو الصحة التنظيمية كمنهجية تعطي الفرص لاستثمار كامل طاقات الموارد البشرية في المنظمة وكشف الغموض عن مسببات مشاكل الصحة التنظيمية التي تؤثر على إنتاجية وأداء المنظمات والعاملين فيها (Hilton, 1997)، والصحة التنظيمية تعتمد بعمق على صحة وسعادة العاملين (McHugh, 2001)، ومن أهم مؤشرات عدم صحة العاملين في المنظمات: دوران العمل (Turnover)، الغياب (Absence)، الضعف وعدم المقدرة (Disability)، المغادرات المرضية (Medical Leave)، والتكاليف الصحية (Health Costs)، ومن خلال هذه المؤشرات يمكن التعرف إلى أداء الأفراد والمنظمات (Wolff, 2003) والصحة التنظيمية الفاعلة تعتني بصحة الأفراد النفسية والجسدية ليكونوا عاملين أصحاء (Healthy Employees)، ويتمتعون بالرضا الوظيفي(Hammond and Koscec, 2004) والرضا الوظيفي العالي يسهم بتحسين صحة العاملين الجسمية والجسدية ونوعية الحياة داخل بيئة العمل وخارجها ويؤدي إلى أداء أفضل في حين أن عدم الرضا يسهم في التغيب عن العمل وكثرة مغادرات العمل والتأخر عنه ودوران العمل ويتولد عنه مناخ تنظيمي غير صحي يضر بالصحة الجسمية والنفسية للعاملين (الخضرا، 2003).

ويعد التغيب المزمن عن العمل وضعف الإنتاجية عواقب لضعف الاهتمام بالظروف الصحية للعاملين فيزيد ذلك من الضعف وعدم المقدرة وزيادة الإنفاق والتكاليف الصحية (Hilton, 1997) هذا من شأنه أن يؤثر على مقدرة المنظمات في تحقيق أهدافها فإذا كان العاملون غير متواجدين في العمل لن يساهموا في أداء المنظمة وإذا كانوا في العمل ولكن ليس بنسبة إنتاج 100% فإن أداء المنظمة سوف يعاني (Wolff, 2003).

الدراسات السابقة

لقد ندرت الدراسات العربية من البحث في موضوع الصحة التنظيمية، وفيما يلي عرض لأهم الدراسات العربية والأجنبية:

الدراسات العربية

أجرت (الجرادين، 2001) دراسة هدفت إلى معرفة مستوى الضغط النفسي واثر متغيرات (الجنس، والتصنيف الفني، وعدد سنوات الخبرة) في تقدير الأطباء لدرجة الضغط النفسي وأثره عليهم وتكون مجتمع الدراسة من (1358) طبيب وبلغ عدد الأفراد المبحوثين (340) طبيب وطبيبة واستخدمت أدوات الدراسة وهما مقياس مصادر الضغط النفسي، ومقياس التوتر النفسي، مقياسين مطورين ومعربين ومحكمين، وبعد المعالجة الإحصائية توصلت الدراسة إلى أن الأطباء يعانون من ضغوط نفسية وأن الأطباء الذكور أكثر تعرضاً لدرجة مصادر الضغط النفسي من الطبيبات وأن الأطباء العامون أكثر تعرضاً لتأثير مصادر الضغط النفسي ودرجة الضغط النفسي وأوصت الدراسة الجهات المسؤولة في وزارة الصحة إلى إيجاد حلول للتخفيف من مستوى الضغط النفسي عند الأطباء.

وأجرى كل من (اللوزي والحنيطي، 2002) دراسة هدفت إلى معرفة علاقة العوامل المهنية بالضغط الوظيفي في المستشفيات الحكومية بالأردن وتحديد درجة أهمية كل عامل من العوامل في تأثيره على الضغط الوظيفي وكذلك التعرف إلى اثر المتغيرات الشخصية في تصورات العاملين نحو هذه العوامل وكانت عينة الدراسة التي تم اختيارها عشوائيا تشكل (16%) من أفراد مجتمع الدراسة والبالغ عددهم (2221) فرد في محافظات الوسط من الأردن واستخدم الباحثان إستبانة بلغت درجة اتساقها الداخلي (92%) استناداً إلى مقياس (كرونباخ ألفا) وتم قياس العوامل المهنية التالية: (طبيعة العمل العلاقات داخل بيئة العمل السلامة والصحة المهنية بيئة العمل المادية طبيعة تعامل المستفيدين من الخدمة) وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل المهنية والضغط الوظيفي في المستشفيات الحكومية بالأردن وكان اكثر العوامل أثراً على الضغط الوظيفي هو: طبيعة التعامل مع المستفيدين من الخدمة وكان اقلها أثراً عامل العلاقات داخل بيئة العمل وللتخفيف من العبء الوظيفي الذي يعاني منه الأطباء والممرضين والعاملين في هذه المستشفيات أوصت الدراسة زيادة الكوادر الطبية والتمريضية في المستشفيات وتدريبهم بما يتناسب والتطور التكنولوجي في مجال المعدات والأجهزة الطبية وتوفير بيئة عمل مناسبة مادياً ومعنوياً للأطباء والممرضين.

كذلك قامت سالم (2007) بدراسة هدفت إلى بناء أنموذج مقترح للصحة التنظيمية في الجامعات الأردنية الرسمية في ضوء الواقع والاتجاهات الإدارية المعاصرة. تكونت عينة الدراسة من (360) عضو هيئة تدريس في سبع جامعات رسمية أردنية (جامعة اليرموك، وجامعة العلوم والتكنولوجيا، وجامعة آل البيت، والجامعة الأردنية، والجامعة الهاشمية، وجامعة البلقاء التطبيقية، وجامعة الحسين بن طلال)، وقدمت الدراسة أنموذجاً للصحة التنظيمية للجامعات الأردنية ضمن إطارين، الإطار الأول مفاهيمي مكون من سبعة أبعاد (الثقافة التنظيمية، السياسات والممارسات الإدارية، والدافعية، وإدارة الجودة الشاملة، والميزة التنافسية، والمنظمة المتعلمة، والحرية الأكاديمية)، أما الإطار الثاني فهو عملي تكون من سبعة أبعاد أيضاً (التكامل المؤسسي، وتأثير القيادة، والاعتبارية، والمباداة بالعمل، والروح المعنوية، والتأكيد الأكاديمي، ودعم المصادر)، واخيراً بينت الدراسة أن مستوى الصحة التنظيمية في الجامعات الرسمية متوسطاً.

وقام كل من الصرايرة والطيط (2010) بدراسة هدفت إلى معرفة مدى توافر أبعاد الصحة التنظيمية في شركات الاتصالات الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها. تكونت عينة الدراسة من (376) موظفاً وموظفة، منهم (193) موظفاً وموظفة من شركة الاتصالات الأردنية، و(95) موظفاً وموظفة من شركة زين، و(34) موظفاً وموظفة من شركة إكسبرس، و(54) موظفاً وموظفة من شركة أمنية. بينت نتائج الدراسة أن توافر أبعاد الصحة التنظيمية في شركات الاتصالات الأردنية الأربع كان مرتفعاً، باستثناء أبعاد (تسخير الموارد، والتكيف، والثقة، والمعنويات) فقد كان توافرها متوسطاً. كما بينت النتائج أيضاً أن بعد الاستقلالية أكثر أبعاد الصحة التنظيمية توافراً في شركات الاتصالات الأردنية الأربع.اما اقل الابعاد توافرا كان بعد المعنويات في شركتي الاتصالات الأردنية، وإكسبرس، وبعد تسخير الموارد في شركة زين، وبعد الثقة في شركة أمنية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في توافر بعد الصحة التنظيمية (الإبداعية) تعزى للمؤهل العلمي لصالح الأفراد الحاصلين على درجة البكالوريوس. ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في توافر بعدي الصحة التنظيمية (التماسك، والإبداعية) تعزى للخبرة لصالح الأفراد الذين خبرتهم اكثر من 10 سنوات فيما يتعلق بالتماسك، ولصالح الأفراد الذين خبرتهم 5 سنوات فأكثر. ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في توافر بعد الصحة التنظيمية (الثقة) تعزى للجنس لصالح الإناث.

أجرى (السوالمة، 2011) دراسة هدفت إلى تعرف مستوى الصحة التنظيمية في المدارس الثانوية العامة والخاصة في الأردن من وجهة نظر المعلمين. تكونت عينة الدراسة من (1337) معلماً ومعلمةً، منهم (1123) معلماً ومعلمةً يعملون في المدارس الثانوية العامة، و(214) معلماً ومعلمةً يعملون في المدارس الثانوية الخاصة، وتم اختيار العينة بالطريقة الطبقية العشوائية. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى الصحة التنظيمية في المدارس الثانوية العامة والخاصة في الأردن من وجهة نظر المعلمين كان مرتفعاً، وكان بعد المبادأة بالعمل في المرتبة الأولى في حين جاء بعد تأثير المدير بالمرتبة الأخيرة في كلا القطاعين العام والخاص. وبينت النتائج أيضاً وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى الصحة التنظيمية بشكل عام بين المدارس الثانوية العامة والمدارس الثانوية الخاصة، ولصالح المدارس الخاصة. وأشارت نتائج الدراسة أيضاً إلى عدم وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى الصحة التنظيمية بشكل عام في المدارس الثانوية العامة تعزى لكل من متغيرات النوع الاجتماعي، والخبرة التعليمية، والمؤهل العلمي. كما دلت نتائج الدراسة على عدم وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى الصحة التنظيمية بشكل عام في المدارس الثانوية الخاصة تعزى للنوع الاجتماعي، والخبرة التعليمية. بينما دلت النتائج على وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى الصحة التنظيمية بشكل عام تعزى للمؤهل العلمي، ولصالح المعلمين الحاصلين على مؤهل البكالوريوس او الدراسات العليا.

الدراسات الأجنبية

أجرت (Luck, 2000) دراسة هدفت إلى تقليل الضغوط وسط الأطباء المبتدئين في المملكة المتحدة، حيث قامت بمقابلة أكثر من (400) طبيب مبتدئ في المستشفى لتحليل مصادر الضغوط من اجل احتوائها وتقليلها واستمعت للأطباء بأسلوب دراسة الحالة وقد حددت الدراسة مصادر الضغوط التي يعاني منها الأطباء وهي: التردد والحيرة في اختيار التخصص الطبي، والوظائف النهارية والحالات الطبية الطارئة ليلاً والعمل في وحدات الطوارئ وعدم ملاءمة ترتيبات الإقامة والمعيشة المادية للأطباء وطول مدة غياب الأطباء الأجانب عن وطنهم وحنينهم إليه، ونقص في التعليم العام بعد التخرج وجزء صغير من الأطباء المبتدئين لديهم صراع أكاديمي وهذا يعود إلى اختلافات في كلياتهم الطبية، بالإضافة إلى ضغوط من صميم العمل الطبي مثل حالات الموت غير المتوقع، ومشاهدة الجروح البليغة، كل هذه الأسباب تؤدي إلى القلق وقلة النوم وللتقليل من الضغوط على الأطباء أوصت الدراسة بضرورة تقديم النصيحة الجيدة في التخصص المهني الطبي، وإزالة الوظائف غير الضرورية عن الأطباء الجدد، وتوفير ترتيبات إقامة ومعيشة جيدة، والاهتمام بحاجات الأطباء من الخارج، واتخاذ إجراءات داعمة للحد من الضغوط.

أجرى (Duffy and Chan, 2001) دراسة هدف إلى اكتشاف فيما إذا كان هنالك وجود لضغوط عمل فيما بين العاملين في المستشفيات الاسترالية ومقارنة ذلك مع المستشفيات في المملكة المتحدة، من حيث التشابه في مصادر الضغوط واستراتيجيات التكيف معها ودرجة الرضا الوظيفي ومستوى الصحة الجسدية والصحة النفسية في ظل إعادة الهيكلة وأجريت الدراسة على المستشفيات العامة في العاصمة وشملت عينة الدراسة الأطباء الممرضين والمدراء واستخدمت أداة الدراسة وهي استبانة وتوصلت الدراسة إلى أن مصادر الضغوط في المستشفيات الاسترالية اقل منها في المستشفيات البريطانية ومن أهمها: الأدوار الإدارية والعلاقات مع الآخرين والمناخ والهيكل التنظيمي، وحياة العمل والمنزل، أما استراتيجيات التكيف في المستشفيات الاسترالية فهي أفضل منها في البريطانية ومن أهمها الدعم الاجتماعي، أما مستوى الرضا الوظيفي والصحة النفسية فهما متساويان ولكن مستوى الصحة الجسدية في المستشفيات الاسترالية أفضل منه في البريطانية، وأوصت الدراسة انه على متخذي القرار الموازنة بين مستويات صحة العاملين وجودة حياة العمل عند تحول المستشفيات الاسترالية باتجاه التخاصية.

أجرى (Browne, 2002) دراسة هدفت إلى معرفة الضغوط المرتبطة بالعمل وسعادة العاملين تحت ما يسمى بالصحة التنظيمية وذلك باستخدام نموذج منظمات العمل الصحية الذي يربط بين ثلاث أبعاد من الخصائص التنظيمية وهي: (الممارسات الإدارية، المناخ التنظيمي، والقيم التنظيمية) كمؤشرات للصحة التنظيمية على مستوى المنظمة والفرد وبيان مدى تأثير هذه الخصائص على الصحة التنظيمية لثلاث مجموعات من العاملين وهم (العاملين في الإنتاج، التقنيون، المتخصصون) وقد أجريت الدراسة على (25) فرع لأكبر شركات الإنتاج في شمال أمريكا وعدد المبعوثين هو (1162) موظف واستخدمت أداة الدراسة وهي استبانة بلغت درجة اتساقها الداخلي (70%) وأظهرت الدراسة أن (التحسين المستمر والتطوير المهني كممارسات إدارية وأن الإبداع وحل الصراعات كمتغيرات للمناخ التنظيمي وأن الالتزام بالتكنولوجيا كقيمة منظمية قد ساهمت جميعها في الحد من ضغوط العمل وعززت الفاعلية التنظيمية وكانت الممارسات الإدارية بمثابة قواعد انطلاق لتطوير النشاطات المهنية وكان المناخ التنظيمي داعم ومشجع لسلوك العاملين من خلال التمكين والقيم التنظيمية تعكس إدارة التغيير.

أجرى (McPherson, 2003) دراسة هدفت إلى معرفة مستويات الضغوط النفسية لدى الأطباء المقيمين في وحدات الطوارئ والحوادث في المستشفيات العامة في شمال لندن، واستخدمت أداة الدراسة وهي استبانة من جزئين، الجزء الأول: لقياس مستوى الصحة العامة ويتعلق بالأبعاد ذات الصلة بالقلق، الإحباط، الصحة، أما الجزء الثاني لقياس التأقلم مع الضغوط ويتعلق بأنماط (التعايش مع سوء التعامل، التدين، الفكاهة، الانسحاب السلوكي، اللجوء للمؤازرة، التكيف الفاعل، محاسبة ألذات) وأظهرت الدراسة أن (51%) من عينة الدراسة يعانون من مستوى عالي من الضغوط وان هناك اختلاف بين الأطباء في أساليب التأقلم مع الضغوط فوجد أن نمط التكيف الفاعل والذي يستخدم أساليب

التخطيط وحل المشكلات هو استراتيجية مفيدة لتقليل من أو منع الضغوط وأوصت الدراسة انه لا بد من زيادة عدد الأطباء المستشارين خلال عام (2004) لزيادة كفاءة المستشفيات والاهتمام بنواحي العمل السلوكية للمساهمة في إبقاء الأطباء في العمل وعدم هجرتهم.

وأجرى كوركماز (Korkmaz, 2007) دراسة هدفت إلى استقصاء أثر الأنماط القيادية على الصحة التنظيمية، وذلك من خلال استكشاف أثر النمط القيادي للمدير مثل القيادة التحويلية والقيادة التبادلية، وكذلك الرضا الوظيفي للمعلمين على الصحة التنظيمية للمدارس، وتحديداً تسعى الدراسة الى التحقق من مدى التباين في الصحة المدرسية وارتباط ذلك بالنمط القيادي للمديرين والرضا الوظيفي للمعلمين. وطبقت الدراسة على (635) معلماً في المدارس التركية من بين عينة تتالف من (875) معلماً. وبينت نتائج الدراسة وجود أثر للقيادة التحويلية على الرضا الوظيفي للمعلمين، ووجود أثر للقيادة التحويلية على الصحة المدرسية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج البحث الوصفي التحليلي الذي ينطلق من دراسة وتحليل الأبعاد النظرية لمضامين الصحة التنظيمية وأثرها في مصادر ضغوط العمل، وذلك من خلال إجراء المسح المكتبي في سبيل الإطار النظري والإطلاع على الدراسات السابقة وشبكة تطوير الانترنت، إلى جانب البحث التحليلي الميداني الذي انطلق من الدراسة الاستطلاعية وإجراءات المسح الشامل لجمع البيانات التي تضمنتها الاستبانة وتحليلها بالأساليب الإحصائية المناسبة، للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع الأطباء العاملين في مستشفيات وزارة الصحة الأردنية في إقليم الوسط والذي يشمل محافظات (عمان الزرقاء مادبا البلقاء) والبالغ تعدادهم الكلي (1129) طبيبًا وطبيبة، في ضوء إحصائيات وزارة الصحة موزعين على (9) مستشفيات، وقد تم اختيار مجتمع الدراسة لكونه يحتوي على اكبر عدد من المستشفيات ويوجد فيه نسبه كبيرة من الأطباء يشكلون ما نسبته (58%) من إجمالي عدد الأطباء في جميع مستشفيات وزارة الصحة الأردنية البالغ عددهم (1946) طبيب وطبيبة (وزارة الصحة، 2004) ولكونهم يتعاملون مع كثافة بشرية أكثر من غيرهم في إقليمي الشمال والجنوب.

عينة الدراسة:

تم سحب عينة عشوائية بسيطة بنسبة (50%) من مجتمع الدراسة الكلي، وقد تم توزيع (565) استبانة ملحق رمز (أ)، وكان ذلك من خلال الاستعانة بالأقسام الإدارية وشؤون الموظفين في المستشفيات المبحوثة، وتم استرجاع (445) استبانة بنسبة بلغت (78.6%) من عينة الدراسة، وقد تم استبعاد (23) استبانة لعدم صلاحيتها للتحليل، وبذلك خضعت للتحليل (422) استبانة مشكلة ما نسبته (74.6%) من عينة الدراسة، وما نسبته (37.3%) من مجتمع الدراسة الكلي وهي نسبة مقبولة لأغراض البحث العلمي، وفيما يلي عرضاً لخصائص عينة الدراسة، وقد شملت المتغيرات الشخصية الآتية: (الجنس، وسنوات الخدمة، والعمر، والحالة الاجتماعية، وعدد الأطفال، والتصنيف الفني، والدخل الشهري).

أداة الدراسة:

تم التوصل إلى صياغة أداة الدراسة بعد إجراء المسح المكتبي والإطلاع على الجانب النظري والدراسات السابقة المتعلقة في موضوعي الصحة التنظيمية وضغوط العمل، لقياس مدى توافر أبعاد الصحة التنظيمية وأثرها في الحد من مصادر ضغوط العمل، وتم تطوير استبانة متكيفة مع بيئة المستشفيات الأردنية، وبالاعتماد على مقياس ليكرت (Likert) الخماسي الذي تتدرج عليه الاجابة من دائماً (5 درجات) إلى الإجابة أبداً (درجة واحدة)، وتتكون هذه الاستبانة من ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول: ويتضمن المعلومات العامة عن خصائص عينة الدراسة، طبقاً للمتغيرات الديموغرافية التالية (الجنس، سنوات الخبرة، العمر، الحالة الاجتماعية، عدد الأطفال، التصنيف الفني، الدخل الشهري).

الجزء الثاني: ويتضمن (33) فقرة، وهي الفقرات من (33-1)، تقيس المتغير المستقل "الصحة التنظيمية ومدى توافر أبعادها "كما يوضحها الجدول رقم (1) وقد تم الاعتماد في تصميم وتطوير هذه المجموعة من الفقرات بترجمة مجموعة من الاستبيانات ومن ثم تعديلها وتطويرها لتناسب البيئة الأردنية وأغراض الدراسة وهي المقاييس التي طورها كل من (Nurit and Cohen, 1991) بعد تحويل المقياس من صيغته السلبية إلى صيغته الايجابية، ومقياس، (Hoy and Sabo, 1997)، ومقياس (Laub, 2004)، أما فيما يتعلق ببعد الثقة فقد تم الاعتماد على الإستبانة التي تم تطويرها من قبل (الغامدي، 1990) بعد إجراء بعض التعديلات عليها.

الجزء الثالث: ويتضمن (29) فقرة، وهي الفقرات من (61-34) وتقيس المتغير التابع "مصادر ضغوط العمل" وكما يوضحها الجدول رقم (2) وقد تم الاعتماد على مجموعة من الاستبيانات لتطوير هذه المقاييس لتتناسب مع طبيعة عمل عينة الدراسة وهي المقاييس التي استخدمها كل من (العطوي، 2004) و(اللوزي والحنيطي، 2002) و(الجرادين، 2001)

هذا وتم الأخذ بعين الاعتبار تدرج المقياس حيث تم تقسيم المتوسطات الحسابية إلى ثلاثة مستويات: مستوى متدني: المتوسط الحسابي 2.33 او أقل، ومستوى متوسط: المتوسط الحسابي من 2.34-3.67، ومستوى مرتفع: المتوسط الحسابي 3.68 فاكثر. وذلك باحتساب علامة القطع بقسمة الفرق بين القيمة العليا والقيمة الدنيا للمقياس على ثلاث درجات والتي تمثل عدد المستويات (5-1/3).

الجدول (1): توزع فقرات الاسيبانة على متغيرات الدراسة وأبعادها

المتغير	البعد	الفقرات	المتغير	البعد	الفقرات
الصحة	وضوح الأهداف	1-3	ضغوط	المصادر الفردية	34-38
التنظيمية	الثقة	4-6	العمل	المصادر التنظيمية	39-44
	المعنويات	7-9		المصادر المادية	45 -49
	التكيف	10-12		المصادر الوظيفية	50-55
	تسخير الموارد	13-15		المصادر الاجتماعية	56-61
	توازن السلطة	16-18			
	التماسك	19-21			
	ملاءمة الاتصالات	22-24			
	الإبداعية	25-27			
	حل المشكلات	28-30			
	الاستقلالية	31-33			

صدق أداة الدراسة:

تم عرض الاستبانة على (10) محكمين من أساتذة الإدارة، وأطباء ومختصين في القياس والتقويم للتحقق من مدى صدق فقرات الاستبانة، ولقد تم الأخذ بملاحظاتهم، وإعادة صياغة بعض الفقرات، وإجراء التعديلات المطلوبة، بشكل دقيق يحقق التوازن بين مضامين الاستبانة في فقراتها، وفضلاً عن ذلك فقد جرى عرض الاستبانة على عينة اختبارية قوامها (30) مبحوثاً من أفراد العينة، بغرض التعرف على درجة استجابة المبحوثين للاستبانة وعبّروا عن رغبتهم في التفاعل مع فقراتها، مما أكد على صدق الأداة.

ثبات أداة الدراسة:

جرى استخراج معامل الثبات، باستخدام معادلة كرونباخ-ألفا (Cronbach Alpha) للاتساق الداخلي بصيغته النهائية الكلية، ولكل متغير بجميع أبعاده من جهة، حيث بلغ لمتغير الصحة التنظيمية (0.92)، ولمتغير مصادر ضغوط العمل (0.89) وهي نسب ثبات مقبولة.

المعالجة الإحصائية:

بغرض الإجابة على أسئلة الدراسة، واختبار صحة فرضياتها، تم استخدام الرزمة الإحصائية (SPSS) Statistical Package For Social Sciences في التحليل، من خلال استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1- مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على النسب المئوية، والإجابة عن أسئلة الدراسة وترتيب أبعاد الدراسة حسب أهميتها النسبية بالاعتماد على متوسطاتها الحسابية.

2- تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) لاختبار تأثير المتغير المستقل وأبعاده في المتغير التابع.

الإجابة عن أسئلة الدراسة

الإجابة عن السؤال الأول: ما تصورات الأطباء المبحوثين لمستوى الصحة التنظيمية ومدى توافر كل بعد من أبعادها في المستشفيات الحكومية، وهذه الأبعاد هي: "وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات، الاستقلالية"؟

الجدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لتصورات الأطباء المبحوثين عن متغيرات مستوى الصحة التنظيمية.

اسم المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى حسب المتوسط
وضوح الأهداف	3.43	0.89	%68.59	1	متوسطة
الثقة	3.23	0.90	%64.50	2	متوسطة
الاستقلالية	3.17	0.77	%63.44	3	متوسطة
التكيف	3.03	1.02	%60.62	4	متوسطة
المعنويات	2.95	0.98	%58.96	5	متوسطة
توازن السلطة	2.92	0.96	%58.48	6	متوسطة
التماسك	2.91	0.96	%58.26	7	متوسطة
ملاءمة الاتصالات	2.88	0.94	%57.52	8	متوسطة
تسخير الموارد	2.87	0.92	%57.44	9	متوسطة
حل المشكلات	2.78	1.03	%55.69	10	متوسطة
الإبداعية	2.39	1.10	%47.79	11	متوسطة
الصحة التنظيمية مجتمعة	2.96	0.66	%59.21	-	متوسطة

يتبين من الجدول (2) أن تصورات الأطباء المبحوثين العام لفقرات متغير الدراسة المستقل(مستوى الصحة التنظيمية) كان متوسطاً بمتوسط حسابي (2.96) وأهمية نسبية (59.21%)، واحتل بُعد وضوح الأهداف المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (3.43)، وأهمية نسبية بلغت (68.59%)، تلاها بُعد (الثقة) بمتوسط حسابي بلغ (3.23)، وأهمية نسبية بلغت (64.50%)، وأخيراً احتل المرتبة الأخيرة بُعد الإبداعية إذ جاءت تصورات المبحوثين لهذا البعد منخفضة بمتوسط حسابي بلغ (2.39)، وأهمية نسبية بلغت (47.79%). وتدل النتائج على

أن أبعاد الصحة التنظيمية قد توافرت بشكل عام في المستشفيات المبحوثة ولكن بدرجة متوسطة، وكان أقلها توفر الإبداعية، وهذا مؤشر على أن البيئة المتوفرة في المستشفيات المبحوثة لا تشجع على الإبداع الذي ينظر اليه الأطباء والعاملين فيها.

الإجابة عن السؤال الثاني: ما تصورات الأطباء لمصادر ضغوط العمل وكل بعد من أبعادها في المستشفيات الحكومية وهذه المصادر هي: "المصادر الفردية، والمصادر التنظيمية، والمصادر المادية، والمصادر الوظيفية، والمصادر الاجتماعية "؟

الجدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لتصورات الأطباء المبحوثين عن أبعاد مصادر الضغوط الفردية.

مصادر ضغوط العمل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب حسب الاهمية النسبة	المستوى بالنسبة للمتوسط
المصادر الوظيفية	3.89	0.59	%77.72	1	مرتفع
المصادر التنظيمية	3.85	0.76	%76.94	2	مرتفع
المصادر المادية	3.78	0.82	%75.52	3	مرتفع
المصادر الاجتماعية	3.77	0.62	%75.46	4	مرتفع
المصادر الفردية	3.56	0.67	%71.20	5	متوسط

يتبين من الجدول (3) أن مصادر الضغوط الوظيفية شكلت أعلى أهمية نسبية (77.72%)، يليها الضغوط التنظيمية (76.94%)، يليها الضغوط المادية (75.94%)، يليها الضغوط الاجتماعية (75.46%)، وأخيراً جاءت الضغوط الفردية في الرتبة الأخيرة (71.20%).

اختبار الفرضيات:

قبل البدء في تطبيق تحليل الانحدار لاختبار فرضيات الدراسة، وتم التأكد من صلاحية النموذج لكل فرضية على حدا.

الجدول (4): نتائج تحليل التباين للانحدار(Analysis Of Variance) للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار فرضيات الدراسة

الفرضية	المصدر	معامل التحديد R^2	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى دلالة F
الأولى	الانحدار	٠,٣٩٠	١١	٧٢,٦٠	٦,٦٠	٢٣,٨٣	٠,٠٠٠*
	الخطأ		٤١٠	١١٣,٥٦	٠,٢٨		
	الكلي		٤٢١	١٨٦,١٦			
الثانية	الانحدار	٠,٢٤٢	١١	٦٠,٣٨	٥,٤٩	١١,٩١	٠,٠٠٠*
	الخطأ		٤١٠	١٨٨,٩٦	٠,٤٦		
	الكلي		٤٢١	٢٤٩,٣٣			
الثالثة	الانحدار	٠,٢٣٠	١١	٦٤,٥٦	٥,٨٧	١١,١٤	٠,٠٠٠*
	الخطأ		٤١٠	٢١٥,٨٩	٠,٥٣		
	الكلي		٤٢١	٢٨٠,٤٥			
الرابعة	الانحدار	٠,٢٩٤	١١	٤٢,٥٨	٣,٨٧	١٥,٥٣	٠,٠٠٠*
	الخطأ		٤١٠	١٠٢,١٤	٠,٢٥		
	الكلي		٤٢١	١٤٤,٧٢			
الخامسة	الانحدار	٠,٢٥٩	١١	٦٠,٦٢	٥,٥١	١٢,٩٩	٠,٠٠٠*
	الخطأ		٤١٠	١٧٣,٨٩	٠,٢٤		
	الكلي		٤٢١	٢٣٤,٥١			

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$)

قيمة (F) الجدولية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$) ودرجات حرية (١١، ٤١٠) = ١,٨٨

يوضح الجدول (4) صلاحية نموذج اختبار فرضيات الدراسة، نظراً لارتفاع قيمة (F) المحسوبة عن قيمتها الجدولية على مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$) ودرجات حرية (11، 410) والبالغة (1.88)، حيث أن أبعاد الصحة التنظيمية تفسر ما مقداره (39%) من التباين في بُعد(مصادر ضغوط العمل الفردية)، كما تُفسر أيضا ما مقداره (24.2%) من التباين في بُعد (مصادر ضغوط العمل التنظيمية)، وتُفسر أيضاً ما مقداره (23%) من التباين في بُعد (مصادر ضغوط العمل المادية)، وفسرت أبعاد الصحة التنظيمية ما مقداره (29.4%) من التباين في بُعد(مصادر

ضغوط العمل الوظيفية)، وأخيراً فسرت أبعاد الصحة التنظيمية ما مقداره (25.9%) من التباين في بُعد(مصادر ضغوط العمل الاجتماعية)، وجميع ذلك يؤكد دور وأثر أبعاد الصحة التنظيمية في تفسير الأبعاد التابعة لمصادر ضغوط العمل.

الفرضية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلاله إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد الصحة التنظيمية (وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات، الاستقلالية) في (مصادر ضغوط العمل الفردية).

الجدول (5): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر الصحة التنظيمية بإبعادها المختلفة في مصادر ضغوط العمل الفردية.

الصحة التنظيمية	B	الخطأ المعياري	Beta	قيمة t المحسوبة	مستوى دلالة t
وضوح الأهداف	0.085-	0.072	0.100-	**1.176-	0.240
الثقة	0.168-	0.064	0.205-	*2.606-	*0.000
المعنويات	0.072-	0.057	0.087-	**1.270-	0.205
التكيف	0.112-	0.059	0.242-	*2.948-	*0.000
تسخير الموارد	0.052-	0.067	0.064-	**0.790-	0.430
توازن السلطة	0.098-	0.055	0.012-	**0.182-	0.856
التماسك	0.053-	0.067	0.068-	**0.794-	0.427
ملاءمة الاتصالات	0.042-	0.072	0.053-	**0.597-	0.551
الإبداعية	0.274-	0.062	0.207-	*2.648-	*0.010
حل المشكلات	0.035-	0.068	0.046-	**0.525-	0.600
الاستقلالية	0.409-	0.054	0.429-	*7.513-	*0.000

* ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.01$)

** غير دالة.

يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (5)، ومن متابعة معاملات (Beta)، واختبار (t) أن المتغيرات الفرعية التالية والمتعلقة (الثقة، والتكيف، والإبداعية، والاستقلالية) هي أكثر متغيرات الصحة التنظيمية تأثيراً في مصادر ضغوط العمل الفردية، بدلالة إرتفاع قيم (t) المحسوبة والبالغة (-2.606، -2.948، -2.648، -7.513)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية البالغة (2.326) عند مستوى دلالة (α=0.01).

وأشارت النتائج أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة بـ(وضوح الأهداف، المعنويات، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، حل المشكلات) ليس لها أثر في مصادر ضغوط العمل الفردية بدلالة إنخفاض قيم (t) المحسوبة لهذه المتغيرات عن قيمتها الجدولية.

ومما سبق يتبين وجود اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات الصحة التنظيمية (الثقة، والتكيف، والإبداعية، والاستقلالية) في (مصادر ضغوط العمل الفردية). وعدم وجود اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات (وضوح الأهداف، المعنويات، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، حل المشكلات) في (مصادر ضغوط العمل الفردية).

الفرضية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلاله إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد الصحة التنظيمية (وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات، الاستقلالية) في (مصادر ضغوط العمل التنظيمية).

الجدول (6): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر الصحة التنظيمية بإبعادها المختلفة في مصادر ضغوط العمل التنظيمية.

الصحة التنظيمية	B	الخطأ المعياري	Beta	قيمة t المحسوبة	مستوى دلالة t
وضوح الأهداف	0.32-	0.13	0.24-	**2.21-	0.019
الثقة	0.27-	0.11	0.25-	**2.23-	0.016
المعنويات	0.21-	0.11	0.19-	***1.62-	0.051
التكيف	0.006-	0.11	0.01-	***0.06-	0.956
تسخير الموارد	0.31-	0.11	0.28-	*2.88-	0.004

توازن السلطة	0.33-	0.12	0.29-	*2.90-	0.000
التماسك	0.084-	0.12	0.08-	***0.72-	0.474
ملاءمة الاتصالات	0.29-	0.16	0.27-	*2.49-	0.010
الإبداعية	0.19-	0.16	0.19-	***1.46-	0.101
حل المشكلات	0.11-	0.12	0.01-	***0.92-	0.357
الاستقلالية	0.54-	0.09	0.42-	* 5.91-	0.000

* ذات دلالة إحصائية على مستوى($\alpha \leq 0.01$) ** ذات دلالة إحصائية على مستوى($\alpha \leq 0.05$) *** غير دالة.

يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (6)، ومن متابعة معاملات (Beta)، واختبار (t) أن المتغيرات الفرعية التالية (تسخير الموارد، وتوازن السلطة، وملاءمة الاتصالات، والاستقلالية) هي أكثر متغيرات الصحة التنظيمية تأثيراً في مصادر ضغوط العمل التنظيمية، لهذه المتغيرات بدلالة ارتفاع قيم (t) المحسوبة والبالغة (-2.88، -2.90، -2.49، -5.91)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية البالغة (2.326) عند مستوى دلالة (α=0.01)

وأشارت النتائج أن المتغيرات الفرعية (وضوح الأهداف، والثقة) لها أثر في مصادر ضغوط العمل التنظيمية بدليل ارتفاع قيم (t) المحسوبة والبالغة (-2.21، -2.23)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية البالغة (1.645) عند مستوى دلالة (α=0.05).

وأشارت النتائج إلى أن المتغيرات الفرعية (المعنويات، والتكيف، الإبداعية، وحل المشكلات) ليس لها أثر في مصادر ضغوط العمل التنظيمية، حيث كانت قيم (t) المحسوبة لهذه المتغيرات اقل من قيمتها الجدولية.

ومما سبق يقتضي يتبين وجود اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات الصحة التنظيمية(تسخير الموارد، وتوازن السلطة، والاستقلالية، ووضوح الأهداف، والثقة، وملاءمة الاتصالات) في (مصادر ضغوط العمل التنظيمية).وعدم وجود اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات (المعنويات، والتكيف، والإبداعية، وحل المشكلات) في مصادر (ضغوط العمل التنظيمية).

الفرضية الثالثة: لا يوجد أثر ذو دلاله إحصائية عند مستوى دلاله ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد الصحة التنظيمية (وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات، الاستقلالية) في مصادر ضغوط العمل المادية.

الجدول (7): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر الصحة التنظيمية بأبعادها المختلفة في مصادر ضغوط العمل المادية.

الصحة التنظيمية	B	الخطأ المعياري	Beta	قيمة t المحسوبة	مستوى دلالة t
وضوح الأهداف	0.51-	0.14	0.37-	*3.60-	*0.000
الثقة	0.11-	0.12	0.09-	**0.99-	0.324
المعنويات	0.17-	0.11	0.02-	**0.15-	0.880
التكيف	0.04-	0.12	0.03-	**0.29-	0.77
تسخير الموارد	0.25-	0.12	0.20-	*2.57-	*0.009
توازن السلطة	0.15-	0.13	0.12-	**1.09-	0.273
التماسك	0.12-	0.13	0.11-	**0.97-	0.334
ملاءمة الاتصالات	0.04-	0.12	0.03-	**0.29-	0.775
الإبداعية	0.36-	0.12	0.34-	*2.90-	*0.004
حل المشكلات	0.20-	0.13	0.17-	**1.56-	0.107
الاستقلالية	0.48-	0.10	0.36-	* 4.96-	*0.000

* ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.05$) ** غير دالة.

يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (7)، ومن متابعة معاملات (Beta)، واختبار (t) أن المتغيرات الفرعية التالية (وضوح الأهداف، وتسخير الموارد، والإبداعية، والاستقلالية) هي أكثر متغيرات الصحة التنظيمية تأثيراً في مصادر ضغوط العمل المادية، بدلالة ارتفاع قيم (t) المحسوبة والبالغة (-3.60، -2.57، -2.90، -4.96)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية البالغة (2.326) عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$).

وأشارت النتائج إلى أن المتغيرات الفرعية (الثقة، والمعنويات، والتكيف، وتوازن السلطة، والتماسك، وملاءمة الاتصالات، وحل المشكلات) ليس لها أثر في مصادر ضغوط العمل المادية بدلالة انخفاض قيم (t) المحسوبة عن قيمتها الجدولية.

ومما سبق يتبين وجود اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات الصحة التنظيمية (وضوح الأهداف، وتسخير الموارد، والإبداعية، والاستقلالية) في مصادر ضغوط العمل المادية.وعدم وجود اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات (الثقة، والمعنويات، والتكيف، وتوازن السلطة، والتماسك، وملاءمة الاتصالات، وحل المشكلات) في مصادر ضغوط العمل المادية.

الفرضية الرابعة: لا يوجد أثر ذو دلاله إحصائية عند مستوى دلاله ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد الصحة التنظيمية (وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات، الاستقلالية) في مصادر ضغوط العمل الوظيفية.

الجدول (8): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر الصحة التنظيمية بإبعادها المختلفة في مصادر ضغوط العمل الوظيفية.

الصحة التنظيمية	B	الخطأ المعياري	Beta	قيمة t المحسوبة	مستوى دلالة t
وضوح الأهداف	0.39-	0.09	0.43-	*3.96-	*0.000
الثقة	0.21-	0.08	0.23-	*2.54-	*0.009
المعنويات	0.13-	0.07	0.17-	**1.58-	0.094
التكيف	0.07-	0.08	0.01-	**0.079-	0.94
تسخير الموارد	0.26-	0.08	0.31-	*3.06-	*0.000
توازن السلطة	0.11-	0.09	0.14-	**1.22-	0.22
التماسك	0.05-	0.09	0.07-	**0.63-	0.53
ملاءمة الاتصالات	0.09-	0.08	0.12-	**1.15-	0.25
الإبداعية	0.34-	0.08	0.50-	*4.00-	*0.000
حل المشكلات	0.13-	0.09	0.17-	**1.45-	0.15
الاستقلالية	0.46-	0.07	0.53-	*6.92-	*0.000

* ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.01$) ** غير دالة.

يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (8)، ومن متابعة معاملات (Beta)، واختبار (t) أن المتغيرات الفرعية التالية (وضوح الأهداف، والثقة، وتسخير الموارد، والإبداعية، والاستقلالية) هي أكثر متغيرات الصحة التنظيمية تأثيراً في مصادر ضغوط العمل الوظيفية، بدلالة ارتفاع قيم (t) المحسوبة والبالغة (-3.96، -2.54، -3.06، -4.00، -6.92)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية البالغة (2.326) عند مستوى دلالة (α=0.01).

وأشارت النتائج إلى أن المتغيرات الفرعية (المعنويات، والتكيف، وتوازن السلطة، والتماسك، وملاءمة الاتصالات، وحل المشكلات) ليس لها أثر في مصادر ضغوط العمل المادية بدلالة انخفاض قيم (t) المحسوبة لهذه المتغيرات عند قيمها الجدولية.

ومما سبق يتبين وجود اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات الصحة التنظيمية (وضوح الأهداف، والثقة، وتسخير الموارد، والإبداعية، والاستقلالية) في مصادر ضغوط العمل الوظيفية. وعدم وجود اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات (المعنويات، والتكيف، وتوازن السلطة، والتماسك، وملاءمة الاتصالات، وحل المشكلات) في مصادر ضغوط العمل الوظيفية.

الفرضية الخامسة: لا يوجد أثر ذو دلاله إحصائية عند مستوى دلاله ($\alpha \leq 0.05$) لأبعاد الصحة التنظيمية (وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات، الاستقلالية) في مصادر ضغوط العمل الاجتماعية.

الجدول (9): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر الصحة التنظيمية بإبعادها المختلفة في مصادر ضغوط العمل الاجتماعية.

الصحة التنظيمية	B	الخطأ المعياري	Beta	قيمة t المحسوبة	مستوى دلالة t
وضوح الأهداف	0.40-	0.13	0.32-	*3.15-	*0.002
الثقة	0.01-	0.11	0.01-	0.12-	0.908
المعنويات	0.15-	0.10	0.14-	1.43-	0.153
التكيف	0.03-	0.11	0.03-	0.24-	0.811
تسخير الموارد	0.23-	0.11	0.20-	**2.11-	0.036
توازن السلطة	0.03-	0.12	0.03-	0.29-	0.777

التماسك	0.10-	0.11	0.10-	0.93-	0.354
ملاءمة الاتصالات	0.08-	0.11	0.07-	0.73-	0.466
الإبداعية	0.16-	0.11	0.17-	1.49-	0.137
حل المشكلات	0.05-	0.11	0.05-	0.46-	0.646
الاستقلالية	0.45-	0.09	0.63-	* 5.13-	*0.000

* ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.01$) ** ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.05$)

يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (9)، ومن متابعة معاملات (Beta)، واختبار (t) أن المتغيرات الفرعية التالية (وضوح الأهداف، والاستقلالية) هي أكثر متغيرات الصحة التنظيمية تأثيراً في مصادر ضغوط العمل الاجتماعية، بدلالة ارتفاع قيم (t) المحسوبة والبالغة (-3.15، -5.13)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية البالغة(2.326) عند مستوى دلالة (α=0.01).

وأشارت النتائج إلى أن المتغير الفرعي (تسخير الموارد) له أثر في مصادر ضغوط العمل الاجتماعية، وبدلالة ارتفاع قيمة (t) المحسوبة والبالغة (-2.11)، وهي أعلى من قيمتها الجدولية البالغة (1.645) عند مستوى دلالة (α=0.05).

وأشارت النتائج كذلك إلى أن المتغيرات الفرعية (الثقة، المعنويات، التكيف، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات) ليس لها أثر في مصادر ضغوط العمل الاجتماعية، حيث كانت قيم (t) المحسوبة لهذه المتغيرات اقل من قيمتها الجدولية.

ومما سبق يتبين وجود اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات الصحة التنظيمية (وضوح الأهداف، والاستقلالية، وتسخير الموارد) في مصادر ضغوط العمل الاجتماعية. وعدم وجود اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات(الثقة، المعنويات، التكيف، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات) في مصادر ضغوط العمل الاجتماعية.

النتائج والتوصيات

النتائج

تناولت الدراسة استقصاء وتحليل أثر ابعاد الصحة التنظيمية وهي (وضوح الأهداف، الثقة، المعنويات، التكيف، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات، الاستقلالية) في مصادر ضغوط العمل وهي (مصادر الضغوط المتعلقة بالفرد، مصادر الضغوط المتعلقة بالمنظمة، مصادر الضغوط المتعلقة بالبيئة المادية، مصادر الضغوط المتعلقة بالوظيفة، مصادر الضغوط الاجتماعية)، وفيما يلي عرض لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج:

1- إن مستوى الصحة التنظيمية في المستشفيات قد الدراسة جاء بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط العام لفقرات متغير الدراسة المستقل (مستوى الصحة التنظيمية) (2.96) وبأهمية نسبية بلغت (59.21%)، واحتل بُعد (وضوح الأهداف) المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (3.43)، وأخيراً احتل المرتبة الأخيرة بُعد (الإبداعية) بمتوسط حسابي بلغ (2.39)، ويمكن أن يفسر ذلك بأن المستشفيات المبحوثة لا توفر الظروف الملاءمة للإبداع ولعل ذلك يعود إلى شح الإمكانيات المالية المخصصة من وزارة الصحة وتطبيق المركزية في بعض المستشفيات، لذلك جاء ترتيب بعد (الإبداعية) في المرتبة الأخيرة من حيث الأهمية كمؤشر لمدى توافر الصحة التنظيمية في المستشفيات المبحوثة، ويمكن تفسير هذه النتيجة بسبب وجود قصور تنظيمي ومركزيه في قسم الأشعة في مستشفى جرش الحكومي، وافتقار القسم إلى جهاز تصوير فوق الضوئي (Ultrasound) وهو من الأجهزة التي يحتاج توفيرها إلى مخصصات مالية على مستوى وزارة الصحة للأبعاد الآتية:

أ- بُعد (حل المشكلات) الذي جاء بدرجة متوسطة فإنه يدل على قصور قيادي لأن العنصر القيادي الفعال هو الذي يساهم في إيجاد وتفعيل نظام ملائم لحل المشكلات وهذه النتيجة تتفق مع نتيجة (Akbaba, 1997) من أن انخفاض القيادة التنظيمية يعتبر مؤشر لإنخفاض مستوى الصحة التنظيمية في المدارس الثانوية في تركيا.

أما مستوى بُعد (تسخير الموارد) والذي جاء كذلك بدرجة متوسطة فإنه يدل على أن هنالك ندره في بعض الموارد المتاحة التي توفرها وزارة الصحة وان عملية توظيفها من قبل إدارة المستشفيات ليست بالمستوى المطلوب وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (AL-

Shammari, 1996) والتي توصلت الى أن أهم أسباب عدم كفاءة المستشفيات هو عدم استغلال الموارد بشكل مناسب في المستشفيات الأردنية وكذلك نتيجة (Ben-Ayed and AL-Abasi, 2002) والتي توصلت الى أن هنالك عدم استغلال للطاقة الاستيعابية بكفاءة في مستشفى القوات المسلحة السعودية في مدينة الرياض مما أثر على كفاءة ذلك المستشفى.

ب- **بعد (ملاءمة الاتصالات)** والذي جاء كذلك بدرجة متوسطة فأنه يمكن أن يعزى ذلك لقلة اللقاءات بين إدارة المستشفى والأطباء العاملين فيها أو أن اللقاءات تتم ولكن بفترات متباعدة وبالتالي يكون هنالك بطء في نقل المعلومات بين المستويات الوظيفية والمستويات التنظيمية، وبالنظر لمستوى بعد (التماسك) والذي لم يختلف عن البعدين اللذين سبقاه فإنه يدل على أن العلاقات بين الأطباء وبين إدارة المستشفى والعاملين فيها ليست قويه، وان مستوى التجاذب بينهم فيه ضعف يمكن أن يعود لممارسات إدارية غير مناسبة من قبل إدارة المستشفى وهذا بدوره يؤثر على التكامل التنظيمي داخل المستشفيات، وتتفق هاتين النتيجتين بشكل جزئي مع دراسة (Akbaba, 1997) التي توصلت الى ان انخفاض بعد التكامل التنظيمي يعتبر مؤشرلانخفاض مستوى الصحة التنظيمية في المدارس الثانوية في تركيا.

ج- **بعد (توازن السلطة)** والذي جاء أيضاً بدرجة متوسطة فيفسر ذلك من خلال أن السلطات ليست موزعه بشكل عادل في المستشفيات المبحوثة ولا تتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتق الأطباء، وكذلك مستوى (وضوح الأهداف) قد جاء بدرجة متوسطة ويفسر ذلك أن الأطباء لا يشاركون في صياغة أهداف المستشفى وبالتالي فهي غير متطابقة مع أهدافهم، كما انه ليس لديهم معرفة دقيقة بأهداف المستشفى الذي يعملون به لذلك جاءت أهميتها النسبية بمستوى متوسط، ولتوازن السلطة ووضوح الأهداف علاقة قويه بالهيكل التنظيمي في المستشفيات وتتفق كلا النتيجتين بشكل جزئي مع نتائج دراسة (سيف، 1996) والتي توصلت الى أن بعض الأنظمة واللوائح الداخلية اقل وضوحاً لدى الأطباء وهنالك تأثير لمقدار الصلاحيات المعطاة للطبيب في مستوى أداءه الطبي في مستشفيات العاصمة عمان.

د- **بعد (التكيف)** والذي جاء أيضاً بدرجة متوسطة فهذا يأتي نتيجة لضعف قدرة المستشفيات المبحوثة وإداراتها على التفاعل مع البيئة الخارجية وما تتطلبه من مستجدات في تطور برامجها وأقسامها وأنشطتها لمجاراة المنظمات الصحية المماثلة لها في القطاع الخاص والحصول على مركز تنافسي فيما بينها، وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (Akbaba, 1997) في أن انخفاض مستوى التفاعل البيئي يعود الى انخفاض مستوى الصحة التنظيمية في بعض مدارس الجمهورية التركية الثانوية.

هـ- **بعد (الثقة)** والذي جاء متوسطاً فيمكن تفسيره إلى أن السياسات التنظيمية داخل المستشفيات المبحوثة والمطبقة على الأطباء المبحوثين متذبذبة والوضوح فيها ليس مطلقاً كما أن المعلومات التي يستقيها هؤلاء الأطباء لا يمكن الاعتماد عليها بدرجه كبيرة.

و- **بعد (الاستقلالية)** والذي جاء متوسطاً فيشير إلى أن هنالك تدخلات من الآخرين في قرارات المستشفى ويمكن أن يكون ذلك من قبل وزارة الصحة، بالإضافة إلى أن هنالك تدخلات في عمل الطبيب المهني، وهذه النتيجة تتفق مع نتيجة دراسة (الأحمدي، 2001) في أن الأطباء في مستشفيات القطاع الصحي العام في المملكة العربية السعودية يتمتعون بدرجة استقلالية متوسطه نتيجة لتدخل غير الأطباء في القرارات المتعلقة بالرعاية الطبية.

ز- **(المعنويات)** والذي جاء متوسطاً كذلك فيمكن تفسيره إلى عدد كبير من الأطباء المبحوثين يقل راتبهم عن (500) دينار حيث بلغت نسبتهم (50%) من عينة الدراسة وهنالك مستوى من عدم الرضا عن العمل لديهم، وتتعارض هذه النتيجة مع دراسة (Tsui and cheng, 1999) من أن بعد ارتفاع المعنويات يعتبر مؤشر لإرتفاع مستوى الصحة التنظيمية ويساهم بشكل كبير في تحقيق الالتزام المنظمي لدى المعلمين في مدارس (Hong Kong).

أما تصورات الأطباء لأبعاد مستوى الصحة التنظيمية مجتمعه فقد جاءت متوسطةً، وهذا يؤكد وجود قصور إداري وتنظيمي في المستشفيات المبحوثة يؤثر على قيم وثقافات الأطباء المبحوثين وأدائهم، وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسة (عبد الحليم والشبلي، 2001) في أن تقييم الأطباء كان متوسطاً لمستوى الخدمات الصحية المقدمة في مستشفيات القطاع الحكومي في الأردن.

2- إن مصادر الضغوط الوظيفية شكلت أعلى أهمية نسبية (77.72%)، يليها الضغوط التنظيمية، يليها الضغوط المادية، يليها الضغوط الاجتماعية، وأخيراً جاءت الضغوط الفردية في الرتبة الأخيرة. ويمكن تفسير ذلك بأن معظم الأطباء المبحوثين هم من أصحاب نمط الشخصية (أ) التي يستجيب أصحابها بسرعة للضغوط لذلك جاء (نمط الشخصية) في المرتبة الأولى من حيث الأهمية كمصدر ضغط فردي، أما (الحالة النفسية والصحية) فهي تكون ناتجة عن تعامل هؤلاء الأطباء مع حالات تحتاج إلى جهد عقلي وبدني ينتج عنه آلام نفسيه لا سيما وأن نسبة (40.8%) من الأطباء المبحوثين هم من الاختصاصيين الذين يجرون العمليات الجراحية، أما متغير (القدرات) فيمكن أن يكون ناتج عن عدم اهتمام المستشفى وإدارتها بتنمية وتدريب الأطباء، وبالنسبة لمتغيري (مفهوم الذات والصراع الشخصي)

فقد ظهرا بمستوى متوسط، وهذا يمكن أن يكون ناتج عن أن بعض أفراد عينة الدراسة لديهم تقدير منخفض لذاتهم ويعيشون حالات من الصراع الشخصي في التعامل مع بعض الحالات المرضية الحرجة، وتتفق هذه النتيجة جزئيا" مع نتائج دراسة (Luck, 2000) في أن بعض الأطباء المبتدئين في مستشفيات (Heatherwood and Wexham Park) لديهم صراع أكاديمي وتردد وحيره في اختيار التخصص الطبي وأن الاطباء المغتربون يعانون من الحنين للوطن.

3- إن المتغيرات الفرعية التالية والمتعلقة بـ (الثقة، والتكيف، والإبداعية، والاستقلالية) هي أكثر متغيرات الصحة التنظيمية تأثيراً في مصادر ضغوط العمل الفردية، وأشارت النتائج أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة بـ (وضوح الأهداف، المعنويات، تسخير الموارد، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، حل المشكلات) ليس لها أثر في مصادر ضغوط العمل الفردية.

4- إن المتغيرات الفرعية التالية (تسخير الموارد، وتوازن السلطة، وملاءمة الاتصالات، والاستقلالية، وضوح الأهداف، والثقة) هي أكثر متغيرات الصحة التنظيمية تأثيراً في مصادر ضغوط العمل التنظيمية، وأشارت النتائج أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة بـ (المعنويات، والتكيف، الإبداعية، وحل المشكلات) ليس لها أثر في مصادر ضغوط العمل التنظيمية.

5- إن المتغيرات الفرعية التالية (وضوح الأهداف، وتسخير الموارد، والإبداعية، والاستقلالية) هي أكثر متغيرات الصحة التنظيمية تأثيراً في مصادر ضغوط العمل المادية، وأشارت النتائج أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة بـ (الثقة، والمعنويات، والتكيف، وتوازن السلطة، والتماسك، وملاءمة الاتصالات، وحل المشكلات) ليس لها أثر في مصادر ضغوط العمل المادية.

6- إن المتغيرات الفرعية التالية (وضوح الأهداف، والثقة، وتسخير الموارد، والإبداعية، والاستقلالية) هي أكثر متغيرات الصحة التنظيمية تأثيراً في مصادر ضغوط العمل الوظيفية، وأشارت النتائج أن المتغيرات الفرعية (المعنويات، والتكيف، وتوازن السلطة، والتماسك، وملاءمة الاتصالات، وحل المشكلات) ليس لها أثر في مصادر ضغوط العمل المادية.

7- إن المتغيرات الفرعية التالية والمتعلقة بـ (وضوح الأهداف، والاستقلالية، تسخير الموارد) هي أكثر متغيرات الصحة التنظيمية تأثيراً في مصادر ضغوط العمل الاجتماعية، وأشارت النتائج أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة بـ (الثقة، المعنويات، التكيف، توازن السلطة، التماسك، ملاءمة الاتصالات، الإبداعية، حل المشكلات) ليس لها أثر في مصادر ضغوط العمل الاجتماعية.

التوصيات

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فان تصورات المبحوثين لمستوى الصحة التنظيمية كان متوسطاً، أما فيما يتعلق بضغوط العمل فأشارت نتائج الدراسة إلى أن تصورات المبحوثين لهذه الموارد كانت مرتفعة لذلك تقدم هذه الدراسة عدد من التوصيات لوزارة الصحة الأردنية وإدارات المستشفيات من أجل الاهتمام بالصحة التنظيمية بمختلف أبعادها وبلورتها في المستشفيات الأردنية المبحوثة والأخرى للحد من مصادر ضغوط العمل التي يعاني منها الأطباء وذلك عن طريق مجموعة من الآليات أهمها:

1. العمل على توفير بيئة تنظيمية تساعد على تنمية الحس الإبداعي لدى الأطباء من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لهم ومنحهم وقت كافي للتفرغ العلمي للقيام بإعداد البحوث في مجال تخصصاتهم والاستفادة من قدراتهم الإبداعية الكامنة.
2. صياغة أهداف المستشفيات بطريقة واضحة ومحددة ومدروسة حتى يسهل فهمها من قبل الأطباء في المستشفيات والتأكيد على ضرورة إشراك الأطباء من مختلف الفئات في صياغة مثل هذه الأهداف لكي تكون الأهداف واقعية، وهذا يساعد على سرعة تحقيقها بكفاءة وفاعلية.
3. محاولة توفير معلومات سليمة ودقيقة تتميز بالشفافية للأطباء في المستشفيات الأردنية وذلك لخلق الثقة بين إدارة المستشفى والأطباء، وكذلك ممارسة سياسات تنظيمية عادلة في التعامل مع الأطباء وعلى اختلاف تصنيفاتهم الوظيفية وخصوصاً في التقييم والترقية وتوزيع الفرص.
4. النظر في نظام المكافآت والحوافز وتعديله على أُسس رياضية واضحة بما يتناسب والموارد المالية المتوفرة لوزارة الصحة، من أجل رفع معنويات الأطباء وبما يضمن تهيئة الظروف النفسية والاجتماعية المناسبة لتأديتهم مهامهم على الوجه المطلوب.
5. متابعة المستجدات في مجال تكنولوجيا الطب والعلاجات التي تتوافر في البلدان المتقدمة، وذلك عن طريق دعم الاطباء في المشاركة في المؤتمرات والدورات، وتوفير خدمات الإنترنت وقواعد المعلومات للأطباء والعاملين على إدارة المستشفى.
6. توضيح وتوزيع الأدوار بين الأطباء العاملين في المستشفيات الحكومية بعدالة وموضوعية وبما يتناسب مع قدرات ومهارات الأطباء، وبينهم وبين القائمين على تقديم الخدمة الصحية من ممرضين وفنيين، وتحديد الوصف الوظيفي لكل طبيب وللآخرين بدقة ليتناسب مع السلطات والمسؤوليات الممنوحة لهم.
7. منح المزيد من الاستقلالية في العمل للمستشفيات الحكومية بشكل عام، والمبحوثة بشكل خاص، وهذا بدوره ينعكس من قبل إدارة المستشفى على استقلالية الأطباء في العمل دون تدخل الآخرين في أعمالهم، كونهم أناس متخصصون في مجالات اختصاصاتهم وهذا يزيد من إنتاجيتهم وبالتالي من فاعلية المستشفى في تقديم خدماتها.

المراجع

أ. المراجع العربية:

الأحمدي، حنان عبد الرحيم. (2001). الاستقلالية المهنية للأطباء العاملين في مستشفيات مدينة الرياض: دراسة تطبيقية، **المجلة العربية للعلوم الإدارية**، معهد الإدارة العامة، السعودية، المجلد 8 العدد 3: 315-345.

الجرادين، صباح خليل. (2001). **مستوى الضغط النفسي لدى الأطباء العاملين في مستشفيات وزارة الصحة في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن.

جربر، سارا زيف. (1999). **إدارة الضغوط من اجل النجاح**، ترجمة وطباعة مكتبة جرير، ط1، الرياض، السعودية.

الحراسيس، عمر سلامة. (2004). **السلوك الإبداعي لدى أعضاء هيئة التدريس، المحددات والمعوقات: دراسة ميدانية على الجامعات الأردنية الخاصة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

رضوان، شفيق. (1994). **السلوكية والإدارة**، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

ريجيو، رونالد. (1999). **المدخل إلى علم النفس الصناعي والتنظيمي**، ط1، ترجمة: فارس حلمي، عمان: دار الشروق.

سالم، مها كامل. (2007). **أنموذج مقترح للصحة التنظيمية في الجامعات الأردنية الرسمية في ضوء الواقع والاتجاهات الإدارية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

ستيفن، ميشيل. (1996). **كيف تنمي قدرتك على حل المشاكل**، ترجمة سامي تيسير سليمان، عمان: بيت الأفكار الدولية.

السوالمة، غازي. (2011). **مستوى الصحة التنظيمية في المدارس الثانوية العامة والخاصة في الأردن من وجهة نظر المعلمين**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية: عمان، الأردن.

سيف، أروى مصطفى احمد. (1996). **نمط السلطة ودورها في العلاقات التنظيمية في المستشفيات**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الصرايرة، أكثم والطيط، أحمد عدنان. (2010). توافر الصحة التنظيمية في شركات الإتصالات الأردنية، الجامعة الأردنية، **مجلة إدارة الأعمال الدولية**، المجلد(6)، العدد(1): 97-118.

عارف، حسين ناجي. (2001). **السلوك التنظيمي**، ط1، عمان: دار يافا العلمية.

عبد الباقي، صلاح الدين محمد. (2001). **السلوك التنظيمي**، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عبد الحليم، احمد والشلبي، فيصل مرعي. (2001). مستوى الخدمات الصحية المقدمة في المستشفيات الحكومية الأردنية: دراسة تقيمية من وجهة نظر الأطباء العاملين فيها، **مؤتة للبحوث والدراسات**، الكرك، الأردن، المجلد 16، العدد 6: 77 -124.

عبد الحليم، احمد، والعمري، اديب. (2004). العوامل المؤدية إلى ارتفاع تكاليف الخدمة الصحية: دراسة ميدانية لمستشفى البشير والمستشفى الإسلامي، **مجلة دراسات العلوم الإدارية**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 31، العدد 1: 107-122.

العطوي، محمد إبراهيم. (2004). **اثر ضغوط العمل في الرضا الوظيفي في المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

عطية، جرجي شاهين. (2000). **المعتمد: قاموس عربي- عربي**، ط2، بيروت: دار صادر.

العلاونة، علي، وعبيدات، محمد. (1999). **نظرية المنظمة**، ط1، عمان: دار رند للنشر والتوزيع.

الغامدي، عبدالله عبد الغني. (1990). الثقة التنظيمية في الأجهزة الإدارية في المملكة العربية السعودية، **المجلة العربية للإدارة**، السعودية، المجلد.4، العدد.3: 5-47.

القريوتي، محمد قاسم. (2000). **السلوك التنظيمي: دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات المختلفة**، ط3، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

القريوتي، محمد قاسم. (2000). **نظرية المنظمة والتنظيم**، ط1، دار عمان: وائل للطباعة والنشر.

اللوزي، موسى سلامة، والحنيطي، نادية خلف. (2003). اثر العوامل المهنية والشخصية على الضغط الوظيفي في المستشفيات الحكومية بالأردن: دراسة ميدانية تحليلة، **مجلة دراسات العلوم الإدارية**، الجامعة الأردنية المجلد 30 العدد 2: 350-370.

نصيرات، فريد. (2003). **إدارة منظمات الرعاية الصحية**، ط1، عمان: الجامعة الأردنية.

وزارة الصحة الأردنية. (2004). مديرية المعلومات والدراسات والبحوث، **التقرير الإحصائي السنوي لعام 2004**.

ب. المراجع باللغة الأجنبية (الإنجليزية):

Akbaba, S. (1997). *Organizational Health of Secondary Schools in Turkey and Changes Needed*, Unpublished Doctoral Dissertation, Ankara University, Ankara, Turkey.

AL-Shammari, M. (1996). *The Measurement of Productive Efficiency of Hospitals in Jordan Anon Parametric Approach*, The Higher Council for Science and Technology, Amman, Jordan.

Ben-Ayed, O. and Al-Abbasi, B. (2002). A Study Of The Utilization Of Outpatient Department In A Saudi General Public Hospital, *Journal Of King Soud University*. Administrative Sciences, AL-Riyadh, Vol.14, No.2: 115-137.

Browne, J. (2002). Validation of the Healthy Work Organizations Model, *Journal of American Academy of Business*, Cambridge, Hollywood, USA, Vol.1, No.2: 206-215.

Duffy, C. and Ching, C. (2001). Pressures and Stress in a West Australian Hospitals, *Murdoch University Personnel Review*,Murdoch,Australia, Vol.30,No 2: 227-239.

Hammond, H. and Koscec, M. (2004). *A Proposal to Measure the Organizational Health and Emotional Wellness*, Canada: Entec Corporation, ABC University.

Herting, S. R. (2002). Trust Correlated with Innovation Adoption in Hospital Organizations, *American Society of Public Administrations*, Arizona, USA, Vol.62, No. 2: 1-36.

Hoy, W. and Sabo, D. (1997), *Organizational Health Inventory –Middle Level*, Ohio Stat University, USA.

Korkmaz, M. (2007). The Effects of Leadership Styles on Organizational Health. *Educational Research Quarterly*, 30(3): 23-55.

Koscec, M. (2000). *Thriving Workplaces: Reversing Work Related Stress*, A Case Study, Canada: Entec Corporation, Toronto University.

Koscec, M. (2004). *Stress – Related Illness at Work Can No Longer be Ignored by Organizations Striving to be Competitive,* Canada: Entec Corporation, Toronto University.

Laub, J. A. (2004). *Organizational Health and Organizational Levels,* Organizational Leadership Assessment Group, Indiana Wesleyan University, USA.

Luck, C. (2000). Reducing Stress Among Junior Doctors, *British Medical Journal*, London, UK, Volume 320, No 7248.

Mchugh, M. (2001). Employee Absence an Impediment to Organization Health in Local Government, *The International Journal of Public Sector Management,* University of Ulster, Northen Ireland, UK, Vol.14, No.1: 43-58.

Mcpherson, S. (2003), Stress and Coping in Accident and Emergency Senior House Officers, *Emergency Medicine Journal, London*, UK, Vol.20, No.209: 231-239.

Nurit and Cohen, W. (1991). Organizational Health Analyzer, *Journal of Leadership Applications*, California State University, USA, Volume.1, No. 3: 1-9.

Orman, M. (1991). *The 14-Day Stress Cure,* 1Ed, Pennsylvania: Breakthru, USA.

Price, J. (1997). Handbook of Organizational Measurement, *International Journal of Manpower,* Department of Sociology, University of Lowa, Lowa City, USA. Vol. 18, No. 4: 38-70.

Tsui, K. and Cheong, C. Y. (1999). School Organizational Health and Teacher Commitment, *Educational Research and Evaluation*, The Centre for Research and Development, Hong Kong, Vol.5, No.3: 249-268.

Vansant, D. (2000). *Organizational Health*, USA: Health Ventures Inc Publications, Columbia University.

Wolff, S. (2003). Organizational Health: Beyond Integrated Disability, *Management Compensation and Benefits Review,* Saranaclake, USA, Vol.35, No.4: 7-13.

الملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

أختي الطبيبة الفاضلة /أخي الطبيب الفاضل حفظكم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لأهمية الصحة التنظيمية في القطاع الصحي، نضع بين أيديكم هذه الاستبانه، التي تكشف عن مدى توفر أبعاد الصحة التنظيمية، وأثرها في الحد من مصادر ضغوط العمل لدى أطباء القطاع الحكومي، العاملين في المستشفيات الحكومية التابعة لوزارة الصحة الأردنية، وتتكون هذه الاستبانه من ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول: يتعلق بالمعلومات العامة .

الجزء الثاني: يتكون من مجموعة فقرات عن مدى توافر أبعاد الصحة التنظيمية .

الجزء الثالث: يتكون من مجموعه فقرات عن ضغوط العمل .

ومصطلح الصحة التنظيمية (مصطلح إداري) يشير إلى: وضوح أهداف المستشفى، وتطابقها مع أهداف الأطباء. وتوفر الثقة في إدارة المستشفى وكفاءتها وعدالتها وصدق معلوماتها. وارتفاع مستوى معنويات العاملين. وإدارة المستشفى قادرة على متابعة التغيرات التقنية، وتضع خطط تساعد المستشفى على التكييف لصنع مركزها التنافسي. والموارد البشرية والمادية والتقنية تستغل أفضل استغلال. والسلطات في المستشفى موزعة توزيعاً عادلاً بين العاملين، ويتمتع الأطباء بسلطات توازي مسؤولياتهم. وهنالك ترابط وتماسك إيجابي في العلاقات بين الأطباء والإدارة والعاملين والأقسام. وطرق الاتصال ونقل المعلومات بين العاملين وعلى مختلف المستويات التنظيمية في المستشفى تتم بطريقة ملائمة. ويتوفر في المستشفى بيئة عمل وإجراءات تبعث على الإبداع. وتتبع المستشفى نظاماً فاعلاً لحل المشكلات. ويكون المستشفى مستقل في قراراته ويتمتع الطبيب أيضاً بالاستقلالية في عمله.

نأمل منكم التكرم بالإجابة على فقرات هذه الاستبانة بكل دقة وعناية حتى تخرج هذه الدراسة دقيقة وموضوعية، وسوف تحاط المعلومات الواردة فيها بالسرية الكاملة حيث ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط،

((وختاما أرجو قبول خالص شكري وتقديري على حسن تعاونكم))

الباحثان

الجزء الأول: المعلومات العامة

أرجو التكرم بوضع إشارة (×) في المربع المناسب:

1. الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

2. سنوات الخبرة:

5 سنوات فما دون ☐ من 6- 10 سنوات ☐ من 11إلى أقل من 15 سنة ☐ 16 سنة فأكثر ☐

3. العمر:

من 30 فما دون ☐ من 31 إلى 40 ☐ من 41إلى 50 ☐ 51 فأكثر ☐

4. الحالة الاجتماعية :

أعزب ☐ متزوج ☐ أخرى ..... حدد

5. عدد الاطفال :

لا يوجد ☐ من 3 فأقل ☐ من4-7 أطفال ☐ 8 أطفال فأكثر ☐

6. التصنيف الفني :

طبيب عام ☐ طبيب مقيم ☐ طبيب اختصاص ☐

7. الدخل الشهري:

500 فأقل ☐ 1000- 501 ☐ 1500-1001 ☐ 1501 فأكثر ☐

مقياس الصحة التنظيمية

الجزء الثاني: يرجى وضع إشارة (x) في المكان الذي يمثل رأيك.

رقم الفقرة	الفقرة	درجات المقياس				
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا على الإطلاق
.1	أعتقد أن إدارة المستشفى تقوم على وضع أهداف قابلة للتحقيق					
.2	أشعر بأنه يوجد تطابق مدروس بين أهدافي وأهداف المستشفى					
.3	أقوم كطبيب بتأدية واجباتي بالمستشفى من خلال معرفتي الدقيقة بأهداف المستشفى					
.4	إدارة المستشفى تقوم بتطبيق سياسات تنظيمية عادلة على جميع العاملين					
.5	المعلومات التي نحصل عليها من إدارة المستشفى صادقة وموثوق بها					
.6	رئيسي المباشر يتمتع بكفاءة ومعرفة عالية في مجال عمله					
.7	أشعر بأن الراتب الذي أتقاضاه كافٍ بالمقارنة مع مستوى إنجازي في العمل					
.8	أن معنوياتي مرتفعة للقيام بالأعمال المنوطة بي					
.9	إنني راضٍ عن عملي في المستشفى.					
.10	تحرص إدارة المستشفى التي اعمل بها على صنع مركزها التنافسي بين المستشفيات الأخرى					
.11	تقوم إدارة المستشفى التي أعمل بها على عمل برامج تطويرية لأقسامها.					
.12	تضع إدارة المستشفى خططاً سنوية لمواكبة التغيرات التي تحدث في تكنولوجيا العلاج والخدمات الصحية.					
.13	تقوم إدارة المستشفى بوضع استراتيجية فاعلة تحقيق الفوائد الممكنة من الموارد المتاحة					
.14	لدى المستشفى القدرة الكافية لتشغيل جميع الموارد البشرية المتاحة.					
.15	يحاول المستشفى إيجاد بدائل تعويضية لمواجهة ندرة الموارد في البيئة					
.16	توزع السلطات في المستشفى توزيعاً عادلاً.					
.17	اعتقد أن الصلاحيات المنوطة بي تتناسب مع المسؤوليات المكلف بها					
.18	يتم توزيع الأدوار بين العاملين في المستشفى حسب إمكانياتهم وقدراتهم.					
.19	أشعر أن العلاقة قوية وإيجابية بين إدارة المستشفى والأطباء والعاملين فيه.					
.20	إن معظم العاملين يشعرون بتجاذب العلاقات داخل المستشفى.					
.21	تترابط الأنشطة في المستشفى فيما بينها كوحدة متكاملة					
.22	أتمتع من خلال وظيفتي في المستشفى بإتصالات مفتوحة لجميع الاتجاهات.					
.23	الاتصالات المعتمدة في المستشفى تتوافق مع جميع المستويات التنظيمية.					
.24	إن نقل المعلومات والمعرفة بين مستويات التنظيم في المستشفى تتم بصورة فاعلة.					
.25	تقوم إدارة المستشفى بدعم الأفكار الجديدة لغرض الاستفادة العملية منها					
.26	المستشفى التي أعمل فيها توفر للأطباء بيئة عمل لإظهار إبداعاتهم.					
.27	تعقد إدارة المستشفى مناقشات دورية لغرض تحسين المهارات الإبداعية لدى العاملين.					
.28	تعتمد إدارة المستشفى الذي أعمل به الأسلوب العلمي في مواجهة المشكلات.					
.29	يوجد نظام معالجة فورية للمشاكل في المستشفى الذي أعمل يحول دون توقف النشاطات					
.30	لدى المستشفى نظام متابعة لتقييم حلول المشكلات التي يتعامل معها.					
.31	المستشفى الذي أعمل فيه يأخذ قراراتهالداخلية بإستقلالية بعيداً عن الوزارة.					
.32	يتجاهل المستشفى الذي أعمل فيه طلبات الجماعات الضاغطة كالنقابات في اتخاذ قراراته.					
.33	أتمتع كطبيب باستقلالية في عملي دون تدخل الآخرين					

الجزء الثالث يرجى وضع إشارة (x) في المكان الذي يمثل رأيك.

مقياس مصادر ضغوط العمل

رقم الفقرة	الفقـــرة	درجات المقياس				
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا على الإطلاق
.34	أركز على الجوانب السلبية في حياتي بدلا من التركيز على الجوانب الايجابية.					
.35	الواجبات المطلوبة مني تتطلب مهارات وقدرات أكثر من التي أمتلكها .					
.36	في عملي أشعر بالقلق ونقص امتلاك الطاقة الكافية للقيام به.					
.37	أشعر بأنني مندفع وطموح وأنجز أعمالي في أقل وقت ممكن.					
.38	أشعر بعدم التوازن الداخلي عند تعاملي مع حالة مرضية غير مشجعة.					
.39	يزعجني في عملي الهيكل التنظيمي للمستشفى بسبب عدم مرونته وعدم استجابته للتغيرات المستجدة .					
.40	أجد صعوبة في التعامل مع الأجهزة التقنية في المستشفى .					
.41	يتجاهلني رؤسائي عند اتخاذ قرارات هامة متعلقة بعملي في المستشفى.					
.42	يقيم عملي في المستشفى من قبل إدارة المستشفى بطرق غير موضوعية					
.43	لا يوجد في المستشفى أهداف عمل واضحة ومحددة					
.44	يزعجني قلة الراتب والمكافآت بالمقارنة مع طبيعة المهام والواجبات التي أقوم بها في المستشفى.					
.45	عملي في المستشفى يتم في مكان كثير الضوضاء					
.46	الإضاءة في مكان عملي غير موزعة توزيع مناسبا"					
.47	أعمل في المستشفى في أجواء متباينة الحرارة					
.48	يؤثر عدم توفر الأجهزة اللازمة سلبياً على أدائي لعملي في المستشفى					
.49	لا يتوفر في مكان عملي في المستشفى احتياجات الصحة والسلامة المهنية.					
.50	إن سلطاتي ومسؤولياتي غير واضحة.					
.51	يواجهني أثناء عملي مطالب متعارضة من أكثر من جهة.					
.52	إن حجم العمل الذي أقوم به أكبر من الوقت المتاح لي.					
.53	إن عملي يترتب عليه الكثير من المخاطر					
.54	يوجد بطء في فرص النمو والترقية في المستشفى الذي أعمل به.					
.55	يشعرني عملي كطبيب في المستشفى بالمسؤولية عن حياة المرضى.					
.56	المشكلات التي تحدث في أسرتي تؤثر سلبًا في عملي					
.57	شعوري بالالتزام العميق نحو أصدقائي يجعلني أقع تحت تأثير ظروفهم ومطالبهم.					
.58	أشعر بالتوتر بسبب حدوث خلافات بيني وبين رئيسي في العمل.					
.59	يزعجني عدم تعاون الممرضين والممرضات أثناء العمل.					
.60	أتعامل مع مرضى كثيري الإلحاح وغير ملتزمين بالتعليمات.					
.61	يزعجني التدخل الذاتي من ذوي المرضى في الإجراءات الشخصية للمريض.					

مصطلح (ليس بالقوي عندهم) عند أبي أحمد الحاكم (ت:378هـ)

دلالته – مرتبته – درجة حديث من قيل فيه

عبدالله السوالمة، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2010/4/10 وقبل للنشر 2011/4/20

ملخص

يعنى هذا البحث بدراسة مصطلح (ليس بالقوي عندهم) عند الحافظ أبي أحمد الحاكم، لمعرفة مراده به، وبِمَ يُحكم على حديث من قيل فيه. وبعد عرض قوله على ما تلخص من حال كل راوٍ من الرواة الذين أطلق عليهم هذا المصطلح وذلك في القسم المطبوع من كتابه الأسامي والكنى، وعددهم (75) راوياً.

تبين للباحث أن أبا أحمد الحاكم يريد بهذا المصطلح – غالباً – الضعف الشديد أو الضعف، وأنه يمكن الحكم على حديث من قيل فيه بـ (ضعيف جداً) أو (ضعيف).

Abi Ahmad Al-Hakem's Terminology:
The Significance, Rank and 'Weak' Hadith's Authenticity

***Abdulla AL Sawalmeh**, Department of Usul Addin , Faculty of Al-Sharee'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid-Jordan.*

Abstract

This study investigates Al-Hafez Abi Ahmad's use of labeling a hadith as ' laysa bil qawiyy qindahum' (' not so strong for them') and his judgement of those described with this label.

Having considered the 75 hadith reporters in his printed bok, the auther realized that those reporters were either 'weak' or 'very weak' , and so are the hadiths they report.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله عز وجل قد هيّأ للسنة النبوية في كل الأعصار والأمصار جهابذة حفاظاً متقنين يحفظون نصوصها، ويؤدونها كما يسمعونها بحرص وأمانة، وكان من بين هؤلاء نقادٌ بارعون يعرفون ما قد يطرأ على هذه النصوص من خلل أو زيادة أو نقص، أو ما قد يعرض لهؤلاء الحفاظ النقلة للسنة من خطل أو زلل، فيرصدون أحوالهم، ويذكرون ما لهم وما عليهم من مدح أو قدح، فأكثر بعضهم من النقد، وتوسط آخرون أو أقلوا منه، ودوّن بعضهم كلامه في مؤلفات خاصة ، أو دُوِّنت له تلك الأقوال، فيُرجع إليها عند الحاجة في مظانها، وبقيت أقوال آخرين منهم مبثوثة في ثنايا كتب غير كتب النقد، أو منقولة عنهم عند الآخرين، مما يَصْعُب معه التنبه إلى أماكن وجود هذه الألفاظ ناهيك عن الوقوف عليها ومعرفة المقصود منها والانتفاع بها.

ومن هؤلاء النقاد الذين عوّل العلماء على نقدهم وأكثروا النقل عنهم، ولم تدون أقوالهم في مؤلفات خاصة في الجرح والتعديل – مع كثرتها – أبو أحمد الحاكم، الذي عده الذهبي ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل[1]، كما عده السخاوي من العلماء الذين تكلموا في الرجال[2]، وأثنى عليه كثيرون وأبانوا عن منزلته في النقد[3]، وهو صاحب كتاب الأسامي والكنى.

ومن الجدير بالذكر أن كتاب الأسامي والكنى[4] لأبي أحمد الحاكم وإن كان في كنى الرجال وأسمائهم وأنسابهم وألقابهم ونحوها، إلاّ أنه اشتمل على أقوال كثيرة في النقد، ومن هذه الألفاظ ما هو بحاجة إلى دراسة وتتبع لمعرفة مقصود الحاكم به، وبيان عرفه فيه، إذ معرفة مصطلحات الأئمة من المهمات التي نادى بها العلماء النقاد، ومنهم الذهبي إذ قال: "نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذَبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عرف ذلك الإمام الجهبذِ، واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة "[5].

وقد جاء في مقدمة القسم المحقق من كتاب الحاكم إشارة المحقق – حفظه الله - إلى أن ألفاظ الحاكم لم تدرس، ولم يُعرف مقصوده ببعضها، وأنها بحاجة إلى استقراء ودراسة، كما عرض لبعضها، لكنه نظراً لكثرة الألفاظ وانتشارها لم يصل فيها إلى نتيجة. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث ليتناول مصطلحاً من أكثر المصطلحات عند الحاكم استعمالاً، ونقله عنه الكثيرون ممن جاء بعده، هو مصطلح (ليس بالقوي عندهم). وذلك ليجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما عدد الرواة الذين أطلق عليهم أبو أحمد هذا المصطلح، في القسم المحقق من كتابه؟
2. ما أحوال هؤلاء الرواة عند النقاد الآخرين، وهل يتطابق قوله مع أقوالهم؟
3. هل انفرد أبو أحمد بإطلاق هذا المصطلح على رواة لم يتكلم فيهم غيره ممن سبقوه؟
4. هل يوجد عند من نقل هذا المصطلح عن الحاكم بعض الإشارات أو القرائن التي تعين على تحديد مراده بهذا المصطلح، وهل هو تلخيص لأقوال النقاد، أو أنه مصطلح مستقل مثل قول البخاري: سكتوا عنه، وفيه نظر؟
5. ما مرتبة هذا المصطلح في سلم ألفاظ الجرح؟ وما درجة حديث من قيل فيه من الرواة؟

ووسمت هذا البحث بـ: مصطلح (ليس بالقوي عندهم) عند أبي احمد الحاكم (ت:378هـ)، دلالته – مرتبته – درجة حديث من قيل فيه.

كما جعلته منتظماً في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

- المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطته.
- المبحث الأول: ويشمل نبذة مختصرة عن الحاكم، وعن كتابه الأسامي والكنى.
- المبحث الثاني: لفظ (ليس بقوي)، و(ليس بالقوي)، و(ليس بالقوي عندهم)، والفرق بينها عند العلماء.
- المبحث الثالث: دلالة لفظ (ليس بالقوي عندهم) عند الحاكم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر أسماء الرواة الذين أطلق عليهم الحاكم هذا المصطلح مع بيان أحوالهم في نظر النقاد الآخرين، باختصار شديد.

المطلب الثاني: استشهاد الحاكم بأقوال النقاد الآخرين في الرواة المذكورين.

المطلب الثالث: الرواة الذين انفرد الحاكم بإطلاق هذا المصطلح عليهم ولا يوجد فيهم كلام لأحد غيره ممن جاء بعده.

المطلب الرابع: مرتبة هذا المصطلح في سلم ألفاظ الجرح ودرجة حديث من قيل فيه.

- الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس.

أسال الله تعالى أن يجعل هذا البحث موفقاً، وأن يكون لبنة في خدمة سنة المصطفى ρ وأن ينفع به، والحمد لله أولاً وآخراً.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن أبي أحمد الحاكم، وكتابه الأسامي والكنى

أولاً: أبو احمد الحاكم الكبير (285- 378)هـ

- **اسمه ونسبه وكنيته وسنه:**

هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي[6]، أبو أحمد الحاكم الكبير[7]. لم تنص المصادر على سنة ولادة هذا الإمام، لكن قال الذهبي: "ولد في حدود سنة تسعين ومائتين أو قبلها"[8]. قلت: اتفق ابن عبد الهادي[9] والذهبي[10] وابن تغري بردي[11] والسيوطي[12] على النقل عن أبي عبد الله الحاكم تلميذ الحاكم الكبير إذ قال إنه: توفي أبو أحمد سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة (378 هـ) وله ثلاث وتسعون سنة. وعليه فتكون ولادته سنة خمس وثمانين ومائتين (285 هـ) تقريباً.

- **نشأته وطلبه للعلم ورحلاته:**

لم تحدثنا المصادر بشكل تفصيلي عن نشأة أبي أحمد الحاكم, لكن ذكر الذهبي أنه طلب هذا الشأن وهو كبير, له نيف وعشرون سنة. قلت: كان أبوه أبو الحسن من العلماء المشتغلين بالعلم وبالحديث خاصة, يرتحل في طلبه وتحصيله, وقد صحبه ابنه أبو أحمد في رحلته إلى بغداد, كما أن أبا أحمد لم يكتف بسماعه بنيسابور مع أنها كانت عامرة بالعلم والعلماء آنذاك، بل رحل إلى خراسان، وطبرستان، ثم الري، والعراق، والحجاز، والجزيرة، والشام، وغيرها من البلدان، ثم رجع إلى نيسابور وقلد القضاء في عدد من مدنها[13].

- **شيوخه وتلاميذه:**

أخذ أبو أحمد عن شيوخ كثيرين من المشاهير من أبرزهم: إمام الأئمة محمد ابن إسحاق بن خزيمة، وأبو العباس السراج، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني، ويحيى بن محمد بن صاعد، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وغيرهم.

كما أخذ عنه كثير من التلاميذ، ومن هؤلاء: أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومحمد بن علي الأصبهاني، وأبو بكر أحمد بن علي بن منجويه، وغيرهم[13].

- **توليه القضاء، ومؤلفاته:**

تولى أبو أحمد القضاء عام ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (333 هـ)، وبقي في القضاء إلى سنة (345 هـ) حيث استعفي من القضاء وأقبل على التأليف وإفادة طلبة العلم إلى أن توفاه الله تعالى[14]. ومن أبرز مؤلفاته:

1. الكتب المطبوعة: شعار أصحاب الحديث، وعوالي الإمام مالك، والأسامي والكنى[15].
2. الكتب المخطوطة: الفوائد، العلل، الشروط، الأمالي، أحاديث مشتملة على حديث هشام بن عمار.

كما عمل مستخرجات على كل من الصحيحين، وعلى جامع الترمذي، وعلى كتاب المزني[16].

- **منزلته وثناء العلماء عليه:**

يعد أبو أحمد الحاكم من الحفاظ المشهورين ومن العلماء العاملين، يدل على ذلك اختياره للقضاء مدة لا بأس بها، والتقاؤه بشيوخ كثر وأخذه عنهم، وكذلك كثرة تلاميذه، ومؤلفاته، وجلوسه للإملاء والإفادة حتى آخر حياته.

ولهذا استحق ثناء العلماء عليه فقد قال تلميذه الحاكم أبو عبد الله: "هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصانيف مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى"[17]. وقال ابن عبد الهادي: "الحاكم أبو أحمد محدث خراسان الإمام الحافظ الناقد"[18]. وقال الذهبي: "الإمام الحافظ العلامة الثبت محدث خراسان ... وكان من بحور العلم"[19]. وقال أيضاً: "محدث خراسان الإمام الحافظ الجهبذ"[20]. وقال السيوطي: "الإمام الفاضل الجهبذ"[21].

قلت: ولا يضر أبا أحمد الحاكم قول ابن القطان: "أبو أحمد الحاكم صاحب الكنى: لا أعرفه"[22]. فالرجل إمام حافظ مشهور معروف.

- **وفاته:**

كانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وله ثلاث وتسعون سنة، وقد كان كُفَّ بصره، وتغير حفظه ولم يختلط كما أخبر تلميذه الحاكم[23].

ثانياً: كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم

اهتم العلماء بالتأليف في الكنى باعتباره علماً من علوم مصطلح الحديث، وفيه خدمة كبيرة للإسناد والتمييز بين الرواة ومعرفة أحوالهم والحكم على مروياتهم، ولهذا قال ابن عبد البر: " هو باب من فنه طريف مستحسن، لم يزل أهل العلم بالسنن يعتنون به، ويحفظونه، ويرسمونه في كتبهم، ويتطارحونه رغبة في الوقوف عليه والمعرفة به، وينتقصون من جهله"[24].

ويعد كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم من أبرز المؤلفات في هذا الباب وأوعبها وأنفعها وذلك لاشتماله على كنى أكثر من غيره، كما اشتمل على مادة الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، مع توثيق ما يذكره من مادة علمية بالأسانيد في كثير من الأحيان، لذا تعددت مصادره كثيراً وتنوعت، فهو يعد بحق موسوعة علمية، قال الذهبي: "وقد جمع الحفاظ في الكنى كتباً كثيرة، ومن أجلها وأطولها كتاب النسائي ثم جاء بعده أبو أحمد الحاكم فزاد وأفاد وحرر وأجاد، وعمل ذلك في أربعة عشر سفراً يجيء بالخط الرفيع خمسة أسفار"[25]. وقال الذهبي أيضاً: " صاحب الكتاب الشهير الكبير الشأن في الكنى"[26].

ولأهمية هذا الكتاب فقد لخصه الحافظ المقدسي، كما لخصه الحافظ الذهبي وسمى التلخيص: "المقتنى في سرد الكنى"[27].

كما أن كتاب الحاكم صار مصدراً ومرجعاً لكل من جاء بعده، فكثرت الاقتباسات عنه والإشارات إليه، فاشتهر هذا الكتاب واقترن اسمه باسم مؤلفه، واقترن اسم المؤلف باسم كتابه؛ فيقال: الحاكم صاحب الأسامي والكنى، أو الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم.

والكتاب مخطوط في مجلدين كبار، حقق قسم صغير منه من حرف الألف إلى آخر حرف الخاء، ويقع هذا القسم المحقق في أربعة مجلدات، كما سبق.

المبحث الثاني: لفظ "ليس بقوي" و"ليس بالقوي" و"ليس بالقوي عندهم".

لا شك أن النقاد ميزوا بين الألفاظ ومدلولاتها بشكل دقيق للغاية، ومن ذلك: لفظ ليس بقوي؛ فقد قال ابن أبي حاتم في سياق ذكره مراتب الجرح: "وإذا أجابوا في الرجل بليّن الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، وإذا قالوا: ليس بقوي فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه إلاّ أنه دونه، وإذا قالوا: ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به..."[28].

وكل من جاء بعد ابن أبي حاتم ذكر هذا اللفظ "ليس بقوي" في مرتبة الاعتبار وفي أخف الجرح وأسهله، ولفظ ليس بالقوي وإن كان في المرتبة نفسها إلاّ أن هذا الثاني أقوى من الأول.

ويكفي ذكر مثال من صنيعهم في ذكر اللفظين في مرتبة واحدة أو جعل أحد اللفظين ينوب عن الآخر هو ما ذكره العراقي في المرتبة الخامسة من مراتب الجرح إذ قال: "فلان ليس بذاك، أو بذاك القوي، أو ليس بالمتين أو ليس بالقوي... ثم قال: وكل من ذكر بعد قولي لا يساوي شيئاً فإنه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة"[29].

فهنا عبّر العراقي عن "ليس بقوي" عند ابن أبي حاتم بقوله: "ليس بالقوي". إلاّ أن الذهبي ألمح إلى أن "ليس بالقوي" فيه قوة وربما يحتج بعضهم بحديث من قيل فيه هذا اللفظ، إذ قال – أعني الذهبي- وهذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي ويخرج لهم في كتابه قال: "قولنا ليس بالقوي ليس بجرح مفسد"[30].

وكلام المعلمي اليماني أصرح وأوضح في التفريق بين "ليس بقوي" و"ليس بالقوي"، إذ قال في معرض رده في "التنكيل"[31] على من نقل عن النسائي قوله "ليس بقوي" في حين عبارة النسائي هي "ليس بالقوي" فقال: (أقول عبارة النسائي "ليس بالقوي" وبين العبارتين فرق لا أراه يخفى على الأستاذ ولا على عارف بالعربية فكلمة "ليس بقوي تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً، وكلمة " ليس بالقوي" إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة، والنسائي يراعي هذا الفرق، فقد قال هذه الكلمة في جماعة أقوياء...).

كما ذكر المعلمي فهم ابن حجر في تفسير هذا المصطلح وأن من قيل فيه "ليس بالقوي" يعني أنه ليس في درجة الأكابر من أقرانه، والله أعلم.

وقد أفاد هذا المعنى الذهبي من قبل إذ قال: "وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: "ليس بالقوي" يريد بأن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت، والبخاري قد يطلق على الشيخ ليس بالقوي ويريد أنه ضعيف"[32].

إذن عند جمهور النقاد ومن ذكر ألفاظ الجرح في مراتب يعد "ليس بقوي وليس بالقوي" في مرتبة الجرح الخفيف، أسهل مراتب الجرح أو مرتبة الاعتبار عدا البخاري فإن هذا اللفظ عنده أشد لورعه وشدة أدبه فهو عنده يساوي ضعيف.

وأما لفظ "ليس بالقوي عندهم" فالأصل فيه أن يكون حكاية لحال الراوي عند المتكلمين فيه، وأن ألفاظهم فيه تفيد أنه ليس بالقوي، لكن هل هذا اللفظ عند أبي أحمد الحاكم هكذا أو أنه مصطلح خاص به له عنده معنى آخر، مثل ما يعني البخاري بلفظ "سكتوا عنه" أو"فيه نظر" أو "ليس بالقوي"؟ هذا ما ستكشف عنه الدراسة في المبحث الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث: دلالة لفظ (ليس بالقوي عندهم) عند أبي أحمد الحاكم

المطلب الأول: ذكر أسماء الرواة الذين أطلق عليهم الحاكم هذا المصطلح مع بيان أحوالهم في نظر النقاد الآخرين[33].

1. أبو إسماعيل عبيد الله بن الوليد الوصافي الكوفي (210/1). أكثر النقاد على أنه متروك، أو ضعيف جداً. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي الفلّاس: متروك الحديث[34].
2. أبو إبراهيم محمد بن حميد الزرقي (250/1). ضعيف، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث[35].
3. أبو إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي (253/1). أكثر النقاد على تركه، وكذبه بعضهم. قال ابن حجر: كذبوه. قال النسائي: ليس بثقة، كذبه أحمد[36].
4. أبو أيوب ويقال أبو خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (277/1). هو ضعيف عندهم ورماه ابن حبان بالوضع، وقال ابن حجر: ضعيف في حفظه[37].
5. أبو إسماعيل إبراهيم بن عطية الثقفي (234/1). هو عند جميعهم ضعيف جداً، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: لا يساوي شيئاً، وقال النسائي: متروك[38].
6. أبو أيوب عطاء بن عبد الله ويقال ابن ميسرة الخراساني (281/1). مختلف فيه وقال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً. ويرسل ويدلس. قال ابن معين: ثقة. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به[39].
7. أبو أيوب سليمان بن سلمة بن عبد الجبار الخبائري (287/1). متروك واتهمه بعضهم بالوضع. قال أبو حاتم: متروك الحديث[40].
8. أبو أيوب متوكل بن فضيل الحداد (306/1). ضعفه الدارقطني، قال أبو حاتم وابن عبد البر: مجهول[41].
9. أبو أمية عبد الكريم بن المخارق (339/1). قال ابن عبد البر: مجمع على تركه وضعفه[42].
10. أبو أمية إسماعيل بن يحيى ويقال: أبو يعلى الثقفي (342/1). مجمع على تركه، وقال البخاري: سكتوا عنه[43].
11. أبو أمية أيوب بن خوط الحبطي (347/1). متروك، قال الساجي: أجمع أهل العلم على ترك حديثه[44].
12. أبو إدريس تليد بن سليمان المحاربي (381/1). متروك ورماه بعضهم بالكذب. ونُقل عن أحمد قوله فيه: "هو عندي كان يكذب"[45].
13. أبو الأزهر مبارك بن مجاهد المروزي (409/1). ضعيف يعتبر بحديثه. قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً[46].
14. أبو الأشعث جعفر بن الحارث النخعي الواسطي (435/1). ضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ[47]. قلت: الراجح أنه ضعيف.
15. أبو الأصبغ ويقال: أبو سهل عبد العزيز بن حصين (30/2). ضعيف جداً وقال بعضهم: متروك. قال مسلم: ذاهب الحديث. قال الآجري: سألت أبا داود عنه: متروك[48].
16. أبو أرطأة الحجاج بن أرطأة بن ثور (36/2). ضعيف، قال النووي: اتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس[49].

17. أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثي اليماني (42/2). هو ضعيف جداً. قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً[50].

18. أبو آدم سليمان بن زيد الكوفي (70/2). ضعيف جداً عندهم، وقال ابن حجر: ضعيف. قال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك الحديث[51].

19. أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي سبرة (116/2). متروك. قال أحمد: يضع الحديث. وقال النسائي: متروك[52].

20. أبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم (125/2). ضعيف جداً. ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط. وقال الذهبي: ضعفوه[53].

21. أبو بكر ويقال أبو بكير ليث بن أبي سليم (143/2). ضعيف، وترك بعد اختلاطه. عن ابن معين قال: كان ليث ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره[54].

22. أبو بكر سلمى بن عبد الله الهذلي (150/2). متروك. قاله النسائي وابن الجنيد[55].

23. أبو بكر عبد الرزاق بن عمر الثقفي (155/2). متروك في الزهري لين في غيره. قال أبو مسهر: يترك حديثه عن الزهري، ويؤخذ عنه ما سواه[56].

24. أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري (170/2). متروك، متهم بالوضع. قال العقيلي: رافضي خبيث[57].

25. أبو بكر ويقال: أبو جعفر محمد بن حجر (170/2). ضعيف. قال البخاري: فيه بعض النظر[58].

26. أبو بكر أحمد بن عيسى الخشاب (183/2). كذاب. قال مسلمة: كذاب، حدّث بأحاديث موضوعة[59].

27. أبو بكر بن نافع العمري (252/2). ضعيف، قال ابن عبد البر: هو ضعيف عندهم[60].

28. أبو بشر صالح بن بشير المري القاص (288/2). ضعيف واتهمه بعضهم بالوضع. وعن علي بن المديني أنه ضعفه جداً. وقال البخاري: منكر الحديث[61].

29. أبو بشر روح بن مسافر (294/2). ضعيف جداً، وتركه بعضهم. قال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: تركه ابن المبارك[62].

30. أبو بشر عتاب بن حرب بن جبير (297/2). ضعيف جداً. ذكره الساجي وابن الجارود في الضعفاء[63].

31. أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان بن أمية (317/2). قال أبو داود ثم الذهبي: تركوا حديثه[64].

32. أبو بحر محمد بن مضاء الجهضمي (318/2). ضعيف جداً. قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء[65].

33. أبو البختري سعيد بن فيروز (326/2). ثقة، قاله ابن معين[66].

34. أبو بشير جابر بن نوح الحماني (371/2). قال الذهبي: واه، وقال ابن حجر: ضعيف[67].

35. أبو ثابت عمرو بن المقدام العجلي (424/2). ضعيف وقال الذهبي: تركوه[68].

36. أبو جعفر أحمد بن محمد بن أيوب الوراق (69/3). صدوق له مناكير. كان أحمد وابن معين يحسنان القول فيه. وكان يحيى يحمل عليه[69].

37. أبو الجهم ثوير بن أبي فاختة (107/3). ضعيف جداً، ضعفه بعضهم، واتهمه بعضهم بالوضع، ورمي بالكذب. قال سفيان الثوري: كان ثوير من أركان الكذب[70].

38. أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي (128/3). ضعيف جداً، وقال الفلاس: متروك[71].

39. أبو جابر محمد بن عبد الرحمن البياضي (131/3). متروك، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه متروك الحديث[72].

40. أبو جزي نصر بن طريف الباهلي (137/1). متروك، وقال الذهبي: أجمعوا على تركه[73].

41. أبو حفص عمرو بن واقد القرشي (223/3). متروك الحديث، قاله: النسائي والدارقطني[74].

42. أبو حفص عمر بن سعيد الأعور الدمشقي (234/3). متروك، قال الذهبي: تركوه[75].

43. أبو حفص عمر بن حفص العبدي (263/3). هو عند أكثرهم متروك، وقال الذهبي: واه بمرة[76].

44. أبو حفص عثمان بن عاتكة القاص (238/3). ليس بالقوي، وضعفه بعضهم. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ضعيف[77].

45. أبو حفص عمر بن قيس سندل (242/3). متروك قاله الذهبي وابن حجر[78].

46. أبو حفص أغلب بن تميم بن النعمان (247/3). ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس بشيء[79].

47. أبو حفص عمر بن صالح الأزدي (259/3). متروك قاله: النسائي والدارقطني[80].

48. أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي (281/3). كذاب. قال عمرو ابن علي: متروك الحديث كذاب[81].

49. أبو الحسن عطية بن سعد الكوفي (284/3). ضعيف، قال الذهبي: مجمع على ضعفه[82].

50. أبو الحسن درست بن زياد القشيري البصري (294/3). ضعيف. قال البخاري: لا يتابع على حديثه[83].

51. أبو الحسن سعيد بن زيد الأزدي (298/3). ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. وكان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء[84].

52. أبو الحسن محمد بن الحسن بن أبي يزيد (302/3). ضعيف جداً، قال الذهبي: تركوه، وقال ابن حجر: ضعيف[85].

53. أبو الحسن علي بن عابس الأزرق (305/3). ضعيف/ قال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف[86].

54. أبو الحسن الضحاك بن نبراس البصري (306/3). لين. قال أبو حاتم: لين الحديث[87].

55. أبو الحسين سعيد بن محمد الثقفي الوراق (317/3). ضعيف جداً، قال الذهبي: ضعفوه بمرة[88].

56. أبو الحسن أيوب بن واقد (319/3). متروك الحديث، قاله الدارقطني[89].

57. أبو الحسن يعيد بن سلام العطار (321/3). متروك وكذبه بعضهم. قال أحمد: كذاب[90].

58. أبو الحسن عبد السلام بن عبد الحميد الجزري (342/3). متروك، قال الأزدي: تركوه[91].

59. أبو الحسن على بن عبد العزيز البغوي (358/3). ثقة. قال الدارقطني: ثقة مأمون[92].

60. أبو الحارث نصر بن حماد العجلي (416/3). ضعيف. قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال النسائي: ليس بثقة[93].

61. أبو الحارث عبد الوهاب بن الضحاك (423/3). متروك، وكذبه بعضهم. قال النسائي ليس بثقة متروك[94].

62. أبو حمزة عبد الواحد بن ميمون المدني (37/4). متروك. قال البرقاني عن الدارقطني: متروك صاحب مناكير[95].

63. أبو حمزة ثابت بن أبي صفية (48/4). متروك. قال أحمد ضعيف ليس بشيء. وقال البرقاني عن الدارقطني متروك[96].

64. أبو حاتم روح بن أسلم الباهلي (67/4). متروك. قال الدارقطني: ضعيف متروك[97].

65. أبو الحجاج رشدين بن سعد المهري (91/4). ضعيف جداً. عن ابن معين: رشدينين ليسا برشيدين رشدين بن كريب ورشدين بن سعد [98].

66. أبو الحصين عبيد الله بن زياد القداح (100/4). ليس بالقوي. قال يحيى القطان: كان وسطاً ولم يكن بذاك[99].

67. أبو حذيفة اليمان بن المغيرة العنبري ويقال العبدي (110/4). ضعيف جداً. قال الدوري عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الجوزجاني: لا يحمد الناس حديثه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث[100].

68. أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي (112/4). ضعيف. قال الترمذي: يضعف في الحديث[101].

69. أبو الحويرث ويقال أبو الحويرثة عبد الرحمن بن معاوية (156/4). ضعيف. وقال الدوري عن ابن معين: ليس يحتج بحديثه[102].

70. أبو الحتروش شملة بن هزال الضبي (222/4). ضعيف. قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف[103].

71. أبو خالد مطر بن ميمون المحاربي (246/4). متروك. قال البخاري والنسائي وأبو حاتم: منكر الحديث[104].

72. أبو خالد مسلم بن سعيد بن فروة (267/4). ضعيف[105].

73. أبو خلف ياسين بن معاذ الزيات (313/4). متروك. قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي وابن الجنيد: متروك[106].

74. أبو خزيمة ويقال: أبو خزيم يوسف بن ميمون (346/4). ضعيف جداً، قال الذهبي: ضعفه أحمد[107].

75. أبو خازم بُزيع السعيدي (353/4). ضعيف. قال عنه ابن معين: رأيت بالكوفة صاحب المجاهيل وهو ضعيف فلم أكتب عنه[108].

وقد تبين من خلال النظر في أحوال الرواة الذين أطلق عليهم أبو أحمد الحاكم مصطلح " ليس بالقوي عندهم" ما يأتي:

أولاً: أن عدد هؤلاء الرواة خمسة وسبعون راوياً (75)، وكانت أحوالهم بالنظر إلى أقوال النقاد الآخرين موزعة كالآتي:

أ- ثلاثة منهم في درجة كذاب، وانظر التراجم ذات الأرقام: (48/26/3)، أي بنسبة (4%).

ب- تسعة وعشرون منهم في درجة: متهم بالكذب، أو متروك، ونحوه، وانظر التراجم ذات الأرقام: (76/64/63/62/58/57/56/48/47/45/43/42/41/40/39/38/37/31/28/24/22/19/15/12/11/10/9/7/1)، أي بنسبة: (39%).

ت- أربعة عشر منهم في درجة ضعيف جداً ونحوه، وانظر التراجم ذات الأرقام: (75/72/68/67/65/60/53/46/32/30/29/20/18/17). أي بنسبة: (18%).

ث- واحد وعشرون راوياً منهم في درجة ضعيف، ومنهم من هو عند بعض النقاد أشد من ضعيف، وانظر التراجم ذات الأرقام: (77/74/71/70/69/61/55/52/51/50/35/34/27/23/21/16/14/13/8/4/2)، أي بنسبة: (28%).

ج- ستة منهم دون مرتبة صدوق (صدوق يهم، لين، ليس بالقوي) ونحوه، وانظر التراجم ذات الأرقام: (66/54/44/36/6/5)، أي بنسبة: (8%).

ح- اثنان منهم في درجة ثقة، وانظر الترجمتين: (59/33). أي بنسبة: (3%).

ثانياً: كما يتبين أنه يتطابق قول أبي أحمد الحاكم مع أقوال النقاد في هذا المصطلح في ستة من الرواة فقط، وهم المذكورة أرقامهم في قسم (ث) أي بنسبة: (8%). وأنه أطلقه وقصد الضعف الشديد أو الترك. كما أطلقه على ثقتين وهما رقم: (33) ورقم (59).

وقد أطلقه على ضعفاء شديدي الضعف في درجة كذاب، ومتروك، وضعيف جداً، وهو القسم الأكبر من هذا الإطلاق، وكان ذلك ممثلاً في (46) راوياً أي بنسبة: (61%). كما أطلقه على (21) راوياً ضعيفاً أو أشد.

وبهذا يكون قد أطلق هذا المصطلح على حوالي (69) راوياً ضعفاء أو شديدي الضعف، بالإضافة إلى ثقتين تشدد فيهما، أي بنسبة: (92%). وبهذا يتبين أنه غالباً ما يريد بهذا المصطلح الضعف والضعف الشديد، والله أعلم.

المطلب الثاني: استشهاد الحاكم بأقوال النقاد الآخرين في الرواة المذكورين

لا شك أن الحاكم يذكر في كثير من الأحيان أقوال بعض النقاد عقب كلامه في الراوي الذي يطلق عليه هذا المصطلح، وكأنه يريد الاستشهاد بكلامهم، وتأييد كلامه بكلامهم، ومن الأمثلة على ذلك:

ذكر قول ابن معين: (ليس بشيء، أو لا يساوي شيئاً) في تراجم عديدة، منها: (12/10/5/2). وانظر كتابه الأسامي: (381/342/234/258/1).

وذكر قوله: (كذاب ليس يسوى حديثه فلساً)، وقوله: (يكذب). ومن أمثلته الترجمتان: (53/18)، وهما في كتابه: (70/2) و(305/3). على التوالي، وقوله (ضعيف الحديث) في ترجمة (15) وهي في كتابه: (30/2).

كما أكثر من ذكر أقوال البخاري إذ ذكر أقواله في تراجم كثيرة ومن أمثلته: (فيه نظر) في الترجمة (25) وهي في كتابه: (70/2)، وقوله: (منكر الحديث)، في تراجم منها: (48/ 76/72/68/63). وهي في الأسامي والكنى: (259/3) و(37/4، 110 ، 246، 346) على التوالي.

كما ذكر أقوال مسلم، ومن أمثلته: (عنده عجائب) كما في ترجمة (2) وهي في كتابه (306/1).

وأقوال أحمد بن حنبل، ومن أمثلته قوله: (كذبه أحمد) في ترجمة (3) وهي في كتابه (253/1). وقول أحمد: (ليس بشيء ضعيف الحديث) في ترجمة (17)، وهي في كتابه: (42/2).

وأقوال مالك بن أنس، منها: (ليس بثقة) ذكرها في الترجمتين (70/40). وهما في كتاب الحاكم (131/3) و(156/4) على التوالي.

وقال في ترجمة (29): تركه عبد الله بن المبارك. وانظر كتاب الأسامي (294/2). وفي ترجمة (46) قول الفلاس: (متروك الحديث)، وهي في " الأسامي والكنى" (242/3).

وقول وكيع: (وجدناه كذاباً) في ترجمة (49) وهي في "الأسامي والكنى" (281/3). وقول الثوري: (ركن من أركان الكذب) في ترجمة (38) وهي في "الأسامي والكنى" (107/3).

وهكذا يلحظ المتعايش مع كتابه أنه يكثر من الاستشهاد بأقوال النقاد وفي مقدمتهم ابن معين، والبخاري، وأحمد بن حنبل، ومالك، ومسلم. وكما يلاحظ أنه يؤيد قوله (ليس بالقوي عندهم) بأقوال شديدة في الجرح كما هو ملاحظ من الأمثلة، ويندر أن يعقب قوله بقول فيه تليين أو جرح خفيف، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه يريد بهذا المصطلح غير ما يريد به النقاد الآخرون وممن رتب المراتب، وهو أنه يريد به التضعيف أو التضعيف الشديد كما في المطلب السابق، وبخاصة أنه يذكر هذه الأقوال ويوجد في الراوي أقوالاً أخرى لا تفيد هذا التضعيف الشديد فيتركها ويؤيد قوله بما هو أشد منها.

المطلب الثالث: الرواة الذين انفرد الحاكم بإطلاق هذا المصطلح عليهم ولا يوجد فيهم كلام لأحد غيره ممن جاء بعده.

إن العلماء عولوا على أقوال الحاكم ونقلوها عنه بكثرة، وبخاصة الذهبي في كتبه العديدة وابن حجر كذلك، وغيرهما. ويكفي ان نعلم أن ابن حجر ذكر قول الحاكم (ليس بالقوي عندهم) في ازيد من (90) موضعاً في (التهذيب) وحده، ولكن من المهم أن نعلم: هل انفرد أبو أحمد في حكمه على رواة لم يوجد فيهم قول لأحد سواه لأن هذا لو وجد لدل دلالة واضحة وقوية على أنه لا يريد بهذا المصطلح حكاية حال الراوي عندهم وتلخيص اقوالهم، وإنما يريد مصطلحا خاصاً عنده.

مع أن القرائن الدالة على هذا المعنى الأخير متوافرة، ومع أن بعض العلماء ذكر قول الحاكم وحده في بعض الرواة، إلا أنه يصعب الجزم بعدم وجود أقوال لآخرين في هذا الراوي على الرغم من التتبع والاستقراء والجهد المبذول.

وقد حاولت الوقوف على مثل هذه التراجم التي انفرد الحاكم فيها بإطلاقه هذا المصطلح على أصحابها حتى خارج نطاق البحث وحدوده وذلك للوصول إلى نتيجة فوجدت بعض هذه التراجم، ومن ذلك: ما ذكره الذهبي في (ميزانه) في ترجمة موسى بن يسار (266/4)، وكذا ابن حجر في (لسانه) في الترجمة نفسها (231/8)، وفي ترجمة أبي بكر نافع العدوي (463/9)، وانفراد حكمه في مثل هذه التراجم يفيد بلا شك أن هذا المصطلح خاص به يطلقه على الرواة بحسب قناعات لديه. والله أعلم.

المطلب الرابع: استعمالات النقاد لمصطلح (ليس بالقوي عندهم) عن الحاكم وقرائن فهمهم له.

سبق الكلام أن كثيراً من العلماء أكثروا النقل عن الحاكم مثل هذا المصطلح، ومن خلال البحث لم أجدهم يتعقبونه كثيراً أو يعنون بتفسير هذا المصطلح وبيان المراد به. اللهم إلا ما كان من الذهبي في ترجمة: يزيد الرشك الضبعي في (ميزانه: 267/7) إذ قال: (وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، ثم قال – أي الذهبي- : قلت: انفرد أبو أحمد الحاكم بقوله: "ليس بالقوي عندهم" فأخطأ أبو أحمد). وتعقُب الذهبي هذا يفيد أن كلام الحاكم لا ينسجم ولا يتطابق مع كلام العلماء وهذا صحيح، وكأن الذهبي فهم أن هذا المصطلح يفيد التضعيف عند الحاكم ولا مبرر ولا مستند للحاكم في إطلاقه على هذا الراوي لذا خطّأه في حكمه.

وقد حاولت أن أتتبع التراجم الذين أطلق عليهم الحاكم هذا المصطلح (موضوع البحث) في كتاب "المقتنى في سرد الكنى" الذي لخص فيه الذهبي (الأسامي والكنى للحاكم) لعلي أجد كلاماً للذهبي أو تعقباً، أو ما يشير إلى فهم هذا المصطلح فوجدته قد ذكر حال (26) راوياً من هؤلاء الرواة فقط وكانت الأقوال فيهم في (المقتنى) على النحو الآتي:

- اثنان منهم وصفهما الذهبي بلفظ: (ليس بالقوي عندهم) أي أبقى مصطلح الحاكم، وهما الترجمتان (68،19).
- ستة منهم ذكر فيهم لفظ: (لين) وهو لفظ قريب من مصطلح الحاكم عند أهل المصطلح، وجمهور النقاد وهم أصحاب التراجم ذات الأرقام: (72/65/43/36/25/9).
- أربعة منهم ذكر فيهم لفظ: (ضعيف) وهم أصحاب الأرقام: (64/45/17/12).
- أحد عشر راوياً منهم ذكر فيهم لفظ (واه) وهو لفظ يعنى به الذهبي أشد من لفظ ضعيف، وهم أصحاب الأرقام: (57/56/47/44/42/38/34/30/29/24/5).
- ثلاثة منهم ذكر فيهم لفظ: (متروك) أو (تالف) وهم أصحاب الأرقام: (68/62/15).

وبهذا يتبين أن الذهبي اجتهد وتصرف في عبارة الحاكم في حوالي أربعة وعشرين راوياً (24)، وأبقى عبارته في راويين فقط، وأن أكثر من نصف الألفاظ التي عبر عنها الذهبي يفيد عنده الجرح الشديد، وأربعة منها يفيد الضعف، وبهذا يكون (70%) من هذه الألفاظ يفيد الضعف فأشد بحسب تصرف الذهبي وتعبيره عن حال الراوي، وهذا يعطي مؤشراً بلا شك يفيد أن مصطلح (ليس بالقوي عندهم) في نظر الذهبي – غالباً – ما يفيد عند الحاكم الضعف أو الضعف الشديد، والله أعلم.

وهذا ينسجم مع ما توصل إليه البحث في المطالب السابقة من هذا المبحث، والله أعلم.

المطلب الخامس: مرتبة مصطلح (ليس بالقوي عندهم)، ودرجة حديث من قيل فيه.

تبين من خلال ما سبق أن الحاكم أبا أحمد يطلق هذا المصطلح كثيراً على الرواة ممن يكون ضعفهم شديداً كالكذابين والمتروكين المتفق على تركهم ونحوهم، ويطلقه بنسبة أقل على الضعفاء والمجاهيل ونحوهم، وبنسبة أقل من هذه النسبة الأخيرة على من نزل عن مرتبة صدوق، كمن قيل فيه (ليّن) أو (ليس بقوي) ونحوهما.

وهذا يدل على أن هذا المصطلح يفيد عنده الضعف الشديد، أو الضعف على أقل تقدير، وليس أدل على ذلك من أنه أطلقه على بعض الثقات، كما أن صنيع الذهبي في تعبيره عن هذا المصطلح في كتاب (المقتنى) في ستة وعشرين راوياً يعد قرينة من القرائن المؤيدة لهذا الرأي، ولعل أبا أحمد الحاكم قد تأثر بالبخاري في استخدام هذا المصطلح، وإن كان هو ذهب إلى أشد مما ذهب إليه البخاري، إذ أن هذا المصطلح يفيد عند البخاري (ضعيف) فقط، كما تقدم.

وبناء على هذا فيكون حديث من قيل فيه (ليس بالقوي عندهم) عند أبي أحمد الحاكم ضعيف جداً، أو ضعيف على أقل تقدير في الغالب، وذلك لينسجم مع أحوال الرواة عند النقاد الآخرين.

وإذا كان لكل قاعدة استثناءات أو شواذ فيكون الرواة الذين اتفق قول الحاكم فيهم مع أقوال النقاد الآخرين في مصطلح (ليس بالقوي)، أو الذين أسرف فيهم أبو أحمد فأطلق عليهم هذا المصطلح مع أنهم ثقات وهم قليلون جداً بالنسبة لغيرهم، فلا ينطبق عليهم هذا الحكم، وإنما ينظر لأحوالهم عند الآخرين، ويحكم عليهم وعلى أحاديثهم بما يليق.

الخاتمة

بعد حمد الله عز وجل وشكره على توفيقه وامتنانه عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع فإني أود التنويه هنا بأن الباحثين في مثل هذه الموضوعات الدقيقة التي تحدد مصطلحات الأئمة وتكشف عن مرادهم فيها هي نافعة للغاية وإن لم تكن صواباً أو حاسمة محكمة، لأنها إنما هي اجتهادات قد تختلف في بعضها وجهات النظر، ويكفي فيها أن تكون قريبة من الصواب، وليست ببعيدة عن الواقع.

على أن هذا البحث قد توصل – ولله الحمد – الى نتائج أرجو أن تكون مرضية ومنها :

1. أودع أبو أحمد الحاكم كتابه (الأسامي والكنى) ثروة هائلة من ألفاظ الجرح والتعديل، فكان هذا المصدر بمثابة موسوعة علمية نقدية، حفظ مؤلفه فيه أقوال كثير من أئمة النقد المتقدمين.
2. كان الطابع العام لألفاظ النقد عند هذا الإمام في هذا الكتاب كالآتي:
   - ألفاظ كثيرة منقولة عن الأئمة مباشرة بالأسانيد إليهم.
   - ألفاظ أقل منها عبر عنها بقوله: (ليس بالمتين عندهم)، (ليس بالحافظ عندهم)، (ليس بالقوي عندهم) ونحوها، وهذا الأخير في طليعتها كثرةً وهو: "موضوع هذا البحث".
   - ألفاظ أطلقها هو، مثل: منكر الحديث، متروك، ذاهب الحديث، ليس بالمعروف، ونحوها. وهي أقل من سابقاتها بكثير.
   - ألفاظ التعديل وهي قليلة جداً بالنسبة إلى ألفاظ الجرح، وكأن هذا الكتاب مخصص لألفاظ الجرح، ومن أمثلة ألفاظ التعديل: (كان صالحاً)، (ثقة نبيل)، (رأيته حسن الحفظ)، ونحوها.
1. أطلق الحاكم مصطلح (ليس بالقوي عندهم) على (75) راوياً. وكان هؤلاء الرواة مختلفي المراتب، وأكثرهم في مرتبة المتروك، أو الضعيف جداً، ويليهم الضعيف، وقليل منهم في مرتبة (ليّن)، واستعمله في الثقات على ندور.

فالغالب أنه يريد بهذا المصطلح الضعف الشديد، أو الضعف على الأقل. وكان موافقاً لأئمة الجمهور في فهم هذا المصطلح بنسبة (8%)، بينما كان مخالفاً لهم بنسبة (92%).

2. لا يبعد أن يكون الحاكم أبو أحمد متأثراً في هذا الإطلاق بالإمام البخاري مع زيادة في التشدد عنده، لأن هذا المصطلح يفيد عند البخاري (ضعيف).
3. لم يعثر البحث على من تعقب الحاكم إلاّ في موضع واحد، كما لم يعثر على تفسير لهذا المصطلح عند الحاكم إلا ما كان من صنيع الذهبي في تعبيره عن هذا المصطلح بألفاظ تفيد في معظمها الضعف الشديد، أو الضعف وذلك في كتابه (المقتنى في سرد الكنى)، كما تقدم.
4. بناء على ذلك يمكن الحكم على حديث من يقول فيه الحاكم أبو أحمد (ليس بالقوي عندهم) بالضعف الشديد، أو الضعف، مع ملاحظة بعض الحالات الاستثنائية.

ختاماً:

فإن مثل هذه الموضوعات التي تعين على تحديد المصطلحات ودلالاتها عند الأئمة تحتاج إلى مزيد من البحوث والتتبع والاستقراء بالإضافة إلى تتبع المرويات عند صاحب المصطلح، ومعرفة تطبيقاته في أحكامه على تلك المرويات، وهذا يتطلب دراسة موسعة ووقتاً مطولاً، وذلك للخلوص إلى نتائج مدعمة بالتطبيق العملي.

الهوامش

(1) الذهبي: **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل** (ص: 209). باعتناء: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر- بيروت. 1409هـ.
(2) السخاوي: **المتكلمون في الرجال** (ص:113). باعتناء: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر- بيروت. 1409هـ.
(3) سيأتي مزيد من الكلام عن منزلته ومكانته عند العلماء في ترجمته.
(4) هو كتاب كبير، طبع منه أربعة مجلدات، في المدينة المنورة، من حرف الألف إلى حرف الخاء. وسيأتي التعريف به في المبحث الأول إن شاء الله تعالى.
(5) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **الموقظة**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. دار البشائر. بيروت. 1412هـ. (ص: 82).
(6) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**. حققه: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. (370/16).
(7) لعله لقب بالحاكم لتوليه القضاء مدة طويلة. ولقب بالكبير للتمييز بينه وبين تلميذه الحاكم أبي عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك.
(8) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (370/16).
(9) ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد: **طبقات علماء الحديث**. تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة. 1417هـ/1996م. (169/3).
(10) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **العبر في خبر من غبر**. حققه: أبو هاجر محمد بن السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. (153/2).
(11) ابن تغري بردي ، أبو المحاسن يوسف الأتابكي: **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. قدم له: محمد حسين شمس الدين. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت. 1413هـ/1994م. (157/4).
(12) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات الحفاظ**. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. 1403هـ/1983م. (ص:389).
(13) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (370/16).
(14) ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث** (169/3).
(15) طبع منه أربع مجلدات. الحاكم: الأسامي والكنى. دراسة وتحقيق: يوسف الدخيل. مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة. 1414هـ
(16) ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث** (170/3). والذهبي: العبر في خبر من غبر (153/2).
(17) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (371/16).
(18) ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث** (168/3).
(19) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (370/16-371).

(20) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **تذكرة الحفاظ**. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. (976/2).

(21) السيوطي: **طبقات الحفاظ** (ص:389).

(22) ابن القطان الفاسي: **كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. الطبعة الأولى. دار طيبة. 1418هـ/1997م.

(23) ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث** (170/3). والسيوطي: طبقات الحفاظ (ص:389).

(24) ابن عبد البر: **الاستغناء في معرفة المشهورين من العلماء بالكنى**. تحقيق: أ.د. عبد الله السوالمة. الطبعة الأولى. نشر: مكتبة ابن تيمية- الرياض. 1405هـ. (363/1).

(25) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **المقتنى في سرد الكنى**. تحقيق: محمد صالح المراد. طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. 1408هـ.(1/47-48)

(26) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: **لسان الميزان**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. (6/9).

(27) مطبوع في مجلدين في الجامعة الإسلامية

(28) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن: **الجرح والتعديل**. دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. (37/2).

(29) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين زين الدين أبو الفضل: **شرح التبصرة والتذكرة**. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى. دار الكتاب العلمية. 2002م/1423هـ. (376/1).

(30) الذهبي: **الموقظة** (ص:82).

(31) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني: **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. 1406هـ/1986م. (442/1).

(32) الذهبي: **الموقظة** (ص:83).

(33) ذكرت رقم الجزء والصفحة من كتاب الحاكم عند كل راو، ثم اقتصرت على ذكر حال الراوي عند الأئمة باختصار شديد، وذلك خشية الإطالة، وذكرت المصدر لمن يريد الاستزادة.

(34) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: **تهذيب التهذيب**. الطبعة الاولى. دار الفكر. 1404هـ/1984م. (7/50-51).

(35) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الثالثة. دار الرشيد – حلب. 1411هـ/1991م. (ص: 475). وابن حجر: **تهذيب التهذيب** (9/132-133) طبعة دار المعارف الهندية.

(36) ابن حجر: **التهذيب** (361/9). ابن حجر: **التقريب** (502).

(37)ابن حجر: **التهذيب** (6/157-158). وابن حجر: **التقريب** (340).

(38) البخاري، محمد بن إسماعيل: **التاريخ الكبير**.(9أجزاء). طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعين خان. بيروت: دار الكتب العلمية. (311/1). الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. (8أجزاء). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ/1995م. (171/1).

(39) ابن حجر: **التهذيب** (190/7).

(40) ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل** (121/4). الذهبي: **ميزان الاعتدال** (297/3).

(41) ابن عبد البر: **الاستغناء** (397/1). ابن حجر: **لسان الميزان** (458/6).

(42) ابن حجر: **التهذيب** (335/6)

(43) ابن حجر: **لسان الميزان** (186/2).

(44) ابن حجر: **التهذيب** (352/1).

(45) ابن حجر: **التهذيب** (447/1).

(46) ابن حجر: **لسان الميزان** (455/6).

(47) ابن حجر: **التهذيب** (76/2). وابن حجر: **التقريب** (140).

(48) ابن حجر: **لسان الميزان** (202/5).

(49) النووي، يحيى بن شرف: **تهذيب الأسماء واللغات**. دار الكتب العلمية. دون تاريخ. (153/1/1). التقريب (152).
(50) الاستغناء (424/1). ابن حجر: **التهذيب** (449/1). وابن حجر: **التقريب** (123).
(51) ابن حجر: **التهذيب** (169/4). وابن حجر: **التقريب** (258).
(52) ابن حجر: **التهذيب** (25/12).
(53) الذهبي: **ميزان الاعتدال** (335/7).
(54) النووي: **تهذيب الأسماء واللغات** (75/2/1)، ابن حجر: **التهذيب** (465/8).
(55) ابن حجر: **التهذيب** (40/12).
(56) ابن حجر: **التهذيب** (277/6). وابن حجر: **التقريب** (354).
(57) ابن حجر: **لسان الميزان** (464/4).
(58) ابن حجر: **لسان الميزان** (57/7-58).
(59) ابن حجر: **لسان الميزان** (571/1).
(60) ابن عبد البر: **الاستغناء** (1074/2).
(61) ابن حجر: **التهذيب** (334/4-335). وابن حجر: **التقريب** (271).
(62) ابن حجر: **لسان الميزان** (485/3).
(63) ابن حجر: **لسان الميزان** (367/5).
(64) الذهبي: **ميزان الاعتدال** (303/4).ابن حجر: **التهذيب** (205/6-206).
(65) وعند ابن حجر "ابن فضاء" بدل "ابن مضاء". ابن حجر: **التهذيب** (355/9-356).
(66)ابن حجر: **التهذيب** (65/4).
(67)ابن حجر: **التهذيب** (40/2)
(68)ابن حجر: **التهذيب** (9/8-10).
(69)ابن حجر: **التهذيب** (61/1).
(70)ابن حجر: **التهذيب** (32/2). وابن حجر: **التقريب** (135).
(71)ابن حجر: **التهذيب** (177/11)
(72) ابن حجر: **لسان الميزان** (276/7).
(73) ابن حجر: **لسان الميزان** (261/8).
(74) ابن حجر: **التهذيب** (101/8-102).
(75) ابن حجر: **لسان الميزان** (106/6-107).
(76) ابن حجر: **لسان الميزان** (88/6-89).
(77)ابن حجر: **التهذيب** (115/7).
(78)ابن حجر: **التهذيب** (431/7).
(79) ابن حجر: **لسان الميزان** (215/2).
(80)ابن حجر: **التهذيب** (313/4).
(81)ابن حجر: **التهذيب** (249/10-253).
(82)ابن حجر: **التهذيب** (200/7-201).
(83)ابن حجر: **التهذيب** (181/3-182).
(84)ابن حجر: **التهذيب** (29/4). وابن حجر: **التقريب** (236).
(85) ابن حجر: **التهذيب** (105/9-106).

(86) ابن حجر: **التهذيب** (301/7).

(87) ابن حجر: **التهذيب** (399/4).

(88) ابن حجر: **التهذيب** (69/4).

(89) ابن حجر: **التقريب** (119). **والتهذيب** (514/1). طبعة: دار المعارف الهندية.

(90) ابن حجر: **لسان الميزان** (55/4).

(91) ابن حجر: **لسان الميزان** (173/5).

(92) ابن حجر: **لسان الميزان** (599/5).

(93) ابن حجر: **التهذيب** (380/10). وابن حجر: **التقريب** (567).

(94) ابن حجر: **التهذيب** (395/6-396).

(95) ابن حجر: **لسان الميزان** (296/5).

(96) ابن حجر: **التهذيب** (7/2)

(97) ابن حجر: **التهذيب** (251/3).

(98) ابن حجر: **التهذيب** (240/3).

(99) البخاري: **التاريخ الكبير** (382/5).

(100) ابن حجر: **التهذيب** (357/11).

(101) ابن حجر: **التهذيب** (329/10-330).

(102) ابن حجر: **التهذيب** (245/6).

(103) ابن حجر: **التهذيب** (153/3). والذهبي: **لسان الميزان** (153/3)، طبعة مؤسسة الأعلمي- لبنان.

(104) ابن حجر: **التهذيب** (154/10).

(105) ابن حجر: **التهذيب** (115/10-116).

(106) ابن حجر: **التهذيب** (238/6). الذهبي: **لسان الميزان** (238/6)، طبعة مؤسسة الأعلمي- لبنان.

(107) الذهبي، شمس الدين بن عثمان بن قايماز: **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**. حققه: حماد بن محمد الأنصاري. الطبعة الثانية. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة. (ص:448) .ابن حجر: **التهذيب** (375/11). وابن حجر: **التقريب** (619).

(108) ابن حجر: **التهذيب** (12/2). والذهبي: **لسان الميزان** (12/2) طبعة مؤسسة الأعلمي- لبنان.

واقع الاحتراق النفسي لدى مدربي ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية

محمد ذيابات وكمال خصاونة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2010/8/1 **وقبل للنشر 2011/5/3**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة واقع الاحتراق النفسي لدى مدربي ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية تبعاً لمتغير الجنس وسنوات الخبرة والمؤهل العلمي.

وتكونت عينة الدراسة من (30) مدرباً ومدربة تم اختيارهم بالطريقة العمدية من المدربين والمدربات العاملين في تدريب ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية.

وقد استخدام الباحثان مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي كأداة لجمع البيانات والذي يشمل ثلاثة محاور هي: الإجهاد الانفعالي ونقص الشعور بالانجاز, وتلبد المشاعر, وللإجابة على تساؤلات الدراسة استخدم الباحثان التحليل الإحصائي باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين الأحادي (ANOVA)، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن واقع الاحتراق النفسي عند المدربين جاء بدرجة معتدلة ما عدا واقع الاحتراق النفسي عند الإناث فجاء بدرجة عالية، كذلك أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لسنوات الخبرة والمؤهل العلمي.

وأوصى الباحثان بضرورة عقد ورشات العمل ودورات التأهيل النفسي لهؤلاء المدربين والتدريب على التعامل مع المهارات النفسية وإجراء المزيد من الدراسات في واقع الاحتراق النفسي في مجال الألعاب الأخرى.

The Reality of Burnout in Racket Games Coaches at Jordanian Universities.

Mohammed Diabat and Kamal Khasawneh*: Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

The purpose of this study was identify the reality of burnout in racket games coaches at Jordanian universities due to the variables of sex years of experience, and scientific qualifications. The sample of study consisted of (30) coaches who were selected from the racket games coaches at Jordan universities.

The researchers used a measure of Maslash for burnout which consists of three lopics: emotional stress, lack of sense of accomplishment and feeling sag.

In order to answer the questions of the study, researchers used statistical analysis of averages, standard divisions and analysis of variance (ANOVA).

The results showed that the reality of burnout for the coaches came with a medium degree expect the reality of burnout for female coaches came with a high degree.

The results of the study showed also there is no statistically significant differences attributable to the variable of experience years and scientific qualifications.

The researchers recommended that workshops and sessions of psychological rehabilitation be held for those coaches and that psychological skills be given more attetion, Further studies in the reality of burnout in other games should be conducted.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

المقدمة وأهمية الدراسة

شهد العصر الحالي اهتماماً منقطع النظير بالجوانب العلمية النفسية المختلفة والتي لا غنى عنها لمسايرة ومواكبة التطور الذي أصاب المجالات كافة وفي جميع حقول وميادين التربية الرياضية. وتعد الحالة النفسية للمدرب الرياضي أساساً هاماً إلى تحقيق الانجاز للمدرب الرياضي من خلال تنمية وتطوير دوافعه الذاتية ومساعدته على التخلص من الضغوط التي قد يواجهها أثناء عمليات التدريب أو أثناء إدارته للمنافسات الرياضية.

ويهدف العمل التدريبي الذي يقوم به المدرب إلى الحصول على أعلى مستويات الانجاز بوصفه هدفاً يسعى له كل مدرب، وعليه فإن المنافسة الرياضية تحتل مكانه مرموقة في ميادين الأنشطة على اعتبار أن عملية التدريب لوحدها فقدت قيمتها بمفردها إذ لم تكن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنافسة الرياضية لتقييم نتائج التدريب التي قام بها المدرب. (جابر، 2009).

لذلك ينظر للمدرب الرياضي على أنه من الشخصيات التربوية والقيادية الهامة، التي تؤثر تأثيراً مباشراً في شخصية اللاعب وتزداد أهمية دور المدرب في المجتمع بصفة خاصة في الآونة الأخيرة للنهوض والارتقاء بمستوى اللاعب في الأنشطة الرياضية المختلفة فأصبحت مسؤولياته متعددة ومتشبعة فتوجيه اللاعبين وإرشادهم لمساعدتهم على تحقيق الأهداف الموضوعة وحل مشاكلهم لتحسين مستوى أداءهم خلال المنافسات الرياضية.

وفي هذا السياق ظهرت العديد من المصطلحات المرتبطة بالحالة النفسية لتحقيق الانجاز الممكن أو غير الممكن لكثير من المدربين، ففي كثير من الأحيان يشعر المدرب بحالة من الإنهاك العضلي والانفعالي والبدني الناجم عن حبه الشديد لمهنة التدريب وإخلاصه في العمل ولكن دون تحقيق الفائدة المرجوة أو دون تحقيق إي انجاز وهذا ما يعرف بمصطلح الاحتراق النفسي. (علاوي، 1997).

ومن هنا قام الباحث بالاهتمام ومتابعة الحالة النفسية لجزء من مكونات الشخصية الكلية للمدرب مع ملاحظة الجانب النفسي له أثناء عمليات والمنافسة للوصول باللاعبين إلى أعلى درجات الانجاز واكتساب الخبرات والمهارات النفسية تحت ظروف المنافسة المختلفة.

وقد أشارت العديد من المراجع في مجال علم النفس الرياضي إلى أن الاحتراق النفسي لدى المدرب الرياضي يولّد حالة نفسية غير سارة مليئة بالإحساس بالضغوطات وعدم الرضا وإدراك الفشل في تحقيق الأهداف التي وضعها المدرب الرياضي لنفسه وفي حال عدم قدرة المدرب على تحقيق الأهداف الموضوعة فإنه يشعر بالحزن وفقدان الأمل وعدم القابلية على بذل مزيد من الجهد والمثابرة عندها تتولد لديه اتجاهات سلبية نحو نفسه ومهنته ونحو الآخرين.

ولما لهذه الحالة من أهمية بالغة ظهر الاهتمام بموضوع الاحتراق النفسي في المجال الرياضي والأمثلة كثيرة حول ما حدث لبعض المدربين الذين أصيبوا بالاحتراق النفسي وأصبحوا ضحية مهنة التدريب الرياضي. (علاوي، 1997).

ولا يحدث الاحتراق النفسي للمدرب الرياضي فجاءً ولكن يحدث بشكل تدريجي عبر فترة زمنية طويلة وقد تكون أعراضه بدَنية مثل الشعور بالإجهاد أو أعراض عقلية مثل القصور بعدم الانجاز وكذلك انفصال متزايد للعلاقات مما يؤدي إلى الصراع النفسي والقلق. (باهي وحسين، 2002).

كل هذه الظواهر السلبية تلعب دوراً هاماً في شخصية المدرب حيث تشير الكثير من الدراسات أن سمات الشخصية وخاصة لدى أولئك الأكثر أخلاصاً للعمل والأكثر التزاماً بالقيم والمثاليات يتعرضون إلى الكثير من الضغوط التي تؤدي بدورها إلى الاحتراق النفسي.

وثمة اتفاق على أن كلمة السر لنجاح المدرب الرياضي في عمله هي حالته النفسية اتجاه نفسه ومهنته واتجاه الآخرين. وبناءاً عليه يتعرض المدربون إلى مجموعة من الضغوط النفسية جراء عملهم التدريبي التي من شأنه أن يؤثر سلبياً على أداءهم ولكن المدربون من أكثر الناس عرضتاً لهذه الحالة.

ويواجه المدرب الرياضي العديد من العقبات خلال عمله التدريبي والتي قد تعيق من عمله وتشعره بحالة من العجز عن تقديم أفضل النتائج وبالمستوى الذي يتوقعه منه الآخرين.

مشكلة الدراسة

نظراً لما طرأ من تطور علمي في مجال الانجاز الرياضي وعلاقته بالمدرب الرياضي بدأت مشكلة الدراسة بالظهور من خلال الضغوطات النفسية التي تقع على عاتق مدربي المنتخبات الجامعية في ألعاب المضرب وذلك بسبب اهتمام إدارات الجامعات وعمادات شؤون الطلبة في الجامعات الأردنية بالحصول على الانجاز ورفع سمعته جامعاتها من خلال الانجاز وإحراز البطولات وهذا ما زاد من حالات الإنهاك والضغط

البدني والعقلي والانفعالي على المدرب نظراً لاهتمام جميع مسئولي الجامعات بكافة الأنشطة الرياضية ورغبتها في الحصول على أفضل الانجازات في مجال منافسات ألعاب المضرب.

ويذكر (علاوي، 1997) أن الأعباء والمتطلبات التي تقع على كاهل المدرب الرياضي تؤدي به إلى حالة من الإنهاك العقلي والانفعالي والبدني وخاصة عندما يدرك هذا المدرب أن الجهود التي يبذلها أو علاقته مع الآخرين لم تسهم في حدوث العائد أو المردود الذي يتوقعه المدرب.

وأجريت العديد من الدراسات التي اهتمت بالصحة النفسية والاجتماعية للمدرب بشكل عام وبالتالي ظهرت الحاجة لإجراء هذه الدراسة بغرض مساعدة مدربي ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية لتحقيق أفضل السبل والوسائل للتغلب على هذه الظاهرة مع ضمان الصحة النفسية الجيدة للمدرب هذا في ظل الضغوطات التي يواجهوها والمتمثلة بشدة المنافسات في هذه الألعاب وجعل الفوز المعيار الوحيد لعطاء وقدرات هذا المدرب.

لذلك قام الباحثان بدراسة هذه الحالة النفسية بوصفها جزءاً من مكونات شخصية المدرب، لملاحظة الجانب النفسي له أثناء عمليات التدريب والمنافسات للوصول باللاعبين إلى أعلى درجات المنافسة واكتساب الخبرات والمهارات تحت ظروف المنافسة المختلفة. (خليفة، 2009).

ومن هنا جاءت أهمية الدراسة لتسليط الضوء على واقع الاحتراق النفسي، وفي حدود علم الباحثين لم نجد أي دراسة تناولت موضوع الاحتراق النفسي لدى مدربي الألعاب الفردية وأن معظم الدراسات تناولت الاحتراق النفسي عند مدربي الألعاب الجماعية.

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى

1. معرفة واقع الاحتراق النفسي لدى المدربين العاملين في ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية.
2. معرفة الفروقات في واقع الاحتراق النفسي عند مدربي ألعاب المضرب تبعاً المتغير الجنس وسنوات الخبرة والمؤهل العلمي.

تساؤلات الدراسة

- ما هو واقع الاحتراق النفسي لدى مدربي ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع الاحتراق النفسي عند مدربي ألعاب المضرب تبعاً لمتغير الجنس وسنوات الخبرة والمؤهل العلمي؟

مجالات الدراسة

المجال البشري: مدربو ومدربات ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية.

المجال المكاني: دوائر النشاط الرياضي في الجامعات الأردنية.

المجال الزماني: تم إجراء هذه الدراسة خلال الفترة من 2009/10/10 ولغاية 2010/12/15.

مصطلحات الدراسة

الاحتراق النفسي: حالة إنهاك للنواحي البدنية والذهنية تؤدي بالمدرب إلى مفهوم سلبي نحو نفسه أو ذاته، إضافة إلى تكوين اتجاهات سلبية نحو العمل والحياة والناس الآخرين. (راتب، 1997).

الدراسات السابقة

من خلال إطلاع الباحثين على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت البحث بدراسة ظاهرة الاحتراق النفسي تناول الباحثان الدراسات التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

أولاً: الدراسات العربية:

- أجرى إبراهيم، والعودي (2009)، دراسة هدفت إلى معرفة مستوى الاحتراق النفسي لدى مدربي كرة القدم في الجمهورية اليمنية، وتكونت عينة الدراسة من (75) مدرباً، وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية واستخدام مقياس أعراض الاحتراق النفسي الذي صممه محمد

حسن علاوي، ويشتمل محاور تتضمن الإنهاك العقلي والإنهاك البدني والإنهاك الانفعالي والتغير الشخصي نحو الأسوأ، ونقص الانجاز الشخصي. أظهرت نتائج الدراسة أن درجة الاحتراق النفسي لدى المدربين جاءت بدرجة متوسطة على جميع محاور المقياس ما عدا محور الإنهاك البدني حيث جاءت بدرجة كبيرة، حيث كان أكثر محاور المقياس المستخدم تأثيراً، وأظهرت النتائج كذلك عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لدرجة تصنيف المدرب وسنوات الخبرة. وأوصى الباحث بضرورة العمل على تأمين مستقبل المدربين من خلال تنظيم الأندية لعقود عمل المدربين، والتدريب على المهارات النفسية وخاصة مهارة الاسترخاء بكافة أنواعه وتخفيف وسائل الإعلام من تحميل المدربين مسؤولية النتائج.

- قام العليمات (2007)، بدراسة بعنوان "مستوى الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم في الأردن" وهدفت هذه الدراسة لمعرفة مستوى الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم في الأردن تبعاً لمتغيرات: العمر، والمؤهل العلمي، ودرجة الحكم، وتخصص الحكم (ساحة، مساعد) حيث تكونت عينة الدراسة من 35 حكماً (ساحة، مساعد) وقد استخدام الباحث مقياس ماسلاش للاحتراف النفسي، وأظهرت نتائج الدراسة أن حكام كرة القدم في الأردن لا يعانون من الاحتراق النفسي على كافة مجالات المقياس، وكذلك عدم وجود فروق دالة إحصائياً في درجات الاحتراق النفسي بين الحكام تعزى لمتغير العمر، المؤهل العلمي، وتخصص الحكم (ساحة، مساعد).
- وأجرى الربعات (2006)، دراسة هدفت معرفة على أسباب الاحتراق النفسي لدى المدربين الرياضيين في المملكة لعربية السعودية والأعراض المتزامنة، وقد بينت النتائج أن المدربين الرياضيين في المملكة العربية السعودية عامة يعتقدون أن أهم الأسباب التي تساعد في زيادة الضغوط على المدرب الرياضي التي قد تؤدي إلى الاحتراق النفسي بدرجة أقل من المتوسط حيث جاءت المحاور التالية في المراتب الأولى: الإنهاك العقلي والإنهاك البدني والإنهاك الانفعالي وأخيراً نقص الانجاز والتغيير الشخصي نحو الأسوأ، وكذلك أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أسباب الاحتراق النفسي والأعراض المتزامنة له وفقاً لمتغير الجنس والعمر ونوع اللعبة والخبرة وطبيعة المهنة.
- في حين أجرى الطحاينة (2006)، دراسة هدفت إلى فحص العلاقة بين السلوك التبادلي للمدربين ومستويات الاحتراق النفسي لدى لاعبي الفرق الجامعية، وقد اشتملت عينة الدراسة على (162) لاعباً ولاعبة الذين ملأوا الاستمارة الخاصة بجمع المعلومات لهذه الدراسة والتي تكونت من مقياس القيادة في المجال الرياضي ومقياس الاحتراق النفسي للاعبين وبطاقة خاصة لجمع المعلومات الديمغرافية، وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة دالة بين سلوك المدرب التبادلي واحتراف اللاعب نفسياً، فاللاعبون الذين يرون أن مدربيهم يركزون على السلوك التدريبي ويستخدمون السلوك الديمقراطي في التعامل معهم ويبتعدون عن إصدار القرارات الفردية "الديكتاتورية" كانوا أقل احتراقاً من نظرائهم.
- وقام هارون والمغربي (2003)، بدراسة هدفت إلى معرفة الاحتراق النفسي لدى مدربي كرة القدم في فرق الأندية الأردنية، وكان مجتمع الدراسة هو المدربين العاملين في الأندية الرياضية وعددهم (40) واختار الباحثان (20) مدرباً من المدربين كعينة للدراسة والذين يشكلون (50%) من مجتمع الدراسة، واستخدام الباحثان مقياس أسباب الضغوطات على المدرب الذي صممه علاوي واشتمل على خمسة مجالات، الإنهاك العقلي، والإنهاك البدني، والإنهاك الانفعالي، والتغير الشخصي نحو الأسوأ، ونقص الانجاز الشخصي. وأظهرت نتائج الدراسة أن درجة الاحتراق النفسي لدى المدربين جاءت بدرجة عالية على مجالات المقياس المستخدم وإن الإنهاك الانفعالي كان أكثر المجالات تأثيراً، وكشفت الدراسة أن الإنهاك البدني كان أقل المجالات تأثيراً. وأوصى الباحث بضرورة تنظيم ندوات ولقاءات للمدربين مع خبراء في مجال علم النفس الرياضي.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

- أجرى بروس وآخرون (Bruce *et al*., 2005)، دراسة هدفت إلى مقياس مستوى الاحتراق النفسي وكذلك المميزات الشخصية والمميزات المرتبطة بالعمل، والحاجة إلى تطوير إشراف دعم الزملاء أو نظام الدعم في عينة من أطباء نيوزلاندا. واستخدم الباحث استبانة لجمع المعلومات قاست عدداً من الخصائص الشخصية والمهنية وبما يتضمن مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي والاستبيان الصحي العام وأسئلة إضافية تتعلق بالأخطاء والحاجة للدعم والمساعدة، حيث تكون مجتمع الدراسة من (83) طبيباً من منطقة "واي كانو" ومنطقة "خليج يلتقي" واستخدم الباحث تحليل إحصائي وصفي (T-Test) وارتباط بيرسون بين متغيرات وتحليل المتغير حيثما كان مناسباً. وأظهرت نتائج الدراسة أن (28%) من أفراد العينة يعانون من مستويات عالية لناحتين أو ثلاث حالات من الاحتراق النفسي، وكذلك أوضحت الدراسة وجود مشكلات كبيرة في مكان العمل بالنسبة للأطباء وبحاجة إلى نظام دعم وقائي.
- قام ديفيد ريتي (Rainey, 1999) بدراسة هدفت للتعرف على فحص التوتر النفسي بين حكام كرة السلة الرسمين المؤهلين من رابطة رياضي في المدرسة الثانوية في أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية، وهدفت كذلك إلى فحص العلاقة بين مصادر التوتر والاحتراق النفسي ونيتهم بترك التحكيم. واستخدم الباحث استبياناً لجمع البيانات تكون من أربعة أقسام وتكون القسم الثالث من (15) فقرة حول الاحتراق النفسي معدلاً لاستخدام ضمن سياق رياضي من قبل تايلور ودانيال (1988) ومأخوذة من مقياس ماسلاش وجاكسون

(1981). وأظهرت نتائج الدراسة أن القلق حول الأداء والصراع الداخلي وضغط الوقت يرتبط بالتوتر الذي يمر به العديد من المختصين الرياضيين، وأن القلق حول الأداء والصراع الداخلي وضغط الوقت يساهم باستمرار في المرور بتجربة الاحتراق النفسي لدى المختصين بالرياضة.

- وأكدت الدراسة التي قام بها مارك (Mark, 1996)، التي هدفت إلى معرفة مستوى الاحتراق النفسي عند مدربي كرة السلة في الكليات والمعاهد الأمريكية. وأجرى الدراسة على عينة عددها (129) مدرباً تم اختيارهم بشكل عشوائي، واستخدم الباحث مقياس ماسلاش لجمع البيانات وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى الاحتراق النفسي لدى مدربي كرة السلة (عينة البحث) كان معتدلاً ولا توجد أثر للتغيرات المكانية والشخصية على مستوى الاحتراق النفسي.
- وبحث هيرست (Hurst, 1990)، بدراستة التي هدفت للبحث في العلاقة بين الاحتراق النفسي عند أعضاء هيئات تدريسية في كليات المجتمع في ولاية كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية ومدى مشاركتهم في اتخاذ القرار. وتكونت عينة الدراسة من (446) عضواً. وأظهرت نتائج الدراسة وجود درجة أعلى من الاحتراق النفسي لدى أعضاء الهيئات التدريسية قياساً مع نتائج الدراسات الأخرى. وكذلك أظهرت النتائج أن الاحتراق النفسي عند الذين يدرسون لعلوم والفنون أعلى من زملائهم المدرسين في الأقسام الأخرى.

إجراءات الدراسة

استخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي نظراً لملائمته لطبيعة وأهداف الدراسة.

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع مدربي ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية.

عينة الدراسة

تم اختيار العينة من أفراد مجتمع الدراسة من المدربين العاملين في تدريب ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية والبالغ عددهم (30) مدرباً ومدربة.

أداة الدراسة

بعد الإطلاع على العديد من المراجع والدراسات مثل الطحانية (1996)، وواين (1994)، وجابر (2007)، المتعلقة بحالة الاحتراق النفسي، استخدم الباحثان مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي والذي قام بتصميمه كل من ماسلاش وجاكسون (1981)، ويتكون المقياس من ثلاثة محاور هي: الإجهاد الانفعالي ونقص الشعور بالانجاز وتبلد المشاعر.

صدق الأداة

استخدم الباحثان مقياس أعراض الاحتراق النفسي للمدرب والذي قام بتصميمه محمد حسن علاوي، وهو محكم سابقاً ومطبق في البيئة الأردنية من خلال دراسات (داوني وآخرون، 1982)، (العقرباوي، 1994)، (الطحاينة، 1995). قام الباحثان بتطوير أداة الدراسة من خلال عرض الاستبانة على مجموعة من الخبراء وأساتذة الجامعات في مجال علم النفس الرياضي والتدريب الرياضي لإبداء رأيهم حول فقرات الاستبانة، وتم التوصل إلى استبانة الدراسة بصورتها النهائية بعد عرضها على مجموعة من ذوي الاختصاص من حملة درجة الدكتوراه في الجامعات الأردنية، وتكونت الاستبانة بصورتها النهائية من (27) فقرة.

ثبات الأداة

بهدف التحقق من ثبات أداة الدراسة تم تطبيق معادلة (كرونباخ ألفا) على جميع فقرات أداة الدراسة، حيث بلغت قيمة (معامل كرونباخ ألفا) (0.88) وهي قيمة مرتفعة تدل على ثبات أداة الدراسة لأغراض التطبيق.

وتكونت عينة الدراسة من (30) مدرباً ومدربة للمنتخبات الجامعية الأردنية في العاب المضرب، تم اختيارهم بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة، والجدول رقم (1) يوضح توزيع أفراد العينة تبعاً لمتغيرات الدراسة.

جدول (1): توزيع أفراد العينة تبعاً لمتغيرات الدراسة

المتغير	المستوى	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	21	70.0
	أنثى	9	30.0
	المجموع	30	100.0
المؤهل العلمي	دبلوم متوسط	3	10.0
	بكالوريوس فأعلى	27	90.0
	المجموع	30	100.0
سنوات الخبرة	4سنوات فأقل	5	16.7
	5-9 سنوات	10	33.3
	10 سنوات فأكثر	15	50.0
	المجموع	30	100.0
اللعبة	التنس	12	40.0
	الاسكواش	2	6.7
	ريشة طائرة	12	40.0
	تنس طاولة	4	13.3
	المجموع	30	100.0

يظهر من الجدول رقم (1) أن عدد الذكور بلغ في العينة بلغ (21) بنسبة مئوية (70.0%)، بينما بلغ عدد الإناث (9) بنسبة مئوية (30.0%)، في حين بلغت النسبة المئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً للمؤهل العلمي (10.0%) للمؤهل العلمي (دبلوم متوسط)، بينما بلغت النسبة المئوية للمؤهل العلمي (بكالوريوس فأعلى) (90.0%).وبلغت أعلى نسبة مئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة (50.0%) لفترة الخبرة (10 سنوات فأكثر)، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية (16.7%) لفترة الخبرة (4 سنوات فأقل). وبلغت أعلى نسبة مئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير اللعبة (40.0%) لكل من لعبة (التنس، ريشة طائرة)، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية (6.7%) للعبة (الاسكواش).

عرض ومناقشة النتائج

يتضمن هذا الجزء عرضاً لنتائج الدراسة التي تهدف إلى التعرف على واقع الاحتراق النفسي لدى مدربي المنتخبات الجامعية الأردنية في العاب المضرب، وسيتم عرض النتائج بالاعتماد على أسئلة الدراسة.

السؤال الأول: ما هو واقع الاحتراق النفسي لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجالات واقع الاحتراق النفسي (الإجهاد انفعالي، نقص الشعور بالانجاز، تبلد المشاعر) لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية والمجموع الكلي لهما، والجداول أرقام (3-4-5) يوضحان ذلك. فيما يوضح الجدول رقم (2) مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي.

جدول رقم (2): مقياس ماسلاش للاحتراف النفسي ولمجالات الدراسة الثلاثة (الإجهاد الانفعالي، نقص الشعور بالانجاز، وتبلد المشاعر)

المدى	التصنيف
صفر – 1.7	متدنٍ
1.8 – 2.9	معتدلٍ
3 – فما فوق	عالٍ

جدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجال الإجهاد الانفعالي لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية والمجموع الكلي لهما

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقييم
1	استطيع بكل سهولة إن اخلق جوا نفسياً مثالياً مع اللاعبين.	4.07	0.94	1	مرتفعة
2	اشعر الآن اقل حماساً في عملي كمدرب في العاب المضرب.	2.80	1.30	2	متوسطة
3	أجد نفسي انفعل بسرعة لأي خطا.	2.57	1.25	3	متوسطة
4	اشعر بأنني مرهق انفعالياً نتيجة عملي كمدرب في العاب المضرب.	2.37	1.03	4	متوسطة
5	أكاد اشعر بالتعب البدني عندما استيقظ من النوم في الأيام التي سوف أقوم فيها بتدريب العاب المضرب.	2.33	1.27	5	متوسطة
6	اشعر كأنني على حافة الهاوية جراء ممارستي لمهنة التدريب.	2.33	1.18	6	متوسطة
7	اشعر بأنني أكاد احترق نفسياً كنتيجة لعملي في التدريب العاب المضرب.	2.30	1.09	7	متوسطة
8	اشعر حالياً بان التعامل مع اللاعبين يسبب لي المزيد من التوتر.	2.27	1.17	8	متوسطة
9	يسبب لي تدريب العاب المضرب المزيد من الضغط العصبي	2.23	1.10	9	متوسطة
10	اعتقد إن عملي كمدرب هو السبب في إنني أصبحت أكثر قسوة مع الآخرين.	1.93	1.01	10	متوسطة
	المجال الكلي	2.52	0.72		متوسطة

يظهر من الجدول رقم (3) أن المتوسطات الحسابية لمجال الإجهاد الانفعالي لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية تراوحت بين (2.52-4.07) كان أعلاها للفقرة (1) "استطيع بكل سهولة إن اخلق جوا نفسياً مثالياً مع اللاعبين"، بينما كان أدناها للفقرة (10) "اعتقد إن عملي كمدرب هو السبب في إنني أصبحت أكثر قسوة مع الآخرين"، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال الكلي/ واقع الاحتراق النفسي لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية (2.52).

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجال نقص الشعور بالانجاز لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية والمجموع الكلي لهما

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقييم
1	أشعر بأنني اقل ميلا إلى التخطيط للوحدات التدريبية بالمقارنة ببداية عملي كمدربة لا العاب المضرب.	2.63	1.16	6	متوسطة
2	عندما بدأت عملي كمدرب كنت اعتقد أنني استطيع إن أنجز ولكن الآن اشعر أنني لا استطيع إن أحقق أي انجاز.	2.27	1.28	7	متوسطة
3	اشعر بأنني قد حققت نتائج طيبة في السابق كمدرب لألعاب المضرب.	3.70	0.92	3	متوسطة
4	اشعر بدرجة عالية من النشاط والحيوية أثناء قيامي بتدريب العاب المضرب.	3.83	0.87	2	مرتفعة
5	اشعر بأنني أساهم في الارتقاء بمستوى اللاعبين من خلال قيامي بتدريب العاب المضرب.	3.93	0.78	1	مرتفعة
6	اشعر بأن اللاعبين يعتبرون السبب الرئيسي في خسارتهم في المباراة التي أقودها.	2.27	1.31	7	متوسطة
7	أتعامل بفعالية عالية مع اللاعبين أثناء مجريات المباراة.	3.33	1.35	5	متوسطة
8	اشعر بالراحة والسعادة بعد المباراة.	3.40	1.19	4	متوسطة
	المجال الكلي	3.17	0.40		متوسطة

يظهر من الجدول رقم (4) أن المتوسطات الحسابية تتمثل في نقص الشعور بالانجاز لمجال لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية تراوحت بين (2.27-3.93) كان أعلاها للفقرة (5) "اشعر بأنني أساهم في الارتقاء بمستوى اللاعبين من خلال قيامي بتدريب العاب المضرب"، بينما كان أدناها للفقرات (2، 6) "عندما بدأت عملي كمدرب كنت اعتقد أنني استطيع إن أنجز ولكن الآن اشعر أنني لا استطيع إن أحقق أي انجاز، اشعر بأن اللاعبين يعتبرون السبب الرئيسي في خسارتهم في المباراة التي أقودها"، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال الكلي/ نقص الشعور بالانجاز لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية(3.17).

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجال تبلد المشاعر لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية والمجموع الكلي لهما

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقييم
1	أصبحت أحس بالكسل وضعف حيويتي قبل بدء أي وحدة تدريبية.	1.97	1.03	9	متوسطة
2	اشعر أحيانا بأنه لا يوجد لدي الدافع لكي أحاول تحقيق الانجاز كمدرب في العاب المضرب.	2.60	1.16	3	متوسطة
3	اشعر بأنني لا أجد التقدير الكافي من الآخرين مثلما كان من قبل.	2.80	1.13	2	متوسطة
4	أشعر بأن طاقتي الذهنية مستفيدة في نهاية كل تدريب.	2.53	1.01	4	متوسطة
5	اخشى إن يكون عملي هو السبب في قسوة عواطفي.	2.50	1.28	5	متوسطة
6	أصبحت لا اهتم كثيراً بما يحدث بين اللاعبين من صراعات.	2.03	1.25	8	متوسطة
7	أتعامل بكل هدوء مع المشاكل الانفعالية والعاطفية أثناء ممارستي لهذه المهنة.	3.47	1.07	1	متوسطة
8	اشعر بأن اللاعبين يلومونني على بعض القرارات الفنية التي اتخذها.	2.27	0.98	6	متوسطة
9	أتمنى لو أستريح من عملي كمدرب في العاب المضرب.	2.20	1.24	7	متوسطة
	المجال الكلي	2.25	0.60		متوسطة

يظهر من الجدول رقم (5) أن المتوسطات الحسابية لمجال تبلد المشاعر لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية تراوحت بين (1.97-3.47) كان أعلاها للفقرة (1) "أصبحت أحس بالكسل وضعف حيويتي قبل بدء أي وحدة تدريبية"، بينما كان أدناها للفقرة (1) "أصبحت أحس بالكسل وضعف حيويتي قبل بدء أي وحدة تدريبية"، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال الكلي/ نقص تبلد المشاعر لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية (2.25).

عرض ومناقشة النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول والذي ينص: "ما هو واقع الاحتراق النفسي لدى مدربي العاب المضرب في الجامعات الأردنية"؟

للإجابة على هذا التساؤل تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات واقع الاحتراق النفسي (الإجهاد الانفعالي، نقص الشعور بالانجاز، وتبلد المشاعر). إذ بلغ المتوسط الحسابي لفقرات مجال الإجهاد الانفعالي قيم مقدارها على التوالي (4.07، 2.80، 2.57، 2.37، 2.33، 2.33، 2.30، 2.27، 2.23، 1.93، 2.52)، وبانحراف معياري مقداره على التوالي (0.94، 1.30، 1.25، 1.03، 1.27، 1.18، 1.09، 1.17، 1.10، 1.01، 0.72)، وهذا يدل على وجود مستوى للاحتراق النفسي عند هؤلاء المدربين وعند الرجوع إلى التصنيف لهذه القيم نجد أنها تقع التصنيف المعتدل لمجال الإجهاد الانفعالي حيث نجد أن المتوسط الحسابي للمجال ككل بلغ (2.52)، وتعتبر هذه القيم غير دالة من إحصائياً وكما هي في الجدول رقم (3).

حيث يتضح أن هذه الدراسة اتفقت مع دراسة كل من سلمان (2000) والتي أشارت إلى أن الاحتراق النفسي لدى المعلمين معتدل في مجال الإجهاد الانفعالي، أما دراسة الجابري (2000) والتي توصلت إلى أن الاحتراق النفسي لدى المعلمين معتدل في مجال الإجهاد الانفعالي، واتفقت نتائج هذه الدراسة أيضاً مع دراسة الوابلي (1995) والتي توصلت إلى أن الاحتراق النفسي لدى المعلمين في مجال الإجهاد الانفعالي معتدل، وكذلك أظهرت هذه الدراسة نتائج مشابهة لنتائج دراسة الطحانية (1995) والتي توصلت إلى أن الاحتراق النفسي في مجال الإجهاد الانفعالي لدى المعلمين كان معتدلاً، وكذلك اتفقت نتائج هذه الدراسة أيضاً في مجال الإجهاد الانفعالي مع دراسة (Mark, 1996) والتي أشارت إلى أن الاحتراق النفسي في هذا المجال كان معتدلاً.

وفي الاتجاه الأخر اختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة هارون والمغربي (2003) والتي توصلت إلى أن مدربي كرة القدم في الأردن يعانون من الاحتراق النفسي بدرجة عالية في جميع فقرات مقياس ماسلاش وهذا يعني اختلاف نتائج هذه الدراسة في مجال الإجهاد الانفعالي.

كما اختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة الحايك (2000) والتي توصلت إلى أن معلمي الحاسوب في الأردن يعانون من الاحتراق النفسي بدرجة عالية على جميع مجالات المقياس الذي صممه ماسلاش.

واختلفت نتائج هذه الدراسة أيضاً مع دراسة (Bruce *et al*., 2005) والتي توصلت إلى أن الأطباء في نيوزيلندا يعانون من الاحتراق النفسي بدرجة عالية على جميع مجالات الدراسة خاصة في مجال الإجهاد الانفعالي.

أما في مجال نقص الشعور بالانجاز فيتضح من الجدول رقم (3) أن المتوسطات الحسابية لمجال نقص الشعور بالانجاز بلغت القيم التالية على التوالي (2.63، 2.27، 3.70، 3.83، 3.93، 2.27، 3.33، 3.40، 3.17) وبانحراف معياري مقداره وعلى التوالي (1.16، 1.28،

0.92، 0.87، 0.78، 1.31، 1.35، 1.19، 0.40). وهذا يدل على مستوى مرتفع للاحتراق النفسي في مجال نقص الشعور بالانجاز حسب تصنيف ماسلاش حيث نجد أن المتوسط الحسابي للمجال ككل بلغ (3.17) وتعتبر هذه القيمة دالة إحصائياً وكما هي في الجدول رقم (4).

لقد اتفقت نتائج هذه الدراسة في مجال نقص الشعور بالانجاز مع دراسة كل من الوابلي (1995) والتي توصلت إلى أن الاحتراق النفسي لدى المعلمين كان في مجال نقص الشعور بالانجاز، وكذلك اتفقت هذه الدراسة مع دراسة (Mark, 1996) والتي أشارت إلى أن الاحتراق النفسي لدى مدربي كرة السلة كان عالٍ في مجال نقص الشعور بالانجاز، وكذلك اتفقت هذه الدراسة مع دراسة العقرباوي (1994) التي توصلت إلى أن الاحتراق النفسي لدى مديري المدارس في مجال نقص الشعور بالانجاز كان عالياً.

وفي مجال الدراسات التي تعارضت مع نتائج هذه الدراسة فمنها دراسة الجابري (2000) والتي توصلت إلى أن المعلمين يعانون من الاحتراق النفسي في مجال نقص الشعور بالانجاز حيث أظهرت نتائج دراسته إلى أن الاحتراق النفسي كان بدرجة متوسطة عند المعلمين.

وأشارت دراسة العقرباوي (1994) والتي توصلت إلى أن الاحتراق النفسي لدى مديري المدارس كان معتدلاً في مجال نقص الشعور بالانجاز.

أما في مجال تبلد المشاعر فيتضح من الجدول رقم (4) أن المتوسطات الحسابية لمجال تبلد المشاعر قد بلغت القيم التالية وعلى التوالي (1.97، 2.60، 2.80، 2.53، 2.50، 2.03، 3.47، 2.27، 2.20، 2.25) أما الانحرافات المعيارية في هذا المجال بلغت القيم التالية وعلى التوالي (1.03، 1.16، 1.13، 1.01، 1.28، 1.25، 1.07، 0.98، 1.24، 0.60) وعند الرجوع لتصنيف هذه القيم حسب تصنيف ماسلاش حيث نجد المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال ككل (2.25) وهي تقع ضمن التصنيف المعتدل وتعتبر هذه القيمة غير دالة إحصائياً كما هي في الجدول رقم (5).

واتفقت نتائج هذه الدراسة في مجال تبلد المشاعر مع دراسة العقرباوي (1994) والتي توصلت إلى أن الاحتراق النفسي لدى مديري المدارس كان معتدلاً في هذا المجال. وكذلك اتفقت هذه الدراسة مع دراسة دواتي وآخرون (1989) والتي توصلت إلى أن الاحتراق النفسي لدى المعلمين معتدل في مجال تبلد المشاعر وهذا ما أشارت إليه.

بينما اختلفت نتائج هذه الدراسة في مجال تبلد المشاعر مع دراسة المرزوقي والتي توصلت إلى أن درجة الاحتراق النفسي لدى معلمي ومعلمات المرحلة الثانوية كانت تقابل التقدير العالي في جميع مجالات المقياس.

واختلفت نتائج هذه الدراسة كذلك مع دراسة هارون والمغربي (2003) والتي توصلت إلى أن مدربي كرة القدم في الأردن يعانون من الاحتراق النفسي بدرجة عالية وفي جميع مجالات المقياس. وكذلك اختلفت مع دراسة عليمات (1993) في مجال تبلد المشاعر حيث أشارت دراسته إلى أن معلمي التعليم المهني في الأردن يعانون من الاحتراق النفسي بدرجة عالية في جميع مجالات الدراسة. وهذا ما أشارت إليه كذلك دراسة بروس وآخرون (Bruce *et al*., 2005) والتي توصلت إلى أن الاحتراق النفسي عند الأطباء في نيوزيلندا موجود في جميع مجالات الدراسة.

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في واقع الاحتراق النفسي عند مدربي ألعاب المضرب تبعاً لمتغير ت (الجنس، سنوات الخبرة، المؤهل العلمي)؟

للإجابة عن هذا السؤال تم تطبيق اختبار (Independent Samples Test) على مجالات واقع الاحتراق النفسي تبعاً لمتغير الجنس وسنوات الخبرة والمؤهل العلمي، وتطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) تبعاً لمتغير سنوات الخبرة، جداول (5- 8) توضح ذلك.

جدول (6): نتائج تطبيق اختبار (Independent Samples Test) على مجال واقع الاحتراق النفسي تبعاً لمتغير الجنس

المجالات	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
الإجهاد الانفعالي	ذكر	21	2.31	0.62	2.69-	28	0.01
	أنثى	9	3.01	0.73			
نقص الشعور بالانجاز	ذكر	21	3.17	0.31	0.08-	28	0.93
	أنثى	9	3.18	0.61			
تبلد المشاعر	ذكر	21	2.15	0.51	1.50-	28	0.14
	أنثى	9	2.51	0.75			
المجال الكلي	ذكر	21	2.55	0.44	2.14-	28	0.04
	أنثى	9	3.00	0.69			

يظهر من الجدول رقم (6) أن قيمة (T) لمجال إجهاد انفعالي بلغت (-2.69) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) وهذا يدل على وجود فروق ذات إحصائياً في إجهاد انفعالي عند مدربي ألعاب المضرب تبعاً لمتغير الجنس لصالح الإناث بمتوسط حسابي (3.01)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للذكور (2.31). بينما بلغت قيمة (T) لمجال نقص الشعور بالانجاز بلغت (-0.08) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات إحصائياً في نقص الشعور بالانجاز عند مدربي ألعاب المضرب تبعاً لمتغير الجنس. وبلغت بلغت قيمة (T) لمجال تبلد المشاعر بلغت (-1.50) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات إحصائياً في تبلد المشاعر عند مدربي ألعاب المضرب تبعاً لمتغير الجنس، في حين بلغت قيمة (T) لمجال واقع الاحتراق النفسي تبعاً لمتغير الجنس بلغت (2.14) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) وهذا يدل على وجود فروق ذات إحصائياً في واقع الاحتراق النفسي عند مدربي ألعاب المضرب تبعاً لمتغير الجنس لصالح الإناث بمتوسط حسابي (3.00)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للذكور (2.55).

جدول (7): نتائج تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) على مجالات واقع الاحتراق النفسي تبعاً لمتغير سنوات الخبرة

المجال	الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	F	الدلالة الإحصائية
إجهاد انفعالي	4سنوات فأقل	5	2.64	0.75	1.879	0.17
	5-9 سنوات	10	2.82	0.98		
	10 سنوات فأكثر	15	2.28	0.41		
نقص الشعور بالانجاز	4سنوات فأقل	5	3.13	0.33	0.599	0.55
	5-9 سنوات	10	3.29	0.52		
	10 سنوات فأكثر	15	3.11	0.35		
تبلد المشاعر	4سنوات فأقل	5	2.22	0.67	1.427	0.25
	5-9 سنوات	10	2.51	0.84		
	10 سنوات فأكثر	15	2.10	0.32		
المجال الكلي	4سنوات فأقل	5	2.73	0.59	1.799	0.18
	5-9 سنوات	10	2.93	0.78		
	10 سنوات فأكثر	15	2.51	0.27		

يظهر من الجدول رقم (7) أن قيم (F) لجميع مجالات واقع الاحتراق النفسي تبعاً لمتغير الخبرة كانت غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات إحصائياً في واقع الاحتراق النفسي عند مدربي ألعاب المضرب تبعاً لمتغير الخبرة.

جدول (8): نتائج تطبيق اختبار (Independent Samples Test) على مجال واقع الاحتراق النفسي تبعاً لمتغير المؤهل العلمي.

المجالات	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
إجهاد انفعالي	دبلوم متوسط	3	2.80	0.17	0.704	28	0.487
	بكالوريوس فأعلى	27	2.49	0.75			
نقص الشعور بالانجاز	دبلوم متوسط	3	3.00	0.00	0.759-	28	0.454
	بكالوريوس فأعلى	27	3.19	0.43			
تبلد المشاعر	دبلوم متوسط	3	2.44	0.38	0.555	28	0.583
	بكالوريوس فأعلى	27	2.24	0.62			
المجال الكلي	دبلوم متوسط	3	2.83	0.16	0.475	28	0.639
	بكالوريوس فأعلى	27	2.67	0.58			

يظهر من الجدول رقم (8) أن قيم (T) لجميع مجالات واقع الاحتراق النفسي تبعاً لمتغير المؤهل العلمي كانت غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائياً في واقع الاحتراق النفسي عند مدربي ألعاب المضرب تبعاً لمتغير المؤهل العلمي.

عرض ومناقشة النتائج المرتبطة بالتساؤل الثاني والذي ينص: "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في واقع الاحتراق النفسي عند مدربي ألعاب المضرب تبعاً لمتغيرات (الجنس، سنوات الخبرة، المؤهل العلمي)"

للإجابة على هذا التساؤل تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجالات الاحتراق النفسي تبعاً لمتغير الجنس حيث بلغت المتوسطات الحسابية لمجال الإجهاد الانفعالي وللذكور القيم التالية (2.31) وللإناث (3.01) وبانحراف معياري (0.62) للذكور و(0.73) للإناث، أما في مجال نقص الشعور بالانجاز فقد بلغ المتوسط الحسابي للذكور (3.17) وللإناث (3.18) وبانحراف معياري مقداره (0.31) للذكور و(0.61) للإناث. أما فيما يتعلق بمجال تبلد المشاعر فقد بلغ المتوسط الحسابي للذكور (2.15) وللإناث (2.51) أما الانحراف المعياري فكان (0.51) للذكور و(0.75) للإناث، في حين بلغت المتوسطات الحسابية للمجال ككل عند الذكور (2.55) وعند الإناث (3.0) أما الانحراف المعياري فكان (0.44) عند الذكور أما عند الإناث فكان (0.69) وكما هي في الجدول رقم (6).

وعند الرجوع إلى التصنيف المعتمد لهذه القيم نجد أنها تقع ضمن التصنيف العالي عند الإناث ولكافة المجالات، ويعزو الباحثان سبب ذلك إلى أن توجه الإناث نحو مهنة التدريب والأنشطة الرياضية بشكل تقرره عدة اعتبارات منها على سبيل المثال لا الحصر العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الأردني وهذا يعني لأن عامل الخجل والخوف موجود وهذا مما يؤدي إلى حالة من الاحتراق النفسي وهذا بالإضافة إلى أن الإناث أقل تمرساً على التعامل مع المواقف المختلفة وعلى التعامل مع الظروف المحيطة في البيئة التدريبية هذا بالإضافة إلى الضغوط العائلية والأسرية التي تتعرض لها الإناث خارج ميدان التدريب، وهذا ما لا يتفق مع دراسة الطحانية وعيسى (1996) والتي أشارت إلى أن معلمي التربية الرياضية يعانون من الاحتراق النفسي بدرجة متوسطة كما وأظهرت الدراسة أنه لم توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة تعزى لمتغير الجنس والعمر والخبرة.

أما بالنسبة لسنوات الخبرة فيتضح من الجدول رقم (6) أن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع مجالات الدراسة وللسنوات الخبرة من (4 سنوات فأقل) فقد بلغ المتوسط الحسابي للمجالات ككل من (10 سنوات فأكثر) فقد بلغ المتوسط الحسابي (2.51) أما الانحرافات المعيارية لسنوات الخبرة فكانت على التوالي (0.59)، (0.78)، (0.27) لمجال الخبرة (10 سنوات فأكثر).

وعند الرجوع إلى التصنيف المتبع في تصنيف ماسلاش للاحتراف النفسي نجد أن جميع مجالات السنوات يقع ضمن التصنيف المعتدل، أما في مجال سنوات الخبرة من (10 سنوات فما فوق) هي الأقل عرضاً للاحتراف النفسي ويقع ضمن التصنيف المعتدل لمستويات الاحتراق النفسي وربما يعلل الباحثان سبب ذلك إلى أن المدربين الذين يمتلكون سنوات خبرة أكثر قد تعودوا على الضغوطات النفسية التي يتعرضون لها وبالتالي أصبحت جزء طبيعي من عملهم يواجهونه كل يوم أو بعد كل منافسة وأصبحت لديهم القدرة على التعامل مع هذه الحالة وبشكل جيد، أما المدربون أصحاب الخبرات القليلة فما زال لديهم الدافع والحماس لإثبات الذات وتشكيل الفرق الجامعية والحافز، وكذلك على تحقيق النتائج الإيجابية التي يطمحون على تحقيقها.

وتتفق نتيجة هذه الدراسة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة مع دراسة واين (Wayne, 1994) التي أشارت إلى أن سنوات الخبرة لها ارتباط أو علاقة مع درجات الاحتراق النفسي العليا وكذلك اتفقت نتيجة هذه الدارسة مع دراسة مارك (Mark, 1995)، وفيما اختلفت مع دراسة هارون والمغربي (2003)، والتي أشارت إلى أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية لصالح المدربين في سنوات الخبرة من (1-4) سنوات مقارنة مع أصحاب الخبرة من (10 سنوات فما فوق)، واتفقت كذلك مع دراسة إبراهيم والعودي (2009) والتي أشارت إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير سنوات الخبرة في مستوى الاحتراق النفسي عند مدربي كرة القدم في الجمهورية اليمنية.

أما فيما يتعلق بواقع الاحتراق النفسي لدى مدربي ألعاب المضرب في الجامعات تبعاً للمؤهل العلمي فنجد أن المتوسطات لمجالات الدراسة الثلاثة ككل فكانت لدرجة الدبلوم المتوسط (2.83) أما بالنسبة لدرجة البكالوريوس فأعلى فكان المتوسط الحسابي لها (2.67) أما الانحرافات المعيارية فكانت لدرجة الدبلوم المتوسط (0.16) أما درجة البكالوريوس فما فوق فكانت (0.58) وهذا يعني أنها تقع ضمن تصنيف ماسلاش في المدى المعتدل في واقع الاحتراق النفسي.

ويعلل الباحثان سبب ذلك إلى أن التدريب أصبح مهنة لها قيمة اجتماعية عالية وأصبحت مصدر دخل لهم وهؤلاء المدربون من حملة درجة البكالوريوس فما فوق فقد تلقوا تعليماً أكاديمياً بمستوى معين وشاركوا في الدورات التدريبية لتطوير معارفهم وخبراتهم وبالتالي أصبحوا أكثر تكيفاً على التعامل مع هذه الحالة ولو بدرجة بسيطة عن حملة الدبلوم المتوسط وهذا يدل على عدم وجود ذات دلالة إحصائية في واقع الاحتراق النفسي لدى مدربي ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية تعزى للمؤهل العلمي، وربما كذلك لأن هؤلاء المدربين من حملة درجة البكالوريوس، قد مارسوا هذه الألعاب من خلال دراستهم الجامعية أو كلاعبين في المنتخبات الجامعية وبالتالي أصبحت خبراتهم أكثر على التعامل مع مثل هذه الحالات.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة العقرباوي (1994) في عدم وجود فروق بين مديري المدارس الحكومية لمجالات الاحتراق النفسي وكذلك مع دراسة (1993) والتي أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي التعليم المهني تعزى للمؤهل العلمي.

فيما اختلفت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة المرزوقي (2004) والتي توصلت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المؤهل العلمي وبين درجات الاحتراق النفسي، وكذلك اختلفت مع دراسة هيرست (Hurst, 1990) والتي أظهرت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مؤهل عضو هيئة التدريس وبين درجات الاحتراق النفسي، وكذلك اختلفت مع دراسة الجابري (2000) والتي أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المؤهل العلمي والاحتراق النفسي.

الاستنتاجات والتوصيات:

بناءاً على أهداف الدراسة وما تم من إجراءات إحصائية وتحليل للنتائج وفي ضوء النتائج فقد توصل الباحثان إلى الاستنتاجات التالية:

- يعاني مدربو ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية من درجات معتدلة من الاحتراق النفسي.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لدى مدربي ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية تعزى لمتغير الجنس.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) تعزى لمتغير سنوات الخبرة في مستوى الاحتراق النفسي لدى مدربي ألعاب المضرب في الجامعات الأردنية.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في واقع الاحتراق النفسي لدى مدربي ألعاب المضرب تبعاً لمتغير المؤهل العلمي.

التوصيات:

بناءاً على ما ورد وفي ضوء أهداف الدراسة ونتائجها يوصي الباحثان بالتوصيات التالية:

- عقد الدورات وورشات العمل الخاصة بمواضيع الحالة النفسية للمدربين العاملين في تدريب الفرق الجامعية بألعاب المضرب.
- الاهتمام بتنمية المهارات النفسية والبدنية للمدربين وتخفيف الضغوطات البدنية والنفسية على هؤلاء المدربين.
- أن تخفف عمادات شؤون الطلبة في الجامعات الأردنية ودوائر النشاط الرياضي من تحميل المدربين مسؤولية النتائج السلبية لفرقهم.
- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث فيما يتعلق بواقع الاحتراق النفسي لدى مدربي الألعاب الأخرى في الجامعات الأردنية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، هاشم والعودي، فواد. (2009). **مستوى الاحتراق النفسي لدى مدربي كرة القدم في الجمهورية اليمنية**، وقائع المؤتمر العلمي الرياضي السادس "الرياضة والتنمية" نظرة إستشراقية نحو الألفية الثالثة، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.

باهي، مصطفى حسين. (2002). **مقياس الإنهاك للرياضيين**، القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

جابر، رمزي. (2009). **أعراض الاحتراق النفسي لدى مدربي كرة السلة بفلسطين**، وقائع المؤتمر الدولي الثاني "المستجدات العلمية في التربية البدنية والرياضية"، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

الجابري، سالم بن محمد بن سالم. (2000). **أثر المنطقة التعليمية في الاحتراق النفسي لدى معلمي المدارس الحكومية بسلطنة عُمان**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

الحايك، هيام إبراهيم عوض. (2000). **مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي الحاسوب في المدارس الحكومية الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

خليفة، إبراهيم. (2002). **بناء قائمة الرعاية النفسية للمعاقين حركياً خلال المنافسات الرياضية**، وقائع المؤتمر العلمي الثالث "نحو رؤية مستقلة شاملة لثقافة بدنية شاملة"، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

دواني، كمال؛ الكيلاني، انمار وعليان، خليل. (1989). مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي المدارس الحكومية في الأردن، **المجلة التربوية**، ع 89 مج 5، 253-273.

راتب، اسامة. (1997). **قلق المنافسة (ضغوط التدريب – احتراق الرياضي)**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي.

سلمان، سامر عبد الكريم سعيد. (2003). **مستوى الاحتراق النفسي وعلاقته بمركز الضغط لدى المرشدين التربويين في المدارس الحكومية في مديريات محافظة شمال الضفة الغربية / فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس.

الطحانية، زياد لطفي سليمان. (1995). **مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الرياضية في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الطحانية، زياد لطفي وعيسى، سهى راتب. (1996). مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الرياضية في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات، **دراسات العلوم التربوية**، 23(1): 131-148.

العقرباوي، محمد سليمان. (1994). **مستوى ومصادر الاحتراق النفسي لدى مديري المدارس الثانوية الحكومية في مديرية التربية والتعليم لعمان الكبرى**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

علاوي، حسن. (1998). **موسوعة الاختبارات النفسية**، الطبعة الأولى، القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

علاوي، محمد. (1997). **علم نفس المدرب والتدريب الرياضي**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المعارف.

عليمات، محمد. (1993). دراسة استطلاعية في ظاهرة الاحتراق النفسي لدى معلمي التعليم المهني في محافظة إربد، وأثر متغيرات الخبرة، المؤهل العلمي، والجنس، والمهنة، **مجلة كلية التربية**، الجامعة المستنصرية، عدد (2).

المرزوقي، جاسم محمد عبد الله. (2004). **الاحتراق النفسي لدى معلمي ومعلمات المرحلة الثانوية في الأمارات العربية المتحدة في ضوء بعض المتغيرات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

هارون، بسام، بسام سعود المغربي وعربي حمودة. (2003). الاحتراق النفسي لدى المدربين العاملين في ميدان تدريبي كرة القدم في الأندية الأوروبية، **أبحاث اليرموك**، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع (ب).

الوابلي، سليمان محمد سليمان. (1999). **الاحتراق النفسي لدى معلمي التعليم العام لمدينة مكة المكرمة في ضوء مقياس ماسلاش**، بحث علمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Bruce, S.M., Conaglon. H.M. and Conaglon, J.V. (2005). Burnout in Physicians a case for study peer-support, *Internal Medicine Journal*, Vol 35: 272-278.

David, R. (1999). Sourses of Stress, Burnout, and Intention To Terminiate Among Basketball Referees, *Journal of Sport Behavior*, Vol, 22, NOU.

Hurst, F.W. (1990). Decisional States And Burnout Among Teacher Community Colleges, *Dissertations Abstract International*. V. 50(4).1064 –A.

Mark, L.A. (1996). Effect of Gender on Burnout in Coaches of College Women's Basketball Team, *Dissertation Abstract International*, A 57 (03, 1074).

Maslach, C. (1981). "*Understanding Burnout: Definite in Analyzing A Complex Phenomenon*", in Whiton Paine, Job Stress and Burnout, Research, Theory, and Intervention Perspectives. Beverly Hills, Sage Publications, California, INC, 1982: 29-40.

Wayne, R.M. (1994). The Prevalence of Burnout of Minor Hockey Coaches. *Dissertation Abstract International* A 33 d.p 1552.

وحدة النسق في سورة الجمعة

محمد الجمل ومحمد الحوري، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2009/9/20 **وقبل للنشر 2011/4/24**

ملخص

تتناول هذه الدراسة مظهرا من مظاهر الإعجاز البياني في القرآن الكريم وهو مظهر وحدة النسق في السورة القرآنية الواحدة. واختارت الدراسة أن تكون سورة الجمعة مثالا تطبيقيا تبرز من خلاله بلاغة التناسق والتناسب بين أجزاء السورة؛ لما تميز به بناء هذه السورة من مقاطع ثلاثة تبدو للوهلة الأولى متباينة الموضوعات يحتاج إيجاد صلات ووشائج بين موضوعاتها المتعددة إلى مزيد تفكر وتأمل؛ وهو ما قامت به هذه الدراسة.

Structural Unity in Al-Jumu'ah Surat

Mohammad Aljamal and Mohammad Alhawari*: Faculty of Al-Sharee'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

This study investigates one of empirical aspects in Holy Qur'an, which is the aspects of structural unity in each Qur`anic verse. The study has chosen "Al-Jum'a surat" as an example in which the suitability and similarity between the surat parts appear because the design of this surat which for the first reading seems to consist of three unrelated topics. The present study has attempted to identify the connections and interrelationships among there parts.

سورة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (1) هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2) وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (4) مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (5) قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (6) وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (7) قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (8) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (11)

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165) 2011

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن هذا البحث ينعقد لإبراز صورة من صور وحدة النسق في السورة الواحدة من القرآن الكريم، والنموذج الذي اخترته لإبراز هذا المظهر من مظاهر نظم القرآن وإعجازه، هو أنموذج سورة الجمعة، وسأتناول في هذه المقدمة القضايا الرئيسة الآتية:

أولا: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية:

1- إن وحدة النسق في السور القرآنية من أبرز خصائص أسلوب القرآن الكريم وأحد دلائل إعجازه.وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء، يقول صاحب المنار: "إن التفنن في مسائل مختلفة منتظمة في سلك موضوع واحد هو من أنواع بلاغة القرآن وخصائصه المدهشة التي لم تسبق لبليغ، ولن يبلغ شأوه فيها بليغ،.... والكلام لم يخرج بهذا التنويع عن انتظامه. في سلكه وحسن اتساقه في سبكه فهو دائر على قطب واحد في فلكه."[1]

وأكد هذا المعنى سيد قطب فقال: "إن لكل سورة من سور القرآن شخصية مميزة، شخصية لها روح يعيش معها القلب كما لو كان يعيش مع روح حي مميز الملامح والسمات والأنفاس، ولها موضوع رئيسي أو عدة موضوعات رئيسية مشدودة إلى محور خاص، ولها جو خاص يظلل موضوعاتها كلها .ويجعل سياقها يتناول هذه الموضوعات من جوانب معينة تحقق التناسق بينها وفق هذا الجو".[2]

ويقول في موضع آخر: "إن كل سورة من سور القرآن ذات شخصية متفردة، وذات ملامح متميزة، وذات منهج خاص، وذات أسلوب معين، وذات مجال متخصص في علاج هذا الموضوع الواحد، وهذه القضية الكبرى، إنها كلها تتجمع على الموضوع والغاية"[3]

2- إن دراسة أسلوب القرآن الكريم وبيان إعجازه ومباينته لأساليب ومناهج التأليف البشرية لا يزال بحاجة إلى مزيد دراسة وعناية خصوصاً فيما يتعلق ببناء السورة القرآنية الواحدة، وخصائص وبلاغة هذا البناء بجوانبه المختلفة، فلا يزال هذا المجال بكراً يحتاج عناية الباحثين واهتمامهم، وتأتي هذه الدراسة خطوة في هذا السياق.

3- سورة الجمعة من سور المفصل، وقد غلب على قسم المفصل الطابع المكي، ولكن هذه السورة سورة مدنية، حملت الطابع المدني في مقطعها الثاني والثالث، وجمعت إلى ذلك الطابع المكي في مقطعها الأول، فالحديث عن وحدة النسق فيها، فيه لطف ودقة؛ إذ يتبين أن القرآن الكريم بطابعيه المكي والمدني يتضافران في تواؤم لا مثيل له لتحقيق المقاصد الإلهية.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن سورة الجمعة تتألف من ثلاثة مقاطع بارزة للعيان، وهذه المقاطع تبدو للنظرة الأولى مختلفة الموضوعات، لا صلة بينها، فالسورة إحدى عشرة آية، الآيات الأربع الأولى، افتتحت ببيان أن كل الكائنات تسبح لله وتقدسه، ثم تحدثت عن بعثة النبي ρ للأميين من العرب ولمن جاء بعدهم، وأن هذا فضل الله على الرسول وعلى المؤمنين.

ثم يأتي المقطع الثاني بآياته الأربع ليتحدث عن اليهود حديثاً خالصاً، مفتتحاً بتشبيههم بالحمار يحمل أسفاراً لعدم تحملهم التوراة، ثم عن زعم اليهود أنهم أولياء لله من دون الناس وتكذيبهم في هذا الزعم.

ويأتي المقطع الأخير بآياته الثلاث، ليتحدث عن فريضة صلاة الجمعة، وأهميتها وبعض أحكامها متخللة التنبيه على ضرورة الاجتماع على الرسول ρ وهديه وتحذر من التفرق عنه وعن منهجه. فنلاحظ أن النظرة العجلى للسورة الكريمة، تحكم أنها تشتمل على مقاطع ثلاثة مختلفة الموضوعات، أو لا صلة مباشرة بينها. ومن هنا ينهض سؤال عن الصلة المباشرة بين الحديث عن تسبيح الكائنات والامتنان ببعثة الرسول ρ في المقطع الأول وبين المقطع الثاني الذي انتقل انتقالاً مفاجئاً للحديث عن اليهود وضَرْبِ أسوأ مثل متصور لهم، وإبراز بعض صفاتهم القبيحة. وبعد ذلك الانتقال المفاجئ من الحديث عن اليهود إلى الحديث عن صلاة الجمعة. فما الرابط يا ترى؟

أسئلة الدراسة

بعد عرض مشكلة الدراسة تبرز لنا الأسئلة الآتية:

1- ابتدئت السورة بالحديث عن الرسول ρ والمسلمين واختتمت بالحديث عنهم، فلِمَ يتوسط الحديث عن اليهود السورة ويتوسط هذين المقطعين؟

2- ما سر الحديث عن صلاة الجمعة من بين العبادات كلهافي هذه السورة بالذات؟

3- وما الرابط بين المقطع الأول والأخير؟

هذه أسئلة تلح للإجابة عليها، والجواب عنها يحتاج إلى مزيد تأمل ونظر يتناسب مع عظمة هذا النظم، ولقد حاولنا أن ننفذ إلى أسرار هذا النظم في استخراج وحدة النسق في هذه السورة، ونرجو أن يكون الله قد أكرمنا بالوصول إلى بعض هذه الأسرار- وهو فضل منه- وإن لم يكن فلا نتهم إلا أنفسنا

ثالثا: تعريف وحدة النسق ومقارباتها:

قبل الولوج إلى مفاصل السورة ومقاطعها للكشف عن وجوه الاتصال والاتساق بينها سأعرض لتعريف وحدة النسق وما قاربها من مصطلحات في هذا الميدان، ثم بيان سبب اختيار العنوان (وحدة النسق).

عرف الدكتور الحمداوي وحدة النسق بـ: "تماسك بناء السورة القرآنية واتساق معانيها المتشعبة التي تتضمنها ضمن غرض محوري واحد دون تنافر أو تفكك". وأعني بها "هي التحام موضوعات السورة القرآنية وتماسك بنائها واتساق معانيها لخدمة مقصود واحد. وأعني بالنسق: بناء السورة الذي يتسم بالتناسق بين أجزائه، والترابط المعنوي بين آياته"[(4)].

وقد يعبر بعض الباحثين بـ(سياق السورة العام) إلا أن كلمة (النسق) أدل على التكامل والتناسب من الناحيتين المعنوية والبيانية، وأشمل لأجزاء السورة، بخلاف(السياق) الذي يراد به سوابق الآية ولواحقها.

ومما يستعمله بعض الكاتبين في هذا المجال مصطلح (التناسق الموضوعي) إلا أن مصطلح (وحدة النسق) أدلُّ على الإحكام في بناء السورة من (التناسق الموضوعي) الذي لا يدل إلا على تناسب موضوعات السورة[(5)].

ومن أشهر المصطلحات المتداولة في هذا الحقل من الدراسات القرآنية (الوحدة الموضوعية) ويعنى بها: البحث عن القضايا التي عرض لها القرآن الكريم في سوره المختلفة، ليظهر ما فيها من معان خاصة تتعلق بالموضوع العام الذي نبحثه لنحقق الهدف[(6)].

ويطلعنا الدكتور طه جابر العلواني على مصطلح جديد هو مصطلح (الوحدة البنائية) فيقول: أما (وحدته البنائية) فقد أردنا بها أنه بكل سوره وآياته وأجزائه وأحزابه وكلماته يُعَدُّ كأنه جملة واحدة. وأما وصفنا لهذه (الوحدة) بـ(البنائية) أو إضافة هذه (الوحدة) إلى (البنائية) فقد أردنا به الإشارة إلى ما يدل عليه قوله تعالى: **(الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ)** هود: ١، فالإحكام -هنا- من إحكام البناء بحيث يمتنع أي اختراق لمتانته وقوته، ويدل عليه أو يدل له قوله تعالى: **(ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** الحج: ٥٢ .... وعلى هذا يكون المراد بهذا المركب (الوحدة البنائية) للقرآن: أن القرآن المجيد واحد لا يقبل بناؤه وإحكام آياته التعدّد فيه أو التجزئة في آياته، أو التعضية بحيث يقبل بعضه، ويرفض بعضه الآخر، فهو بمثابة الكلمة الواحدة أو الجملة الواحدة أو الآية الواحدة، وإذا كانت قد تعددت آياته وسوره وأجزاؤه وأحزابه؛ فذلك التعدد ضرورة لا غنى عنها في التعليم والتعلّم، والتنزيل لتغيير الواقع وإبداله[(7)].

ويتضح أن هذا التعريف تعريف عام، ليس فيه سمات وضوابط (التعريف) العلمي فقد غلب عليه الطابع الإنشائي. وهو مصطلح وافد إلى حقل الدراسات القرآنية يستعمل في حقل الدراسات الأدبية والنقدية، ونرى أن مصطلح وحدة النسق أدق منه.

وآثرنا اختيار عنوان (وحدة النسق) لبحثنا هذا دفعا لما قد يتوهم من أن إضافة الوحدة الموضوعية إلى السورة يقضي بأن لها موضوعا واحدا[(8)]، فالحقيقة أن معظم السور القرآنية متعددة الموضوعات، ولكنها مع تعددها متحدة في هدف عام تتجه إليه، ملتحمة في نسيج واحد دون تنافر أو تفكك؛ وما يعبر عنه بعض الكاتبين بأنه موضوع السورة، إنما هو هدفها المحوري الذي تدور عليه جميع موضوعاتها.[(9)]

رابعاً: مخطط الدراسة

جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها عرض لأهمية الدراسة ومشكلتها، وإيراد تعريفات مهمة، ومخطط للدراسة.

المبحث الأول: تعريف عام بالسورة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ السورة

المطلب الثاني: عدد آياتها وبيان مقاطعها.

المطلب الثالث: اسم السورة

المطلب الرابع: مناسبة السورة لما قبلها.

المبحث الثاني: وحدة النسق في سورة الجمعة

المطلب الأول: التناسق بين البداية والنهاية والمطلع والختام

المطلب الثاني: تناسق المقطع الأول مع السورة

المطلب الثالث: تناسق المقطع الثاني مع السورة

المطلب الرابع: تناسق المقطع الثالث مع السورة

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: تعريف عام بالسورة

المطلب الأول: تاريخ السورة

سورة الجمعة مدنية عند الجمهور وهو المروي عن ابن عباس وابن الزبير[10]. وقال ابن يسار هي مكية،[11]. والأول هو الصحيح، فإنها نزلت في المدينة المنورة بعد الهجرة، حيث نزول الأحكام التشريعية، ويتضح نزولها في المدينة من عدة جوانب:

1. أنها نزلت بعد سورة الصف، وسورة الصف مدنية باتفاق، جاءت تتحدث عن الجهاد والقتال[12].
2. سبب النزول: عن جابر τ قال: "قدمت عير المدينة مرة ورسول الله ρ يخطب، فخرج الناس وبقي اثنا عشر رجلاً، فنزلت (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**) الجمعة: ١١[13]. فالخبر السابق يبين أن ذلك كان في المدينة المنورة
3. ما جاء في صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: "كنا جلوساً عند النبي ρ فأنزلت عليه سورة الجمعة..." [14] الحديث، وإسلام أبي هريرة τ بعد الهجرة بالاتفاق.
4. تناولت السورة جانب التشريع، فالمحور الذي تدور عليه السورة هو بيان أحكام صلاة الجمعة التي فرضها الله على المؤمنين، فدعت المؤمنين إلى المسارعة لأداء الصلاة، وحرمت عليهم البيع وقت الأذان، ووقت النداء لها، وختمت بالتحذير من الانشغال عن الصلاة. ومن المتفق عليه أنه لم يكن أذان وصلاة جمعة إلا بعد الهجرة.
5. تحدثت السورة عن اليهود وانحرافهم عن الشريعة، حيث كلفوا بالتوراة وأحكامها فنبذوها وأعرضوا عنها، والحديث عن اليهود في القرآن جاء في العهد المدني، لأنهم لم يكن لهم ذلك الوجود في حياة المسلمين، في مكة المكرمة.

المطلب الثاني:عدد آياتها وبيان مقاطعها:

عدد آيات سورة الجمعة إحدى عشرة آية بلا خلاف، وباتفاق العادّين من قراء الأمصار[15] وهي تتألف من مقاطع ثلاثة، لكل مقطع منها موضوعه المستقل، وبمجرد قراءتها للمرة الأولى نستطيع أن نلمح شخصية مستقلة لكل مقطع، وهذه المقاطع مع اختلاف موضوع كل منها، إلا أنها تتحد في وحدة نسقية رائعة، وهذه المقاطع هي:

1. **المقطع الأول:** الآيات الأربع الأولى من قوله تعالى (يسبح لله) إلى (والله ذو الفضل العظيم).
2. **المقطع الثاني:** الآيات الأربع الثانية من (5-8) من قوله تعالى: (مثل الذين حملوا التوراة) إلى (فينبئكم بما كنتم تعملون).
3. **المقطع الثالث:** الآيات الثلاث الأخيرة من (9-11) من قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة) إلى قوله: (والله خير الرازقين).

المطلب الثالث: اسم السورة:

إن عنوان السورة من أبرز خصائصها وأهم مميزاتها، فأسماء السور يُراعَى فيها ما تَعُود العرب من أن التسمية تكون بأبرز وأعجب ما في الشيء من خلق أو صفة، وقد ذكرنا ذلك بالنقل عن بعض كبار علماء القرآن، كالزركشي في البرهان[16]. وسميت هذه السورة عند الصحابة وفي كتب السنة والتفاسير بـ "سورة الجمعة" ولا يعرف لها اسم غير ذلك[17].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: "كنا جلوساً عند النبي ρ فأنزلت عليه سورة الجمعة..." [18]. وقد اتفقت كلمة المفسرين على هذا الاسم ولم يذكروا غيره[19].

ولما لم نجد للسورة إلا اسماً واحداً هو (الجمعة)، فليس هناك تنازع بين أكثر من موضوع للسورة تبعاً لاختلاف أسمائها في حال لو كان لها أكثر من اسم، ولم تكن متفقة المعاني.

واسمها هذا (الجمعة) كاف في الدلالة على مدلوله وعلى موضوع السورة كما أسلفت من قبل، فموضوع السورة الحضُّ على الاجتماع على الخير والإيمان والهدى والتواصل بين المؤمنين. وصلاة الجمعة تبرز اجتماع المسلمين للصلاة في مكان واحد على خطيب واحد، كما لا يخفى من اجتماع قلوبهم أيضاً.

قال الراغب: وقولهم يوم الجمعة، لاجتماع الناس للصلاة، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**. ومسجد الجامع أي الأمر الجامع أو الوقت الجامع، وليس الجامع وصفاً للمسجد، وجمّعوا: شهدوا الجمعة، أو الجامع أو الجماعة[20]

ويوم الجمعة هو اليوم الوحيد الذي سميت به سورة من سور الكتاب العزيز، ولم يذكر من الأيام في القرآن إلا يوم الجمعة ويوم السبت، ولكن شتان ما بين اليومين، فلقد جاء يوم السبت منبهاً على تمرد يهود وعصيان بني إسرائيل، وتحايلهم على المعصية فيه، ممّا أوجب عليهم عذاباً لم يعذبه الله أحداً من العالمين، بأن مسخهم قردة وخنازير، كما قال جل ذكره: **(وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)** البقرة: ٦٥. وقال في سورة النساء: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)** النساء: ٤٧.

وهكذا في كل الآيات، لم يذكر يوم السبت إلا مقروناً بلعنة بني إسرائيل، في كل السور الأربع، (البقرة والنساء والأعراف والنحل)، بينما يذكر يوم الجمعة بالتعظيم والتكريم، تكريم النبي ومن أرسل إليهم وبعث فيهم، وذلك أنه بالفعل خير يوم طلعت فيه الشمس، كما روي في صحيح حديث رسول الله ρ "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق أدم وأسكن الجنة وأهبط إلى الأرض وفيه النفخة والصعقة، وفيه تقوم القيامة"[21]، وهو رمز للجمع والاجتماع على خير ما يجتمع عليه الناس، من الذكر والدعاء والصلاة، وفيه ساعة إجابة لا يوافقها عبد مقبل على الله بدعوة أو عبادة أو تسبيح إلا تقبل الله منه وغفر له، وفيها يستحب الغسل والطيب وغير ذلك، وحاضر الجمعة يغفر له إلى الجمعة الأخرى **(الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ)**[22].

وكان الله قد هدى اليهود والنصارى إليه ولكنهم أبَوا إلا يوم السبت لزعمهم أن الله استراح فيه من عناء الخلق، بينما يقول الله تعالى: **(وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ) ق: ٣٨.**

فلما أبوا إلا يوم السبت وكلهم الله إلى أنفسهم وجعله يوم ابتلاء لرفضهم الجمعة **(وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)** الأعراف: ١٦٣.

أما هذه الأمة فقد هديت إليه وقبلت هداية ربها، وقالوا سمعنا وأطعنا، ومثل ذلك الهداية إلى القبلة، ولذا رُوِيَ عن رسول الله ρ في مسند أحمد عن عائشة τ الله عنها، وكذا في سنن ابن ماجه، تقول: إن رسول الله ρ ذكرت عنده اليهود فقال: "إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين"[23].

فإن آمين تعني البراءة من اليهود والنصارى، إذ الأولون المغضوب عليهم والنصارى هم الضالون كما في الرواية الصحيحة[24].

المطلب الرابع: مناسبة سورة الجمعة لسورة الصف قبلها

تحدث العلماء عن وجوه الربط والمناسبة بين سورة الجمعة وسورة الصف قبلها، من جوانب متعددة، واخترت من وجوه الربط هنا ما له علاقة وثيقة بإبراز موضوع السورة ووحدتها، وفيما يلي أهم هذه الوجوه:

الوجه الأول: قال السيوطي: "تلك سورة الصف، والصفوف تشرع في موضعين: القتال والصلاة، فناسب تعقيب سورة الصف، صف القتال، بسورة صلاة تستلزم الصف ضرورة، وهي الجمعة، لأن الجماعة شرط فيها دون سائر الصلوات"[25]. وقريب منه ما حكاه البقاعي. قال: "فمقصود سورة الجمعة بيان مسمى الصف بدليل هو أوضح شرائع الدين وأوثق عرى الإسلام، وهو الجمعة التي اسمها مبين للمراد منها، من فرضية الاجتماع وإيجاب الإقبال عليها، والتجرد عن غيرها والانقطاع، لما وقع من التفرق حال الخطبة عمن بعث للتزكية بالاجتماع عليه في الجهاد وغيره في العسر واليسر والمنشط والمكره"[26].

الوجه الثاني: لما ذكر تعالى في آخر سورة الصف تأييده من آمن به على أعدائهم في قوله تعالى: **(فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ)** الصف: ١٤، أتبعه بذكر التنزيه لله تعالى وسعة ملكه وتقديسه.وذكر ما أنعم به على أمة محمد ρ من بعثته إليهم وتلاوته عليهم كتابه وتزكيتهم، فصارت أمته غالبة سائر الأمم وقاهرة لها، منتشرة الدعوة كما انتشرت دعوة الحواريين في زمانهم [27]. وفي معنى الغلبة والقهر وانتشار الدعوة، معنى تجمعهم على هذا الخير واتفاقهم عليه والتضحية من أجله.

الوجه الثالث: لما ذكر تعالى في أول تلك السورة (الصف) **(سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** بلفظ الماضي، وذلك لا يدل على التسبيح في المستقبل قال في أول هذه السورة (يسبح) بلفظ المستقبل ليدل على التسبيح في زمان الحاضر والمستقبل[28]. فالكائنات كلها مجتمعة على تسبيح الله تعالى وتنزيهه في كل زمان ومكان.

الوجه الرابع: لما ذكر تعالى في سورة الصف حال موسى عليه السلام مع قومه وأذاهم له ناعياً عليهم ذلك، ذكر في هذه السورة حال الرسول ρ وفضل أمته تشريفاً لهم، لينظر فضل ما بين الأمتين ولذا تعرض فيه لذكر اليهود. وفيه أيضاً تحذير للمؤمنين من الانفضاض عن الرسول ρ للهو ومتاع الدنيا كما فعل بنو إسرائيل مع موسى عليه السلام[29].

الوجه الخامس: لما حكى تعالى في الصف قول عيسى عليه السلام: **(وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ)** قال سبحانه هنا **(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)** الجمعة: ٢ إشارة إلى أنه الذي بشّر به عيسى عليه السلام.[30]

الوجه السادس: لما ختم تعالى سورة الصف بالأمر بالجهاد، وسماه تجارة ختم هذه بالأمر بالجمعة، وأخبر أن ذلك خير من التجارة الدنيوية[31].

وهناك أوجه أخرى للربط ذكرها المفسرون، أضرب عنها صفحاً لظهور التكلف فيها.

وسيتضح من خلال حديثنا التفصيلي عن الوحدة الموضوعية للسورة العلاقة المباشرة بين أوجه الربط هذه وعنوان السورة ومضمونها.

المبحث الثاني: وحدة النسق في سورة الجمعة:

تمهيد:

وأمهد للقارئ بخلاصة ما توصلت إليه من بيان لملامح الوحدة الموضوعية في هذه السورة بما يلي:

إن العنوان الواحد الذي يجمع بين مقاطع هذه السورة هو الدعوة إلى التجمع والتآلف والالتقاء على الخير، ونبذ التشرذم والتفرق، ونبذ التجمع والالتقاء على الشر.

إن هذا هو القاسم المشترك بين دلالات مقاطع السورة، وليس هذا بين المقاطع فحسب، بل إن كل آية من آيات السورة، يمكن ربطها بهذا العنوان دون تكلف. ولكأني بهذا العنوان مشكاة نور من سماء. وينبثق من هذه المشكاة ثلاثة مصابيح، ومن كل مصباح شعاعات من نور، فالشعاع يرجع للمصباح يستمد منه والمصباح للمشكاة، والمشكاة تستمد أنوارها من نور السموات والأرض سبحانه جل في علاه.

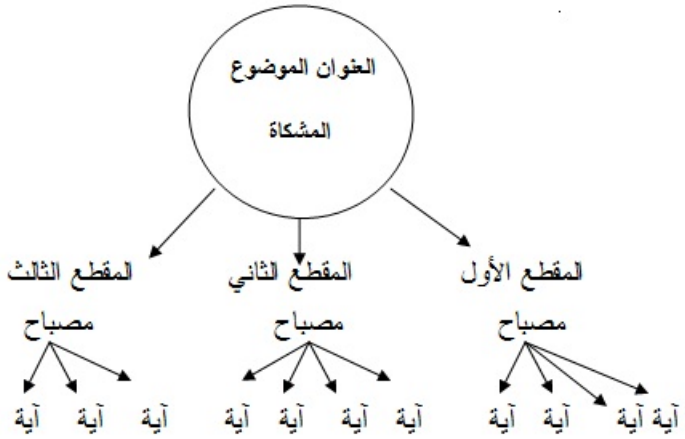

وبعد الدراسة سنلحظ أن هذا العنوان يمثل ركيزة أساسية يقوم عليها عمود السورة وبناؤها. وهو واضح التشكل من دلالة اسم السورة (الجمعة)، فهذا الاسم واضح الدلالة على هذا العنوان؛ فالجمعة من الجمع، والجمع ضد التفرق. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

المطلب الأول: التناسق بين البداية والنهاية والمطلع والختام:

ابتُدئت السورة الكريمة بقوله تعالى: **(يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)الجمعة: ١**. يخبر تعالى أنه يسبح له ما في السموات وما في الأرض فجميع المخلوقات: ناطقها وجامدها تنزه الله تعالى عن كل نقص، وتجمع له صفات الكمال، فالله تعالى تجتمع له صفات الكمال، وتجتمع في البعد عنه والانفصال صفات النقص[32].

ولقد ذكرت (ما) الموصولة مرتين مع السموات والأرض لزيادة التقرير، والتنبيه على استقلال كل من الفريقين بالتسبيح[33].وحيث أُسند التسبيح ههنا لغير العقلاء أيضاً، فإن ما في السموات والأرض يعم جميع ما فيهما.

قال الجمهور: المراد به معنى عام مجازي شامل لما نطق به لسان المقال كتسبيح الملائكة والمؤمنين من الثقلين، ولسان الحال كتسبيح غيرهم فإن كل فرد من أفراد الموجودات يدل بإمكانه وحدوثه على الصانع القديم الواجب الوجود المتصف بكل كمال، المنزه عن كل نقص وذهب بعضهم إلى أن التسبيح على حقيقته المعروفة وهو مبني على ثبوت النفوس الناطقة، والإدراك لسائر الحيوانات والجمادات على ما يليق بكل"[34].

فإذا أضفنا دلالة الاستمرار في التعبير بالفعل المضارع (يسبح) إلى ما دلت عليه (ما) من عموم، فإننا ندرك أن كل الكائنات قاطبة يتمثل فيها معنى الاجتماع على الخير على عبادة الله وتنزيهه وتقديسه في كل زمان ومكان، حتى الإنسان الكافر فإنه يسبح بلسان حاله، إذ خِلْقته دالة على ذلك، وهو إن كان غير مسبح بروحه وقلبه وإرادته، إلا أن أعضاء جسمه الجامدة تسبح لله بلسان حالها، وصدق الله: **(تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا)** الإسراء: ٤٤، وأي جمع واجتماع على الخير أعظم من هذا ينسجم مع عنوان السورة الرئيس الذي تحدثنا عنه.

وبماذا تختم السورة؟

إنها تختم بقوله تعالى: **(وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)** الجمعة: ١١.

ما أروع الاتصال بين مطلع السورة ونهايتها، فكما اتضح من حديث المطلع عن الجمع فالمخلوقات كلها تجمع على وحدانية الله وتقديسه عن الشريك والمثيل، وأنه الملك المتصرف في الأمور، جاءت الآية الأخيرة، تنعى على المؤمنين تفرقهم عن رسول الله ρ وتفضيلهم متاع الدنيا على الآخرة، وتحثهم على الإقبال على الله صاحب صفات الكمال فهو الرازق والمالك والمتصرف في كل الشؤون. فكما ابتدأت الآيات بالدعوة للاجتماع، انتهت الآيات بالنهي عن التفرق أشتاتاً من أجل متاع زائف من متع الدنيا وملذاتها.

كما أن الجمع المراد من السورة هو الجمع المحمود، الجمع على الخير والمحبة وعبادة الله خالق الخلق، والاجتماع على رسوله سبب الهداية وجامع الفضائل والخير، والداعي إلى التواصل والتآلف وصدق الله إذ يقول: **(وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) الأنفال: ٦٣**.

ويتضح من سبب نزول الآية الأخيرة من سورة الجمعة، كما سبق البيان حين تركوا الرسول يخطب وذهبوا للتجارة والقافلة القادمة أقول: يتضح تفرقهم عن الرسول، فجاءت الآية تهدف إلى لَمِّ الشمل، وجمع المؤمنين على الرسول ρ وتبين أن هذا التفرق ما كان ينبغي منهم[35]

وجاء المطلع يبين إقبال الكائنات كلها على الله، وتسبيحه وتنزيهه، لتلقي في رُوْع المؤمنين ضرورة الإقبال على الله والاجتماع عليه، والنهي عن التفرق عن منهجه وسبيله، وإلا لكانت الجمادات خيراً منهم.

ويتضح التفرق المنهي عنه في الآية الكريمة الأخيرة في لفظ (انفضوا) فالانفضاض يكون بسرعة، كما ينفض الثوب.

ومن لفظ: (تركوك)، والترك يفيد عدم الاكتراث، وقلة الاهتمام، وهو ما لا ينبغي أن يصدر منهم.

ثم إن لفظ (اللهو) ولفظ (التجارة) يشيران إلى ما يسفر عنه أصحاب هذه الأعمال في الكثير من الأحيان من تفرق فيما بينهم، فأصحاب اللهو غالباً ما يتفرقون مختلفين، وأصحاب التجارة يتفرقون عادة مختلفين أو غير مختلفين، والمعنى الواضح من ذلك كله (التفرق والانفصال) وهو ما جاءت السورة الكريمة تنهى عنه المؤمنين.

المطلب الثاني: تناسق المقطع الأول مع السورة

وبعد براعة الاستهلال هذه في السورة، من إظهار معنى اجتماع الكائنات كلها على الله تسبيحاً وعبادة، يأتي ذكر أسماء الله تعالى تعليلاً لهذا الإقبال.

فيذكر (الملك) الذي يملك كل شيء بمناسبة التجارة التي يسارعون إليها ابتغاء الكسب. ويذكر (القدوس) الذي يتقدس ويتنزه ويتوجه إليه بالتقديس والتنزيه كل ما في السموات والأرض، وذلك بمناسبة اللهو الذي ينصرفون إليه عن ذكره. ويذكر (العزيز) بمناسبة المباهلة التي يدعى إليها اليهود، والموت الذي لا بد أن يلاقي الناس جميعاً والرجعة إليه والحساب. ويذكر (الحكيم): بمناسبة اختياره الأمين ليبعث فيهم ومنهم رسولاً يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة. وكلها مناسبات لطيفة المدخل والاتصال[36]

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ

لقد سبق ربط هذه الآية مع ما قبلها، عند الحديث عن الآية الأولى وعن المناسبة وأضيف هنا:

إن الله تعالى بعث رسوله محمداً ρ في أمة العرب التي كانت ذيلاً للأمم، ولم تكن من قبلِ رسالة الإسلام ومن قبلِ أن يمنَّ الله عليهم بمحمد ρ أمة، بل كانوا قبائل متفرقة، لا يحكمهم نظام واحد ولا قيادة واحدة وليس لهم مشاعر وأحاسيس واحدة ولا تجمعهم عقيدة واحدة، وهذه هي خصائص أي أمة من الأمم (العقيدة، والقيادة، والنظام، والمشاعر والأحاسيس).

بل كانوا متحاربين متطاحنين مختلفي العبادات والنزعات والولاء، قال الزمخشري: "كانوا في ضلال، لا ترى ضلالاً أعظم منه"[37]. كانوا على ذلك حتى منَّ الله عليهم بالرسول ρ فجمعهم على الهدى، وجعلهم كالجسد الواحد، وألف منهم أمة لأول مرة في تاريخ العرب، عندما كتب نصوص العهد بينه وبين اليهود ووضع نصوصاً تنظم علاقة المسلمين بعضهم ببعض، فكان أول نص هو: " إن المؤمنين أمة من دون الناس..... وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[38]

إن العرب على مدار تاريخهم الطويل لم يشكلوا أمة، ولم يكن لهم وجود بين الأمم العريقة صاحبة الحضارات والعلم والفلسفات، فقد كانت هناك حضارات اليونان وفلسفاتهم الضاربة في جذور التاريخ والإنسانية، ثم حضارة الفرس وحضارة الروم، ولم يكن العرب في ذلك الزمان على خارطة الأمم فلا يؤبه لهم ولا يلتفت لخطر يأتي من قبلهم، حتى إذا قامت دولة الإسلام لم يمض ربع قرن من الزمن حتى ساد المسلمون وقادوا العالم.

حقاً إنها معجزة من المعجزات أن يجتمع العرب على كلمة سواء بينهم، فتجمع الطاقات والقدرات وتتضافر الجهود لصنع الأمة الإسلامية والوجود الإسلامي، فيجتمع الشباب ويتوحد المتفرق، وبذا نفهم قولة عمر τ: **(نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فإذا ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله)**[39].

فالرسول ρ إذن هو عنوان التجمع على الخير والصلاح للبشرية، ببعثته جمع الناس على العلم والحكمة والتزكية والفلاح، وأي ناس؟ إنهم الأميون أي الذين هم على أصل خلقتهم كأنهم كما ولدتهم أمهاتهم علماً ومعرفة وتطوراً.

هؤلاء الذين على هذه الصفة صنع منهم الإسلام على يد الرسول ρ أمة فكيف لو كانوا غير ذلك. وبذا يتضح نظم هذه الآية في سياق سورة الجمعة، وموقفها من الدعوة إلى التجمع على الهداية وترك التفرق عن الرسول ρ.

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2) وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3)

أي أن الرسول ρ لم يبعث للأميين وهم العرب الذين في زمانه وحدهم، وإنما هو كذلك لغيرهم من الأمم الأخرى ولغيرهم من العرب في غير زمانه، فهدايته وجمعه للناس على منهج الخير والحق وعبادة الله، لا تقتصر على من كان في زمانه، وإنما هي عامة لكل من اتبع هداه، وجعل شرعه دينه ومبتغاه[40]

فعنوان التجمع على الخير هذا تتسع دائرته، لتشمل كل متبع لمنهج الله ورسوله إلى أن تقوم الساعة، فكم من البشر سيجتمع على هذا الخير ببركة دعوة رسول الله ρ، ثم إن هذا يعكس عظمة هذا الدين واتساع رحابه، فهو ليس ديناً عنصرياً أو فئويا لأمة دون أمة وجنس دون جنس، بل هو للبشرية جمعاء. تجتمع على هذا الخير، تتلو القرآن، وتتزكى به، وتنهل من حكمته، فتجتمع كلمة الأحياء على هذا، وتلتقي القلوب مع الأموات السابقين على هذا النهج حباً لهم وذكراً لسابقتهم في الإسلام، واعترافاً لهم بالفضل وإثباتاً للحب والولاء.

وما الألم الذي يعتصر قلوب المسلمين إذا أصاب إخوانهم ألم أو حزن في أقاصي الدنيا دون سابق معرفة بينهم إلا تجسيداً لهذا المعنى معنى التقاء المسلمين وتوحدهم على هذا الخط الذي رسمه لهم سيد البشرية عليه صلوات الله وسلامه، وذلك هو الفضل العظيم من الله، فضل إكرامنا بمحمد ρ وفضل هدايتنا لهذا المنهج الإسلامي، وأي فضل يعدل هذا (والله ذو الفضل العظيم).

المطلب الثالث: تناسق المقطع الثاني مع السورة

الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (5) قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (6) وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (7) قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (8)

هذا هو المقطع الثاني، والسؤال هنا: ما سر الحديث عن اليهود الآن وما علاقته بعنوان السورة: والجواب: أن المقطع الأول عرض لصورة من صور الاجتماع على الخير والصلاح والهداية، وهو نموذج اجتماع الكائنات كلها كما أسلفنا، وتختم السورة كذلك بعرض صورة أخرى متميزة من صور التجمع على الخير في المجتمع الإسلامي، وهي صورة صلاة الجمعة، حيث يلتقي المسلمون كل جمعة في كل أرجاء البلاد الإسلامية على هذه الصلاة مجتمعين على خطيب واحد ومنهج واحد، ونظام واحد، وصلاة واحدة، يلتقون في هذا المؤتمر الإسلامي الأسبوعي الكبير يجتمعون فيه على الخير والهدى متناصحين بالمعروف متواصين بالتقوى وما فيه خير البشرية.

إذن هناك مقطعان: الأول: والأخير: يعرضان لصورة واحدة اختلفت مظاهرها، ولكن ما الصورة التي يعرضها المقطع الأوسط - المقطع الذي بينهما- إنه يعرض لصورة النقيض والضد تماماً.

فإذا كان المؤمنون يمثلون الصورة الأسمى والأرفع من صور الاجتماع على الخير، فإن اليهود أيضاً يمثلون الصورة الأعلى شأناً والأكبر خطراً، ولكن في ماذا؟ إنهم يمثلون أبرز نموذج للبشرية من نماذج الاجتماع على الشر، وترسيخ مبادئه والدعوة إليه. إن اليهود يمثلون العنصر البشري الذي كأنه جُبل على الشر فلا يحسن الخير، وجُبل على كره الناس والبشر، فلا يحسن التعايش معهم وحبهم والإحسان إليهم، لذا وجدنا اليهود وعلى مدار التاريخ مكروهين من قبل الشعوب والأمم، فهم قتلة الأنبياءِ رمزِ كل خير وفضيلة؛ لأن اليهود أعداء الخير والفضيلة، لذا كتب الله عليهم التيه والضياع والتشرد أربعين سنة في عهد موسى عليه السلام.

وفي زمن الرسول ρ فعلوا الأفاعيل لتكون نتيجة فعلهم وبالاً عليهم فقُتِلوا ونُفُوا من الأرض.

وفي العصر الحديث عاشوا في المجتمعات الأوروبية منبوذين مكروهين يعيشون في أحياء خاصة بهم، وما ذلك إلا لأن الشر عنوانهم والمكر والخديعة سجيتهم، ومحاولة بث الفرقة والقطيعة والبغضاء بين الناس، وتقطيع أواصرهم نهجهم.

وباختصار فإذا بحثنا بين كل أصناف البشر ومللهم عن نموذج مقابل لنموذج التجمع على الخير لن نجد أفضل من نموذج اليهود تمثيلاً لتجمع الشر، لذا جاء الحديث عن اليهود متوسطاً لذينك النموذجين على سبيل المقارنة والمفارقة.

وعلى مبدأ (وبضدها تتميز الأشياء) و(الضد يظهر حسنه الضد) جاء هذا النموذج اليهودي إبرازاً لحسن مجتمع الخير، ومقارنته بمجتمع الشر، وتحذيراً للمؤمنين أيّما تحذير أن يكونوا على شاكلتهم **حين انفضوا عن الرسول ρ في صلاة الجمعة.**

فأيّ مثل للشر أوضح ممن تحمل التوراة التي فيها هدى ونور ثم يتنكبها، لذا كان المثل المضروب لهم في تجمع اليهود قاطبة على الشر بترك التوراة بأسوأ مثل يضرب (وهو الحمار الذي يحمل أسفاراً) وهو كما قال الله (بئس مثل القوم)[41].

الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

ولما كان اليهود يرون لأنفسهم التفوق على البشر، وأن البشر كلهم دونهم في المنزلة والمرتبة، وأن دماء الناس وأموالهم وأعراضهم مباحة لليهود، حيث حكى الله تعالى هذا عنهم بقوله: **(لِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)** آل عمران: ٧٥. ومرض حب الذات فيهم والحرص على الحياة لأنفسهم دون غيرهم من أبرز صفاتهم **(وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)** البقرة: ٩٦ لما كانت هذه من أخص صفاتهم، دفعتهم إلى أكل حقوق الناس وكرههم، وبالتالي فإنهم يتجمعون ويخططون وينظمون صفوفهم ليكونوا جيوشاً للشر، يحاربون كل خير وفضيلة وحق، فإنهم مثلوا بذلك المجتمع الذي يدعو للشر ويحارب الخير، وما بروتوكولات حكماء صهيون عنا ببعيدة.

فحب الذات وعقدة التفوق، هي دافعهم للتجمع على الشر ومحاربة تجمع الخير، فتأتي هذه الآيات لتكذبهم وتبرز انحرافهم وتجلي دجلهم على الناس، بل وعلى أنفسهم، فهم يزعمون هذه الصفات لهم، والتي سببت كره الناس كذلك لهم ونبذهم، فناداهم الله: إن كنتم أولياء لله من دون الناس وأنكم مصطفون فتمنوا الموت، حتى تلقوا الله الذي تحبون، ولكنه يكذبهم في ذلك ويبين استحالة تمنيهم ذلك لأنهم يعلمون أن الحقيقة عكس ما يدعون.

المطلب الرابع: تناسق المقطع الثالث مع السورة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (11)

هذا المقطع الثالث، وأظنه يتحدث عن نفسه، وقد تحدثنا من قبل عن ربطه بالمقاطع التي سبقته، كما تحدثنا عن علاقته بعنوان السورة، ونضيف:

إن الروح الجماعية والدعوة إليها، قضية بارزة في كل العبادات الإسلامية فهي تظهر بوضوح في الصوم والحج والزكاة، ولكنها أبرز ما تكون في الصلاة التي هي شعار يومي وعبادة ملازمة، فالحث على صلاة الجماعة وفضلها معروف، وأبلغ من ذلك صلاة الجمعة.

وفي هذه الآيات، وهي الآيات الوحيدة في القرآن التي تحدثت عن صلاة الجمعة بيان لعظم هذه الفريضة وأهميتها، وعدم جواز التأخر عنها، فضلا على التخلف عن أدائها. ويرى الجمهور من العلماء أن العقود التجارية -ويقاس عليها غيرها- محرمة وقت الجمعة، فلا يجوز الانشغال عنها بأي عمل مهما كان مهماً في الحياة اليومية، بل إن على المسلم الإسراع لمكان اجتماع المسلمين على هذا الخير، والذهاب إلى صلاة الجمعة بقوة ونشاط يؤخذ هذا من لفظ (فاسعوا) وهو ليس سعياً بالأبدان فقط ولكنه سعي بالقلوب والأرواح والاعتناء والاهتمام كما قال ابن عباس τ [42].

وفي هذه الآية، ولأول مرة في السورة يأتي لفظ الجمعة، والذي هو اسم للسورة، وفي هذا المقطع يظهر موضوع السورة وعنوانها بشكل رئيس، وهي تدخل في دعوة مباشرة للمؤمنين لتحقيق عنوان السورة آمرة لهم بهذا الاجتماع فارضة له عليهم، فإذا كان المقطعان السابقان أشارا إشارة إلى موضوع السورة فهذا المقطع يتحدث عنه إعلاناً وصراحة. (فإذا قضيت الصلاة...).

وهنا تتفرق أجسادهم للعمل والسعي للرزق، وهو عبادة ولكن مع ذلك فإن المسلم يغادر صلاة الجمعة التي هي عنوان للتجمع إلى عنوان آخر للتجمع، تذكره به الآيات (فانتشروا) (واذكروا الله كثيراً) فهو يمضي لينصهر في بوتقة الموحدين الذاكرين لله المسبحين، يمضي ليتحد مع الكون كله في تسبيحه لله وتمجيده له، يمضي لينسجم مع حركة الحياة التي أوجدها الله، لتؤدي رسالة العبادة له، فتتوحد نفسه مع ترنيماتها الإيمانية، ويؤوِّب مع تأويبها ليكون الفلاح مصيره والوصول إلى رضى الله مآله (لعلكم تفلحون).

(وإذا رأو تجارة أو لهوا...).

جاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله τ قال: "أقبلت عير يوم الجمعة، ونحن مع النبي ρ فثار الناس إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزل الله (وإذا رأوا تجارة...)[43].

وعن مجاهد ومقاتل: "كان النبي ρ يخطب، فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة فتلقاه أهله بالدفوف فخرج الناس" وفي رواية: "إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد، فقدم دحية بتجارة وطعام وغير ذلك فخرج الناس من المسجد خشية أن يسبقوا إلى ذلك"[(44)].

وفي رواية ابن مرديه عن ابن عباس أنه بقي في المسجد اثنا عشر رجلاً وسبع نسوة، فقال رسول الله ρ "لو خرجوا كلهم لاضطرم المسجد عليهم ناراً" وفي رواية عن قتادة: "والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخرُكم أولَكم لالتهب الوادي عليكم ناراً"[(45)]

ولقد سبق أن بينت ربط هذه الآية بموضوع السورة والسياق قبلها فهي تنهى المؤمنين نهياً فيه توبيخ وتقريع على فعلهم، إذ خالفوا منهج الخير الذي اجتمعت عليه كل الكائنات، وتركوا رسول الله ρ وهو على المنبر؛ لذا كانت هذه كبيرة من الكبائر، وكان حق عقوبتهم لو خرجوا جميعاً أن يحرقوا بالنار في الدنيا قبل الآخرة، هذا جزاء من يترك نبع الخير وعنوان تجميع المؤمنين على البر، ومتى؟ في صلاة الجمعة عنوان التجمع، فإذا فعلوا خلاف مقصود الله من تشريع هذه الصلاة فقد استحقوا العقوبة لولا رحمة الله بهم.

ثم إن هذه الآية، ذات علاقة وثيقة بالمقطع قبلها، فما أشبه حال المؤمنين في فعلتهم هذه، بحال اليهود الذين أعطوا عنواناً للتجمع على الخير والبركة (التوراة) لكنهم تركوه وأعرضوا عنه، فالخشية أن يقع المسلمون فيما وقع فيه اليهود، بل إن حال من يعرض عن القرآن وعن الرسول أفظع من حال من يترك التوراة، لأن عظمة القرآن وعظمة الرسول ρ لا يرقى لعظمتهما شيء، فهي تحذر المؤمنين تحذيراً شديداً من التشبه باليهود، لأنهم حينئذ سيصبحون من نماذج الالتقاء والتجمع على الشر والعياذ بالله.

وتختم الآيات بدعوة المؤمنين إلى اللجوء إلى ما عند الله، خير من كل متاع الدنيا، وما عند الله خير وأبقى لمبتغي الخير والصلاح والإيمان والفلاح.

(وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) الجمعة: ١١

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فبعد هذا العرض والبحث في ظاهرة من ظواهر البلاغة والإعجاز في سورة الجمعة، نخرج بالنتائج الآتية:

1- إن وحدة النسق خصيصة من خصائص السور القرآنية ومظهر من مظاهر إعجازها وبلاغتها.

2- تظهر وحدة النسق في السور المكية والمدنية، الطويلة والقصيرة، على تنوع موضوعاتها وأساليبها. وسورة الجمعة تجمع بين أنموذج السور المكية من حيث قصرها وقصر مقاطعها، وبين السور المدنية من حيث موضوعها وأسلوبها.

3- جاء البناء الموضوعي لسورة الجمعة مكونا من ثلاثة مقاطع، لكل مقطع منها موضوعه الخاص ظاهرها التباين والاختلاف. ولكن البحث في وحدة النسق أثبت اتساقها واندراجها ضمن موضوع واحد.

4- أظهر البحث أن لاسم السورة (الجمعة) أثرا في الكشف عن الروابط الموضوعية والبناء المعنوي بين مقاطعها المتعددة.

5- أبرز البحث تماسك البناء المعنوي بين مطلع السورة وخاتمتها، حيث افتتحت السورة ببيان اجتماع الكائنات كلها على مظهر خيري وهو تعظيم الله وتقديسه. وختمت بالتحذير من التفرق عن الخير المتمثل في منهج الله ودعوة النبي-صلى الله عليه وسلم-.

الهوامش

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار(تفسير القرآن الحكيم) دار المعرفة، بيروت، ط2، ج1/ص289

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط25، 1996م، 1/28-29.

(3) المرجع السابق:ج3 /1243

(4) انظر:الحمداوي، رشيد، وحدة النسق في السورة القرآنية: فوائدها وطرق دراستها، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، ع3، 1428هـ، ص137-139

(5) انظر: المرجع السابق، ص 139-140.

(6) عباس عوض الله عباس، محاضرات في التفسير الموضوعي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2007م ص38.

(7) انظر:العلواني، طه جابر، الوحدة البنائية للقرآن المجيد، مقال منشور في موقع الملتقى الفكري للإبداع على الرابط الآتي: www.biblioislam.net\ar\elibrary\fulltext.aspx?tblib=1&id=43025

(8) ذهب الدكتور محمد رجب البيومي ومعه عدد من الباحثين إلى إنكار أن يكون هناك وحدة موضوعية في السورة القرآنية، مقرراً أن القول بالوحدة الموضوعية ما هو إلا ضرب من التكلف والتمحل، معتبرا أن تنوع الأغراض والموضوعات في السورة الواحدة مظهر من مظاهر الإعجاز والروعة والإنجذاب. انظر هذه القضية عنده في: البيومي، محمد رجب، البيان القرآني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2001م، ص132-145.

(9) انظر: الحمداوي، رشيد، وحدة النسق في السورة القرآنية: فوائدها وطرق دراستها، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، ع3، 1428هـ، ص139-140.

(10) انظر: السيوطي، جلال الدين، الدر المنثورفي التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، 1993م، ج8، ص151.

(11) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار الفكر للطباعة والنشر ج28/ص92.

(12) البقاعي، برهان الدين، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، تحقيق: عبد السميع محمد أحمد حسنين، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ج3/ ص83.

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وإذا رأوا تجارة)، حديث رقم (4899)، والإمام مسلم في صحيحه حديث رقم (863)، وانظر الواحدي، أسباب النزول، المكتبة العصرية،2004م، ص239.

(14) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح،ترقيم: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، كتاب التفسير،(سورة الجمعة)، باب قوله(**وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ**)، حديث رقم: (4897.) وانظر:ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،، دار المعرفة- بيروت، ط2، 1987. ج4/ص392

(15) انظر: الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي، البيان في عد آي القرآن،،تحقيق: غانم قدوري الحمد،مركز المخطوطات والتراث - الكويت - 1414 هـ- 1994 م، ص، 246. وانظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ج28/ص87.

(16) انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن،تعليق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م، ج1/ص340.

(17) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر،ج 28/ص204.

(18) تقدم تخريجه

(19) بحثت في عدد من كتب التفسير فلم أجد من علق على اسم السورة بشيء إلا ما ذكرته من قول ابن عاشور السابق ومن هذه التفاسير: جامع البيان مجلد 1/جزء 27/ص61، المحرر الوجيز، 7/16، التفسير الكبير، 2/30. الجامع لأحكام القرآن 91/18، نظم الدرر 44/20؛ الدرر المنثور، 151/8؛ روح المعاني 287/28؛ فتح القدير 318/5،الميزان في تفسير القرآن، 263/19؛ الأساس في التفسير 5897/10.

(20) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص97.

(21) انظر: مالك بن أنس، الموطّأ، تحقيق: محمود أحمد قيسية، مؤسسة النداء،أبو ظبي، ط1، 2004م، ج1، ص90-91، حديث رقم309. قال محقق الكتاب: رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود في سننه، باب قضل الجمعة وليلة الجمعة، حديث رقم (1048)، وقال الألباني معلقا على الحديث: صحيحٌ

(22) الحديث أصله في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، حديث رقم (233).

(23) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف – الرياض، ج1/ص124، حديث رقم 515

(24) انظر أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم 20351

(25) السيوطي، جلال الدين، تناسق الدرر في تناسب السور، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986، ص124.

(26) البقاعي: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ج3/ص83

(27) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م، ج8/ص 263.

(28) الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ج30/ص2، والبقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دائرة المعارف العثمانية، ج20/ص45.

(29) ابن الزبير الغرناطي:البرهان في تناسب سور القرآن بتصرف، تحقيق: د. سعيد الفلاح، الرياض، دار ابن الجوزي، ص187.

(30) الألوسي، روح المعاني، ج28/ص92

(31) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

(32) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج4/ص388

(33) الألوسي، روح المعاني، ج28/ص93

(34) المرجع السابق، ج27/ص164.

(35) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط 7، 1981م، ج3/ص105

(36) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6/ص3564

(37) الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ترتيب وضبط، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1995م، ج4/ص517-518

(38) انظر: حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط5، 1985، ص 59، 60. وانظر:البوطي، محمد سعيد رمضان،فقه السيرة، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط11، 1996م، ص151.

(39) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف تحقيق: محمد عوامة، حديث رقم (34539)، وانظر: الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ج1،ص117

(40) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج4/ص388-389 بتصرف.

(41) سيد قطب، في ظلال القرآن،ج6/ص3567-3568، والرازي، التفسير الكبير ج29/ص5 بتصرف

(42) ابن جزيء الكلبي، التسهيل في علوم التنزيل، ج4/ ص119

(43) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، (سورة الجمعة)، باب قوله:(**وإذا رأوا تجارة**)، حديث رقم: 4899.

(44) انظر:الواحدي: أسباب النزول، دار الكتب العملية – بيروت، ط1980،ص 286.

(45) انظر: الألوسي، روح المعاني، ج28/ص96

قائمة المصادر والمراجع

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1995). **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن كثير. (1987). **تفسير القرآن العظيم**، ط2، بيروت: دار المعرفة.

ابن ماجه. (1980). **سنن ابن ماجه**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، الراغب. (د.ت). **مفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). **صحيح الترغيب والترهيب**، الرياض: مكتبة المعارف.

الألوسي. (د.ت). **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

الأندلسي، أبو حيان. (1993). **البحر المحيط**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). **الجامع الصحيح**، ترقيم: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، بيروت: دار الأرقم.

البقاعي. (د.ت). **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البقاعي، برهان الدين. **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور**، ط1، تحقيق: عبد السميع محمد أحمد حسنين، الرياض: مكتبة المعارف.

بن أنس، مالك. (2004). **الموطأ**، ط1، تحقيق: محمود أحمد قيسية، أبو ظبي: مؤسسة النداء.

بن حنبل، أحمد. (1999). **المسند**، الطبعة الثانية، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (1996). **فقه السيرة**، ط11، بيروت: دار الفكر.

البيومي، محمد رجب. (2001). **البيان القرآني**، ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

الحمداوي، رشيد.(1428هـ).وحدة النسق في السورة القرآنية: فوائدها وطرق دراستها،**مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية**، ع3.

حميد الله، محمد. (1985). **مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط5، بيروت: دار النفائس.

رضا، محمد رشيد. (د.ت). **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)**، ط2، بيروت: دار المعرفة.

الزركشي. (1988). **البرهان في علوم القرآن**، ط1، تعليق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزمخشري، أبو القاسم. (1995). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط1، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.

سيد قطب. (1996). **في ظلال القرآن**، ط25، بيروت: دار الشروق.

السيوطي، جلال الدين. (1986). **تناسق الدرر في تناسب السور**، ط1، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصابوني، محمد علي. (1981). **مختصر تفسير ابن كثير**، ط7، بيروت: دار القرآن الكريم.

عباس، عوض الله عباس. (2007). **محاضرات في التفسير الموضوعي**، ط1، دمشق: دار الفكر.

العلواني، طه جابر. (د.ت). **الوحدة البنائية للقرآن المجيد**، مقال منشور في موقع الملتقى الفكري للإبداع.

الغرناطي، ابن الزبير. (1988). **البرهان في تناسب سور القرآن بتصرف**، تحقيق: د. سعيد الفلاح، الرياض: دار ابن الجوزي.

الفخر الرازي. (د.ت). **التفسير الكبير**، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكلبي، ابن جزيء. (د.ت). **التسهيل في علوم التنزيل**،

الواحدي. (1980). **أسباب النزول**، بيروت: دار الكتب العملية.

أثر عرض النقود على أداء بورصة عمان: دراسة قياسية (1978 - 2006)

رياض المومني، قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.
محمد ملاوي، قسم التمويل، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2008/10/3 وقبل للنشر 2009/6/20

ملخص

نظراً لوجود اختلاف في تفسير أثر عرض النقود على أسواق الأسهم في كل من نظرية محافظ الاستثمار المالية والصيغة شبه القوية لكفاءة الأسواق، هدفت هذه الدراسة للوقوف على طبيعة واتجاه العلاقة فيما بين عرض النقود وكلا من أسعار الأسهم وحجم التداول ومعدل دوران السهم في بورصة عمان للفترة 1978 – 2006م.

تكمن أهمية الدراسة في اختيارها لمدى استقرارية المتغيرات المستخدمة في السلاسل الزمنية عبر مرور الزمن من خلال تطبيقها لنموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR)، وكذلك في إدخالها لمتغير تابع جيد في البورصة وهو معدل دوران الأسهم.

توصلت الدراسة لوجود علاقة ايجابية قصيرة الأجل فيما بين عرض النقود بمفهوميه الضيق (M1) والواسع (M2) من جهة ومتغيرات البورصة المستهدفة من جهة أخرى، ونظراً لاستجابة أسعار الأسهم لمتغير عرض النقود بهذه الصورة فإنه يمكن الاستنتاج بإمكانية استخدام معلومات عرض النقود من بعض المستثمرين من أجل تحقيق عوائد غير عادية، مما يشير إلى عدم كفاءة بورصة عمان على مستوى الصيغة به القوية لكفاءة الأسواق.

توصي الدراسة بإيلاء السياسة النقدية الأهمية اللازمة من قبل صانعيها، بحيث يأخذوا الآثار الناجمة عن التغيرات في عرض النقود على أداء بورصة عمان بعين الاعتبار عند صياغتهم لأية قرارات نقدية وبما يتماشى مع تقدم وتطور أداء السوق.

The Effect of Money Supply on Amman Stock Exchange Performance: An Econometric Study (1978-2006)

***Riad Almomani**: Department of Economics, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

***Mohammad Mlawi**: Department of Finance, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

Due to the difference between monetary portfolio and semi-strong efficient market form in explaining the effect of money supply on stock markets, this study aims at investigating the nature of the relationship between money supply on one hand and stock prices, value of trade size, and turnover ratio on the other hand in Amman Stock Exchange market through the period 1978 - 2006.

The significance of this study stems from its test of the stationarity of the variables employed in time series in the course of time by using vector auto regression model (VAR); besides it uses a new dependant variable (turnover ratio).

The study showed that there is a positive short-run relationship between money supply, both the narrow (Ml) and the broad (M2) on one hand, and the stock exchange variables on the other hand.

Because of the response of stock prices to money supply, it can be inferred that it is possible for investors to use money supply information to get unusual profits, which indicates that Amman Stock Exchange is not efficient at semi-strong efficient market form.

The study recommends monetary policy makers to take into consideration the effects caused by changes of money supply on Amman Stock Exchange performance, and to make their decisions in this regard in accordance with the development and progress of Amman Stock Exchange.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

تمهيد:

تلعب الأسواق المالية دوراً هاماً في اقتصاديات البلدان، وأصبحت ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد، لما تقوم به من دور هام وبارز في استغلال مدخرات ورؤوس الأموال القابضة لدى الأفراد والمؤسسات المختلفة التي تقوم بعمليات الادخار، ومن ثم استثمار هذه الأموال بمشاريع منتجة، وبذلك فهي تعتبر حلقة الوصل ما بين القطاعات التي تتمتع بالفائض من الأموال والقطاعات ذات العجز، وبالتالي فهي بمثابة مصدر تمويلي رئيسي للقطاعين العام والخاص، الأمر الذي جلب الاهتمام المتزايد في العديد من دول العالم بهذه الأسواق.

تتأثر الأسواق المالية بمؤسساتها المختلفة وأدواتها المتباينة بالتغيرات الحاصلة في النشاط الاقتصادي، لكونها تشكل صلة الربط ما بين الوحدات المختلفة للاقتصاد القومي، فهي تستجيب لتطورات النشاط الاقتصادي، من زيادة طلب على الأموال ومن تطورات تكنولوجية، وتغير في البنية القانونية والاجتماعية، وبطبيعة المنافسة داخل السوق نفسه وعلاقته بالأسواق الأخرى، كما وتمتاز أسواق الأسهم بالذات بحساسيتها العالية للمتغيرات الاقتصادية، كالنمو في الإنتاج القومي، والإنتاج الصناعي، وعرض النقود، والتضخم، والبطالة، وسعر الفائدة، وسعر الصرف، بالإضافة للأرباح التي تحققها الشركة نفسها، ويتفاوت تأثير هذه المتغيرات على أسواق الأسهم فمنها ما يؤثر إيجاباً على تلك الأسواق ومنها ما يؤثر سلباً عليها.

ومن جهة ثانية فإن أسعار الأوراق المالية تستجيب لعوامل أخرى كالظروف السياسية والاقتصادية العامة في المنطقة، فبالإضافة لكونها تتأثر بالأحداث والأزمات السياسية، فهي تتأثر بمعدلات الضريبة على الدخل وعلى أرباح الأوراق المالية، وكذلك بالمؤشرات الاقتصادية التي تعكس مدى صحة التكهنات والتوقعات في السوق، كحالة الإعلان عن ميزانية مالية ضخمة أو نهج استثماري طموح أو ضخ أموال إضافية للسوق، فضلاً عن العوامل النفسية للمستثمرين أنفسهم وثقتهم في تلك الأسواق وما يؤثر ذلك على أسعار الأوراق المالية في تلك الأسواق وعلى كيفية التعامل مع تحركاتها (عبد جاسم، 2006).

جلب حدوث تأرجحات شريعة ومتزايدة في أسعار الأسهم والأصول الأخرى في أماكن مختلفة من العالم انتباه العديد من الاقتصاديين لدراسة وتحليل هذه الظاهرة، حيث قام بعضهم بربط هذه التأرجحات في أسعار الأسهم والأصول بالسياسة النقدية، محاولين إثبات أن السياسة النقدية التوسعية هي المسؤولة عن الانتعاشات في أسعار الأوراق المالية، بينما السياسة النقدية الانكماشية فهي المسؤولة عن الانخفاضات في أسعارها.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من أن البنوك المركزية تستخدم السياسة النقدية باستمرار من أجل إحداث مستويات مرغوبة من التغيرات في النشاطات الحقيقية في الاقتصاد، ومن أجل تحقيق الاستقرار النقدي ومعالجة العديد من القضايا الاقتصادية، إلا أنه من المعتقد أن لهذه التغيرات المتكررة في السياسة النقدية تأثير على أسواق الأسهم، ومنها بورصة عمان. ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة المتمثلة بمعرفة طبيعة واتجاه العلاقة بين عرض النقود وكلا من أسعار الأسهم وحجم التداول ومعدل دوران الأسهم في بورصة عمان.

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة فيما يلي:

1. استقصاء أثر زيادة أو تخفيض الكمية المعروضة من النقود على أداء بورصة عمان، وبيان انعكاسات ذلك على الرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم في تلك البورصة خلال الفترة 21978- 2006م.
2. الحكم على كفاءة بورصة عمان في ظل الصيغة شبه القوية، من خلال مدى انعكاس المعلومات المتوفرة عن عرض النقود في أسعار أسهم تلك البورصة، حيث يعتبر السوق كفؤ إذا ما تم استخدام كافة المعلومات المتاحة في تقييم الأسهم، بحيث لا يتمكن المستثمر من تحقيق أرباح غير عادية لمدة طويلة باستخدام معلومات عرض النقود.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في اختيارها لمدى استقرارية المتغيرات المستخدمة، وذلك من خلال تطبيقها لنموذج متجه الانحدار الذاتي للتخلص من مشكلة الانحدار الزائف في تحليل السلاسل الزمنية التي يمكن لها أن تظهر في النماذج القياسية الأخرى، كطريقة المربعات الصغرى العادية ونموذج الانحدار المتعددة، والتي طبقت في الدراسات المحلية السابقة ولم يتم التأكد من استقرارية المتغيرات فيها، مما يمكننا من الوصول إلى نتائج أدق لما يتمتع به النموذج المستخدم من أهمية في معالجة المتغيرات والوقوف على طبيعة واتجاه العلاقة فيما بينها، كما يتيح المجال للتعرف على السلوك الديناميكي الناشئ لكل متغير نتيجة تغير متغير آخر بمقدار انحراف معياري واحد، ويفسر ذلك كيفية انتقال ذلك التغير إلى بقية المتغيرات الأخرى.

ومما يزيد من أهمية الدراسة هو إدخالها لمتغير جديد تم تجاهله من الدراسات السابقة وهو معدل دوران السهم، لما لهذا المتغير من أهمية في قياس نشاط الأسواق المالية وحركتها، إضافة لأهميته من وجهة نظر المستثمر كونه يرتبط بعلاقة طردية مع درجة سيولة السهم.

فرضيات الدراسة:

تهدف الدراسة إلى اختبار الفرضية التالية: توجد علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الكمية المعروضة من النقود وكل من أسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران السهم في بورصة عمان.

الدراسات السابقة:

انطلاقاً من أهمية أسواق رأس المال وما تلعبه من دور هام وفاعل في عملية التنمية الاقتصادية، ولما لعملية التحكم بعرض النقود من أهمية أيضاً في تحقيق الاستقرار النقدي ودفع عجلة التقدم الاقتصادي إلى الأمام، قام عدد من الباحثين بدراسات عديدة تم اختيار متغيرات اقتصادية كلية مختلفة فيها، وكان عرض النقود أحد هذه المتغيرات المختلفة الرئيسية وبصورة مستمرة، لبيان أثر هذا المتغير الهام على أداء أسواق الأوراق المالية.

وقبل الخوض في بند الدراسات السابقة والمصنفة إلى دراسات أجنبية (غير أردنية) وأخرى محلية، لابد لنا من التميز بين نوعين فقط من مقاييس عرض النقود والمستخدمة في الدراسة، وهما عرض النقد بالمفهوم الضيق (M1) الذي يشمل العملة المتداولة في الاقتصاد، سواء ورقية كانت أم معدنية، مضافاً إليها الودائع البنكية القابلة للسحب في أي لحظة (الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية). أما المقياس الثاني فهو عرض النقد بالمفهوم الواسع (M2) الذي يشتمل بالإضافة للمقياس الأول (M1)، على الودائع الادخارية وحسابات التوفير (العيسى وقطف، 2006).

أولاً الدراسات الاجنبية:

اعتمدت دراسة ناكا وزملاؤه (Naka *et al*., 1998) على تحليل العلاقة ما بين بورصة بومباي ومتغيرات اقتصادية كلية مختارة ذات علاقة بأسواق رأس المال هي الرقم القياسي لتكاليف المعيشة (CPI)، ومؤشر الإنتاج الصناعي الذي يمثل النمو في الإنتاج، وعرض النقد بمفهومه الضيق (M1)، بالإضافة لمعدل الفائدة السوقية على الاستثمار، وطبقت الدراسة نموذج تصحيح الخطأ (Vector Error Correction Model (Johanson, 1991)) في بحث أثر هذه المتغيرات على سوق الأسهم الهندية. توصلت الدراسة إلى وجود التكامل المشترك فيما بين المتغيرات الخمسة المذكورة على المدى الطويل، وبينت تحليلات الباحثين أن الإنتاج الصناعي هو المحدد الايجابي الأكثر لأسهم الهندية، وأن التضخم هو المحدد السلبي الأكثر لها، وأن عرض النقود يمتاز بالحيادية على المدى الطويل.

أما دراسة البازعي (1998) فقد تخصصت بسوق الأسهم السعودي وعلاقته بالسياسة النقدية المتبعة هناك، حيث تناول الباحث عرض النقد بتعريفاته الثلاثة (M1, M2, M3) ومؤشر أسعار الأسهم في الفترة الواقعة ما بين شباط 1985 ولغاية حزيران 1995 مستخدماً بيانات شهرية في ذلك. ولتحقيق الغاية من الدراسة في التعرف على طبيعة العلاقة ما بين أسعار الأسهم وعرض النقود في المملكة العربية السعودية، استخدم الباحث نموذج متجه الانحدار الذاتي، خلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة سببية تتجه من عرض النقود بتعريفاته الثلاثة إلى مؤشر أسعار الأسهم، وعلى هذا الأساس، كما يرى الباحث، فإن عرض النقود يمكن أن يساهم في توقع أسعار الأسهم في المملكة، وبذلك فقد اعتبر الباحث أن سوق الأسهم السعودي هو سوق غير كفؤ حسب صيغة الكفاءة شبه القوية لعدم توفر شروط تلك الكفاءة فيه، والتي تتطلب استخدام المعلومات العامة المتاحة في توقع أسعار الأسهم.

وعملت دراسة إبراهيم ويوسف (Ibrahim and Yusoff, 2001) على تحليل التفاعلات الديناميكية بين متغيرات اقتصادية كلية في ماليزيا، تمثلت في النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي عبر عنه بمؤشر الإنتاج الصناعي الحقيقي، ومستوى الأسعار الذي تمثل بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة، كما تم استخدام مفهوم عرض النقد الواسع (M2) ليمثل العرض النقدي، ولكون الاقتصاد الماليزي يمتاز بانفتاحيته كما يرى الباحثان، تم إدخال سعر صرف الريال مقابل الدولار كمتغير رابع في تلك الدراسة، أما المتغير التابع فانحسر في مؤشر أسعار الأسهم. تم استخدام ديكي – فولر- الموسع ((Augmented Dickey Fuller (ADF) للتأكد من وجود حالة التكامل المشترك فيما بين المتغيرات الأربعة، حيث تبين بإمكانية وجود علاقات طويلة المدى فيما بين هذه المتغيرات. استكملت الدراسة تحليلاتها باستخدام نموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR) وخلصت إلى أن أسعار الأسهم في ماليزيا تنقاد بشكل كبير للتغيرات المحلية وخصوصاً التغير في عرض النقد، حيث بينت الدراسة أن لعرض النقد تأثير ايجابي على أسعار الأسهم في المدى القريب، ولكن هذين المتغيرين يرتبطان بعلاقة عكسية على المدى الطويل. وطبقا لذلك، فقد أوصت الدراسة بتحذير أصحاب القرارات في السياسية النقدية في ذلك البلد بأن يكونوا مدركين لسلبية هذه العلاقة عند تطبيق سياساتهم النقدية وسياسة سعر الصرف.

وأشار وهيب (2005) إلى دراسة التويجري المطبقة على سوق الأسهم السعودي التي استخدمت السلاسل الزمنية لخمسة متغيرات اقتصادية كلية اعتبرت هامة ومؤثرة في ذلك السوق، وتمثلت في: أسعار النفط، والدخل القومي، وأسعار الفائدة، ومعدلات التضخم، وعرض

النقود. وبعد استخدام نموذج تصحيح الخطأ من قبل الباحث تبين أن كل من النمو في الاقتصاد المحلي وأسعار النفط وما صاحبه من ارتفاع في عرض النقود أدى إلى تحسن في أداء سوق الأسهم السعودي تمثل بالزيادة في عدد الأسهم المتداولة وحجم التداول وفي القيمة السوقية لسهم، وبلغت مرونة المؤشر العام لأسعار الأسهم بالنسبة لعرض النقود 0.27.

وأدخلت دراسة (Chen, 2005) مفهوم تقسيم سوق الأسهم إلى سوق نشط وآخر غير نشط في تحليلاتها، وهدفت إلى بحث فيما إذا كان للسياسة النقدية تأثيرات غير متماثلة على عوائد الأسهم، حيث تساءل الباحث في أي السوقين يكمن أثر السياسة النقدية الأكبر على تلك العوائد، مستخدماً العوائد الشهرية على مؤشر ستاندرد أند بور (Standard and Poor 500) في الفترة الواقعة ما بين (1965 - 2004)، وتحرت الدراسة كلا من عوائد الأسهم الاسمية والحقيقية. وقد توصل الباحث إلى أن هناك تأثير سلبي وقوي للسياسة النقدية التشددية على عوائد الأسهم، وأن اثر السياسة النقدية يكون أكبر في الفترات التي تمتاز بوجود أسواق غير نشطة فيها، أكثر من تلك الفترات ذات الأسواق النشطة.

وانتهجت دراسات أجنبية أخرى أنماط مختلفة أيضاً لمعرفة أثر السياسة النقدية على أسعار الأسهم، فقد قام أيوندس وكونتونيكاس (Ioannidis and Kontonikas, 2006) بتطبيق بيانات شهرية بأسعار الأسهم ومعدلات الفوائد لثلاثة عشر دولة، وهي الولايات المتحدة، اليابان، ألمانيا، فرنسا، ايطاليا، كندا، السويد، سويسرا، بلجيكا، هولندا، أسبانيا، فنلندا، وأخيرا بريطانيا. أدرج الباحثان إحصائيات لعوائد الأسهم في تلك البلدان بالإضافة للانحرافات المعيارية لها للفترة (1972 – 2002)، كما قدما إحصائيات بمعدلات الفائدة قصيرة الأجل، حيث تم اختيار المعدلات المفروضة على أذونات الخزينة ذات مدة الثلاثة شهور. اشتملت العينة على سياسات نقدية متفاوتة ما بين توسعية وانكماشية لجميع الدول، وبتطبيق طريقة المربعات الصغرى من قبل الباحثين، توصلا إلى أن 80% من البلدان قيد الدراسة صاحب السياسة النقدية الانكماشية فيها انخفاض في العوائد في سوق الأسهم، بينما في المقابل، فإن زيادة أسعار الفائدة ترافق مع انخفاض في أسعار الأسهم، وذلك عن طريق معدلات خصم أعلى وتدفقات نقدية مستقبلية أقل. وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مهمة أخرى في رأي الباحثين، وهي أن عوائد الأسهم المستقبلية تتبع السياسة النقدية أيضاً. لذلك تضمنت نتائج الدراسة توعية للمستثمرين الذين يرغبون بتوسيع محافظهم الاستثمارية على مستوى عالمي بأن يكونوا مدركين لاختلاف عوائد الأسهم التي تتبع البيئات والظروف النقدية العالمية المختلفة عند إتباع مبدأ التنويع في محافظهم.

واتبع ماسكيه (Maskay, 2007) في تحليله لأثر التغير في عرض النقود على أسعار الأسهم في أمريكا نموذج الانحدار ذو المرحلتين Two – Stage Regression Model، وكان عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) في الماضي ومعدل البطالة والنفقات الحكومية الفيدرالية الحقيقية هي المتغيرات المستقلة، مستخدماً بيانات ربعية منذ الربع الأول عام 1959 إلى الربع الثاني عام 2006، انتهت الدراسة إلى أن الصدمة الموجبة في عرض النقود تعمل على زيادة أسعار الأسهم، والعكس بالعكس، وأثبتت الدراسة أيضاً أن التغيرات المتوقعة في عرض النقد لها أهمية أكثر من التغيرات غير المتوقعة في تحديد أسعار الأسهم.

ثانياً: الدراسات المحلية:

في دراسة الخطيب والشرع (1994)، عمد الباحثان إلى قياس مدى استجابة سوق عمان للأوراق المالية للمتغيرات الاقتصادية على الصعيد المحلي خلال الفترة (1980- 1991) وخاصة فيما يتعلق بأسعار الأسهم وربحيتها وحجم التداول في السوق، وتلخصت هذه المتغيرات بمعدل نمو الإنتاج القومي، والتضخم المتوقع، وأسعار الفائدة، وأسعار الصرف، والرقم القياسي للنمو الصناعي، وأخيراً عرض النقد بمفهومه الواسع (M2)، حيث توقع الباحثان بخصوص عرض النقد أن الزيادة فيه تؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار، وبما أن الزيادة في الاستثمار تحتاج إلى تمويل فإن ذلك يعني أنه لابد من طرح أدوات تمويل جديدة، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث آثار ايجابية على تلك الأدوات والتي يقصد بها الأسهم والسندات. استخدم الباحثان في تحليلاتها طريقة المربعات الصغرى، ولكن الدراسة لم تتوصل إلى إثبات وجود علاقة مثبتة إحصائياً بين المتغيرات المستقلة ومنها عرض النقود (M2) وبقية المتغيرات التابعة (حجم التداول، وأسعار الأسهم، وعوائد الأسهم).

وفي دراسة بدري وخوري (1997) لتحركات الأسهم في سوق عمان المالي، والتي هدفت إلى معرفة مدى العلاقة بين التغير في أسعار الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي والتغير غير المتوقع في العوامل الاقتصادية الكلية، استخدم الباحثان نموذج جرا نجر (Granger 1999) الإحصائي الذي رأى أن كل متغير اقتصادي يمكن تفسيره بتاريخه السابق، كما ويمكن تفسيره أيضاً بالتاريخ السابق لمتغيرات أخرى ذات علاقة بالمتغير نفسه، واعتمد تحليل هذه الدراسة على معلومات فصلية للفترة الواقعة ما بين (1978 – 1994). وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التحركات في أسعار الأسهم وبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية كالرقم القياسي لأسعار المستهلك، والرقم القياسي لكمية الإنتاج الصناعي والذي تم التعبير عنه بمستوى النشاط الاقتصادي الأردني، في حين أن تلك الدراسة لم تجد تأثيراً ذو دلالة إحصائية لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى كعرض النقد وأسعار الفائدة وسعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار على أسعار الأسهم.

وتم تحديد ستة متغيرات في دراسة سلامة (1997) شملت حوالات المغتربين الأردنيين، وقدوم المغتربين الأردنيين لقضاء إجازاتهم في الأردن، والفائدة والعمولة التي تتقاضاها البنوك والمؤسسات المالية على القروض، وسعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار الأمريكي، وودائع القطاع الخاص لدى الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى عرض النقود بمفهومه الواسع (M2)، وباستخدام الباحث لأسلوب الانحدار المتعدد من اجل معرفة أثر هذه العوامل على أسعار الأسهم، توصل إلى أن هناك متغيرين من بين هذه المتغيرات الستة لهما تأثير واضح على أسعار الأسهم وهما عرض النقود بالإضافة لسعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار. وبما أن الحكومة، قامت بتحديد سعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار فإن ذلك يخفف من أثر لمتغير الثاني كما يرى الباحث، وتبقى أسعار الأسهم عرضة للتغير في عرض النقد.

وتعلقت دراسة الزعبي (1998) بتأثير العوامل الاقتصادية الكلية على المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق عمان المالي خلال الفترة 1978 – 1998، مستخدمة طريقة المربعات الصغرى العادية، حيث اعتبر الباحث أن كل من الناتج القومي الإجمالي، وسعر الفائدة، وسعر الصرف، والنمو في عرض النقد بمفهومه الواسع (M2)، وإبطاء مؤشر السوق لفترة سابقة كمتغيرات مستقلة، وان مؤشر الرقم القياسي لأسعار الأسهم كمتغير تابع. وباستخدام النموذج المذكور، انتهت الدراسة إلى أن سوق عمان المالي يستجيب للمتغيرات الاقتصادية مجتمعة، أما في حالة اخذ كل متغير على حدة فقد تبين لدى الباحث أن قيمة (t) الإحصائية غير معنوية للمتغيرات السابقة استثناء مؤشر السوق لفترة سابقة، بمعنى أن المتغير التابع يتأثر بسلوكه في فترة زمنية سابقة.

وتناولت دراسة الرفاعي (1999) بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية كعرض النقود بمفهومه الواسع (M2)، وسعر الفائدة، والتضخم، وسعر صرف الدينار، والناتج المحلي الإجمالي، وحوالات العاملين في الخارج، وتضمنت عوامل خارجية أخرى كأثر التداول بسهم البنك العربي بصفته إحدى كبرى الشركات المدرجة في سوق عمان المالي، بالإضافة لأثر برامج التصحيح الاقتصادي، وحاول الباحث معرفة أثر هذه المتغيرات على أداء السوق بمتغيراته المتمثلة بالمؤشر العام لأسعار الأسهم وحجم التداول وعدد الأسهم المتداولة في الفترة 1978 – 1999، واعتمد الباحث في تحليل بياناته السنوية على طريقة المربعات الصغرى العادية، وقد توصلت الدراسة إلى أن لعرض النقود بمفهومه الواسع (M2) تأثير ايجابي على كل من أسعار الأسهم وحجم التداول وعدد الأسهم المتداولة في سوق عمان للأوراق المالية.

وهدفت دراسة الشركس (Al-Sharkas, 2004) إلى معرفة العلاقة التوازنية طويلة الأجل ما بين عوائد الأسهم ومتغيرات اقتصادية كلية ذات علاقة بسوق الأسهم الأردني،وهي النشاط الاقتصادي الحقيقي ممثلاً بمؤشر الإنتاج الصناعي (IP)، وعرض النقد بمفهومه الواسع (M2)، والتضخم متمثلاً أيضاً بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة (CPI)، بالإضافة لسعر الفائدة والمتمثل بالمعدلات المفروضة على أذونات الخزينة، وباستخدام نموذج متجه تصحيح الخطأ ((Vector Error Correction Model (VECM)،الذي طبق على العينة المؤلفة من 92 مشاهدة في الفترة الممتدة من آذار 1980 إلى كانون ثاني 2003، وقد توصل الباحث إلى أن لزيادة عرض النقد أثر ايجابي على عوائد الأسهم في سوق عمان المالي، وان المتغيرات الاقتصادية المختارة تتكامل فيما بينها تكاملاً مشتركاً، أي انه يوجد علاقة توازن فيما بينها، وبذلك فإن لها مجتمعة تأثير واضح في عوائد الأسهم على المدى الطويل.

إن كل ما سبق من دراسات سابقة يظهر اختلافات في آراء الباحثين في تحليلاتهم لبحث العلاقة فيما بين عرض النقود والأسواق المالية، وتباين في نتائجهم، فبينما نجد أن عدداً من هؤلاء الباحثين توصلوا إلى أن أسعار الأسهم عرضة للتغير في عرض النقود كما هو في دراسة سلامة (1997)، والبازعي (1998)، وماسكيه (Maskay, 2007) والتي تؤكد جميعها على التأثير الايجابي لعرض النقود على أسعار الأسهم، بالإضافة لدراسة وهيب (2005) والرفاعي (1999) اللتان أثبتتا أن أسعار الأسهم وحجم التداول وعدد الأسهم المتداولة تستجيب بشكل ايجابي للزيادة في عرض النقود. تجد في المقابل أن آخرون توصلوا إلى عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لعرض النقود على أسعار الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي كما هو في دراسة بدري وخوري (1997) والخطيب والشرع (1994)، وكذلك دراسة الزعبي (1998) والتي افترضت بعدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية نتيجة التغير في عرض النقود على أسعار الأسهم، على الرغم من أن الباحث أكد في تلك الدراسة على وجود تأثير للمتغيرات الاقتصادية الكلية مجتمعة على سوق الأسهم. وأثبت آخرون كما هو في دراسة ناكا وزملاؤه (Naka et al, 1998) حيادية عرض النقود على المدى الطويل في تأثيرها على سوق الأسهم الهندية، بينما أكدت دراسة إبراهيم ويوسف (Ibrahim and Yusoff, 2011) على سوق الأسهم الماليزي بتأثير عرض النقود مفهومه الواسع (M2) السلبي على مؤشر أسعار الأسهم على المدى الطويل، وان هذا الأثر يمكن أن يكون ايجابي ولكن على المدى القصير فقط، ومن جهة أخرى بينت دراسة الشركس (Al- Sharkas, 2004) تأثير عرض النقود الايجابي على عوائد الأسهم في سوق عمان المالي، أما دراسة (Chen, 2005) ودراسة أيوندس وكونتونيكاس (Ioannidis and Kontonikas) فقد أثبتا أن للسياسة النقدية الانكماشية تأثير سلبي على عوائد الأسهم، الأمر الذي دعوا في نهاية المطاف إلى ضرورة التعمق في بحث علاقة عرض النقود بأسواق الأوراق المالية، والقيام بدراسات تجريبية أخرى للوقوف في النهاية على التفسير الصحيح لها ما أمكن ذلك.

ويتبين كذلك من الدراسات المحلية السابقة في أنها اعتمدت في تحليلاتها للسلاسل الزمنية على تطبيق نماذج إحصائية تقليدية بسيطة في معالجتها لتأثير المتغيرات الاقتصادية على سوق عمان المالي، فقد طبقت دراسات كل من الخطيب والشرع (1994) والرفاعي (1999)، والزعبي (1998) نموذج المربعات الصغرى، في حين قامت دراسة سلامة (1997) على نموذج الانحدار المتعدد، واعتمدت دراسة بدري

وخوري (1997) على تطبيق نموذج جرانجر، وعلى هذا الأساس فإننا نستطيع القول بأن جميع الدراسات المحلية السابقة لم تختبر مدى استقرارية تلك المتغيرات المستخدمة، وما ينتج عنها من انحدار زائف فيما بين المتغيرات غير الساكنة، مما قد يؤدي إلى النهاية إلى تقديرات غير دقيقة في النتائج، وإن كانت دراسة الشركس (Al-Sharkas, 2004) قد طبقت نموذج متجه تصحيح الخطأ (Vector Error Correction Model (VECM) وتم التأكد فيها من استقرارية البيانات، إلا أنها لم تستخدم متغيرات تابعة سوى عوائد الأسهم فقط، لذلك فقد جاءت الدراسة لسد تلك الثغرات في ظل النموذج المستخدم (VAR). من جهة أخرى اهتمت الدراسات المحلية السابقة بمعرفة أثر المتغيرات الاقتصادية على أسعار الأسهم فحسب كما هو في دراسة بدري وخوري (1997)، وسلامة (1997)، والزعبي (1998) متجاهلة حجم التداول ومعدل دوران الأسهم، وعوائد الأسهم وغيرها من العوامل التي قد تدخل ضمن أداء السوق، وإن كانت دراسة الخطيب والشرع (1994) قد أدخلت حجم التداول وربحية الأسهم، ودراسة الرفاعي (1999) التي أدخلت حجم التداول وعدد الأسهم المتداولة، كمتغيرات تابعة بالإضافة لأسعار الأسهم، إلا أن معدل دوران الأسهم لم يتم التطرق له على الإطلاق، لذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتحوي عدد أكبر من المتغيرات التابعة في بورصة عمان، على أمل أن تغطي هذه المتغيرات أداء البورصة قدر الإمكان.

علاقة عرض النقود بأسواق الأوراق المالية

تتجلى العلاقة ما بين عرض النقود وأسواق رأس المال عن طريق ربطهما بمعدل الخصم، حيث تتحدد أسعار الأسهم على أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية التي يتم حسابها على أساس خصم تلك القيم على معدل خصم معين، وبما أن للعرض النقدي علاقة ذات أهمية بمعدل الخصم، فإن ذلك يدل على علاقة العرض النقدي أيضاً بالتدفقات النقدية المستقبلية، ومن ثم بأسعار الأسهم (Maskay, 2007).

تؤدي زيادة العرض النقدي إلى ارتفاع في أسعار الأسهم بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة، تتمثل الطريقة المباشرة في أن زيادة المعروض من النقود يدفع الأفراد والمؤسسات لأن تنفق أكثر على السلع والأصول المالية، مما يزيد من أسعار تلك الأصول. أما الطريقة غير المباشرة فتتمثل في أن زيادة الكمية المعروضة من النقود تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة، مما يحفز الأفراد والمؤسسات على الاستثمار الذي يقود بدوره إلى زيادة في الإنتاج وإتاحة الفرصة أمام الشركات بأن تحقق أرباحاً أكثر، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع في أسعار أسهم تلك الشركات. ومن جهة أخرى قد تؤدي زيادة عرض النقود إلى ارتفاع معدل التضخم والذي ينجم عنه ارتفاع في الحد الأدنى للعائد المطلوب على الاستثمار، مما يؤدي إلى انخفاض القيمة التي يكون المستثمر على استعداد لدفعها كقيمة للسهم. وبناءاً على ما تقدم فان التأثير الايجابي أو السلبي الناتج عن زيادة العرض النقدي يعتمد على مدى تأثيره في كلتا الحالتين، فإذا كان تأثيره الايجابي على ربحية الشركات أكثر من تأثيره السلبي على معدل العائد على الاستثمار الناجم عن التضخم، فإن النتيجة النهائية المتوقعة هي ارتفاع في أسعار الأسهم، أما إذا كان تأثيره العكس، فتكون النتيجة النهاية هي انخفاض في أسعار الأسهم (الرفاعي، 1999).

ومن الأمثلة التي تؤكد على أن لزيادة عرض النقود أثر ايجابي على أسعار الأسهم، هو ما حدث عندما انخفضت أسعار الأسهم في السوق الأمريكي عام 1991، حيث نادى الكثير في تلك الفترة بضرورة تدخل السلطات النقدية من اجل تخفيض أسعار الفائدة لتحقيق زيادة في كمية النقود المعروضة، والتي تعمل بدورها على تخفيض معدل العائد المطلوب إلى مستويات أقل، وذلك من اجل تنشيط الاستثمار وإعادة أسعار الأسهم إلى مستواها السابق (الجاعوني، 2007).

لقد حدث أكبر انتعاشين لأسعار الأسهم والأصول الأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الماضي في فترتين مختلفتين: الأولى في الفترة (1923 – 1929)، على الرغم من أن مستوى أسعار المستهلك لم يتغير في تلك الفترة، أما الفترة الثانية فهي (1994 - 2000)، وهذا لا يعني حدوث هذين الانتعاشين فقط خلال ذلك القرن، بل أنه كان هناك العديد من الانتعاشات الأخرى في أسعار الأصول، إلا أنها لم تكن بحكم هذين الانتعاشين من حيث طول المدة ومستوى مؤشر الأسعار، وقد تميزت هاتين الفترتين بنمو في الإنتاجية وكذلك بنمو اقتصادي سريع نسبياً، كما تميزت أيضاً بإتباع البنك الاحتياطي الفيدرالي لسياسة نقدية موسعة ونمط مفرط في الائتمان المصرفي، في حين تزامنت نهاية فترتي الانتعاش المذكورتين بتطبيق الحكومة الأمريكية لسياسات نقدية تشددية في أواخرهما (Bordo and Wheelock, 2004).

ويحاول علماء الاقتصاد إثبات أن تأثير صدمة زيادة عرض النقود ستؤدي لزيادة أسعار الأسهم، فهم يفترضون بأن ذلك التغير في كمية النقود المعروضة هو عبارة عن إشارة ودليل لزيادة الطلب عنها، وذلك بسبب التوقعات بزيادة الإنتاج والنشاط الاقتصادي الذي يتضمن بدوره في زيادة التدفقات النقدية ومن ثم زيادة في أسعار الأسهم. بينما يجادل كل من بن بيرنانك وكينيث كتنر (Ben Bernanke and Kenneth Kuttner, 2005) من وجهة نظر أخرى، بأن سعر السهم هو عبارة عن دالة لكل من قيمته النقدية وللخطورة الناجمة عن الاحتفاظ به، وأن عرض النقود يؤثر على القيمة النقدية لسعر السهم من خلال تأثيره على سعر الفائدة، وان السياسة النقدية التشددية تزيد من سعر الفائدة الحقيقي، وزيادة معدل الفائدة يزيد من سعر الخصم الذي يقلل بدوره من قيمة السهم. ويروا كذلك أن الانكماش في عرض النقود يشير الى تباطؤ في النشاط الاقتصادي ويقلل من احتمالية تحقيق الأرباح للشركات، وفي مثل هذه الحالة فإن المستثمرين سيتحملون مخاطر أكثر، لذلك فهم يطلبون علاوة خطورة أعلى، مما يجعل من السهم غير جذاب وبالتالي يؤدي لانخفاض في سعره. وهناك آخرون أمثال كورادو وجوردان

(Corrado and Jordan, 2005) لم يتعرضا لأثر عرض النقود على أسعار الأسهم فحسب، بل كذلك الى أي مدى يمكن أن يؤثر التغير في عرض النقود سواء كان متوقعاً أم غير متوقعاً على أسعار الأسهم، وبهذا الخصوص يقول كلا الباحثين أنه تم عمل أبحاث كثيرة لتحليل الآثار الناتجة عن التغيرات المتوقعة وغير المتوقعة في عرض النقود على أسواق الأسهم، إلا أن الباحثين اختلفوا في المدى الذي يمكن أن يكون فيه السوق كفؤ، لذلك فقد تباينت النتائج فيما بينهم، فبينما يعتبر مناصري فرضية كفاءة السوق بأن كافة المعومات المتاحة هي مضمنة في سعر السهم من الأصل، وبذلك فهم يحاولون إثبات أن التغيرات المتوقعة في عرض النقود سوف لا تؤثر على أسعار الأسهم وأن الذي يؤثر عليه فقط هو التغيرات غير المتوقعة في عرض النقود، يجادل المناوئون لفرضية كفاءة السوق بأن كافة المعلومات المتاحة ليست مضمنة في الأسعار، وعلى هذا الأساس فإن التغيرات المتوقعة في عرض النقود سوف تؤثر على أسعار الأسهم أيضاً (Maskay, 2007).

لقد أوجدت دراسات سابقة أن زيادة العرض النقدي تؤثر ايجابياً على كل من بورصة عمان، وسويسرا، وفنلندا، وهولندا، وألمانيا، بينما كان تأثيره سلبياً في بريطانياً والنرويج، أما في أمريكا فقد أوجدت بعض الدراسات أن البورصة تتأثر ايجابياً فيها في الفترة القصيرة الأجل، وسلبياً في الفترة طويلة الأجل (الرفاعي، 1999)، (ارشيد، 2004).

1. الإطار النظري لعلاقة ين عرض النقد وأسعار الأسهم:

من الناحية النظرية، هناك محورين رئيسين لبيان العلاقة بين عرض النقود وأسعار الأسهم، يتمثل المحور الأول بفرضية محافظ الاستثمار النقدية (Monetary Portfolio)، أما الثاني فينصب على تفسير تلك العلاقة من منطلق كفاءة السوق بصيغتها شبه القوية (Semi – Strong Form). ولكن قبل تناول هذين المحورين لابد من التعرض بإيجاز لأهمية النقود ودورها في الاقتصاد من وجهة نظر النقديين، وكيف يفسرون آثار عملية زيادة عرض النقود على أسعار الأصول المالية، وكذلك لابد من التطرق لمفهوم المحفظة المالية.

أ. النقديون:

قدم بعض النقديين أمثال فريدمان وشكوارتز (Friedman and Schwartz, 1963) وتوبن (Tobin, 1969)، وكذلك برونر وميلتزر (Brunner and Meltzer, 1973) نماذج متعددة من الأصول في تحليلاتهم أكثر مما اشتملت عليه آلية كينز التقليدية للسيولة النقدية. وفي ظل هذه النماذج فإن عمليات البنك المركزي التي تزيد من السيولة سوف تسبب زيادة في أسعار الأصول التي تشكل المحفظة الاستثمارية للقطاع الخاص بما فيها من حقوق ملكية وممتلكات حقيقية. وأن أثر السياسة النقدية التوسعية يظهر أولاً في أسعار الأوراق النقدية الحكومية قصيرة الأجل، ثم الأوراق طويلة الأجل، ثم الأصول الأخرى كالأسهم والعقارات والسلع كالذهب، ويظهر في النهاية في المستوى العام للأسعار (Bordo and Wheelock, 2004).

يرى النقديون، وهم أنصار النظرية النقدية الحديثة، بقيادة ميلتون فريدمان، أن المخزون من النقود هو المحرك الرئيسي للنظام الاقتصادي، وأن عملية تنظيم النقود هي أمر حيوي وضروري في الاقتصاد، وتفسر الآثار المترتبة عن عملية زيادة عرض النقود من وجهة نظرهم في الفترة القصيرة على أنها تزيد السيولة النقدية لدى الأفراد والمؤسسات بحجم يفوق مستوى احتياجاتهم منها، مما يقودهم إلى إعادة التوازن لثرواتهم للتكيف مع الوضع الجديد، حيث صنف فريدمان أشكال الثروة إلى عدة أشكال: أولها النقود، ثم الأصول النقدية كالسندات، والأصول المالية كالأسهم، والأصول الطبيعية كرأس المال العيني، وأخيراً رأس المال البشري.

ومن خلال عملية إعادة التوازن هذه يتولد زيادة في الطلب الكلي على السلع والخدمات والأصول المالية أيضاً، ويؤدي ذلك إلى زيادة في التشغيل والإنتاج، وينتهي ذلك حسب رأي فريدمان إلى رغبة الأفراد والمؤسسات إلى زيادة أرصدتهم الحقيقية، والذي يعني زيادة الطلب على النقود، حتى يتساوى العرض والطلب على النقود مرة أخرى. أما على المدى الطويل فلا يكون لعرض النقود تأثير على المتغيرات الحقيقية، وليس له تأثير على مستوى التوازن الخاص بالدخل القومي، لذلك فيبقى أثر الزيادة في عرض النقود على الأسعار فقط (معتوق، 1988).

ب. المحفظة المالية:

يتمحور المفهوم العام للمحفظة الاستثمارية في أنها مجموعة مختلفة من الأدوات الاستثمارية، سواء كانت هذه الأدوات أصول حقيقية أو مالية، إلا أنه أصبح هناك شبه اتفاق لدى المهتمين بالعلوم المالية والمصرفية بوجود مفهوم متخصص للمحفظة الاستثمارية، اذ تتكون أصول المحفظة في ظل هذا المفهوم من استثمارات مالية فقط، كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع وشهادات المديونية والدولارات الحرة... الخ (خريوش وزملاؤه، 1995).

على المستثمر عند اتخاذ قرار تشكيل محفظة استثمارية، ان يحدد أهدافه التي يسعى لتحقيقها، وأن يحدد قيمة المحفظة وفترة التوظيف المقررة لها، والسياسة التي يجب إتباعها في إدارة المحفظة بعد تكوينها وكذلك النسب الأساسية لمزج أصولها، وعليه أيضاً أن لا ينسى تطبيق مبدأ التنويع وأن يراعي بان تحقق له تلك المحفظة أكبر عائد ممكن بأدنى درجة من المخاطر، لذلك يجب عليه أن يأخذ التقلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعين الاعتبار وأن يكيف محفظته لتعكس هذه التغيرات والفرص الاستثمارية السائدة (الوطيان، 1990).

توصي نظرية المحفظة بالتنويع من اجل تقليل المخاطر للورقة المالية المنفردة، ذلك بسبب أن المخاطر التي تواجهها عندما تكون داخل المحفظة، ويعود ذلك إلى أن مخاطر المحفظة لا تتمثل بتأثر تقلب عوائد المحفظة فحسب، بل تتأثر أيضاً بارتباط هذا التقلب مع تقلبات الأوراق الأخرى داخلها، لذلك فإن معدل مخاطر المحفظة يساوي مجموع معدل مخاطر الأصول بالإضافة إلى المخاطر المشتركة الناجمة عن التنويع، علماً بان الحد الثاني هو الذي يعمل على تخفيف المخاطر للمحفظة عندما يكون سالباً (الداغر، 2005).

يعتبر هاري ماركوتر (Harry Markowitz) هو مؤسس النظرية الحديثة للمحفظة الاستثمارية الذي ربط مفهوم الخطر بتقلبات العائد، وأدخل مفهوم المحفظة المثلى والحد الكفء, حيث وصف المحفظة المثلى بأنها تلك التي تتسم بأقل خطر ممكن لمستوى معين من العائد، أو بأعلى عائد ممكن لمستوى معين من الخطر. أما الحد الكفء فهو الخط إلي تقع عليه جميع المحافظ المثلى لمستويات مختلفة من العائد والخطر. وبناءا على نظرية المحفظة، وبعد معرفة العائد المتوقع لكل أداة استثمارية يمكن أن تضم للمحفظة، والانحراف المعياري المتوقع لعوائد تلك الأدوات، بالإضافة للتغاير المتوقع بين عوائدها، فإنه يتم تقدير العائد والخطر المتوقع للمحفظة الاستثمارية، ومن ثم اشتقاق مجموعة المحافظ الممكنة، وبالتالي تحديد المحافظ المثلى والحد الكفء (كبيه وعبيدو، 1999).

ترى نظرية محافظ الاستثمار النقدية أن أي تغير في عرض النقود يؤدي إلى تغير الكمية التوازنية للنقود في المحفظة الاستثمارية. ومن أجل تحقيق التوازن مرة أخرى، لابد من تغيير كل أو بعض مكونات هذه المحفظة، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير في أسعار تلك المكونات ومنها الأسهم، مما يدل على وجود علاقة سببية تتجه من عرض النقود إلى أسعار الأسهم، ومن الممكن استخدام معلومات عرض النقود لتحقيق أرباح غير عادية (البازعي، 1998).

تفترض الصيغة شبه القوية بأن الأسعار السوقية للأسهم لا تعكس المعلومات التاريخية فقط، وإنما تعكس أيضاً كافة المعلومات والبيانات العامة والمعروفة للجميع ومن بينها عرض النقود. وطبقاً لهذه الفرضية فإن أسعار الأسهم تستجيب آنياً للتغيرات في عرض النقود، ونتيجة لذلك فإن المستثمر لا يتمكن من تحقيق أرباح غير عادية لمدة طويلة باستخدام معلومات ذلك المتغير، بسبب أن تلك المعلومات متوفرة ومستخدمة من قبل الجميع ومنعكسة على أسعار الأسهم (البازغي، 1998).

في ضوء ما تقدم يتضح بوجود تعارض ما بين نظرية محافظ الاستثمار النقدية وفرضية كفاءة السوق في صيغتها شبه القوية، فبينما تفترض الأولى بأن عرض النقود يؤثر على أسعار الأسهم عند محاولة المستثمرين إعادة التوازن لمحافظهم بعد اختلالها، ترى الفرضية الثانية بأن أسعار الأسهم تعكس كافة المعلومات المتاحة وذلك لافتراض عدم وجود علاقة بين عرض النقود وأسعار الأسهم. كما وان الدراسات السابقة لم تثبت بالإجماع على تأييد فرضية على حساب الأخرى.

نموذج الدراسة:

من أجل معرفة أثر عرض النقود، بمفهومه الضيق (M1) والواسع (M2) على بعض المتغيرات الرئيسية والهامة في سوق رأس المال الأردني، والمتمثلة بالرقم القياسي العام المرجح لأسعار الأسهم، وحجم التداول بالدينار، ومعدل دوران الأسهم، عمل الباحث على استخدام نموذج متجه الانحدار الذاتي (Vector Auto Regression). وبما أن الدراسة تقتضي معرفة أثر عرض النقود على كل من هذه المتغيرات الثلاثة وكل على حدة، لذلك فإن النموذج سيكون مبسطاً ويشتمل على متغيرين فقط في كلتا حالتي عرض النقود، بحيث يتشكل النموذج في كل حالة من احد متغيرات البورصة المستخدمة مع نوع عرض النقود المستهدف والمراد بيان أثره على ذلك المتغير، ويعتبر هذا النموذج من الأساليب الحديثة التي تتم فيها دراسة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية، حيث يتم في هذا الأسلوب التعبير عن كل متغير من متغيرات النموذج كدالة خطية بقيم المتغير نفسه في الفترات السابقة، وكذلك بقيم المتغيرات الأخرى في النموذج في الفترات السابقة، ويمثل هذا النموذج صيغة مختزلة لنموذج هيكلي يوضح العلاقات والتفاعلات بين المتغيرات عبر الزمن، وبذلك فإنه سيتم ربط المتغيرات في هذا النموذج من خلال صيغة (VAR) المختزلة: (Johnson and Dinardo, 1997).

$$Y_t = A_1 Y_{t-1} + A_2 Y_{t-2} + \ldots + A_n Y_{t-n} + U_t$$

حيث $Y_t = [M1\ M2\ SPI\ VT\ TR]$

A_1: مصفوفة المعاملات

U_t: مصفوفة الخطأ العشوائي حيث $U_t = [e_{1t}\ e_{2t}]$

t: الزمن

n: عدد فترات التباطؤ الزمني

$e_{1t}\ e_{2t}$: الخطأ العشوائي في المتغيرين المستخدمين على التوالي، مع افتراض أن القيمة المتوقعة لكل منهما صفر، وانه لا يوجد ترابط متسلسل في أي منهما، أي أن

$E(e_{it}\ e_{it}) = 0$

M1: عرض النقد المفهوم الضيق

VT: حجم التداول Value of Trade Size

M2: عرض النقد المفهوم الواسع

TR: معدل دوران الأسهم Turnover Ratio

SPI: الرقم القياسي لأسعار الأسهم Stock Price Index

ويفيد هذا النموذج في التعرف على العلاقة التفاعلية بين المتغيرات الداخلية في النموذج، ويفيد كذلك في التعرف على الأهمية الاقتصادية للمتغير وتأثيره على المتغيرات الأخرى في النظام، وذلك من خلال تحليل مكونات التباين (Variance Decomposition)، كما يتيح الفرصة أيضاً للتعرف على السلوك الديناميكي لكل متغير والناتج عن حدوث صدمة عشوائية بمقدار انحراف معياري واحد للمتغير أو المتغيرات الأخرى، وكيفية انتقال تأثير الصدمة التي يتعرض لها أي متغير داخل النظام إلى المتغيرات الأخرى من خلال دوال الاستجابة. ومن خصائص هذا النظام أنه لا يتطلب التمييز ين المتغيرات الداخلية (Endogenous) والخارجية (Exogenous)، حيث يتم التعامل مع جميع المتغيرات على أنها متغيرات داخلية في النظام، وهو ما يتناسب مع النظرية الاقتصادية (البازعي، 1998).

تفترض جميع الدراسات التطبيقية التي تستخدم بيانات سلسلة زمنية، أن هذه السلسلة مستقرة أو ساكنة (Stationary)، وفي حالة غياب صفة الاستقرار فيها، فإن الانحدار الذي نحصل عليه بين متغيرات السلسلة غالباً ما يكون انحدار زائف بالرغم من احتمالية الحصول على قيمة عالية لمعامل التحديد R^2. ويعود ذلك إلى وجود عامل الاتجاه (Trend) في البيانات الزمنية (أي تغير منتظم في مستوى السلسلة الزمنية في اتجاه محدد) والذي يعكس ظروفاً معينة تؤثر على جميع المتغيرات إما في نفس الاتجاه أو في اتجاهات متعاكسة (عطية، 1998).

وتعتبر سلسلة زمنية (Y_t) بأنها ساكنة إذا ما توفرت بها بعض الخصائص الإحصائية، حيث تتمثل الخاصية الأولى في ثبات متوسط القيم عبر الزمن، أي وجوب ثبات الوسط الحسابي للسلسلة الزمنية، على أن يكون قيمة ثابتة تقريباً، أي

$$E(Y_t) = \mu_y$$

أما الخاصية الثانية فتتمثل في ثبات التباين لسلسلة الزمنية عبر الزمن، أي

$$Var(Yt) = E(Yt - \mu y)2 = \sigma 2Y$$

وأخيراً لابد من أن يكون التباين المشترك للسلسلة الزمنية بين فترة زمنية وأخرى يعتمد على فرق الزمن، أي

$$\Omega k = E[(Yt - \mu y)(Yt+k - \mu y)]$$ (آل درويش، 2008).

ومن أهم ملاح عدم سكون السلسلة الزمنية هو تغير تباين السلسلة عبر الزمن، ووجود اتجاه عام في بيانات السلسلة، بالإضافة لوجود نمط متكرر للتقلبات الموسمية عبر الزمن، لذلك لابد من وجود حلول مناسبة لمثل هذه المشاكل من خلال استخدام أساليب إحصائية معينة، فمن أهم التحولات المستخدمة لتثبيت تباين السلسلة الزمنية هو الحصول على اللوغاريتم الطبيعي لبيانات السلسلة أو الحصول على الجذر التربيعي لها، وبعد إجراء التقديرات اللازمة يتم إعادة صيغة التقدير لأصلها، وبالنسبة لإزالة الاتجاه العام في السلسلة الزمنية فيتم بعدة طرق، من أهمها طريقة الفروق (Differencing Method) والمستخدمة في هذه الدراسة، والتي تنتهي اى سلسلة زمنية ساكنة أو مستقرة (عطية، 1998).

لذلك وقبل إجراء تقدير متجه الانحدار الذاتي (VAR) لابد من التعامل مع مشكلتين، تتمثل الأولى فيما إذا كانت المتغيرات في النموذج غير ساكنة أو غير مستقرة، حيث يكون المتغير ساكناً أو مستقرا إذا كانت درجة ترتيب تكامله (Integrated Order) تساوي صفر، وعندئذ يرمز له بالرمز I (0) أو I (0) ~ I، مما يتطلب أخذ الفروق له، أما المشكلة الأخرى فتمثل فيما إذا كان للمتغيرات تكامل مشترك (Co-integration)، مما يعني ان هناك علاقة توازنية مستقرة طويلة الأجل فيما بين هذه المتغيرات.

ومن الجدير بالذكر أنه اذا كان للمتغيرات المستخدمة في نموذج (VAR) تكامل مشترك، وتم تقدير ذلك النموذج باستخدام الفروق الأولى لتلك المتغيرات وبدون مراعاة خاصية التكامل المشترك، فإنه سيكون هناك خطأ توصيف في النظام، حيث يمثل التكامل المشترك في هذه الحالة الخطأ في التوازن الذي تم إهماله، ولحل هذه المشكلة فإنه ينبغي إضافة البواقي من انحدار المشترك لنظام المعادلات (VAR) على شكل متغير مستقل بجانب المتغيرات الأخرى (الحوشان، 2002).

في ضوء ما تقدم، وبعد تحديد المتغيرات الداخلة في النموذج المستخدم (VAR) مسبقاً، قام الباحث بإجراء اختبار جذر الوحدة (Unit Root Test) لمعرفة مدى استقرارية متغيرات الدراسة باستخدام طريقة ديكي – فولر الموسع (Augmented Dickey – Fuller Test) (ADF)، الذي يأخذ عدد المشاهدات في الحسبان، ثم يعمل على فحص استقرار المتغيرات مع مرور الزمن، حيث يتم مقارنة قيمة ديكي

– فولر المحسوبة بالقيمة الجدولية المقابلة لها، وبالتالي تحديد استقرارية المتغيرات من عدمها خلال فترة الدراسة، فإذا كانت تلك القيمة المحسوبة (بالقيمة المطلقة) أكثر من القيمة الجدولية، تكون السلسلة الزمنية مستقرة، أما اذا كان العكس من ذلك فتكون السلسلة غر مستقرة.

ثم يأتي اختار جوينجر للسببية (Granger Causality)، الذي يمكن من خلاله تحدد اتجاه السببية فيما بين المتغيرات الداخلة في النموذج، حيث يعتمد هذا الاختبار بشكل رئيسي على اختبار (F). وعند اختبار فيما إذا كان المتغير (X) يسبب المتغير (Z)، فإن الفرضية الصفرية تكون "أن (X) لا تسبب (Z)". ورفض هذه الفرضية يعني أن (X) تسبب (Z). ويتم احتساب قيمة (F) المحسوبة عن طريق المعادلة التالية:

$$Fe = ((RSS_r - RSS_{ur}) / q)) / (RSS_{ur} / (n-m))$$

حيث:

q: عدد المعلمات التي تم تقييدها في الانحدار المقيد مقارنة مع الانحدار غير المقيد.

n: عدد المشاهدات.

m: عدد المعلمات في الانحدار غير المقيد.

RSS_{ur}: مجموع مربعات البواقي في الانحدار غير المقيد.

RSS_r: مجموع مربعات البواقي في الانحدار المقيد.

حيث يتم مقارنة قيمة (F) المحسوبة مع قيمة (F) الجدولية عند مستوى معين، فإذا كانت قيمة (F) المحسوبة أكبر من قيمة (F) الجدولية، فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية، وهذا يعني أن (X) تسبب (Z). وهذا بدوره يعني أن فترات التاطؤ الزمني لـ (X) لها قوة تنبؤية إضافية على المتغير (Z) عند إضافتها لفترات التباطؤ الزمني لقيم (Z) نفسها.

يلي ذلك اختبار جوهانس للتكامل المشترك (Johansn Cointegration Test)، وينطوي هذا الاختبار على تقدير نموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR) باستخدام دالة الإمكانية العظمى (Maximum Likelihood Function)، حيث يتم عمل انحدار للمتغيرات التابعة على المتغيرات المستقلة في النموذج، ثم إجراء اختبارات جذر الوحدة على بواقي المعادلة، وذلك للتعرف على هذه البواقي فيما إذا كانت ساكنة أم لا، فإذا كانت ساكنة فإن المتغيرين يكونا متكاملين تكاملا مشتركاً.

بعد ذلك ولمعرفة العلاقة في المدى القصير تم تحليل مكونات التباين (Variance Decomposition)، والذي يتم عن طريقه قياس تأثير الصدمات عبر الوقت على متغيرات النموذج، حيث يقسم خطأ التنبؤ لكل متغير إلى عدة أجزاء يمكن إرجاعها للصدمات التي تقع على كل متغير داخلي (Endogenous) في النظام، أي أن تباين خطا التنبؤ لمتغير ما يعزى للصدمات غير المتنبأ بها لكل متغير من متغيرات النموذج.

وأخيراً للوصول إلى دوال الاستجابة لردة الفعل لمتغيرات (Impulse Response Functions)، التي تساعد على تتبع المسار الزمني لمختلف الصدمات التي يمكن أن تتعرض لها المتغيرات المختلفة في النموذج، كما تعكس أيضاً كيفية استجابة كل متغير من هذه المتغيرات ي تغير مفاجئ أو صدمة عشوائية في أي متغير من متغيرات النموذج.

ومن الجدير بالذكر، أن كل من تحليل التباين ودوال الاستجابة تعتبران طريقتين من طرق وصف السلوك الحركي للنموذج، ولكل منهما أهمية بالغة في عمليات التنبؤ.

1. اختبار جذر الوحدة (Unit Root Test):

من جل تحدد ما إذا كانت المتغيرات محل اهتمام الدراسة مستقرة أم لا، تم إجراء ديكي – فولر الموسع Augmented Dickey Fuller (ADF))، لاختبار فرضية ما إذا كانت المتغيرات تحتوي على جذر الوحدة (Unit Root)، ليتم أخذ الفروق لها إذا ما كانت بحاجة لذلك لجعلها ساكنة.

الجدول رقم (1) يعرض نتائج اختبار ديكي – فولر لجميع متغيرات الدراسة، ويظهر الجدول، من خلال مقارنة قيمة ديكي – فولر المحسوبة بالقيمة الجدولية لها على مستوى 10 %، بأن المتغيرات المتمثلة بعرض النقود بمفهومه الضيق (M1) والواسع (M2)، والرقم القياسي لأسعار الأسهم (SPI)، وحجم التداول (VT)، ومعدل دوران الأسهم (TR) جميعها مستقرة على الفرق الأول، وبذلك تكون درجة ترتيب التكامل لها (Integrated Order) هي I(1).

جدول رقم (1): اختبار جذر الوحدة باستخدام طريقة ديكي – فولر الموسع

المتغير	قيمة ديكي – فولر الموسع المحسوبة	قيمة ديكي – فولر الموسع الجدولية على مستوى (10 %)	القرار
المستوى			
Log(M1)	0.1635-	2.6265-	غير مستقرة
Log(M2)	0.6985-	2.6265-	غير مستقرة
Log(SPI)	0.7327-	2.6265-	غير مستقرة
Log(VT)	0.6621-	2.6265-	غير مستقرة
Log(TR)	2.08556-	2.6265-	غير مستقرة
الفرق الأول			
Log(M1)	3.3894-	2.6290-	مستقرة
Log(M2)	3.3727-	2.6290-	مستقرة
Log(SPI)	3.1055-	2.6290-	مستقرة
Log(VT)	3.2413-	2.6290-	مستقرة
Log(TR)	3.7090-	2.6290-	مستقرة

ملاحظات:

(1) وجد بان فترات التباطؤ الزمني يساوي 1 هو كافياً لضمان عدم وجود مشكلة الترابط المتسلسل في الخطأ العشوائي.

(2) تم استخدام المقطع Intercept في اختبار ديكي – فولر الموسع، وعند استخدام المقطع Intercept والزمن Trend لم تتغير النتائج كثيراً، لذلك قرر الباحث اعتماد المقطع فقط.

2. اختبار جرينجر للسببية (Granger Causality Test):

يمكن من خلال هذا الاختبار تحديد اتجاه العلاقة السببية فيما بين متغيرات الدراسة، التي يمكن أن تكون أحادية الجانب بحيث تتجه من متغير عرض النقود بمفهوميه الضيق (M1) والواسع (M2) إلى متغيرات البورصة الأخرى والممثلة بالرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم أو العكس، أو أن تكون تبادلية الاتجاه، بمعنى أن كل طرف يسبب منها الآخر، كما يمكن أن لا يكون هناك علاقة سببية بين طرفي المتغيرات المعنية، وبعد تطبيق خطوات اختبار السببية المذكورة سابقاً لمتغيرات النموذج على كلا الاتجاهين المتعاكسين، لحساب قيمة (F) وباستخدام المعادلة السالفة الذكر، وبعدد فترات تباطؤ زمني يساوي 2 ظهرت النتائج المبينة تالياً:

القرار	قيمة F المحسوبة	اتجاه السببية
لا نرفض	3.00	Log(M1), log(SPI)
لا نرفض	7.18	Log(M1), log(VT)
لا نرفض	2.80	Log(M1), log(TR)
لا نرفض	2.59	Log(M2), log(SPI)
لا نرفض	3.77	Log(M2), log(VT)
نرفض	1.56	Log(M2), log(TR)

حيث يلاحظ من خلال اختبار السببية بأن عرض النقود بالمفهوم الضيق (M1) يؤثر في كل من (SPI)، (VT)، (TR) وبدرجة مقبولة إحصائياً على مستوى (10 %)، بينما بين نفس الاختبار بأن عرض النقود بالمفهوم الواسع (M2) يؤثر في كل من (SPI)، (VT) وبدرجة مقبولة إحصائياً على مستوى 10 % بينما لا يؤثر (M2) على (TR).

3. اختبار التكامل المشترك (Johanson Co-integration):

تقوم معادلة التكامل المشترك في هذه الدراسة على انحدار مؤشرات بورصة عمان الثلاثة المستخدمة (الرقم القياسي لأسعار الأسهم، حجم التداول، ومعدل دوران الأسهم) على عرض النقود بمفهوميه الضيف والواسع كل على حدة، ومن ثم إجراء اختبارات جذر الوحدة على بواقي هذه المعادلة لتعرف على ما إذا كانت هذه البواقي ساكنة أم لا، وفي حالة كون هذه البواقي ساكنة فإنه يستنتج بان المتغيرين متكاملين تكاملاً مشتركاً.

1-3 اختبار التكامل المشترك لعرض النقود بمفهومه الضيق (M1) وكلا من الرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم:

(أ) اختبار التكامل المشترك لعرض النقود بمفهومه الضيق (M1) والرقم القياسي لأسعار الأسهم (SPI):

بعد إجراء اختبار جوهانسن للتكامل المشترك (Johanson Co-integration Test) للمتغيرين عرض النقود بمفهومه الضيق Log (M1) والرقم القياسي لأسعار الأسهم Log (SPI)، كانت النتائج كما هي في الجدول قم (2) التالي:

جدول رقم (2): اختبار جوهانسن للتكامل المشترك بين المتغيرين Log (M1) و Log (SPI)

عدد العلاقات الخطية No. of CE (s)	القيمة الحرجة على مستوى (5 %)	نسبة الإمكانية Likelihood ratio	قيمة الايجن Eigen value
صفر	15.41	6.7636	0.2150
على الأكثر 1	3.76	0.2288	0.0084

اعتماداً على نتائج الجدول السابق، نجد أن القيمة المحسوبة لنسبة الإمكانية (6.7636) تقل عن القيمة الحرجة مستوى دلالة 5 % وهي (15.41)، فإننا بذلك نقبل فرضية عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرين على نسبة معنوية (5%).

كما وتشير نتائج اختبار جوهاسن لتكامل المشترك إلى عدم وجود أي علاقة خطية طويلة المدى بين المتغيرين Log (M1) و Log (SPI) بدرجة معنوية (5 %)، حيث أن عدد العلاقات الخطية يساوي صفر أو على الأكثر 1.

(ب) اختبار التكامل المشترك لعرض النقود بمفهومه الضيق (M1) وحجم التداول (VT):

بعد تطبيق اختبار جوهانسن للتكامل المشترك على المتغيرين Log (M1) و Log (VT) كانت النتائج كما هي بالجدول رقم (3) التالي:

جدول رقم (3): اختبار جوهانسن للتكامل المشترك بين المتغيرين Log (M1) و Log (VT)

عدد العلاقات الخطية No. of CE (s)	القيمة الحرجة على مستوى (5 %)	نسبة الإمكانية Likelihood ratio	قيمة الايجن Eigen value
صفر	15.41	11.3002	0.3347
على الأكثر 1	3.76	0.2992	0.0110

ملحوظة: LR (نسبة الإمكانية) تشير إلى عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرين، على نسبة معنوية (5%)، حيث تقل القيمة المحسوبة لنسبة الإمكانية (11.3002) عن القيمة الحرجة لها (15.41) على مستوى (5 %).

وتشير كذلك اختار جوهاسن للتكامل المشترك إلى عدم وجود أي علاقة خطية طويلة المدى بين المتغيرين Log (M1) و Log (VT) على درجة معنوية (5%)، حيث كان عدد العلاقات الخطية يساوي صفر أو 1 على الأكثر.

(ج) اختبار التكامل المشترك لعرض النقود بمفهومه الضيق (M1) ومعدل دوران الأسهم (TR):

تم تطبيق اختبار التكامل المشترك المذكور على المتغيرين Log (M1) و Log (TR)، حيث ظهرت النتائج المبينة بالجدول رقم (4) التالي:

جدول رقم (4): اختبار جوهانسن للتكامل المشترك بين المتغيرين Log (M1) و Log (TR)

عدد العلاقات الخطية No. of CE (s)	القيمة الحرجة على مستوى (5 %)	نسبة الإمكانية Likelihood ratio	قيمة الايجن Eigen value
صفر	15.41	9.391	0.2921
على الأكثر 1	3.76	0.0122	0.0005

ملحوظة: LR (نسبة الإمكانية) تشير إلى عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرين، على نسبة معنوية (5%)، حيث تقل القيمة المحسوبة لنسبة الإمكانية (9.3391) عن القيمة الحرجة لها (15.41) على تلك الدرجة من المعنوية (5 %).

وتشير كذلك نتائج اختبار جوهانسن للتكامل المشترك إلى عدم وجود أي علاقة خطية طويلة المدى بين المتغيرين Log (M1) و Log (TR) على درجة معنوية (5%)، فهي صفر أو 1 على الأكثر.

يتبين مما سبق أنه لا وجود للتكامل المشترك فيما بين عرض النقود بمفهومه الضيق (M1) وكلا من الرقم القياسي لأسعار الأسهم (SPI)، وحجم التداول (VT)، ومعدل دوران الأسهم (TR) في بورصة عمان على درجة معنوية (5%)، كما وتشير نتائج اختبار جوهانسن للتكامل المشترك إلى عدم وجود أي علاقة خطية طويلة المدى بين متغير عرض النقد بالمفهوم الضيق (M1) وبين متغيرات البورصة المعنية، وسيتم فيما يلي إجراء اختبار للتكامل المشترك نفسه ولكن على عرض النقود بالمفهوم الواسع من نفس المتغيرات المستهدفة.

2-3 اختبار التكامل المشترك لعرض النقود بمفهومه الواسع (M2) وملا من الرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم:

(أ) اختبار التكامل المشترك لعرض النقود بمفهومه الضيق (M2) والرقم القياسي لأسعار الأسهم (SPI):

بعد إجراء اختبار جوهانسن للتكامل المشترك للمتغيرين Log (M2) وLog (SPI)، كانت النتائج كما هي بالجدول رقم (5) التالي:

جدول رقم (5): اختبار جوهانسن للتكامل المشترك بين المتغيرين(M2) Log وLog (SPI)

قيمة الايجن Eigen value	نسبة الإمكانية Likelihood ratio	القيمة الحرجة على مستوى (5 %)	عدد العلاقات الخطية No. of CE (s)
0.3096	10.9319	15.41	صفر
0.0338	0.9293	3.76	على الأكثر 1

بناءا على نتائج الجدول والتي تظهر بأن القيمة المحسوبة لنسبة الإمكانية تقل عن القيمة الحرجة بمستوى معنوية 5%، (أي 15.14 >10.9319) فإن ذلك يدل على عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرين على تلك النسبة من المعنوية.

وتشير كذلك نتائج اختبار جوهانسن للتكامل المشترك إلى عدم وجود علاقة خطية طويلة المدى بين المتغيرين(M2) Log وLog (SPI) على درجة معنوية (5%)، فهي صفر أو 1 على الأكثر وكما يظهر من نفس الجدول.

(ب) اختبار التكامل المشترك لعرض النقود بمفهومه الواسع (M2) وحجم التداول (VT):

تم تطبيق اختبار جوهانسن للتكامل المشترك للمتغيرين Log (M2) وLog (VT)، حيث برزت النتائج التالية والمبينة بالجدول رقم (6) التالي:

جدول رقم (6): اختبار جوهانسن للتكامل المشترك بين المتغيرين(M2) Log وLog (VT)

قيمة الايجن Eigen value	نسبة الإمكانية Likelihood ratio	القيمة الحرجة على مستوى (5 %)	عدد العلاقات الخطية No. of CE (s)
0.3248	11.4040	15.41	صفر
0.0292	0.7995	3.76	على الأكثر 1

LR (نسبة الإمكانية) تشير إلى عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرين، على نسبة معنوية (5%)، حيث القيمة المحسوبة لنسبة الإمكانية (11.4040) تقل عن القيمة الحرجة لها (15.41) على درجة المعنوية المبينة.

كما وتشير اختبار جوهانسن للتكامل المشترك إلى عدم وجود أي علاقة خطية طويلة المدى بين المتغيرين Log (M2) وLog (VT) على درجة معنوية (5%)، حيث أن عدد العلاقات الخطية الظاهر في الجدول هو صفر أو 1 على الأكثر.

(ج) اختبار التكامل المشترك لعرض النقود بمفهومه الواسع (M2) ومعدل دوران الأسهم (TR):

باستخدام اختبار للتكامل المشترك ذاته للمتغيرين Log (M2) وLog (TR)، ظهرت النتائج التالية والمبينة بالجدول رقم (7) التالي:

جدول رقم (7): اختبار جوهانسن للتكامل المشترك بين المتغيرين(M2) Log و(VT) Log

عدد العلاقات الخطية No. of CE (s)	القيمة الحرجة على مستوى (5 %)	نسبة الإمكانية Likelihood ratio	قيمة الايجن Eigenvalue
صفر	15.41	9.4681	0.2746
على الأكثر 1	3.76	0.8003	0.0292

LR (نسبة الإمكانية) تشير إلى عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرين على نسبة معنوية (5%)، حيث أن القيمة المحسوبة لنسبة الإمكانية العظمى (9.4681) تقل عن القيمة الحرجة لها (15.41) على نسبة معنوية 5 %.

وتشير كذلك نتائج اختبار جوهاسن للتكامل المشترك إلى عدم وجود أي علاقة خطية طويلة المدى بين المتغيرين (M2) Log و Log (TR) على درجة معنوية (5%)، حيث كان عدد العلاقات الخطية طويلة المدى فيما ين المتغيرين يساوي صفر أو على الأكثر 1 وكما يظهر في الجدول أعلاه.

وبنفس الطريقة فإنه يتبين أيضاً عدم وجود تكامل مشترك فيما بين عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) وأي من الرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم في سوق الأسهم الأردني على درجة معنوية (5%)، بالإضافة إلى نتائج اختبار جوهانسن للتكامل المشترك والتي تشير إلى عدم وجود أي علاقة خطية طويلة المدى بين عرض النقد بمفهومه الواسع (M2) وبين المتغيرات المعنية الأخرى في البورصة.

بعد أن تم التحقق من استقرارية السلاسل الزمنية للمتغيرات المستهدفة، ومن ثم التأكد من عدم وجود أي علاقات خطية تكاملية فيما بين هذه المتغيرات، فإنه يمكن لنا متابعة بقية الاختبارات الأخرى اللازمة في النموذج والتي توصلنا في نهاية الأمر إلى طبيعة العلاقة ما بين عرض النقود وبقية متغيرات البورصة المستخدمة في هذه الدراسة.

3-4 تحليل العلاقة في المدى القصير:

إن عدم وجود علاقة تكاملية في المدى الطويل لا يعني وجود علاقة بين المتغيرات في المدى القصير، وعليه سيتم توظيف مؤشرين يستخدما لهذه الغاية وهما تحليل مكونات التباين، وتحليل دوال الاستجابة لردة الفعل.

1-5-4 تحليل مكونات التباين (Variance Decomposition):

نظراً لعدم وجود علاقة خطية تكاملية طويلة المدى بين عرض النقود بمفهومه الضيق (M1) وكلا من الرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم، فإن ذلك يتيح لنا استخدام نموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR) للتعرف على الأهمية الاقتصادية لمتغير عرض النقود وتأثيره على المتغيرات الأخرى في النظام من خلال تحليل مكونات التباين، ويعتبر تحلل مكونات التباين إحدى الطرق لوصف السلوك الحركي للنموذج، حيث يقسم فيه تباين خطأ التنبؤ لكل متغير إلى جزئين، يخص الجزء الأول منه المتغير نفسه، بينما يخص الجزء الآخر المتغيرات الأخرى في النظام، وبمعنى آخر فإن تباين خطأ التنبؤ لمتغير ما يعزى للصدمات غير المتنبأ بها لكل متغير من متغيرات النموذج خلال فترة التنبؤ، وبذلك يتسنى لنا معرفة مقدار التباين في التنبؤ لكل متغير العائد إلى خطأ في التنبؤ في نفس المتغير، والمقدار العائد إلى خطأ التنبؤ في المتغيرات الأخرى، ثم الوقوف على كيفية انتقال تأثير الصدمة التي تحدث في متغير عرض النقود بالمفهوم الضيق (M1) على كل متغير من متغيرات البورصة الثلاثة المستخدمة، وذلك من خلال دوال الاستجابة والتي سنتعرض لها لاحقاً.

(أ) علاقة تباين عرض النقود بالمفهوم الضيق (M1) بالرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم:

بعد تطبيق اختبار تحليل التباين على متغيري عرض النقود بمفهومه الضيق (M1) والرقم القياسي لأسعار الأسهم، كانت النتائج كما هي مبينة بالجدول رقم (8)، ونلاحظ من خلال الجدول المذكور أن الرقم القياسي لأسعار الأسهم يتأثر بعرض النقود (M1)، حيث يتضح أنه خلال الفترة الأولى كانت التغيرات في عرض النقود (M1) تفسر 16.5 من تنبؤ الخطأ الناتج في الرقم القياسي لأسعار الأسهم التي تعود إلى أخطاء عشوائية في عرض النقود (M1)، ويلاحظ أن هذه النسبة تتزايد في الفترات اللاحقة حتى تصل إلى 54.51 % في الفترة الخامسة، ثم إلى 69.5% في الفترة العاشرة، أي أن عرض النقود(M1)Log يشرح نسبة عالية في تباين الرقم القياسي لأسعار الأسهم (SPI) Log (69.5 % في الفترة العاشرة)، في حين نجد أن متغير الرقم القياسي لأسعار الأسهم يفسر نسبة 83.5% من نفسه في الفترة الأولى، ثم تبدأ هذه القوة التفسيرية بالتناقص لمتغير الرقم القياسي لأسعار الأسهم من نفسه، حتى تصل إلى 30.5% في الفترة العاشرة، مما يشير إلى قوة تأثير التغير في عرض النقود بمفهومه الضيق (M1) على الرقم القياسي لأسعار الأسهم، والذي يزيد مع مرور الزمن وبمعدلات زيادة مرتفعة.

جدول رقم (8): تحليل مكونات التباين للرقم القياسي لأسعار الأسهم Log (SPI) عند استخدام عرض النقود بالمفهوم الضيق Log (M1)

الفترة الزمنية	Log (M1)	Log (SPI)
1	16.5469	83.4531
2	29.0850	70.9151
3	40.1193	59.8807
4	48.5138	51.4862
5	54.5079	45.4921
6	58.8734	41.1266
7	62.2574	37.7427
8	65.0449	34.9551
9	67.4385	32.5616
10	69.5443	30.4557

جدول رقم (9): تحليل مكونات التباين لحجم التداول بالدينار Log(VT) عند استخدام عرض النقود بالمفهوم الضيق Log(M1)

الفترة الزمنية	Log (M1)	Log (VT)
1	24.1612	75.8388
2	39.1041	60.8960
3	44.7480	55.2520
4	48.4554	51.5446
5	50.8236	49.1764
6	52.5528	47.4472
7	53.8715	46.1285
8	54.9277	45.0723
9	55.7982	44.2018
10	56.5308	43.4692

أما بالنسبة لمتغير حجم التداول، وبعد إجراء تقدير النموذج المشار إليه، فقد ظهرت نتائج تحليل التباين والمبنية في الجدول رقم (9)، والتي تشير إلى التناقض الواضح في القوة التفسيرية لمتغير حجم التداول من نفسه عبر الزمن، والمصاحب لزيادة قوة تفسير التغيرات في عرض النقود بمفهومه الضيق (M1) من تنبؤ الخطأ الناتج في حجم التداول، فبينما كان هذا الخطأ يعزى إلى المتغير نفسه بنسبة 75.84% في الفترة الأولى، ويعزى أيضاً إلى عرض النقود (M1) بنسبة (24.16%) في نفس الفترة، انخفضت القوة التفسيرية لمتغير حجم التداول إلى (43.47%) في الفترة العاشرة، في حين ازدادت نسبة تفسير التغيرات في عرض النقود (M1) إلى 56.53% من مكونات التباين لحجم التداول في الفترة العاشرة.

وكذلك الحال بالنسبة لمتغير معدل دوران الأسهم والتي تظهر نتائج تحليل تباينه في الجدول رقم (10)، حيث تتناقص القوة التفسيرية لذلك المتغير من نفسه من 83.71% في الفترة الأولى إلى 58.16 % في الفترة الخامسة، ثم إلى 57.5% في الفترة العاشرة، في حين تتزايد قوة تفسير التغيرات في عرض النقود بمفهومه الضيق (M1) من تنبؤ الخطأ في متغير معدل دوران الأسهم من 16.19% في الفترة الأولى لتصل إلى 42.55% في الفترة العاشرة.

جدول رقم (10): تحليل مكونات التباين لمعدل دوران الأسهم Log(TR) عند استخدام عرض النقود بالمفهوم الضيق Log(M1)

الفترة الزمنية	Log (M1)	Log (TR)
1	16.2899	83.7102
2	29.2054	70.7946
3	36.1916	63.8084
4	40.0503	59.9497
5	41.8433	58.1567
6	42.4461	57.5539
7	42.3559	57.4641
8	42.4982	57.5018
9	42.4895	57.5105
10	42.5538	57.4462

يلاحظ من خلال تحليل التباين أن التغير في عرض النقود بمفهومه الضيق (M1) يساهم في تفسير التغير في تباين كل من الرقم القياسي العام، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم في بورصة عمان وبشكل متزايد، مما يدل وجود علاقة سببية تتجه من عرض النقود (M1) إلى متغيرات البورصة المذكورة.

(ب) علاقة تباين عرض النقود بالمفهوم الواسع (M2) بالرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم:

تم تحليل التباين لعرض النقود بمفهومه الواسع (M2) ومتغيرات البورصة الثلاثة المستخدمة في هذه الدراسة بنفس الأسلوب في البند السابق، وخاصة بعد أن تم التأكد من عدم وجود علاقة خطية تكاملية طويلة المدى فيا بين عرض النقود (M2) وأي من تلك المتغيرات، ذلك من اجل معرفة تأثر هذه المتغيرات بما يحدثه عرض النقود (M2) من تغيرات خلال فترة الدراسة، وإلى أي مدى يمكن أن تفسر هذه التغيرات فيه من تنبؤ الناتج لكل متغير.

وعند إجراء التقدير باستخدام النموذج المستخدم في الدراسة، كانت نتائج تحليل التباين لمتغير الرقم القياسي لأسعار الأسهم كما هو مبين بالجدول رقم (11).

جدول رقم (11): تحليل مكونات التباين للرقم القياسي لأسعار الأسهم Log(SPI) عند استخدام عرض النقود بالمفهوم الواسع Log(M2)

الفترة الزمنية	Log (M2)	Log (SPI)
1	19.9304	80.0696
2	34.8369	65.1631
3	45.4971	54.5029
4	52.0608	47.9392
5	56.0364	43.9636
6	58.6501	41.3499
7	60.5752	39.4248
8	62.1385	37.8615
9	63.4929	36.7071
10	64.7101	35.2899

وكما يتضح من الجدول، أن هناك تزايد للقوة التفسيرية لعرض النقود بمفهومه الواسع (M2) للتغيرات في الرقم القياسي لأسعار الأسهم على المدى الطويل، فبينما كانت نسبتها 19.93 % في الفترة الأولى، ارتفعت هذه النسبة إلى 58.65 % في الفترة الخامسة، ثم واصلت ارتفاعها إلى 64.71% في الفترة العاشرة، بمعنى أن متغير عرض النقود (M2) أصبح يشرح نسبة مرتفعة من تباين الرقم القياسي لأسعار الأسهم تصل إلى 64.71% في الفترة العاشرة. وبطبيعة الحال، فقد ترافقت تلك الزيادة بانخفاض القوة التفسيرية لمتغير الرقم القياسي لأسعار الأسهم من نفسه من 80.07 % في الفترة الأولى إلى 35.29 % في الفترة العاشرة.

وكذلك الحال بالنسبة لتحليل التباين لعرض النقود بالمفهوم الواسع (M2) وكلا من حجم التداول (VT) ومعدل دوران الأسهم (TR)، حيث يبين الجدول رقم (12) نتائج تحليل مكونات النموذج لحجم التداول،

جدول رقم (12): تحليل مكونات التباين لحجم التداول بالدينار Log(VT) عند استخدام عرض النقود بالمفهوم الواسع Log(M2)

الفترة الزمنية	Log (M2)	Log (VT)
1	17.5843	82.4157
2	21.3915	78.6085
3	24.2053	75.7947
4	26.3221	73.6779
5	27.9610	72.0390
6	29.2663	70.7337
7	30.3313	69.6687
8	31.2163	68.7837
9	31.9614	68.0386
10	32.5935	67.4065

بينما يبين الجدول رقم (13) نتائج تحليل معدل دوران الأسهم خلال فترة الدراسة، ويشير كلا الجدولين إلى الزيادة المتواصلة للقوة التفسيرية لعرض النقود بمفهومه الواسع (M2) للتغيرات الناشئة في كل من حجم التداول ومعدل دوران الأسهم مع مرور الزمن، مما يدل على تأثر كلا المتغيرين المذكورين بعرض النقود (M2) عبر الزمن.

جدول رقم (13): تحليل مكونات التباين لحجم التداول بالدينار (Log(VT عند استخدام عرض النقود بالمفهوم الواسع (Log(M2

الفترة الزمنية	Log (M2)	Log (TR)
1	17.5843	81.8290
2	21.3915	77.0945
3	24.2053	73.2091
4	29.4244	70.5756
5	30.8898	69.1103
6	31.6079	68.3921
7	31.9725	68.0275
8	32.2077	67.7923
9	32.4101	67.5899
10	32.6140	67.3860

إن زيادة القوة التفسيرية للتغير في عرض النقود (M2)، والتي تسهم وبشكل متزايد في تفسير تباين التنبؤ بكل من الرقم القياسي العام، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم في بورصة عمان، لدليل أيضاً على وجود علاقة سببية تتجه من عرض النقود (M2) الى متغيرات البورصة المذكورة، وهي مطابقة لحالة تحليل التباين لعرض النقود (M1) مع تلك المتغيرات.

2-5-4 دالة الاستجابة لردة الفعل: Impulse Response Function

تعكس دالة الاستجابة لردة الفعل (IRE) كيفية استجابة كل متغير من المتغيرات المختلفة في النموذج لأي صدمة عشوائية في أي تغير من متغيرات النموذج الأخرى مع مرور الزمن، وبذلك فهي تساعد في تتبع المسار الزمني للصدمات التي يمكن أن تتعرض لها مختلف المتغيرات في ذلك النموذج، وبالتالي فهي توضح تأثير صدمة بمقدار انحراف معياري واحد لأحد المتغيرات على القيم الحالية والمستقبلية لمتغيرات النموذج.

(أ) دوال الاستجابة لردة فعل الرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم لتغير في عرض النقود بمفهومه الضيق (M1):

لفحص كيف تستجيب مؤشرات بورصة عمان المستهدفة في الدراسة للصدمات الواقعة على النظام، يتم حساب دوال الاستجابة، والتي من خلالها يتم تتبع الأثر على قيم المتغيرات الداخلية نتيجة تغير قدرة انحراف معياري واحد في المتغير المستقل عرض النقود (M1).

عند إجراء اختبار أداة الاستجابة لردة الفعل (IRF) لمعرفة مدى تأثير عرض النقود بمفهومه الضيق (M1) على الرقم القياسي المرجح لأسعار الأسهم (SPI) خلال فترة الدراسة، كانت النتائج على النحو المبين في الشكل رقم (1: أ)، حيث يتبين أن أي صدمة عشوائية موجبة لمتغير النقود بمفهومه الضيق (M1) تحدث أثر ايجابي على أسعار الأسهم في بورصة عمان، ويستمر هذا التأثير لمدة ثلاث سنوات. وتتوافق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة البازعي (1998) على سوق الأسهم السعودي، حيث توصل إلى ايجابية هذه العلاقة أيضاً، وكذلك مع دراسة سلامة (1997)، والي استخدم عرض النقود (M2) في دراسته ليمثل الودائع تحت الطلب مضافاً إليها شبه النقد، ومطروحاً منها ما يخص البلديات والمؤسسات العامة. وانتهى الحديث إلى ارتباط أسعار الأسهم بعرض النقود بعلاقة ايجابية، وبما أن عوائد الأسهم تمثل كلا من توزيعات الأرباح السنوية (Dividends) بالإضافة للربح الرأسمالي (Capital Gain) عند بيع تلك الأسهم، وأن هذه العوائد تتدخل في تحديد أسعار الأسهم، وتعتبر أيضاً بمثابة أحد معاير أداء أسواق رأس المال، فإن دراستنا هذه تتوافق مع نتائج دراسة كلا من (Chen, 2005)، ودراسة أيوندس وكونتونيكاس (Ioannidis and Kontonikas, 2006) وكذلك دراسة الشركس (Al-Sharkas, 2004) في أصر عرض النقود الايجابي على عوائد الأسهم. ولعل عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لعرض النقود (M1) على أسعار الأسهم التي تم التوصل إليها في دراسة بدري وخوري (1997)، يعود لاختلاف المنهجية في التحليل.

وبالنسبة لأثر عرض النقود بالمفهوم الضيق (M1) على متغير حجم التداول (VT)، وبعد إجراء اختبار دالة الاستجابة لردة الفعل (IRF) أيضا، برزت النتائج المبينة في الشكل رقم (1: ب)، حيث يتضح أن حجم التداول يستجيب بشكل ايجابي ولغاية السنة الثالثة والنصف تقريباً أي صدمة عشوائية موجبة في عرض النقود (M1)، وتنسجم هذه النتيجة مع ما توصل إليه اختبار التباين لنفس المتغيرين مسبقاً، حيث يبين تزايد القوة التفسيرية لمتغير عرض النقود بمفهومه الضيق (M1) من تنبؤ الخطأ الناتج في حجم التداول عر مرور الزمن.

أما بالنسبة لعلاقة متغير عرض النقود بمفهومه الضيق (M1) بمتغير معدل دوران الأسهم، وبعد إجراء اختبار دالة الاستجابة لردة الفعل، والذي يبين استجابة ردة الفعل لمعدل دوران الأسهم لتغير مفاجئ مقداره انحراف معياري واحد في عرض النقود بمفهومه الضيق (M1)، وجدت الدراسة النتائج المبينة في الشكل رقم (1: ج)، حيث يلاحظ من خلال تتبع المسار الزمني للعلاقة بين متغيري عرض النقود (M1) ومعدل دوران الأسهم أن أي صدمة عشوائية موجبة في عرض النقود (M1) سوف تؤثر ايجابياً على أسعار الأسهم في سوق الأسهم الأردني وبمعنوية مقبولة إحصائياً، ويستمر هذا التأثير إلى ما بعد السنة الثانية بقليل تقريباً، ثم يفقد بعد ذلك معنويته. علماً بأن هذه النتيجة تتطابق مع اختيار تحليل التباين لهذين المتغيرين، والذي يبين الزيادة في القوة التفسيرية لمتغير عرض النقود (M1) في التنبؤ الخطأ الناتج في معدل دوران الأسهم عبر الزمن. وتدل هذه النتيجة على الأثر الايجابي لمتغير عرض النقود (M1) على نشاط وحركة سوق الأسهم في الأردن.

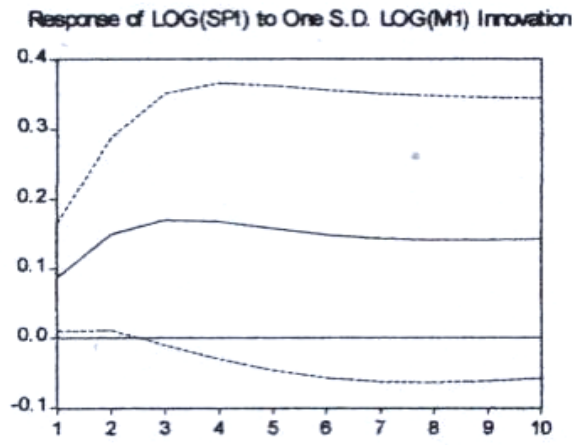

أ. دالة الاستجابة لردة فعل Log(SPI) للتغير في Log (M1)

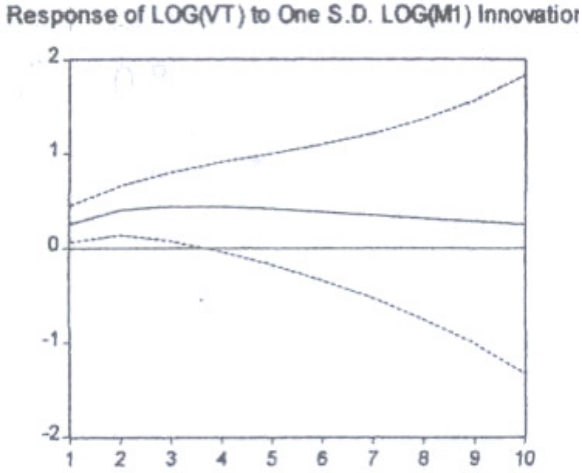

ب. دالة الاستجابة لردة فعل Log(VT) للتغير في Log (M1)

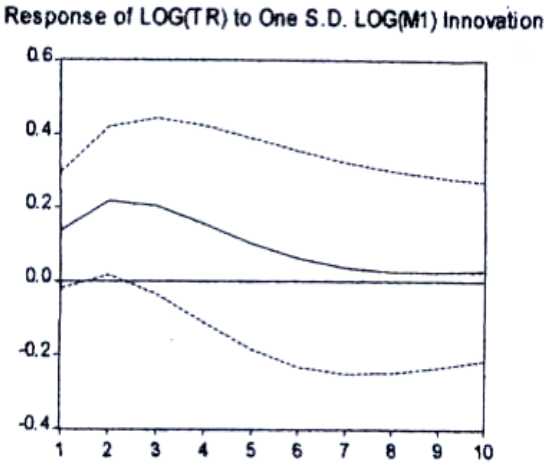

ج- دالة الاستجابة لردة فعل Log(TR) للتغير في Log(M1)

الشكل رقم (1): دوال الاستجابة لردة الفعل للرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم في بورصة عمان لتغير في عرض النقود بمفهومه الضيق (M1)

أ – دالة الاستجابة لردة فعل log(SPI) للتغير في log(M2)

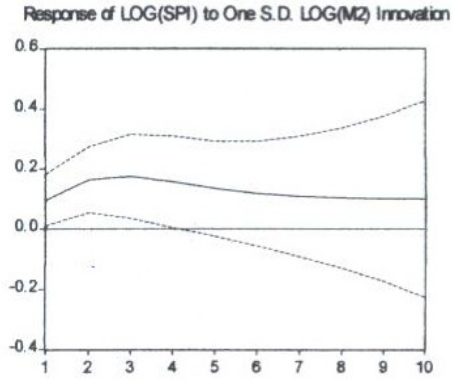

ب – دالة الاستجابة لردة فعل log(VT) للتغير في log(M2)

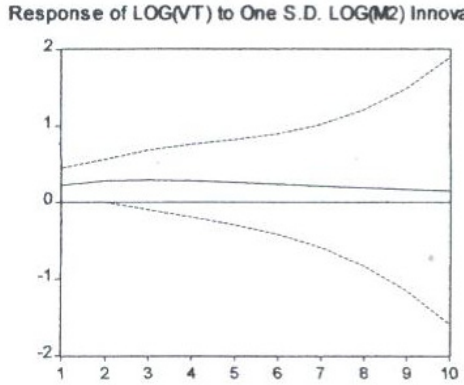

ج – دالة الاستجابة لردة فعل log(TR) للتغير في log(M2)

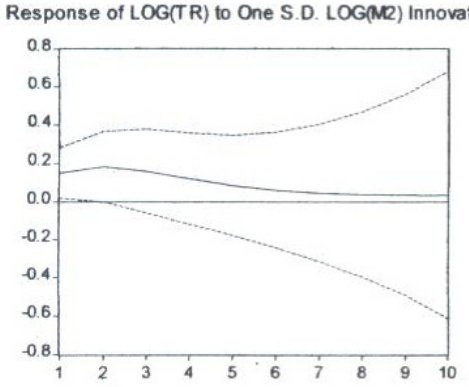

الشكل رقم (2): دوال الاستجابة لردة الفعل للرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم في بورصة عمان لتغير في عرض النقود بمفهومه الواسع (M2)

(ب) دوال الاستجابة لردة فعل الرقم القياسي لأسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم للتغير في عرض النقود بمفهومه الواسع (M2):

بعد إجراء اختبار دالة الاستجابة لردة الفعل (IRF) لمعرفة مدى تأثير عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) على الرقم القياسي المرجح لأسعار الأسهم (SPI)، كانت النتائج كما هي موضحة بالشكل رقم (2: أ)، حيث يتبين أن متغير أسعار الأسهم في بورصة عمان يستجيب بصورة

ايجابية لأي صدمة عشوائية في متغير عرض النقود (M2)، ويستمر هذا التأثير لغاية السنة الرابعة. وهذا ما يتفق مع دراسة ماسكيه (Maskay, 2007) في تحليله لأثر التغير في عرض النقود على أسعار الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية والذي استخدم في داسته نموذج الانحدار ذو المرحلتين Two- Stage Regression Model، وتتفق كذلك مع دراسة إبراهيم ويوسف (Ibrahim and Youseff, 2001) على سوق الأسهم الماليزي، حيث خلص الباحث إلى أن أسعار الأسهم في ماليزيا تنقاد بشكل كبير للتغيرات المحلية هناك وخصوصاً التغير في عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) على المدى القريب. كما وتتفق نتائج هذه الدراسة في ايجابية تأثير عرض النقود على أداء الأسواق المالية مع نتائج دراسات كل من (Chen, 2005) و(Ioannidis and Kontonikas, 2006) اللتان أثبتتا التأثير السلبي للسياسة النقدية الانكماشية على عوائد الأسهم، وأكدت الدراسة الثانية تبعية عوائد الأسهم المستقبلية للسياسة النقدية. أما على المستوى المحلي، فإن نتائج هذه الدراسة تتفق مع دراسة الرفاعي (1999)، والتي توصلت إلى ايجابية تأثير عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) على أسعار الأسهم في سوق عمان المالي. وأكدت كذلك دراسة الزعبي (1998) تأثر أسعار الأسهم في الأردن بصورة ايجابية بمجموعة من العوامل الاقتصادية الكلية مجتمعة والتي استخدمها في دراسته، حيث كان فيها عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) هو احد هذه العوامل، ولكن يرى الباحث بأن قيمة (t) الإحصائية والعائدة لتأثير متغير عرض النقود بمفردة على أسعار الأسهم كانت غير معنوية. كما أن دراسة (Al-Sharkas, 2004) أيدت التأثير الايجابي لعرض النقود (M2) على عوائد الأسهم ف سوق عمان المالي أيضاً.

وبخصوص معرفة تأثير عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) على حجم التداول في بورصة عمان، وبعد إجراء الاختبار نفسه (IRE)، ظهرت النتائج المبنية في الشكل رقم (2: ب)، والتي تبين استجابة ردة الفعل لحجم التداول لتغير مفاجئ مقداره انحراف معياري واحد في عرض النقود (M2)، حيث يتضح الأثر الايجابي لأي صدمة موجبة في متغير عرض النقود (M2) على حجم التداول ولكن بمعنوية ليست عالية، ويستمر هذا التأثير الايجابي إلى ما بعد السنة الثانية تقريباً، ولربما تدعم هذه النتيجة مما تم التوصل إليه من ايجابية هذه العلاقة في حالة عرض النقود (M1) ومعنوية تأثيره الايجابي على حجم التداول في القسم السابق وحتى السنة الرابعة تقريباً، تتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراستنا هذه عند تحليلها للتباين لنفس المتغيرين، وهذا ما أكدته دراسة الرفاعي أيضاً (1999) والتي توصلت إلى نفس العلاقة فيما بين المتغيرين المعنيين. غير أن دراسة الخطيب والشرع (1994) لم تظهر وجود علاقة ارتباط مثبتة إحصائياً بين عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) وكلا من حجم التداول وأسعار الأسهم وعوائدها، ولربما يعود ذلك إلى استخدامها لنموذج المربعات الصغرى البسيط.

أما عن أثر عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) على معدل دوران الأسهم (TR) في البورصة خلال فترة الدراسة، وعند إجراء الاختبار ذاته (IRE)، ظهرت النتائج المبنية في الشكل رقم (2: ج) الذي يبين أن متغير معدل دوران الأسهم يستجيب لأي صدمة عشوائية في عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) بصورة ايجابية وبمعنوية مقبولة إحصائياً ولغاية السنة الثانية. وهذا يتطابق مع نتيجة الدراسة في تحليل التباين عند زيادة القوة التفسيرية لمتغير عرض النقود (M2) للتغير في معدلات دوران الأسهم عبر مرور الزمن في سوق الأسهم الأردني.

وللتأكد من مصداقية النتائج في تأثير عرض النقود بمفهوميه الضيق (M1) والواسع (M2) على متغيرات البورصة المستهدفة في الدراسة، فقد تم إعادة ترتيب المتغيرات في نموذج (VAR)، ولكن لم تتغير النتائج كثيراً.

الخلاصة:

نستطيع القول بان عرض النقود بمفهوميه الضيق والواسع (M1) و(M2) يمكن ان يؤثران إيجاباً على كل من أسعار الأسهم، وأحجام التداول، ومعدلات دوران الأسهم في سوق عمان للأوراق المالية. وفي إطار هذا التأثير الايجابي لعرض النقود على أسعار الأسهم فإنه يمكن استنتاج أن سوق الأوراق المالية الأردني لا يتسم بالكفاءة المعلوماتية في صيغتها شبه القوية، وذلك بسبب أنه يمكن لعرض النقود أن يساهم في توقع أسعار الأسهم، سيما وأن الصيغة شبه القوية لكفاءة السوق تفترض أن القيمة السوقية للأسهم لا تعكس المعلومات التاريخية للأسهم فحسب، بل تعكس أيضاً المعلومات والبيانات العامة المعروفة للجميع. وبناءاً على ذلك فإن أسعار الأسهم تستجيب لأية معلومات جديدة ترد السوق، وكلما زادت سرعة استجابة السوق كلما دل ذلك على الكفاءة، وبالتالي فإن المستثمر لن يستطيع تحقيق أي عوائد مادية نتيجة لدراسة وتحليل البيانات، حيث يكون تأثير عرض النقود كأحد المعلومات المتاحة آنياً على أسعار الأسهم، أي أن أسعار الأسهم تستجيب ومن دون إبطاء للتغيرات في عرض النقود، ولا يمكن لأي مستثمر من تحقيق أرباح استثنائية لمدة طويلة باستخدام عرض معلومات عرض النقود بسبب توفر تلك المعلومات للجميع، لذلك فإن أنصار فرضية كفاءة السوق في صيغتها شبه القوية يرون أن أسعار الأسهم تعكس كافة المعلومات المتاحة أصلاً، وذلك للافتراض عدم وجود علاقة بين عرض النقود وأسعار الأسهم. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة البازعي (1998) على سوق الأسهم السعودي، كما تتفق أيضاً مع دراسة المطوري (1996) على سوق عمان للأوراق المالية. وعلى أساس هذه النتائج فإنه يمكن القول بان سوق عمان للأوراق المالية غير كفؤ حسب الصيغة شبه القوية لعدم توفر شروط هذه الكفاءة في السوق، والتي تتطلب استخدام المعلومات العامة المتاحة في توقع أسعار الأسهم، كما أن تحليل التباين يشير إلى أن التغير في عرض النقود بمفهوميه الضيق (M1) والواسع (M2) يساهمان في تفسير التغير في تباين كل من الرقم القياسي العام في بورصة عمان وبشكل متزايد، الأمر الذي يمكن الاستنتاج على ضوئه

من وجود علاقة سببية تتجه من عرض النقود (M1)، وعرض النقود (M2) إلى متغير أسعار الأسهم، مما يدل على كفاءة سوق عمان المالي حسب الصيغة شبه القوية، بحيث يمكن استخدام معلومات عرض النقود لتحقيق أرباح غير عادية.

بينما تنطبق نتائج هذه الدراسة مع استنتاجات نظرية محافظ الاستثمار النقدية في صيغتها التنبؤية على سوق عمان للأوراق المالية، حيث يؤثر التغير في عرض النقود بصورة متباطئة على أسواق الأوراق المالية، وكما يرى أنصار تلك النظرية.

التوصيات

وفي ظل النتائج أعلاه، فإن هذه الدراسة يمكن أن تقدم توصيتين يمكن إيجازهما فيما يلي:

1. ضرورة الاهتمام بكل ما من شأنه رفع مستوى كفاءة سوق عمان المالي، لأن كفاءة الأسواق المالية وتنظيمها تؤثران بصورة ايجابية على النمو الاقتصادي الشامل داخل البلد، كتشديد الرقابة على الشركات المدرجة، والتأكد من التزام هذه الشركات بمعايير الإفصاح وفق المعايير الدولية، وعدم تأخيرها للقوائم المالية اللازمة، وأنها تقدم كافة المعلومات المطلوبة منها التي تفيد المستثمرين وتزيد من ثقتهم في السوق وتخلق لهم المناخ الملائم للاستثمار، بالإضافة إلى توفير البورصة لكافة المعلومات الضرورية لأولئك المستثمرين، وكذلك التركيز على زيادة الوعي الاستثماري للمستثمرين أنفسهم، ليكون لديهم الكفاءة والخبرة التي تمكنهم من التنبؤ بالأرباح المستقبلية، وغيرها من العوامل الأخرى والتي ترفع مستوى كفاءة السوق.
2. إيلاء السياسة النقدية أهمية من قبل صانعيها، لاعتمادها على أحد أهم المتغيرات الاقتصادية وهو عرض النقود، تلك السياسة التي تلعب دوراً فاعلاً في التأثير على حركة أسعار الأسهم، وحجم التداول، ومعدل دوران الأسهم، لذلك ينبغي على البنك المركزي أن يأخذ بعين الاعتبار الآثار الناجمة عن التغير في عرض النقود على سوق رأس المال عند صياغته لأية قرارات تتعلق بالسياسة النقدية، وبما يتماشى مع تقدم وتطور أداء السوق.

قائمة المراجع:

أ. المراجع العربية

الكتب

أبو موسى، رسمية، (2005). **الأسواق المالية والنقدية**، الطبعة الأولى، عمان: دار المعتز.

بني هاني، حسين، (2002). **الأسواق المالية، طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة**، الطبعة الأولى، اربد: دار الكندي.

خربوش، حسني علي؛ ارشيد، عبد المعطي رضا وجودة، محفوظ أحمد، (1995). **إجارة المحافظ الاستثمارية**، الطبعة الأولى، عمان: الشركة الدولية للتجهيزات والخدمات الهندسية والمكتبية.

الداغر، محمود محمد، (2005). **الأسواق المالية (مؤسسات، أوراق، بورصات)**، الطبعة العربية الأولى، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

الدسوقي، إيهاب إبراهيم، (2000). **اقتصاديات كفاءة البورصة، المفاهيم الأساسية للاستثمار والبورصة – البورصة المصرية والأمريكية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

رضوان، سمير عبد الحميد، (1996). **أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة المعهد.

الزبيدي، حمزة محمود، (2001). **الاستثمار في الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

سويلم، محمد، (1992). **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، القاهرة: الشركة العربية للنشر والتوزيع.

الشديفات، علي إبراهيم وعبد الجواد، محمد عوض، (2006). **الاستثمار في البورصة (أسهم، سندات، أوراق مالية)**، الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

الشواورة، فيصل محمود، (2008). **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية / الأسس النظرية والعملية**، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر.

عطية، عبد القادر محمد عبد القادر، (1998). **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، الإسكندرية: الدار الجامعية.

العيسى، نزار سعد الدين وقطف، إبراهيم سليمان، (2006). **الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات**، الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

معتوق، سهير محمود، (1988). **الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدي**، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

هنري، منير إبراهيم، (1993). **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار / سلسلة الأسواق المالية**، عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

الوزني، خالد، (2001). **قضايا أردنية معاصرة: الاقتصاد، الإدارة، المعلوماتية، التربية والتعليم، الصحة، التنمية الاجتماعية، المرأة، الثقافة**، الطبعة الأولى، عمان: مؤسسة عبد الحميد شومان.

الوطيان، محمد، (1990). **المدخل إلى أساسيات الاستثمار**، الطبعة الأولى، الصفاة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

يونس، محمود ومبارك، عبد المنعم، (2003). **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الإسكندرية: الدار الجامعية.

يونس، محمود؛ الوصال، كمال أمين ومبارك، عبد المنعم، (2004) **اقتصاديات/ نقود وبنوك وأسواق مالية**، الإسكندرية: الدار الجامعية.

الدراسات:

أبو تركي، (2006). **معدل دوران أسهم سوق الدوحة للأوراق المالية**، منتديات شبكة الأسهم القطرية، على شبكة الانترنت: http://www.qatarshares.com/vb/attachment.php/attachmentid=7078&d=1161899861

ارشيد، عبد المعطي، (2004). محددات أسعار الأسهم في بورصة عمان، **البصائر**، جامعة البتراء، عمان – الأردن، المجلد 8، العدد 2: 197- 218.

آل درويش، هانم رجب، (2008). **محددات الدخل السياحي في الأردن للفترة (1975- 2005)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

البازعي، حمد بن سليمان، (1998). سوق الأسهم السعودي والسياسة النقدية، **مجلة العلوم الاجتماعية**، جامعة الكويت، الكويت، المجلد 26، العدد 2.

بدري، صباح صالح وخوري، رتاب سالم، (1997). دراسة تحركات أسعار الأسهم في سوق عمان المالي باستخدام النماذج القياسية، **دراسات: العلوم الإدارية**، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، المجلد 24، العدد 1: 214- 226.

الجاعوني، سامر، (2007). **قضايا اقتصادية: أثر السياسة النقدية والتضخم على السوق المالي**. منتديات أسهم الدوحة، على شبكة الانترنت: ads@Doha-shares.com

الحوشان، حمد بن محمد، (2002). الإنفاق الحكومي وتأثيره على الإنفاق الاستهلاكي، دراسة قياسية. **دراسات اقتصادية: السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودي**، المجلد (4)، العدد (7): 1- 35.

خطيب، فوزي وشرع، منذر، (1994). سوق عمان للأوراق المالية ومدى استجابته للمتغيرات الاقتصادية: دراسة قياسية، **أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة اليرموك، اربد – الأردن، المجلد 10، العدد 3: 731- 390.

خوري، رتاب وغرايبه، هشام، (1994). الأسواق المالية في الدول النامية: تطوراتها وأهميتها. **أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة اليرموك، اربد – الأردن، المجلد 10، العدد 3: 425- 449.

الرفاعي، محمود فلاح، (1999). **أثر المتغيرات الاقتصادية على أسعار الأسهم وحجم التداول في سوق عمان المالي (1978 - 1997)**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

زعبي، بشير، (1998). تأثير العوامل الاقتصادية الكلية على المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق عمان المالي خلال الفترة 1978 – 1988. دراسات: العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، المجلد 27، العدد 2: 321- 330.

سلامة، راشد محمد، (1997). التنبؤ بأسعار الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي، **البصائر**، جامعة البتراء، عمان – الأردن، المجلد 1، العدد 2: 201 – 220.

سليمان، أميرة حسب الله، (2004). محددات الاستثمار في سوق الأوراق المالية العربية، **شؤون عربية**، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة – مصر، المجلد بلا، العدد 119: 151 – 168.

سوق عمان المالي، **التقارير السنوية** للأعوام 1980، 1981، 1986، 1988، 1989، 1990، 1991، 1994، 1996، 1997، 1998.

الطراونة، محمد أحمد، (2004). **محددات الطلب على الأسهم في بورصة عمان للأوراق المالية، للفترة (1978 - 2002)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

عبد الجاسم، عبد الرسول، (2006). **سوق الأوراق المالية بين الاستثمار والاستئثار**، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، على شبكة الانترنت: www.m c s. net.

الفيومي، نضال أحمد. (2004). استقصاء تجريبي لأثر نصف الشهر في بورصة عمان، **المنارة للبحوث والدراسات**، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن، المجلد 10، العدد 2: 315- 332.

قدومي، ثائر، (2006). أثر التحول لنظام التداول الالكتروني على الكفاءة التشغيلية أو أداء بورصة عمان للأوراق المالية: دراسة تحليلية للفترة (1998- 2003)، **البلقاء للبحوث والدراسات**، جامعة عمان الأهلية، عمان – الأردن، المجلد 11، العدد 2: 73- 118.

قطروز، وائل محمد تحسين، (2003 / 2004). **الاستثمار الأجنبي في سوق عمان المالي، ايجابياته وسلبياته**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد – الأردن.

كبيه، محمد وعبيدو، أميرة محمد عاكف، (1999). النظرية الحديثة للمحافظ الاستثمارية وإمكانية تطبيقها على سوق الأسهم السعودية، الإدارة العامة، **معهد الإدارة العامة**، الرياض – السعودية، المجلد (39)، العدد (2): 391 – 434.

مقابلة، علي حسين وبرهومه، سمير فهمي، (د.ت). كفاءة سوق عان المالية – قطاع البنوك عند المستوى الضعيف، الإدارة العامة، **معهد الإدارة العامة**، الرياض – السعودية، المجلد 41، العدد 4: 747- 774.

موقع البنك المركزي الالكتروني (www.cbj.gov.go).

موقع بورصة عمان الالكتروني (www.ase.com.jo)

هيلات، بشار علي حسن، (2003/ 2004)، **كفاءة واستقرار سوق عمان المالي للفترة (1993 - 2003)**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد –الأردن.

هيئة الأوراق المالية، **التقارير السنوية** للأعوام 1999، 2000، 2001، 2002، 2004، 2005، 2006.

وهيب، وائل، (د.ت). **5 عوامل أساسية مؤثرة في سوق الأسهم السعودية**، منتديات أعمال الخليج، على شبكة الانترنت، The GulfBiz.com.

ب. المراجع الأجنبية:

الكتب:

Al-Sharkas, A. (2004). The Dynamic Relationship between Macroeconomics and the Jordanian Stock Market. *International Journal of Applied Econometrics and Quantitative Studies*, Vol. 1-1: 97-114.

Besley, S. and Brigham, E. F. (2000). *Essentials of Managerial Finance*, Twelfth Edition, The Dryden Press: A Division Of Harcourt College Publishers.

Chen, S. (2005). *Does Monetary Policy Have Asymmetric Effects ON Stock Return?* from: http://economics.sbs.ohio-state.edu/jmcb/jmcb/OS090/05090.pdf

Gitman, L. J. & Joehnk, M. (1998). *Fundamentals of Investing*, Seventh Edition, An Imprint of Addison Wesley Longman, Inc.

Haugen, R. A. (2001). *Modern Investment Theory*, Fifth Edition. Prentice Hall International, loc, Upper Saddle River, New Jersey, U.S.A.

Ibrahim, M. H. *and* Yusoff, W. (2001). Macroeconomic Variables, Exchange Rate and Stock Price: A Malaysian Perspective, *HUM Journal of Economics and Management*, Volume 9, No. 2.

Johnston, J. and Dinardo, J. (1997). *Econometric Methods*, Fourth Edition, McGraw- hill.

Loannidis, C. and Kontonikas, A. (2006). *The Impact of Monetary Policy on Stock Prices*, from: http://www.gbi.ac.uk/iiiedia/niedia 22182 en.pdf

Maskay, B. (2007). *Analyzing the Effect of Change in Money Supply on Stock Prices*, from: http://www2.iwu.edu/economics/PPE15/ppe2007p72-79.pdf

Naka, A., Mukherjee, T. *and* Tufte, D. (1998). *Macroeconomic variables and the performance of the Indian stock market*, from: http://search.yahoo.com/search?p=MACROECONOMlC+VARIABLES+AND+THE+PERFORMANCE+OF&fr=yfp-t-501&toggle=l&coD=mss&ei=UTF-8

التوقعات السكانية والإحتياجات السكنية للمدن الأردنية 2004-2024

موسى سمحة، قسم الجغرافيا، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.

استلم البحث في 2009/10/6 **وقبل للنشر 2010/7/1**

ملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة التباين المكاني لمعدلات النمو السكاني والإحتياجات السكنية المستقبلية الحضرية (10000 نسمة فأكثر). كما تهدف التعرف إلى العوامل المؤثرة في ذلك النمو وتلك الإحتياجات، وإلى توضيح الإختلافات من ناحية نظرية بين الحاجة السكنية والطلب على الإسكان. وإستخدم الباحث المنهج الكمي لتقدير الحاجة السكنية معتمدا على معدلات التوقع السكاني ومتوسط حجم الأسرة لتقدير الحاجة السكنية.

وأظهرت نتائج الدراسة ما يلي :-

- أن هناك ثغرة كبيرة بين الحاجة إلى المساكن وبين الطلب عليها.
- أن هناك تباينا شديدا في معدلات النمو الحضري بين المدن بسب إرتفاع معدلات الخصوبة والهجرة الداخلية، الخارجية والقسرية.
- أن مدينة عمان وحدها سوف تحتاج إلى 81% من مجموع الوحدات السكنية المتوقعة في عام 2014 و85% في عام 2024وذلك بسبب التركز السكاني والإقتصادي فيها.

Population Projections and Housing Needs in the Jordanian Cities 2004-2024

***Mousa Samha**: Geographic Department, University of Jordan, Amman- Jordan.*

Abstract

The purpose of the study is to clarify the spatial variation of the population growth rates and projecting the housing needs in the urban areas above 10000 inhabitants in Jordan .The study will also explore and housing needs. The determinants of population growth the author used the population projection equations and the average household size to achieve the above goals.

The study concluded that:

- There is a gap between housing needs and housing demand.

- A great variation existe in urban growth rats and housing demand

-Amman city will need 81% and 85% of the total expected housing units in 2014 and 2024.

© **جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011** **ISSN (1023- 0165)**

* تم إعداد هذا البحث خلال إجازة التفرغ العلمي التي منحت للباحث من الجامعة الأردنية 2009/2008.

مقدمة:

شهدت المدن الأردنية نمواً سكانياً سريعاً وامتداداً عمرانياً كبيراً خلال العقود الثلاثة الماضية، فقد ارتفعت نسبة التحضر في الأردن من 59% عام 1979 إلى 82% عام 2004؛ وترتب على ذلك طلباً متزايداً على المساكن وضغطاً على خدمات البنية التحتية والخدمات الاجتماعية. وقد أدى النمو السكاني المتسارع وفي فترات زمنية قصيرة إلى نمو كبير ومتسارع أيضاً في الطلب على المساكن لاستيعاب الأعداد الكبيرة والمتزايدة من هؤلاء السكان.

وتشير بيانات دائرة الإحصاءات العامة للمناطق الحضرية أن عدد المساكن قد تضاعف فيها بين عامي 1979 و2004 وبشكل خاص في حضر محافظات عمان، الزرقاء، إربد والعقبة حيث شهدت أعلى معدلات زيادة في عدد المساكن عن مثيلاتها في المحافظات الأخرى. وقد بلغت نسبة المساكن في حضر محافظة عمان 93% من مجموعة مساكن المحافظة، وفي محافظة الزرقاء 94% وفي محافظة العقبة 88% وفي محافظة إربد 77%؛ وربما يعزى ذلك إلى موقع عمّان والزرقاء المتوسط بين المدن والمحافظات الأخرى حيث أصبحت هناك حالة من الربط والتشابك العمراني والسكني لا تنقطع عند الانتقال بين عمان والمحافظات الأخرى المجاورة مثل البلقاء ومادبا والزرقاء.

ورغم التضاعف في عدد المساكن بين 1979 و2004 إلا أنها لم تغطي كافة الاحتياجات السكنية، لأنه نتج عن التزايد والتركيز السكاني في المناطق الحضرية تزادياً في الطلب على المساكن فيها، وارتفاعاً لأسعار الأراضي ومواد البناء بحيث فاقت قدرة الأفراد وإمكاناتهم للحصول على مساكن خاصة بهم. وفي ضوء ذلك لم تعد الدولة قادرة على توفير المساكن اللازمة للسكان بسبب قدرتها المالية المحدودة.

ولم تتطرق الدراسات إلى التوزع الجغرافي للمساكن والحاجة السكنية في المحافظات المختلفة وفي المناطق الحضرية بشكل كبير، وجاءت معظم الدراسات شاملة وعامة لمشكلة الإسكان في الأردن. ويضاف إلى ذلك أن هناك تأكيد مسحي ميداني وبحثي (مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري، 2008) بوجود نقص كبير في الوحدات السكنية منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، وبشكل خاص لفئتي الدخل المتدني والشباب.

وتكمن **مشكلة الدراسة** في التوزيع غير المتكافئ للمساكن بين المناطق الحضرية في المحافظات، كما أدى تركز الأنشطة الاقتصادية والنمو الاقتصادي في مناطق حضرية معينة إلى زيادة الحاجة السكنية فيها دون غيرها، كما تكمن المشكلة في نقص المساكن الواضح في المدن الرئيسية الكبرى.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تنحصر **أهمية الدراسة** فيما يلي:

1- إن حساب الحاجة السكنية وتقديراتها المستقبلية يعدّ عنصراً أساسياً لأي سياسة أو خطة إسكانية.

2- بناء قاعدة معلومات حول معدلات النمو السكاني وتوقعات السكان والاحتياجات السكنية المستقبلية في المناطق الحضرية.

وأما **أهداف الدراسة** فتحدد في الآتي:

1- التعرف إلى التوزيع الجغرافي والتباين المكاني لمعدلات النمو السكاني والاحتياجات السكنية المستقبلية للمناطق الحضرية التي يزيد عدد سكانها عن 10000 نسمة.

2- التعرف إلى العوامل المؤثرة في النمو السكاني والاحتياجات السكنية.

3- توضيح الاختلاف من ناحية نظرية بين المساكن القائمة والحاجة السكنية والطلب على الإسكان.

أدبيات الدراسة:

يعدّ تقدير الحاجة السكنية أهم أهداف الخطة الإسكانية في أي دولة، كما يهتم صناع القرار والمسؤولون والمخططون والحكومات بالتوقع المستقبلي للسكان لأهميته البالغة في تحديد الخطط المستقبلية استناداً إلى أسس علمية صحيحة. كما تساهم التوقعات المستقبلية لحجم السكان في المناطق الحضرية في إظهار انعكاس ذلك على خدمات الإسكان المختلفة.

ويعتبر المسكن أحد أهم الاحتياجات الأساسية للإنسان، علاوة على أنه سلعة اقتصادية معمرة قوامها: الأرض ومواد البناء والأيدي العاملة (فنيّة وغير فنيّة) ورأس المال. كما يتولد عن الإسكان الحاجة إلى الخدمات الصحية، التعليمية، الطرق، المياه، الكهرباء والهاتف.

وتتمثل الحاجة السكنية في الفرق بين مجموع أعداد المساكن اللازمة لإيواء السكان وبين إجمالي عدد المساكن القائمة، وما يمكن إنتاجه (تشييده) من مساكن في فترة زمنية معينة. ويعتمد حجم مشكلة الإسكان في أي دولة على حجم الحاجة السكنية؛ فكلما زاد ذلك الحجم زادت

حدّة المشكلة وزادت أجور المساكن وزادت معها المساكن الهامشية، مما يدفع الحكومات إلى التدخل في قطاع الإسكان من خلال سياسات إسكانية تطرحها وتنفذها مؤسسات معنية بالحاجة السكنية، وبشكل خاص لذوي الدخل المتدني.

ولقد ناقش Cullingworth (1998) المتغيرات المتعددة التي تقف وراء الحاجة السكنية مثل: حجم السكان والتركيب السكاني ومستوى المعيشة العام وتوزيع الدخل وتكلفة الإنشاء. وهو يعتقد أن التغيرات التي تحدث حالياً سوف تحدث مستقبلاً في تركيب السكان وسوف تؤدي نفسها إلى مزيد من الحاجة إلى المساكن؛ كما يعتقد أن ارتفاع مستوى المعيشة المستمر سوف يمّهد لمزيد من الطلب على نوعية أفضل من المساكن.

ويرى Zubair (2001) أن بناء المساكن أو إنشاءها هو المولّد للنمو الاقتصادي خاصة في المناطق الحضرية. وهو يركز أيضاً على أن قطاع الإسكان يعدّ أحد أهم قطاعات النمو الاقتصادي لأنه يأتي بفرص العلم الجديدة الإضافية من خلال الاستثمار الخارجي والداخلي. كما يعتقد Zubair أن بناء المساكن ما هو إلا نشاط مكثف للقوى العاملة، وأن مواجهة الطلب على المساكن يمكن أن تذهب بعيداً في معالجة مشكلة تشغيل العمالة، وتؤدي دوراً مزدوجاً في النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، وبذلك فإن هذا الباحث يعطي تفسيراً واضحاً لوجهة النظر الاقتصادية الكميّة للمسألة الإسكانية.

وتناول Godwin (2006) الأهمية الاقتصادية للإسكان في الدول النامية وما إذا كان تطوير الإسكان يجب أن يكون جزءاً من التخطيط الاقتصادي للتنمية؛ وهل يجب أن ينتظر الإسكان لحين حدوث النمو الاقتصادي؟؟، أم أنه يجب أن يتطور جنباً إلى جنب مع ذك النمو؟. وكم من الأولوية يجب أن تعطى للإسكان في ضوء الموارد المحدودة في الدول النامية؟. وركز Godwin أيضاً وبشكل أساسي على احتياجات قطاع الإسكان وعلى إعطاء تلك الاحتياجات الاعتبارات الهامة في إستراتيجية التطور الاقتصادي.

وتناولت مجموعة من الباحثين موضوع الحاجة السكنية في بعض الدول من حيث تحديدها ومشكلاتها. فقد عالجت Kintrea (2007) مسألة المساكن المهجورة في إنجلترا والعوامل التي تقف وراءها. وتوصلت الباحثة إلى أن الاحتياجات السكنية تتزايد باستمرار، وأن الفجوة تزيد بين عدد ونوعية المساكن القديمة والحديثة والمستأجرة. وتطرق كل من Winters and Elsinga (2008) إلى مستقبل الحاجة السكنية في بلجيكا وركز الباحثان على "المساكن الاجتماعية"، وتوصلاً إلى أنه من الضروري زيادة دخول السكان للحصول على مسكن ملائم من خلال تحسين مداخيل الجمعيات الإسكانية، والتركيز على الفئات المحتاجة وغير القادرة على كلفة الإسكان. واستعرض نورين (2007) موضوع الاحتياجات السكنية في السعودية مع التركيز على المؤسسات المعنية بأنشطة الإسكان أولاً، ثم قام ثانياً بتقدير الاحتياجات السكنية لمختلف شرائح المجتمع استناداً إلى مكونات الطلب على الإسكان والفجوة الإسكانية والاحتياجات في ضوء النمو السكاني.

وبحثت مجموعة من الدراسات على مستوى الأردن موضوع العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في الطلب على الإسكان، وكذلك موضوع الاستثمار في قطاع الإسكان. فقد تناول الحسن (1991) في دراسته حول محددات ملكية المساكن في الأردن؛ الأبعاد الحالية والمقبلة لمشكلة السكن في الأردن، والعوامل المؤثرة على طلب الوحدات السكنية المتمثلة في ارتفاع معدلات الزيادة الطبيعية للسكان والتغير الاجتماعي. أما يعقوب (1996) فقد تقصّى العلاقة بين معدلات الزواج والحاجة السكنية في الأردن، وفي ضوء تلك العلاقة حاول التعرف على حجم الوحدات السكنية، المطلوب، وعلى حجم المشكلة السكنية، وإمكانية توفير المساكن حسب القدرة المالية للأسر حديثة التكوين، واعتمد على عقود الزواج لتقدير الحاجة السكنية. وتطرق الشباك وعايش (2002) إلى الاستثمار في قطاع الإسكان في منطقة أمانة عمّان الكبرى، وركز الباحثان على أن هناك ضغطاً متزايداً وتركيزاً شديداً على الاستثمار والنشاط العمراني في مناطق دون غيرها.

وأعدّت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة (2003) تقريراً حول السياسة الإسكانية الأردنية، مع التركيز على عوامل العرض والطلب والموائمة بين الإنتاج والاستهلاك والتمويل والدور الحكومي.

وهدف تقرير أعدّته المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري في الأردن (2008) إلى التعرف على تقدير الحاجة السكنية لشريحة ذوي الدخل المتدني والفقراء باعتبار هاتين الفئتين من "العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة في الأردن". وتوصل التقرير إلى أن 53% من الحاجة السكنية هي خارج السوق بحكم عدم مقدرتها على تمويل شراء المساكن بمواصفات الحد الأدنى، وذلك يعني أن العرض الإسكاني يسجل فائضاً مقابل الطلب مقدراه 7000 وحدة سكنية مما يوحي بعدم وجود مشكلة. إلا أن التقرير توصّل فيما بعد إلى أن حقيقة الأمر هي عكس ذلك تماماً؛ حيث تبين أن هناك عدم مواءمة بين ما هو معروض وبين إمكانيات واحتياجات أدنى شريحة على سلّم الدخل الوطني، وبقاء مجموعة كبيرة من المجتمع (53%) دون تلبية حاجتها بحكم عدم مقدرتها على الإيفاء بالالتزامات المادية للحصول على مسكن بسعر السوق. وقد تم تقدير الاحتياجات السكنية لشرائح الدخل المتدني للفترة 2008-2012.

المنهجية:

استخدم الباحث المنهج الإحصائي الكمي لتقدير الحاجات السكنية للسكان في المناطق الحضرية (التي يزيد عدد سكانها عن 10000 نسمة فقط [*]) وذلك بالاعتماد على النمو السكاني ومتوسط حجم الأسرة. وتعدّ هذه الطريقة من أفضل الطرق المستخدمة في تقدير الحاجة السكنية لتوفر بياناتها. وتقوم هذه الطريقة على تقدير معدلات النمو السكاني والزيادة السكانية المتوقعة، ومن ثم تحديد الحاجة السكنية في ضوء تلك الزيادة واستناداً إلى متوسط حجم الأسرة بشكل رئيسي. وقد اعتمد الباحث على بيانات دائرة الإحصاءات العامة في تعدادي 1994 و2004.

الطريقة:

أولاً: تم حساب توقعات السكان لعامي 2014-2024 بالاعتماد على عدد السكان للمدن الأردنية حيث استخدم الباحث معدل النمو السكاني للفترة 1994-2004 (معادلة 1)

معادلة النمو السكاني (1):

$$r = \left(\sqrt[t\text{-}o]{\frac{Pt}{Po} - 1} \right) * 100$$

حيث أن:

r = معدل النمو السكاني للمدنية.

Pt = عدد السكان في التعداد السكاني اللاحق.

Po = عدد السكان في التعداد السكاني السابق.

t-o = الفترة الزمنية بين التعدادين.

ثم قام الباحث بحساب توقعات السكان للمدن استناداً إلى:

معادلة توقعات السكان (2):

$$Pt = \left(\frac{r}{100} + 1 \right)^{t\text{-}o} * Po$$

ثانياً: ثم الباحث بتقدير الاحتياجات السكنية بالاعتماد على متوسط حجم الأسرة حسب تعداد 2004 لكل مدينة (المعادلة 3).

معادلة متوسط حجم الأسرة (3):

متوسط حجم الأسرة = **عدد السكان للمدنية 2004 ÷ عدد الأسر في المدينة 2004**

كما تم تحديد حجم الزيادة السكانية المتوقعة بناء على عدد السكان المتوقع بين عامي 2014 و2024 **(معادلة 4 أ وب).**

معادلة الزيادة السكانية (4 أ وب):

4-أ- الزيادة السكانية للفترة 2004-2014 = الفرق بين عدد السكان للفترة 2004-2014

[*] التجمعات الحضرية في تعداد 1994 و2004 هي التي يزيد عدد سكانها عن 5000 نسمة. واستبعد الباحث التجمعات التي يتراوح عدد سكانها ين 5000 و10000 نسمة لأنها ما زالت في بداية مرحلة التحول الحضري وأنها لا تعاني مشكلات إسكانية.

4-ب- الزيادة السكانية للفترة 2014- 2024 = **الفرق بين عدد السكان للفترة 2014-2024**

ثالثاً: وفقاً للزيادة السكانية المتوقعة ومتوسط حجم الأسرة في تعداد 2004 تحسب الحاجة السكنية المتوقعة عامي 2014 و2024 (المعادلة 5أ و5ب)

أ- الحاجة السكنية لكل مدينة 2014-2004 = **الزيادة السكانية 2004-2014 / متوسط الأسرة**

ب- الحاجة السكنية لكل مدينة 2024-2014 = **الزيادة السكانية 2014-2024 / متوسط حجم الأسرة**

وتتميز طريقة تقدير الحاجة السكنيّة اعتماداً على النمو السكاني ومتوسط حجم الأسرة والمستخدمة في هذه الدراسة أنها تستخدم المعادلة الأسيّة في تقدير عدد السكان، وتعتبر هذه المعادلة الأكثر سهولة وتتقارب تقديراتها وعدد السكان المتوقعين على أساسها مع معدلات النمو والأعداد الحقيقة وللفترات القصيرة (Shryock and Siegel, 1976).

كما تتميز تلك الطريقة بالاعتماد على حجم السكان الذي يعدّ الأساس المحدد لحاجات المجتمع من المساكن لأنه يتأثر بالعناصر المحددة لمعدل النمو السكاني (الخصوبة، الوفيات والهجرة). ورغم ذلك فإن ما يؤخذ على هذه الطريقة أنها تأخذ بالاعتبار ثبات متوسط حجم الأسرة. والواقع أن ذلك مرتبط بالتغير في الخصوبة حيث أثبتت دراسة حديثة للإحصاءات العامة (2008) أن معدلات الخصوبة ما زالت مرتفعة في المدن، علاوة على أن التغير في الخصوبة يأخذ وقتاً طويلاً.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التفريق بين الحاجة السكنية والطب على المساكن:

الحاجة السكنية: هي عبارة عن عدد الوحدات السكنية التقليدية الملائمة التي يجب توفيرها لضمان الوضع الإسكاني في المستوى المطلوب خلال فترة زمنية معنية. والحاجة السكنية تعكس حاجة المواطن إلى مسكن صحي ملائم بغض النظر عن القدرة على دفع نفقات المسكن ويمسى ذلك: **الطلب الاجتماعي للمساكن**.

الطلب الاقتصادي على المساكن: هو رغبة مدعومة بالمقدرة الاقتصادية للأسرة على تلبية الحاجة السكنية لها. وهناك عدد كبير من الأسر بحاجة إلى المسكن ولكنها لم تدرج ضمن من يطلبون المساكن وذلك لعدم قدرتهم على الدفع مما يخفض حجم الطلب الفعلي على المساكن.

مناقشة النتائج:

يتضح من الجدول رقم (1) و(2) ما يلي:

1- أن أعلى معدلات النمو السكاني للفترة 1994-2004 شهدها السكان الحضر في محافظات عمّان، العقبة، الزرقاء، مادبا والمفرق. وكانت أدنى معدلات نمو للسكان الحضر في محافظات الطفيلة، معان، الكرك وعجلون.

2- كانت أعلى معدلات نمو سكاني للمدن الرئيسية للفترة 1994-2004 في مدن: عمان، العقبة، مادبا، السلط وجرش. وكانت أدنى معدلات نمو سكاني للمدن الرئيسية للفترة ذاتها في مدن: الزرقاء، عجلون، الكرك والطفيلة.

3- ما زال إقليم الوسط (محافظات عمّان، الزرقاء، البلقاء ومادبا) يسيطر على بقية مناطق الدولة من حيث أعلى معدلات النمو السكاني وأعلى المناطق تركزاً سكانياً؛ وبالتالي فهو إقليم الثقل الديموغرافي وإقليم الثقل الاقتصادي في المملكة، مما يعني مزيداً من الحاجة السكنية في هذا الإقليم لأول وهلة.

4- يشتد التركيز السكاني في مدينة عمّان حيث سيقطنها في عام 2014 ثلثي سكان المدن الرئيسية، ونحو ثلاثة أرباع السكان في عام 2024، وبالتالي فإن مدينة عمان سوف تحتاج إلى 81% من مجموع الوحدات السكنية المتوقعة في المناطق الحضرية عام 2014 و85% من ذلك المجموع في عام 2024.

وإن دلت الملاحظات السابقة على شيء فإنما على الهيمنة الحضرية لمدينة عمان على المدن الرئيسية في الدولة. وقد كان الاعتقاد السائد أن عمّان كأكبر مدينة في الدولة سوف يتباطأ فيها النمو السكاني بمرور الوقت، وسوف يتزايد النمو السكاني في المدن الرئيسية الأخرى. إلا أن الواقع غير ذلك! فعمّان ما زالت تهيمن على تلك المدن، وبلغ معدل النمو السكاني السنوي فيها 5.3% (وهو أعلى معدلات النمو السكاني للمدن الأردنية). وبلغ مؤشر المدن الأربع الأولى في الأردن 1.76 حسب تعداد 2004، مما يشير إلى اختلال توزع السكان الحضر.

وقد لعبت الهجرة والزيادة الطبيعية والتطور الاقتصادي دورها في تركز وسرعة نمو السكان في مدن عمان، العقبة، الزرقاء، إربد، جرش، مادبا في الفترة 1960-1980، كما حققت تلك المدن توسعاً عمرانياً مساحياً بلغ 9%. وفي الفترة 1980-2000 استمرت بعض المدن في نموها السكاني بمعدلات مرتفعة وتباطأ النمو في بعض المدن الأخرى، إلا أن معدلات النمو العمراني المساحي استمرت في نفس الاتجاه. وفي ضوء ذلك تبين أن هناك زيادة في المساحة الطابقية (وزارة البلديات، 1990)، أي أن هناك توسع رأسي في المباني السكنية في عمان، الزرقاء وإربد. كما ازدادت المساحة العمرانية في عمان والزرقاء وإربد بعد تأسيس أمانة عمان والزرقاء وإربد (سمحة، 2010).

وعلى مستوى المحافظات يبين لنا الجدول (2) أن محافظات إقليم الوسط (عمان، الزرقاء، البلقاء، مادبا) سوف تضم 78% من سكان الأردن الحضريين عام 2014 و81% من ذلك المجموع عام 2024. وبالتالي سوف يحتاج سكان ذلك الإقليم إلى 85% من مجموع الوحدات السكنية عام 2014 وإلى 87% من ذلك المجموع عام 2024.

أما محافظات إقليم الشمال (إربد، المفرق، عجلون وجرش) فسوف تضم 17% من مجموع سكان الحضر عام 2014و 15% منهم عام 2024 (أي بتراجع مقداره 2%) أما من حيث عدد الوحدات السكنية التي سيحتاجها الإقليم فتبلغ 11% من مجموع تلك الاحتياجات عام 2004 و10% من ذلك المجموع عام 2024.

وستضم محافظات الجنوب (باستثناء العقبة) 2.7% من السكان الحضريين عام 2014 و2.2% منهم عام 2024. وسوف تبلغ الحاجة السكنية في تلك المحافظات 4% من مجموع الحاجات عام 2014و 1.6% من ذلك المجموع عام 2024.

ومن التحليل السابق يتبين أن محافظات إقليم الوسط ستحظى بتزايد أكبر في حجم السكان وفي الحاجة للوحدات السكنية في عامي 2014 و2024، بينما سيتراجع حجم السكان والحاجة السكنية في إقليمي الشمال والجنوب، باستثناء العقبة، (انظر الشكل 1). وذلك يعني مزيداً من التركز السكاني في محافظات الوسط ومزيداً من الحاجة إلى الوحدات السكنية. وقد بينت دراسة أخرى للباحث أن 90% من مجموع السكان الحضر في الأردن يتركزون في دائرة نصف قطرها 60 كيلو متر من مركز مدينة جرش في عام 2004 (سمحة، 2009).

إن تركز السكان في بعض المدن الأردنية (وبشكل خاص في إقليم الوسط) يعزى إلى ارتفاع معدلات النمو السكاني لهذه المدن والناجمة عن مساهمة عالية للهجرة الداخلية،والوافدة من الخارج (القسرية والطوعية) في نمو تلك المدن، وإلى الزيادة الطبيعية العالية أيضاً (الشكل 2) هذا من جهة، ومن الأخرى فإن ارتفاع مستوى المعيشية الذي يشهده المجتمع الأردني وتغير نمط الأسر من التقليدي (الأسرة الممتدة) إلى النمط الحديث (الأسرة النواه) خلال العقود الثلاثة الماضية؛ جنباً إلى جنب مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية كارتفاع المستوى التعليمي والدخل والانفتاح على العالم الخارجي وتكريس الفردية والاستقلالية؛ أثرت جميعها بشكل واضح على زيادة الحاجة إلى المساكن وإلى زيادة الطلب عليها في المجتمع الأردني.

الشكل1. التوزيع المئوي للوحدات السكنية المتوقعة في المدن الأردنية الرئيسية ٢٠١٤ - ٢٠٢٤

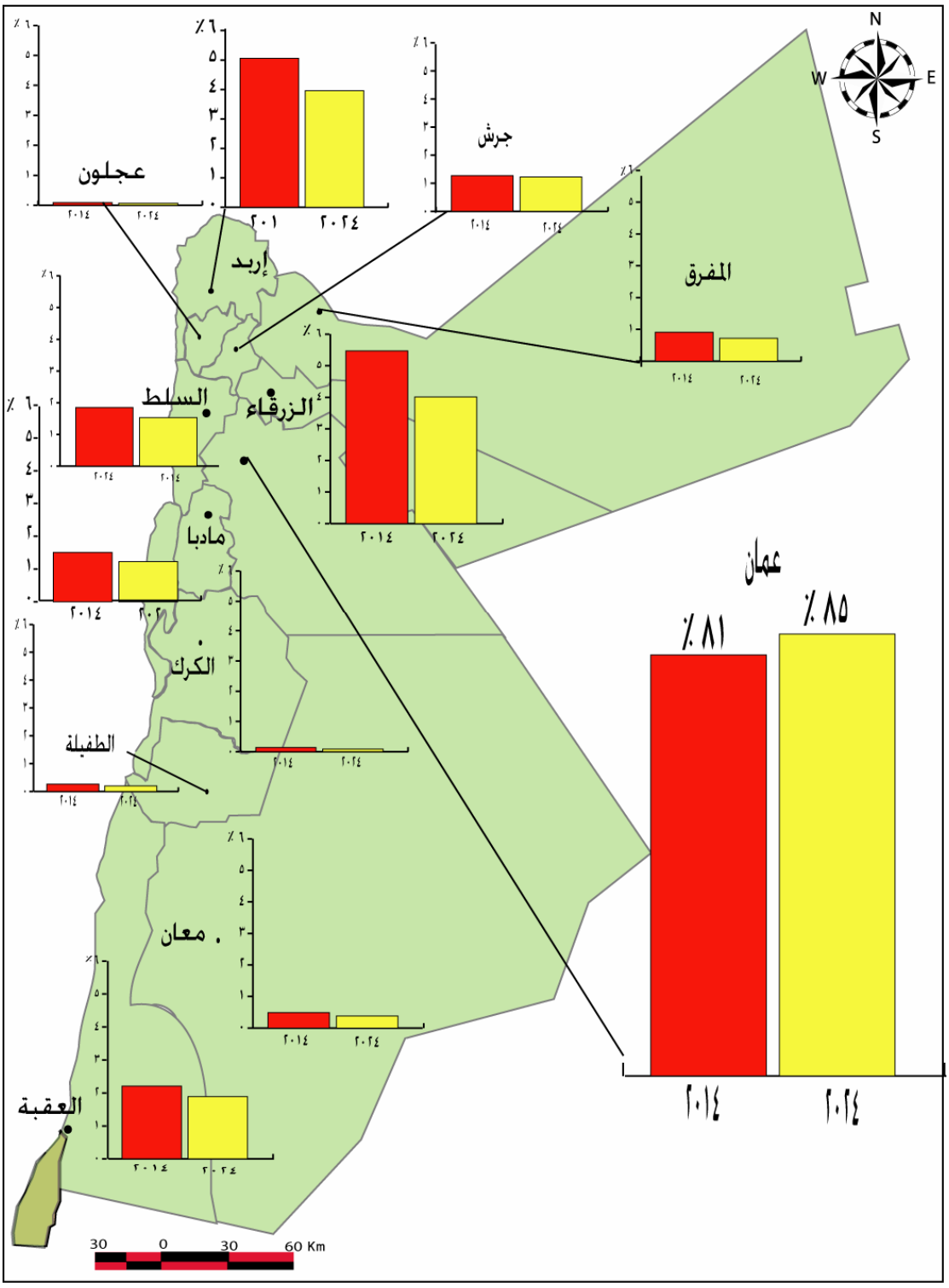

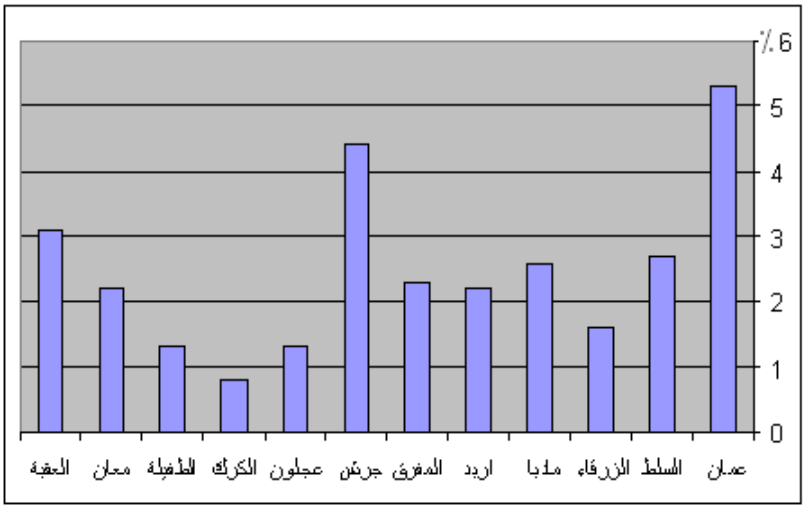

شكل 2: معدلات النمو السكاني للمدن الأردنية الرئيسية % 1994-2004

وفي ضوء المناقشة السابقة أمكن استنتاج ما يلي:

1- أن خطط التنمية المتواصلة لم تأخذ بعين الاعتبار التزايد في عدد السكان وتباين النمو السكاني في مناطق الدولة المختلفة، بل ركز التخطيط الاقتصادي كما أوضح الحنيطي (1986) على مضاعفة الدخل مما ترتب عليه زيادة في التركز والاكتظاظ السكاني في مناطق دون غيرها. كذلك لم تأخذ تلك الخطط في الحسبان التغير في مستوى المعيشة، وبما أن الإسكان ظاهرة مستمرة فإنه يترتب على ذلك أن مستقبل الحاجة السكنية في الأردن سوف تكون له علاقة ضعيفة مع الافتراضات التي تقوم عليها إستراتيجية خطط التنمية للإسكان والقائمة على فرضية اقتصادية أحادية الجانب ترتبط بجانب العرض والطلب فقط.

2- إن الثغرة الكبيرة بين الحاجة إلى المساكن وبين الطلب عليها تعتبر فرصة للنمو الاقتصادي في الدولة؛ ذلك أن إنشاء المساكن بشكل تقليدي يمثل 3% من معدل الناتج المحلي الإجمالي و5% من حجم القوى العاملة؛ مما سيؤدي إلى زيادة كبيرة متوقعة في إنشاء المساكن وازدهار العمالة في هذه المجال.

3- أدى التباين في أنماط النمو الاقتصادي على مستوى الأقاليم إلى مزيد من الهجرة الريفية إلى المناطق الحضرية ومن ثم إلى تباين معدلات النمو الحضري في المحافظات. وكان ارتفاع معدلات الخصوبة وانخفاض معدلات الوفيات مسؤولين عن ارتفاع عدد السكان في المدن الرئيسية علاوة على تدفق الهجرة الوافدة من خارج الأردن إلى تلك المدن.

4- أدت الأزمة المالية العالمية، وتراجع المؤسسات المالية والبنوك عن تقديم تسهيلات القروض للمواطنين للحصول على المساكن، واستغناء بعض الدول النفطية عن كثير من العاملين فيها، كل هذه العوامل أدت إلى تخفيض الطلب على المساكن، إلا أن ذلك لا ينفي وجود الحاجة إلى المساكن.

5- إن المجتمعات الحضرية الكبرى مثل عمان ـ الرصيفة ـ الزرقاء والتي تتجمع فيها معظم الأنشطة الاقتصادية، والصناعية والخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية في الدولة، والتي تعمل كعوامل جذب رئيسية للمهاجرين من الريف وإلى الحضر ومن خارج الأردن؛ ستظل تتطلب مزيداً من الحاجة السكنية.

التوصيات:

1- إن سياسة الحدّ من النمو الحضري تعدّ سياسة غير فعّالة (في المدى القريب على الأقل)؛ ذلك أن آلية انتشار السكان وكذلك خلق فرص العمل بعيداً عن التجمعات الحضرية هي سياسة غير فعالة أيضاً في الوقت الحاضر، وذلك بسبب النمو المتزايد للضواحي حول المدن الرئيسية، وزيادة التركز السكاني وبالتالي زيادة الطلب على المساكن. لذا لا بد من إيلاء العناية لتلك المناطق من حيث توجيه الاستثمار السكني فيها.

2- توجيه مزيد من الاستثمارات الاقتصادية إلى المدن الرئيسية في إقليمي الشمال والجنوب: إربد ـ جرش ـ عجلون والمفرق، والكرك، الطفيلة ومعان وذلك لجذب مزيد من القوى العاملة وبالتالي إلى جذب مزيد من الاستثمار في قطاع الإسكان.

3- وضع مخطط شمولي لاستعمالات الأرضي ووقف التوسع والانتشار العشوائي للمدن والقرى والمخيمات، وتحديد حجم المدن ودورها الوظيفي. على أن تعنى كليات الهندسة والتخطيط ووزارات البيئة والتخطيط والعمل بهذا الشأن، إضافة إلى المؤسسة العامة للإسكان والتطور الحضري.

4- إن ما هو مطلوب حالياً مرحلة تحول إسكاني Housing Transition تنسجم مع مرحلة التحول الديموغرافي Demographic Transition، وعندها يمكن التعميم أن تمويل الإسكان هو تمويل ذاتي وذلك يعني استدامة في الازدهار الاقتصادي (باستثناء شريحة الأدنى دخلاً).

5- إجراء مزيد من الدراسات حول تغير التركيب العمري للسكان في المحافظات وتغير نمط الأسرة من الممتدة إلى النواه وانعكاس ذلك على الحاجة السكنية.

الجدول 1: عدد السكان والوحدات السكنية المتوقع في عواصم المحافظات (المدن الرئيسية) 2014 و2024

المدينة	عدد السكان والوحدات السكنية المتوقع 2014			عدد السكان والوحدات السكنية المتوقع 2024		
	السكان المتوقعين	الوحدات السكنية المتوقعة	% من الوحدات السكنية	السكان المتوقعين	الوحدات السكنية المتوقعة	% من الوحدات السكنية
عمّان	2747967	197929	80.74	4605695	331737	84.70
السلط	98046	4547	1.85	129206	5992	1.53
الزرقاء	483945	13402	5.47	567196	15707	4.01
مادبا	93482	3712	1.51	120838	4799	1.23
إربد	326506	12395	5.06	408755	15518	3.96
المفرق	61616	2237	0.91	78053	2833	0.72
جرش	50502	3109	1.27	77804	4789	1.22
عجلون	8731	220	0.09	10024	253	0.07
الكرك	21894	333	0.14	23733	362	0.09
الطفيلة	27184	645	0.26	31016	737	0.20
معان	35789	1204	0.49	44655	1502	0.38
العقبة	117263	5425	2.21	160271	7415	1.89
المجموع	4072925	245158	100.00	6257246	391644	100.00

المصدر: من حسابات الباحث اعتماداً على بيانات تعدادي 1994 و2004.

الجدول 2: عدد السكان والوحدات السكنية المتوقع للمناطق الحضرية (10000) نسمة فأكثر في المحافظات الأردنية 2014 و2024

المحافظة	عدد السكان والوحدات السكنية المتوقع 2014			عدد السكان والوحدات السكنية المتوقع 2024		
	السكان الحضر المتوقعين	الوحدات السكنية المتوقعة	% من الوحدات السكنية	السكان الحضر المتوقعين	الوحدات السكنية المتوقعة	% من الوحدات السكنية
عمّان	3134358	222054	66.74	5163905	367581	71.12
البلقاء	262235	12629	3.80	361993	17986	3.48
الزرقاء	995496	45831	13.78	1324874	60995	11.80
مادبا	93482	3712	1.12	120838	4799	0.94
إربد	750064	28344	8.52	956380	37493	7.25
المفرق	75315	2535	0.76	98043	4020	0.78
جرش	104218	4226	1.27	139392	6382	1.23
عجلون	72354	2728	0.82	91328	3462	0.67
الكرك	73287	2643	0.79	92226	3517	0.68
الطفيلة	27184	645	0.19	31016	737	0.14
معان	54130	1930	0.58	68342	2439	0.47
العقبة	117263	5425	1.63	160271	7415	1.44
المجموع	5759386	332702	100.00	8608608	516826	100.00

المصدر: من حسابات الباحث اعتماداً على بيانات تعداد 1994 و2004.

قائمة المراجع:

العربية:

الحسن، أحمد. (1991). **محددات ملكية المساكن في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

الحنيطي، حرب. (1986). أثر سياسة الدخل القومي للخطة الخمسية 1986-1990 على التوزع الجغرافي السكاني في الأردن، **أعمال ندوة الخطة الخمسية 1986- 1990 في الأردن وآثارها على السكان**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

دائرة الإحصاءات العامة. (2007). مسح السكان والصحة الأسرية، **ندوة السكان والصحة الأسرية**، (2008) بالتعاون مع USAID وUNFPA، عمان، الأردن.

دائرة الإحصاءات العامة. (د.ت). **تعداد السكان والمساكن 1994 و2004**، عمان، الأردن.

سمحة، موسى. (2009) أثر التحضر على التركيب السكاني للمدن الأردنية، **مجلة جامعة دمشق**، مقبول للنشر.

سمحة، موسى. (2010)، قياس التوزع الجغرافي للسكاني ونسبة التحضر في الأردن، **مجلة اتحاد كليات الآداب للجامعات العربية**، المجلد 7 العدد 1: 173- 201.

الشباك، هاشم وعايش، أفنان. (2002). الاستثمار في قطاع الإسكان واتجاهات النمو العمراني في أمانة عمان الكبرى، **أعمال اليوم العلمي للإسكان والاستثمار**، منشورات نقابة المهندسين الأردنيين، عمان، الأردن.

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا. (2003). **السياسات الإسكانية والتحضر: ملامح قطرية/ المملكة الأردنية الهاشمية**، الأمم المتحدة، نيويورك.

المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري. (2008). **الفجوة بين العرض والطلب في السوق الإسكاني وآليات الاستجابة لاحتياجات الفئة المستهدفة ضمن محتوى الإستراتيجية التمكينية**، عمّان، الأردن.

نورين، فضل. (2007). تحديد الاحتياجات الإسكانية في المملكة العربية السعودية 2005-2024 من الموقع الإلكتروني: *http:www.mep.go.sa/home/*

وزارة البلديات. (1990). **التقرير السنوي**، قسم الإنشاءات، عمان، الأردن.

يعقوب، وليد. (1996). **العلاقة بين معدلات الزواج والحاجة السكنية**، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

الانجليزية:

Clarke, J. (1975). Population and Scale: Some Consideration, in: Kosinsky, L. and Webb, J. (eds.) *Population and Scale, Edmonton.*

Cullingworth, J. (1998). *Housing Needs and Planning Policy*, London: Rutledge.

Dwyer, R. (2008). Cohort Succession in The US Housing Market: New Houses, The Baby Boom and Income Stratification, *Population Research and Policy Review*, Vol. 27, No. 2.

Godwin, A. (2006). The Housing and Economic Development Debate Revisited: Economic Significance of Housing in Developing Countries, *Journal of Housing and The Built Environment*, Vol. 21, No. 4.

Kintrea, K. (2007). Housing Aspirations and Obsolescence: Understanding the Relationship, *Journal of Housing and the Built Environment*, Vol. 22, No. 4.

Montogomery, M., Stern, R., Cohen, B. and Reed, H. (eds.) (2004). *Cities Transformed*, London: Earth Scan.

Myers, G. (1999). Housing Demography: Linking Demography Structure and Housing Markets**,** *Housing Studies*, Vol. 14.

Shryock, S. and Siegel, S. (eds) (1976). *The Methods and Materials of Demography*, U.S. Bureau of Census, Washington, D. C.

Winters, S. and Marja, E. (2008). The Future of Flemish Social Housing, *Journal of Housing and the Built Environment*, Vo. 23, No. 3.

Zubair, I. (edt) (2001). *Macroeconomic Issues and Policies in the Middle East and North Africa*, International Monetary Fund, Washington, D.C.

Namasivayam, K. and Zhao, X. (2007), "An Investigation of the moderating effects of organizational commitment on the relationships between work-family conflict and job satisfaction among hospitality employees in India", *Tourism Management*, 28, pp.1212-1223.

Olavarrieta, S. and friedmann, R. (2008), "market orientation, knowledge-Related and firm performance", *Jouranl of Business Research,* PP. 623-630.

Panigyrakis, G.G., Theodoridis, P.K. (2007), "Market orientation and performance: An empirical investigation in the retail industry in Greece", *Journal of Retailing and Consumer Services*, 14, pp. 137-149.

Ruiz-Ortega, M.J., and Garcia-Villaverde, P.M. (2008), "Capabilities and competitive tactics influences on performance: Implication of the moment of entry", *Journal of Business Research,* 61, pp. 332-345.

Sivaramakrishnan, S., Zhang, D., Delbaere, M. and Bruning, E. (2008) "The Relationship between Organizational Commitment and Market Orientation", *Journal of Strategic Marketing,* Vol. 16, No. 1, PP.55-73.

Slater, S.F. and Naver, J.C., "Market Orientation and The Learning Organization", Journal of Marketing, 53,3,pp.63-74.

Soto-Acosta, P. and Merono-Cerdan, A.L. (2008), "Analyzing e-business value creation from a resource-based perspective", *International Journal of Information Management,* 28, pp. 49-60.

Waris, R.G. (2005), "*An examination of organizational culture, employee attitudes, and organizational citizenship behaviors; A path analysis approach",* Unpublished Submitted impartial Fulfillment of the Requirement For the Degree of Doctor of Philosophy, University of Missouri-Kansa City.

Zhao, Y. and Cavusgil, T.S. (2006), "The effect of supplier's market orientation on manufacturer's trust", *Industrial Marketing Management,* 35, pp. 405-414.

Zhou, Z.K., Li, J.J. and Zhou, N. (2004), "Employee's Perceptions of Market Orientation in a Transitional Economy: China As Example", *Journal of Global Marketing,* Vol.17(4), pp. 5-22.

Appendix

Organizational Commitment

Affective Commitment

1. I would be very happy to spend the rest of my time with this bank.
2. I enjoy discussing my bank with people outside it.
3. I really feel as if this bank's problems are my own.
4. This bank has a great deal of personal meaning for me.

Normative Commitment

5. I think that people these days move from bank to bank too often.
6. Jumping from bank to bank does seem unethical to me.
7. I get another offer or a better job elsewhere I would not feel right leave my bank.
8. I believe in the value of remaining loyal to one bank.

Continuance Commitment

9. It would be very hard for me to leave my bank right now, even if wanted to.
10. It wouldn't be too costly for me to leave my bank now.
11. Right now, staying with my bank is a matter of necessity as much as desire.
12. One of the few serious consequences of leaving this bank would be the scarcity of available alternatives.

Market Orientation

General Intelligence

13. This bank does a lot of in-house market research.
14. Periodically are analyzed the effect of the shift in the business environment over the bank.
15. This bank adapts quickly to the shift in the business environment.

Dissemination Intelligence

16. When something important happens to a major consumer of the market, the whole department of this bank knows about it.
17. Data on consumer satisfaction are disseminated at all levels in this bank on a regular basis.
18. When one department finds out something about its competitors, it is quick to inform other departments.

Responsiveness

19. This bank reacts quickly to changes their consumer's service needs.
20. The bank reviews service development efforts periodically to ensure they are in line with consumers wants.
21. If a major competitor was to launch an intensive campaigned at our consumers, we would implement a response immediately.

examines the behavior of employees who is affected by the country's culture and by the organizational culture. The researchers suggest that understanding of the relationship between the organizational commitment and desired outcome (market orientation) can be enhanced by the identification and the investigation of potential moderators.

References

Allen, N.J. and, Meyer, J.P. (1990), "The Measurement and Antecedent of Affective, Continuance and Normative Commitment to the Organization", *Journal of Occupational Psychology*, 63, pp. 1-18.

Antonio, K.W.L., *et al*. (2007), "The impacts of product modularity on competitive capabilities and performance: An empirical study", *Int. J. Production Economics*, 105, PP.1-20.

Bagozzi, Richard, P. and Yi, Y. (1988), "On the Evaluation of Structural Equation Models*", Journal of the academy of marketing science***,** Vol. 16, pp. 74-94.

Banain, M., Reiselb, W.D. and Probst, T. M. (2004), "A managerial and personal control model: predictions of work alienation and organizational commitment in Hungary". *Journal of International Management,* 10, pp. 375-392.

Baumgarther, T. A., Strong, C.H. and Hensley, L.D. (2002), "*Conducting and Reading Research in Health and Human Performance*" (3rded.). New York: MacGraw-Hill.

Bryant-Kutcher, L., Jones, D.A. and Widener, S.K. (2006), "Market Valuation of Intangible Resources: The Use of Strategic Human Capital", *Advances in Management Accounting*, v. 17, pp. 1-42.

Caruana, A., Ramaseshan, B. and Ewing, M.T. (1997), "Market orientation and organizational commitment in the Australian public sector", *International Journal of public Sector Manangement*, pp. 294-303.

Darabi, Y., Caruana, A. and Zegordi, S.H. (2006); "The Impact Of Market Orientation. On Business Performance And Website Adoption: A Study Among Iranian Smes", *IADIS International Journal on WWW/ Internet,* Vol. 5, No. 2, pp.26-39.

Dawley, D.D., Stephens, R.D. and Stephens, D.B. (2005), "Dimensionality of organizational commitment in volunteer workers: Chamber of commerce board member and role fulfillment", *Journal of Vocational Behavior,* 67, pp. 511-525

Eedheim, J., Wang, M. and Zickar, M.J. (2006), "linking the Big five personality constructs to organizational commitment", *Personality and Individual Differences*, 41, pp. 959-970.

Gainer, B. and Padanyi, P. (2005),"the relationship between market-oriented Activities and market –oriented culture: implications for the development of market orientation in nonprofit service organizations", *Journal of Business Rsearch,* 58, pp.854-862.

Griffin, M.L. and Hapburn, J.R. (2005), "Side-bets and reciprocity as determinants of organizational commitment among correctional offices", *Journal of Criminal Justice,* 33, pp.611-625.

Hair, J.F., Bush, R.P. and Ortinau, D.J. (2000), "*Marketing Research: A Practical Approach for the New Millennium"*, Boston: Irwin/McGarw-Hill, MA.

Hernandez-Espallardo, M. and Arcas-Lario, N. (2003), "The effects of authoritative mechanisms of coordination on market orientation in asymmetrical channel partnerships", *Intern. J. of Research in Marketing,* 20, pp. 133-152.

Jaworski, B.J. and Kohli, A.K. (1993), "Market Orientation: Antecedents and Consequences", *Journal of Marketing,* vol. 57, pp. 53-70.

Jiménez- Jiménez, D., Cegarra-Navarro, C.J. (2007), "The performance effect of organizational learning and market orientation", *Industrial Marketing Management,* 36, pp 694-708.

Jones, E., Busch, P. and Dacin, p. (2003), "Firm market orientation and salesperson customer orientation: interpersonal and intrapersonal influences on customer service and retention in business-to-business buyer-seller relationships", *Journal of Business Research,* 56, pp. 323-340.

Kondratuk, T.B., Hausdorf, B.A., Korabik, K. and Rosin, M. (2004), "Linking career mobility with corporate loyalty:How does job change relate to organizational commitment?", *Journal of vocational Behavior,* 65, pp.332-349.

Lings, I.N. (2004), "Internal Market Orientation Construct Market Orientation", *Journal of Business Research*, 57, pp.405-413.

Matsuno, K., Mentzer, J.T. and Rentz, J.O. (2005), "A conceptual and empirical comparison of three market orientation scales", *Journal of Business Research,* 58, pp. 1-8.

Despite the fact that the examination of the validity of the two scales needs to be investigated in a Jordanian context, the researchers used Kohli and Jaworski's scale and found the results similar to those of Sivaramakishnan *et al.* (2008), who used the Narver and Slater scale. Although Sivaramakishnan *et al*., (2008), haven't found an explanation to the perspectives conflict on the nature of the relation between the organizational commitment and the market orientation, they said that this is a relation seems to be a "chicken-and –egg" problem. But the researchers believes that the nature of the Arabic culture, in contrast with the culture of northern countries, is more interested in the tools that are used to achieve goals (outcomes) than an outcome, so the behavior of the employees (organizational commitment) comes first, and the outcome (market orientation) is in the second place. As Sivaramakishnan *et al*., (2008) suggested, the organizational commitment is an employee-based input to create a firm's market orientation culture.

In addition, this study found that normative commitment was not effected on all dimensions of the market orientation. A possible explanation for these findings may reside in the commitment measures themselves. The close examination of these measures suggests that normative commitment scale (NCS) captures the general attitude of the bank loyalty (e. g. "I think that people these days move from bank to another too often") that reflects a broader, underlying attitude about commitment, and the employee sometimes has an emotional attachment toward his/her organization, but he/she doesn't believe in the obligation to stay with the firm. Also the researchers believe that the emotional attachment can be more effective on the employees' attitudes and their willing to contribute in improving the organizational performance then the obligation feeling. This is the reason to accept the hypothesis about the effect of affective commitment on all dimensions of market.

The continuance commitment in previous research was shown to have a negative effect on the organizational outcome but, in this study, the continuance commitment has a positive effect on market organization dimensions (dissemination intelligence and responsiveness) because the employees fear that the organization would punish them if they perform in more effectively and more efficiently.

Hypothesis 4, (using ANOVA). The results didn't that the Jordanian commercial banks have not differentiation in gathering and disseminating the market intelligence according to each bank, because all the Jordanian, banks with the same market's characteristics, but it differentiated in responses to change in the marketing environment differ according to the nature and the region of the bank.

6.2. *Recommendations*

6.2.1. *Theoretical Implications*

This study adds to the developing literature by enhancing the knowledge about the relationship between the organizational commitment and the market orientation (as an organization culture toward the market), and it discusses in depth the nature of this relationship. Depending on the results of this study, the researchers suggest that the employees who feel emotionally attached to the organization and who are "affectively" committed to the organization, would be willing to exert greater effort on behalf of the organization than those who are not. Those employees strive to enhance the performance of their organization, through the important information about the customers and the competitors and the dissemination of this intelligence around the organization to become better able to respond to the environmental changes.

6.2.2. *Managerial Implications:*

If, as the literature suggests, the market orientation plays a key role in the organizational profitability, then practitioners in Jordanian banks need a clear understanding of its antecedents in order to implement this philosophy. The results of this study are important for managers who like to gain a competitive advantage in the market place. It has been suggested that in order for a bank to be more competitive, the managers need to transform their bank's market orientation into learning environment. A market orientation culture has been referred to as a type of learning organization (Waris, 2005). The proposition that organizational commitment is an antecedent to the market orientation, not a consequence, suggests that commitment affects market organization, not the other way around. This implies that if the bank takes measures to increase commitment among employees, it will have a positive effect on market orientation. A large number of banks still emphasize control, rather than commitment-based employment practices. Management within the services industry organization (banks), can utilize the research findings to focus on those employees who enjoy their work and are willing to remain in the bank in order to increase the bank's performance.

6.2.3. *Future Research*

Future work needs to be done to include more areas of business, such as: training, security and technical areas. Furthermore, the variables in this study could be utilized repeatedly for examinations on other banks outside Jordan, such as in Africa, which have very few studies and very different culture; or even other cultures around the world. The present study is limited to the private and commercial banks in Jordan. Similar studies could be conducted for comparison between commercial/Islamic banks or private/public banks in different countries, especially since this study

H_{4a}: the results indicated that there are no significant statistical differences between Jordanian commercial banks' general intelligence as a dimension of market orientation (significance level of 0.612 > 0.05) according to each bank; also, there are no significant statistical differences between the Jordanian commercial banks' dissemination intelligence as a dimension of market orientation (significance level of 0.086 > 0.05) according to each bank; but there are significant statistical differences between the Jordanian commercial banks' responsiveness as a dimension of market orientation (significance level of 0.004 < 0.05) according to each bank.

Table (14-A)

Level of Significance of the Name of Bank and the Jordanian Commercial Banks' Market Orientation

		Sum of Squares	df	Mean Square	f	Sig.
MOG	Between Groups	4.790	12	.399	.837	.612
	Within Groups	245.581	515	.477		
	Total	*250.370*	*527*			
MOD	Between Groups	9.624	12	.802	1.605	.086
	Within Groups	257.384	515	.500		
	Total	*267.008*	*527*			
MOR	Between Groups	13.168	12	1.097	2.446	.004
	Within Groups	231.054	515	.449		
	Total	*244.222*	*527*			

Furthermore, according to one-way ANOVA technique (Table 14-B):

H_{4b}: the results indicated that there are no significant statistical differences between the Jordanian commercial banks' general intelligence as a dimension of market orientation (significance level of 0.124 > 0.05) according to the region of the bank, but there are significant statistical differences between the Jordanian commercial banks' dissemination intelligence as a dimension of market orientation (significance level of 0.005 < 0.05) according to the region of the bank; there are significant statistical differences between the Jordanian commercial banks' responsiveness as a dimension of market orientation (significance level of 0.019 < 0.05) according to the region of the bank.

Table (14-B)

Level of Significance of the region of Bank and the Jordanian Commercial Banks' Market Orientation

		Sum of Squares	df	Mean Square	f	Sig.
MOG	Between Groups	2.730	3	.910	1.926	.124
	Within Groups	247.640	524	.473		
	Total	*250.370*	*527*			
MOD	Between Groups	6.459	3	2.153	4.330	.005
	Within Groups	260.550	524	.497		
	Total	*267.008*	*527*			
MOR	Between Groups	4.588	3	1.529	3.529	.019
	Within Groups	339.643	524	.457		
	Total	*244.222*	*527*			

6. Discussion and Recommendations

6.1. *Discussion of the Findings*

Overall, the results suggest that the extent of the causal relationship between organizational commitment and market orientation depends upon both the dimension of commitment being measured and the scale which used to measure the bank s' market orientation. In General, Sivaramakishnan *et al*. (2008) suggest that committed employees are likely to be more willing and more able to implement and/or adopt a market orientation culture than less committed employees. This study argues that the organizational commitment is an important antecedent to market orientation, rather than a consequence, as proposed Kohli and Jaworski in 1990. The previous studies supported Kohli and Jaworski's proposal, but Sivaramakishnan used the Slater and Narver scale to the measure market orientation and found that the organizational commitment is antecedent to the market orientation. Concerning this point, the question that arises is: Does the scale used to measure the market orientation (MARKOR or MAKTR) cause the results' deviation?

Having been assured that the assumptions of regression models were met, we now deal with hypotheses analysis and t-test, to know if there is an impact of independent variables on the dependent variable.

H_1 specifies that affective commitment has a positive effect on market orientation. This hypothesis is verified for general intelligence (with a path coefficient = 0.314; t = 6.626) (Table 11). It shows that the higher the positive "affective commitment" of employees, the higher the banks' market orientation (general intelligence) would be; for dissemination intelligence (with a path coefficient = 0.210; t = 4.354) (Table 12), it shows that the higher positive "affective commitment", of employees the higher the banks' market orientation (dissemination intelligence) would be; for responsiveness (with a path coefficient = 0.260; t = 5.520) (Table 13), it shows that the higher positive "affective commitment", of employees the higher the banks' market orientation (responsiveness) would be; As a result, H_1 was proved.

H_2 the results indicated that normative commitment has no positive effect on market orientation. This hypothesis is verified for general intelligence (with a path coefficient = 0.046; t = 0.891) (Ttable 11), dissemination intelligence (with a path coefficient = 0.054; t = 1.016) (Table 12) and responsiveness (with a path coefficient = 0.065; t = 1.254) (Table 13), As a result, H_2 was not proved.

H_3 specifies that continuance commitment has a positive effect on market orientation. This hypothesis is verified for general intelligence (with a path coefficient = 0.071; t = 1.537) (Table 11), so the continuance commitment has no effect on general intelligence as a dimension of market orientation; for dissemination intelligence (with a path coefficient = 0.151; t = 3.185) (Table 12), it shows that the higher "continuance commitment", of employees the higher banks' dissemination intelligence would be as a dimension of market orientation; for responsiveness (with a path coefficient = 0.151; t = 3.260) (Table 13), it shows that the higher "continuance commitment", of employees the higher banks' responsiveness as a dimension of market orientation would be.

Table (11)
T-value and significance level (a) (Coefficients [g])

	Un-standardized Coefficients		Standardized Coefficients		
	B	**Std. Error**	**Beta**	**t**	**Sig**
(Constant)	1.189	.114		10.409	.000
AC	.280	.042	.314***	6.626	.000
NC	.039	.043	.046	.891	.373
CC	.062	.040	.71	1.537	.125

g. Dependent Variable: market orientation (general intelligence)
***p<.001, **p<.0.1, *p<.05, based on tow test; t (p<.001) = 3.29; t (p<.01) = 2.58; t (p<.05) = 1.96.

Table (12)
T-value and significance level (a) (Coefficients [h])

	Un-standardized Coefficients		Standardized Coefficients		
	B	**Std. Error**	**Beta**	**t**	**Sig**
(Constant)	1.227	.120		10.220	.000
AC	.193	.044	.210***	4.354	.000
NC	.046	.045	.054	1.016	.310
CC	.135	.042	.151**	3.185	.002

h. Dependent Variable: market orientation (dissemination intelligence)
***p<.001, **p<.0.1, *p<.05, based on tow test; t (p<.001) = 3.29; t (p<.01) = 2.58; t (p<.05) = 1.96.

Table (13)
T-value and significance level (a) (Coefficients [i])

	Un-standardized Coefficients		Standardized Coefficients		
	B	**Std. Error**	**Beta**	**t**	**Sig**
(Constant)	1.014	.112		9.019	.000
AC	.230	.042	.260***	5.520	.000
NC	.053	.043	.056	1.254	.210
CC	.129	.040	.151**	3.260	.001

i. Dependent Variable: market orientation (responsiveness)
***p<.001, **p<.0.1, *p<.05, based on tow test; t (p<.001) = 3.29; t (p<.01) = 2.58; t (p<.05) = 1.96.

After making the regression analysis to examine the study model in hypothesis number 4, we will measure the differences between Jordanian commercial banks' market orientation, according to one-way ANOVA technique (Table 14-A):

Table (6)
Assessment of Normality

Variable	Skew	Kurtosis
Affective Commitment (AC)	.702	1.018
Normative Commitment (NC)	.599	-.069
Continuance Commitment (CC)	.919	1.976
Market orientation: General Intelligence (MOGI)	.850	1.341
Market orientions: Dissemination Intelligence (MODG)	.822	1.133
Market orientation: Responsiveness (MOR)	.943	1.631

Multicollinearity can be controlled by two ways: the tolerance values and the values of variance inflation factor-VIF (Hair *et al*. 2000). The result of testing multi-collinearity is show-n in Table 7. All coefficients are within the recommended guidelines of a maximum of 10 for the variance inflation factor and a minimum of 0.10 for the tolerance (Bryant-Kutcher, *et al*., 2006).

Table (7)
Tolerance and Variance Inflation Factor-VIF

Variables	Tolerance	VIF
Affective Commitment	0.737	1.536
Normative Commitment	0.609	1.643
Continuance Commitment	0.764	1.309

The fitness of the model is shown in Table 8 of the multiple regression analysis; R-square is equal to 0.136. This signifies that 13.6% of the variance in general intelligence can be explained by the organizational commitment. The p-value of the model is 0.000. The consequence is that the model is statistically significant. This signifies that the fitness of the model in explaining the adoption process is medium, and it means that there are other variables, which may influence general intelligence.

Table (8)
Fitness of the model for regression analysis (Model Summary [b])

Model	R	R Square	Adjusted R square	Std. Error of the Estimate	F	Sig.
1	.369 [a]	.136	.131	.64157	27.419	.000

a. predictors:(Constant), affective commitment, normative commitment, continuance commitment.
b. Dependent variable: general intelligence.

The fitness of the model is shown in Table 9 of the multiple regression analysis; R-square is equal to 0.106. This signifies that 10.6% the variance in the dissemination intelligence can be explained by the organizational commitment. The p-value of the model is 0.000. The consequence is that the model is statistically significant. This signifies that is the fitness of the model in explaining the adoption process is medium, and it means that there are other variables, which may influence dissemination intelligence.

Table (9)
Fitness of the model for regression analysis (Model Summary [d])

Model	*R*	*R Square*	*Adjusted R square*	*Std. Error of the Estimate*	*F*	*Sig.*
1	.329 [c]	.106	.101	.67394	20.677	.000

c. predictors:(Constant), affective commitment, normative commitment, continuance commitment
d. Dependent variable: dissemination intelligence

The fitness of the model is shown in Table 10 of the multiple regression analysis; R-square is equal to 0.143. This signifies that 14.3% of the variance in the responsiveness can be explained by the organizational commitment. The p-value of the model is 0.000. The consequence is that the model is statistically significant. This signifies that the fitness of the model in explaining the adoption process is medium, and that there are other variables, which may influence responsiveness.

Table (10)
Fitness of the model for regression analysis (Model Summary [f])

Model	*R*	*R Square*	*Adjusted R square*	*Std. Error of the Estimate*	*F*	*Sig.*
1	.378 [e]	.143	.138	.63131	29.062	.000

e. predictors:(Constant), affective commitment, normative commitment, continuance commitment
f. Dependent variable: Responsiveness

scales was established by utilizing Cronbach's alpha (Table 3). Considering the present study as a whole, Cronbach's alpha varied from 0.733 to 0.844, which is considered acceptable for this type of research.

Table (3)
Cronbach's Alpha for the Scales

The variables	No.of Cases	No.of items	Cronbach's alpha
Affective Commitment	528	4	0.844
Normative Commitment	528	4	0.824
Continuance Commitment	528	4	0.811
General Intelligence	528	3	0.733
Dissemination Intelligence	528	3	0.813
Responsiveness	528	3	0.743

4.3.2. *Validity*

To validate the measurement model, content and construct validity were assessed. The content validity was established by ensuring consistency between the measurement items and the extant literature (Soto-Acost and Merono-Cerdan, 2008). It is a non-statistical assessment of validity, which is ensured by expert judgment (Antono *et al*., 2007). The construct validity is tested for convergent by using calculated correlation of item-to-total. The result of the validity is shown in (Table 4). The results indicate that each item had been significant loading (the most significant loadings ranged from 0.657 to 0.882) on their path loadings at the level of 0.01.

Table (4)
Test of construct validity

Factor	Item	Sig.(2-tailed)	Correlation of item-to-total
Affective Commitment (AC)	AC1	.000	0.793**
	AC2	.000	0.858**
	AC3	.000	0.839**
	AC4	.000	0.751**
Normative Commitment (NC)	NC1	.000	0.675**
	NC2	.000	0.862**
	NC3	.000	0.840**
	NC4	.000	0.808**
Continuance Commitment(CC)	CC1	.000	0.726**
	CC2	.000	0.825**
	CC3	.000	0.814**
	CC4	.000	0.657**
Market Orientation (General Intelligence) (MOD)	MOG1	.000	0.824**
	MOG2	.000	0.882**
	MOG3	.000	0.854**
Market Orientation (Dissemination Intelligence) (MOD)	MOD1	.000	0.784**
	MOD2	.000	0.846**
	MOD3	.000	0.807**
Market Orientation (Responsiveness) (MOR)	MOR1	.000	0.862**
	MOR2	.000	0.863**
	MOR3	.000	0.814**

** Correlation is significant at the 0.01 level.

5. Data Analysis and Research Findings

5.1. *Hypotheses Testing*

Before running the model the researchers followed and checked the data for missing data and normality. The normality occurs when the shape of data distribution for the variables varies considerably from the normal distribution. The reported values of skewness and kurtousis would indicate if there were normality and outlier problems that may influence the covariance matrix and the results in structural equation modeling. The skew-ness index ranges from 0.599 to 0.943 and kurtosis index ranges from -0.069 to 1.976 (Table 6). Following Hair *et al*., (2000) recommendation that the skew-ness and kurtosis indices should be not exceed an absolute value of 1 and 3, respectively, data in this study is regarded as normal.

Table (1)
Distribution of questionnaires According to Region and Name of the Bank

Measure		*Frequency*	*Percent*
Region	Karak	54	10.2
	Tafila	27	5.1
	Amman	364	68.9
	Irbid	83	15.7
	Total	528	100.0
The Bank	Arab Bank	67	12.7
	Housing Bank	102	19.3
	Cairo Amman Bank	54	10.2
	Bank of Jordan	60	11.4
	Jordan Ahli Bank	48	9.1
	Jordan Kuwait Bank	34	6.4
	Jordan Commercial Bank	38	7.2
	Anion Bank	28	5.3
	ABC Bank	26	4.9
	Jordan Arab Bank for Investment	11	2.1
	Jordan Finance Bank	23	4.4
	Jordan Investment and Finance Bank	18	3.4
	SGBJ Bank	19	3.6
	Total	528	100.0

4.2. *Variables Measurement:*

The operational definitions of variables measured in this study were borrowed and were slightly modified from previous studies. These definitions are presented in Table (2).

Table (2)
Operational Definitions

Variables	Dimension Measurement	Sources	Items
Affective Commitment	Emotional attachment and a positive implication for employees wanting to stay in their bank.	Allen and Meyer, 1990.	1-4
Normative Commitment	The feeling of obligation to continue employment within the bank.	Allen and Meyer, 1990.	5-8
Continuance Commitment	Awareness of the cost associated with leaving the bank.	Allen and Meyer, 1990.	9-12
General Intelligence (Market Orientation)	Gathering intelligence from the marketing environment	Jaworski and Kohli, 1993.	13-15
Dissemination Intelligence (Market Orientation)	Disseminated marketing intelligence throughout the bank.	Jaworski and Kohli, 1993.	16-18
Responsiveness (Market Orientation)	Respond-ing to the changes in the customer needs and want and to competitors' strategies.	Jaworski and Kohli, 1993.	19-21

4.3. *Instrument Reliability and Validation*

4.3.1. *Reliability*

Reliability concerns the extent to which an experiment, test or any measuring procedure yields the same results on repeated trials (Bagozzi *et al*., 1988). Reliability scores are expressed numerically as a coefficient. A high coefficient of at least 0.70 is required to indicate an acceptable degree of reliability (Baumgartner *et al*., 2002). The reliability of the

seems to be a 'chicken-and-egg' problem. Most of the previous studies examined the relationship between organizational commitment and market orientation in general. In this study, the researchers investigated the effect of each dimension of the organization commitment on the dimensions of market orientation to search in depth for the nature of these relationships. Accordingly, the following hypotheses can be made:

H_1: Affective commitment has a significant statistical effect on market orientation.

H_2: Normative commitment has a significant statistical effect on market orientation.

H_3: Continuance commitment has a significant statistical effect on market orientation.

3.3.2. *Market Orientation Among Jordanian Commercial Banks*

The researchers believe that the culture of employees can affect the bank philosophy, and this makes an assumption about the differences among banks' market orientation according to the place of this bank. Also there are some researchers that have suggested that the group culture has a positive effect on firm's market orientation (e.g. Zhou *et al*., 2004). Based on the above, the following hypothesis is developed:

H_{4a}: There are significant statistical differences among Jordanian commercial banks' market orientation according to each bank.

H_{4a}: There are significant statistical differences among Jordanian commercial banks' market orientation according to the place of bank.

3.4. *The Research Model*

The researchers adapted the model of organizational commitment, which was used by Allen and Meyer in 1990, and the model of market orientation, which was used by Jaworski and Kohli in 1993 (see Figure 1):

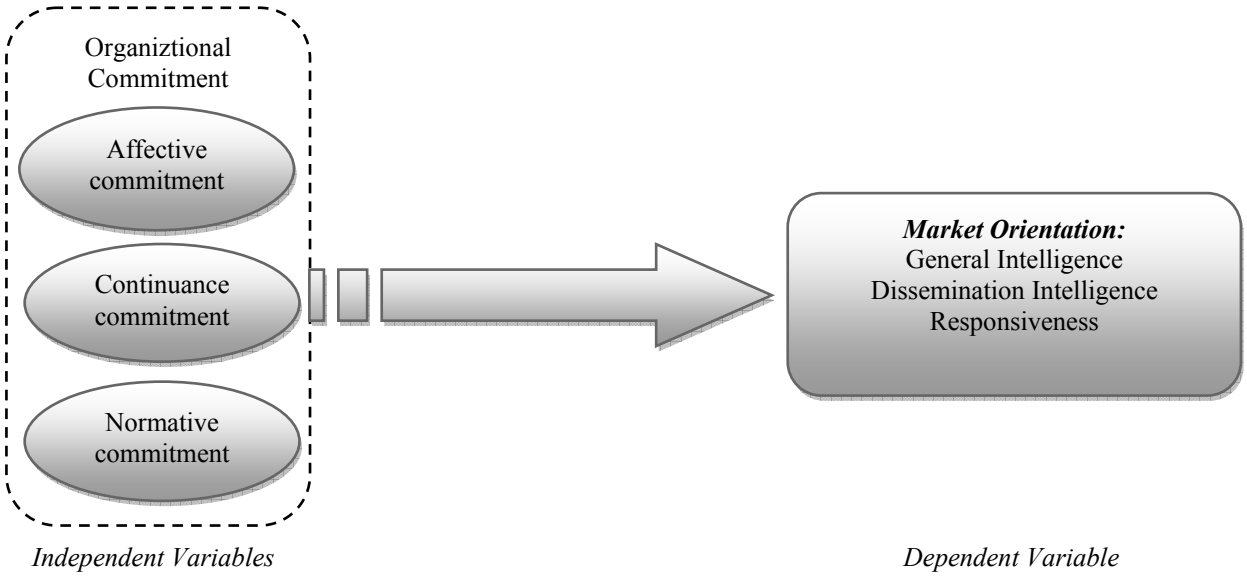

Figure (1): The Research Model

4. Design Methodology

4.1. *Sampling Design*

Table (1) shows the distribution of the questionnaires according to the region. This distribution enable the researchers to cover the south, mid, and north of Jordan, Also the researchers sought to cover the different Jordanian commercial banks to make more generalzable results. The largest percentage of questionnaires (19.3%) were distributed in the Housing Bank for Trade and Finance, whereas the lowest percentage (2.1%) of distributed questionnaires was in Jordan Arab bank for Investment.

is the intra and inter-departmental communication and selling of the relevant information concerning market intelligence (Hernandez-Espallardo and Arcas-Lario, 2003). (3) Responsiveness is the action taken in response to the intelligence that is generated and disseminated: selecting target markets; designing and offering products/services that cater to their current and anticipated needs; and producing, distributing, and promoting the products in a way that elicits favorable end-customer response (Hernandez-Espllardo and Arcsc-Lario, 2003). Others prefer to combine two scales and to create a new scale called EMO (Matsuno *et al*., 2005) and provide the combined definition of market orientation as the organizational culture that most effectively and efficiently create the necessary behaviors for this continuous superior performance for business. However, the researchers believe that the MARKOR scale is more appropriate in developed under countries, because in recent years, organizations focus on information technology and gathering market information, which is low of interest to customer and competitor orientation.

3.2. *Organizational Commitment*

Allen and Meyer (1990) defined the organizational commitment as a psychological stabilizing or obliging force that binds an individual to courses of action relevant to the target of that force - the organization. This definition, the three component model, of organizational commitment has been the dominant framework for organizational commitment research in the past decade because it is based on more comprehensive understanding of organizational commitment (Erdheim *et al*., 2006). The three-component model consists of: (1) Affective commitment - refers to the employee state of emotional attachment to the organization and is especially sensitive to work experiences such as organizational support (Griffin and Hepburn, 2005; Erdheim *et al*., 2006). Banaia *et al*., (2004) suggested that affective commitment is characterized by three factors: Identification - a strong belief in, acceptance of the organization's goals and values; Involvement - a readiness to exert effort on behalf the organization and loyalty - a strong desire to remain a member of the organization; (2) Normative commitment refers to an employee's belief that he or she ought to stay with the organization developed as a result of socialization experiences that emphasize the appropriateness of remaining loyal to one's of an employer (Griffin and Hepburn, 2005). Individuals having a high degree of normative commitment feel that they are obliged to continue the employment (Kondratuk *et al*., 2004); and (3) Continuance commitment might consist of two sub-constructs:one based on the degree of personal sacrifice associated with leaving the organization, (Dawley *et al*., 2005), and the other based on individuals' recognition of the availability of alternatives if they were to leave the organization, often referred to as "sunk costs" (Namasivayam Zhao, 2007).

3.3. *Hypotheses Development*

3.3.1. *Organizational Commitment and Market orientation*

It is evident from previous studies that the link between organizational commitment and market orientation need more investigation. This is the main purpose for this study. Among the few studies that involve the organizational commitment, there seems to be disagreement as to whether it is a consequence or antecedent of the market orientation. Jaworski and Kohli (1993) suggested that greater market orientation leads to greater organizational commitment. Caruana (1997) examined the relationship between market orientation and organizational commitment through using three components of organizational commitment (affective commitment, normative commitment, and continuance) and three dimensions for market orientation (information generation, information dissemination and responsiveness). He found that there is a direct link between market orientation and organizational commitment and more specifically between the responsiveness dimension of market orientation and the affective component of organizational commitment. Jones *et al*., (2003) believe that a firm's market orientation, as perceived by the salesperson, would increase the salesperson's organizational commitment. And zhou *et al*., (2004) suggested that the more employees perceive their firm as a market oriented, the greater their job satisfaction, the organizational commitment. Waris (2005), who examined market orientation and organizational commitment in general, found that there is a positive relationship between the two variables. Jaworski and Kohli (1993) argue that the adoption of a market orientation enhances organizational commitment and makes it unmistakably clear that organizational commitment is a direct consequence of market orientation.

Other researchers see that organizational commitment is an antecedent to market orientation (e.g. Lings, 2004 and Sivaramakrishnan et al., 2008). Lings (2004) suggested that internal aspects of organizational performance (employee satisfaction, employee retention and employee commitment) have a direct impact on external market orientation. Sivaramakrishnan et al., (2008) suggested that organizational commitment is the antecedent to market orientation as it required for a market-based reward system to develop a market orientation culture; they also found that the organizational commitment is directly influenced by organization's market orientation (customer orientation, competitive orientation, and inter-functional coordination). They hypothesized that the organizational commitment is antecedent to market orientation, and they recognize these two constructs as positively correlated and the problem

1. Introduction

The prevalent business environment is highly competitive and is characterized by such norms as the globalization and deregulation of markets, aggressive competition and ever-rising expectations of customers. To compete and survive in the severely competitive global marketplace, firms are changing their business operations from a production-oriented approach to a market-oriented approach. In this context, the importance of the marketing concept as a central tenant of marketing has been discussed by many authors for decades (Darabi *et al.*, 2006). In the past decade, the market orientation has received increasing attention from researchers and practitioners. Considerable efforts have been advanced to clarify its construct, develop its measures, and assess its consequences and its antecedents (e.g., Jaworski and Kohli 1993; Slater and Narver 1995). A market orientation strategy can be a powerful competitive advantage, because it's an important asset that takes a long time to establish and difficult to imitate. Academicians and practitioners in marketing also possess a theoretical interest not just in customer attitudes but also employee behaviors to understand the organizational commitment concepts, because they have played a central role in the management literature, particularly in organizational behavior research, which argues that organizational commitment is probably one of the most important keys to success (e.g. Allen and Meyer, 1990). However, the importance of organizational commitment has not yet received the attention it deserves in the market orientation literature (Sivaramakrishnan *et al*., 2008). Hence, the objective of this research is to investigate the effect of organizational commitment on Jordanian commercial banks' market orientation.

2. Statement of Problem

The banking sector in Jordan is currently characterized by increasing competition and environmental turbulence. These changes are affected directly by the behavior of employees, which represent a main factor that guarantees the bank success, especially that both academics and practitioners support the importance of forming organizational commitment (OC) to achieve organization success through developing its marketing activities. The Jordanian banks may be market-oriented and think and act strategically. However, without employees to support and implement its strategies, the bank cannot achieve its goal. So, it is critical for the bank to get the support of employees from all ranks to successfully facilitate the market-oriented activities (Zhou *et al*., 2004). The current study tries to examine one type of employees' behavior that is represented in organizational commitment, as an antecedent to market orientation and seek to answer the following questions:

- What is the effect of organizational commitment (affective commitment, normative commitment, and continuance commitment) on Jordanian commercial banks' market orientation (general intelligence, dissemination intelligence, responsiveness)?
- Is the place of a bank important in determining its market orientation?
- Does each Jordanian commercial bank have a different perception of the market orientation?

3. Theoretical Framework

3.1. *Market Orientation*

No agreement has been reached on the exact nature of market orientation (Gainer and Padanyi, 2005); it is viewed as a cultural context, behavioral philosophy, or a hybrid combination between two views (Olavarrieta and Friedrmann, 2008). Some researchers see that: the market orientation is a culture. Let us remember what was aid by Narver and Slater, who defined the market orientation as the shared values and beliefs that provide (individuals) with norms for behavior in the organization (Slater and Narver, 1995). According to this concept, there are several dimensions to measure the market orientation such as customer orientation, competitor orientation and inter-functional coordination; that's known as MKTOR scale (Slater and Narver, 1995). The customer orientation is the sufficient understanding of target buyers to be able to create superior value for them continuously. The competitor orientation refers to understand the short-term strengths and weaknesses and the long-term capabilities of both current and potential competitors. Inter-functional coordination is the coordinated utilization of company resources to create superior value for target customers through integration of all functions in the firm (Zhao and Cavusgil, 2006 and Panigyrakis and Theodoridis, 2007).

Other researchers follow the theory of Kohli Jaworski, which see, market orientation as the implementation of marketing concepts. Jiménez-Jiménez and Cegarra-Navarro (2007) defined it as specific activities that translate the marketing concept into practice. These activities are organization-wide generation of market intelligence pertaining to customer needs, dissemination of intelligence across department and organization responsiveness to intelligence; this is known as MARKOR scale (Jaworski and Kohli, 1993). For those authors, market orientation is defined in three dimensions: (1) The generation of market intelligence, which refers to gathering, systematically analyzing, and evaluating information about customer present and future needs and preferences, competitors, technology, regulations and other relevant environmental factors (Hernandez-Espallardo and Arcas-Lario, 2003). (2) Intelligence dissemination

The Effect of Organizational Commitment on Jordanian Commercial Banks' Market Orientation

Mohammad Suleiman Awwad, *Department of Business and Marketing, Mutah University, Al-Karak, Jordan.*

Jouhara Ali Agti, *Department of Business Administration, Biskra University, Algeria.*

The paper was received on 1/8/2010 and accepted for publication on 8/5/2011

Abstract

Significant research has focused on the market orientation concept and its antecedents in recent years. The present study aimed to examine the effect of an organizational commitment's dimensions (affective commitment, normative commitment, and continuance commitment) on market orientation (general intelligence, dissemination intelligence, and responsiveness).

The population in this study consisted of the 11773 employees of 13 commercial banks in Jordan. A convenience sample of 528 employees was selected. Data which were gathered through questionnaires were analyzed using SPSS 16.0 to determine the interaction between the various factors by using regression analysis and one way ANOVA analysis.

The results suggest that an affective commitment has a positive effect on all dimensions of market orientation and continuance commitment has a positive effect just on dissemination intelligence and responsiveness. The study also shows that each Jordanian commercial bank responds differently to the market intelligence, whereas the dissemination of marketing intelligence and responsiveness of the banks differ according to place of bank's branches.

The discussion of the findings contributes to understanding the nature of the relationship between organizational commitment and the Jordanian banks' market orientation. The researchers suggests, that employee in Jordanian banks need a clear understanding of market orientation's antecedents in order to implement this philosophy. Also the understanding of relationships between the organizational commitment and the desired outcome (market orientation) can be enhanced by the identification and the investigation of potential moderators. Future research is also proposed.

Key Words: *Organizational commitment, market orientation, Jordanian commercial banks.*

تأثير الالتزام التنظيمي على التوجه التسويقي للبنوك التجارية الأردنية

محمد سليمان عواد، قسم إدارة الأعمال والتسويق، جامعة مؤته، الكرك، الأردن.

جوهرة علي أقطي، قسم علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر.

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار تأثير أبعاد الالتزام التنظيمي (الالتزام العاطفي، الالتزام المعياري والالتزام الاستمراري) على التوجه التسويقي للبنوك (جمع الاستخبارات التسويقية، نشر الاستخبارات التسويقية والاستجابة للاستخبارات التسويقية).

تمثل مجتمع الدراسة في موظفي 13 بنك تجاري أردني والبالغ عددهم 11773، واستخدمت عينة ملائمة مكونة من 528 موظف. كما تم تجميع البيانات باستخدام الاستبيانات ومن ثم تم تحليلها باستخدام برنامج التحليل الإحصائي SPSS, 16 لتحديد العلاقات بين مختلف العوامل من خلال تحليل الانحدار الخطي البسيط وتحليل التباين الأحادي (ANOVA).

أكدت النتائج أن الالتزام العاطفي له تأثير ايجابي على كل أبعاد التوجه التسويقي،بينما الالتزام الاستمراري له تأثير ايجابي على كل من نشر الاستخبارات التسويقية و استجابة البنك. توصلت الدراسة أيضا أن كل بنك تجاري أردني له استجابة مختلفة عن البنوك الأخرى للاستخبارات التسويقية، كما أن نشر الاستخبارات و استجابة البنوك تتباين حسب موقع فروع البنك.

مناقشة النتائج ساهمت في فهم طبيعة العلاقة بين الالتزام التنظيمي والتوجه التسويقي للبنوك التجارية الأردنية. ويعتقد الباحثون أن الموظفين في البنوك الأردنية بحاجة إلى فهم مسببات التوجه التسويقي ليتمكنوا من تطبيق هذه الفلسفة، كما أن العلاقة بين التوجه التسويقي والالتزام التنظيمي تتضح أكثر من خلال اختبار المتغيرات الوسيطة. إضافة إلى ذلك قدمت الدراسة عددا من التوجيهات المستقبلية ذات الصلة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: *الالتزام التنظيمي، التوجه التسويقي، البنوك التجارية الأردنية.*

© 2011 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

Wolfe, L.A., *et al*. (1985). Chronic Exercise and Left Ventricular Structure and Function in Healthy Human Subjects. *Journal of Applied Physiology*.; 58:409-415.

You, T., *et al*. (2004). Effects of Hypocaloric Diet and Exercise Training on Inflammation and Adipocyte Lipolysis in Obese Postmenopausal Women. *J Clin Endocrinol M*; 89:1739-1746.

Yudkin, JS., *et al*. (1999). C-reactive Protein in Healthy Subjects: Associations with Obesity, Insulin Resistance, and Endothelial Dysfunction: A Potential Role for Cytokines Originating from Adipose Tissue? *Arterioscler Thromb Vasc Biol*.; 19: 972-978.

Ziccardi, P., *et al*. (2002). Reduction of Inflammatory Cytokine Concentrations and Improvement of Endothelial Functiond in Obese Women after Weight Loss over One Year. *Diabetes*.; 51:1596-1600.

Romano, M., *et al*. (1997). Role of IL-6 and its Soluble Receptor in Induction of Chemokines and Leukocyte Recruitment. *Immunity*.;6:315-325.

Roost, R. (1999). Atherosclerosis-an Inflammatory Disease. *N Engl J Med.*; 340:115-126.

Sacco, RL., *et al*. (1998). Leisur-time Physical Activity and Ischemic Stork Risk: The North Manhattan Stroke Study. *Stroke*.; 29:380-387.

Saltine, B. (1969). *Physiological Effects of Physical Conditioning. Medicine Science in Sport and Exercise*; 1, 50-56.

Sesso, HD., *et al*. (2002). C-reactive.

Shea, S., *et al*. (1999). Relations of Plasma Fibrinogen Level in Children to Measures of Obesity, the (G-455->A) Mutation in the B-Fibrinogen Promoter Gene, and Family History of Ischemic Heart Disease. The Columbia University Biomarkers Study. *Am J Epidemiol*.; 150: 737-746.

Shern, *et al*. (1998). White-Welkley J, Parthasarathy S. Exercise and Cardiovascular Disease: A New Perspective. *Arterioscler Thromb Vasc Biol*; 18:1181-1187.

Sigel, A.J., *et al*. (2002). Effect of Marathon Running on Inflammatory and Haemostatic Markers, *Am J Cardio*:88:918-920.

Smith, K., *et al*. (1999). Long-term Exercise and Atherogenic Activity of Blood Mononuclear Cell in Person at Risk of Developing Ischemic Heart Disease. *JAMA*,; 281:1722-1727.

Taaffe, D.R., *et al*. (2000). TE.Cross-Sectional and Prospective Relationships of Interleukin-6 and C-Reactive Protein with Physical Performance in Elderly Persons Macarthur Studies of Successful Aging. *J Gerontol A Biol Sci Med Sci*;55:M709-M715.

Taddei, S., *et al*. (2000). Physical Activity Prevents Age-Related Impairment in Nitric Oxide Avalibility in Elderly Athletes. *Circulation*; 101:2896-2901.

Targher, G., *et al*. (1996). The White Blood Cell Count: Its Relationship to Plasma Insulin and other Cardiovascular Risk Factor in Healthy Male Individuals. *Journal of Internal Medicine*.; 239: 435-451.

Tisi, PV., *et al*. (1997). CP. and Exercise Training for Intermittent Claudication: Dose it Adversary Affect Biochemical Markers of the Exercise –Induce Inflammatory Response? Eur, *J Vasc Endovasc Surg.*; 14: 344-350.

Tomszwesk, M., *et al*. (2003). Strikingly Low Circulating CRP Concentrations in Ultra Marathon Runners Independent of Markers of Adiposityhow Low Can You Go? *Arterioscler Thromb Vasc Biol* ;23:164-1644.

Torzewski, M., *et al*. (2000). Schmitz C-reactive- Protein in the Arterial Intimae: Role of C-Reactive Protein Receptor-Dependent Monocyte Recruitment in Atherogenesis. *Arterioscler thromb Vasc Biol*.; 20:2094-2099.

Tracy, RP. (2001). Is Visceral Adiposity the "Enemy with "? *Arterioscler Thromb Vasc Biol*.;21:881-883.

Verdaet, D., (2004). Association between Leisure Time Physical Activity and Markers of Chronic Inflammation Related to Coronary Heart Disease. *Atherosclerosis*.; 176:303-310.

Visser, M., *et al*. (1999). Elevated C-reactive Protein Level in Overweight and Obese Adults. *JAMA*.;282:2131-2135.

Visser, M., *et al*. (2001). Low Grad Systemic Inflammation in Overweight Children. *Pediatrics*.; 107(1).

Visser, M., *et al*. (1999). Elevated C-reactive Protein in Overweight and Obese Adults. *JAMA*.; 282: 2131-2135.

Wannamethee, SG., *et al*. (2002). Physical Activity and Hemostatic and Inflammatory Variables in Elderly Men, *Circulation*:105:1785-1790.

Wannamethee, SG., *et al*. (1998). Changes in Physical Activity, Mortality and Incidence of Coronary Heart Disease in Older Men. *Lancet.*; 351: 1603–1608.

Weight, LM., *et al*. (1991). Strenuous Exercise Analogous to the Acute-Phase Response? *Clan Sic (Lon)*; 81:677-683.

Witztum, JL. (1997). Immunological Responses to Oxidized LDL. *Atherosclerosis*.; 131:59-511.

WMADH. (2000). World Medical Association Declaration of Helsinki. *The Journal of the American Medical Association*; 20, 3043-3045.

Laukkanen, J.A., *et al*. (2001). Cardiovascular Fitness as A Predictor of Mortality in Men. *Arch Intern Med*.; 161:825-831.

Lemieux, I., *et al*. (2001). Elevated C-Reactive Protein: Anther Component of the Atherothrombotic Profile of Abdominal Obesity. *Arterioscler Thrombo Vasc Biol*.;21: 961-967.

Leon, A.S., *et al*. (1987). Leisure-Time Physical Activity Level and Risk of Coronary Heart Disease and Death: The Multiple Risk Factor Intervention Trial. *JAMA*; 258:2388-2395.

Liesen, H., *et al*. (1977). Modification of Serum Glycoproteins the Days Following a Prolonged Physical Exercise and the Influence of Physical Training, *Eur J Appl Physiol Occup Physiol*; 37:243-254.

Lowe, G.D., *et al*. (2002). Hemostatic and Rheological Variables and Risk of Cardiovascular Disease. *Semin Vasc Med.;* 2:429–39

Manson, J.E., *et al*. (2002). The Escalating Pandemic of Obesity and Sedentary Lifestyle: a Call to Action for Children's. *Arch Intern Med*.;164: 249-258.

Mattuch, F., *et al*. (2000). Reduction of the Plasma Concentration of C-Reactive Protein Following Nine Months of Endurance Training. *Int J Sports Med*.; 21: 21-24.

Mclaughlin, T., *et al*. (2002). Differentiation between Obesity and Insulin Resistance in the Association With C-Reactive Protein. *Circulation*;106:2908–2912 47.

Metin, E., *et al*. (2006). Emin Alioglu Oguz Yksel Ertugrul Ercan, Cetin Islegen. *Jour Spo Scie Medic*.; 5:266-275.

Morris, C. and Froelicher, V. (1993). Cardiovascular Benefits of Improved Exercise Capacity. *Sport Med*; 16:225-36.

Ministry of health. (2004). *Mortality data in Jordan*, Jordan.

Okita, K., *et al*. (2004). Can Exercise Training with Weight Loss Lower Serum C-Reactive Protein Level? *Arterioscler Thromb Vasc Biol*.; 24:1868-1873.

Ostrowski, K., *et al*. (1998). Evidence that Interleukin-6 is Produced in Human Skeletal Mucle During Prolonged Running. *J Physiol.*; 508:949-953.

Ostrowski, K., *et al*. (1999). Pro-and Anti-Inflammatory Cytokine Balance in Strenuous Exercise in Humans. *J Physiol.*; 515:287-291.

Paffengren, RS., Jr., Lee, IM. (1997). Physical Activity and Fitness for Health and Longevity. *Res Q Sports*.;67:s11-s28.

Pasceri, V., *et al*. (2000). Direct Proinflammatory Effect of C-Reactive Protein on Human Endothelial Cells. *Circulation*.; 102: 2165-2168.

Pearson, T., *et al*. (2003). Markers of Inflammation and Cardiovascular Dieses: Application to Clinical and Public Health Practice: A Statement for Healthcare Professionals from the Centers for Disease Control and Prevention and the American Heart Association. *Circulation.*; 107:499-511.

Pederson, BK. and Homffman-Goetz, L. (2000). Exercise and the Immune System Regulation, Integration, and Adaptation. *Physiol Rev.*; 80:1055-1081.

Pitsavos, C., *et al*. (2003). Association of Leisure-Time Physical Activity on Inflammation Markers (C-Reactive Protein, White Cell Blood Count, Serum Amyloid A, And Fibrinogen) In Healthy Subjects (from the ATTICA Study). *Am J Cardiol.*; 91:368-370.

Rawason, ES., *et al*. (2003). Body Mass Index, but not Physical Activity, is Associated with C-Reactive Protein. *Med Sci Sports Exercise*.; 35: 1160-1166.

Redker, PM. (2003). Clinical Application of C-Reactive Protein for Cardiovascular Disease Detection and Prevention. *Circulation*.; 107: 363-369.

Ridker, P., *et al*. (1997). Inflammation, Aspirin, and the Risk of Cardiovascular Disease in Apparently Healthy Men. *N Engl Med*.; 336:973-9.

Ridker, PM., *et al*. (2003). C-Reactive Protein, the Metabolic Syndrome, and Risk of Incident Cardiovascular Events: An 8-Years Follow-Up of 14719 Initially Healthy American Women. *Circulation*.; 107: 391-397.

Robergs, R. and Ketegian, S. (2003). *Fundamentals of Exercise Physiology for Fitness Performance and Health*; (2th Ed) New York, Mc Graw Hill company.

Esposit, K., *et al*. (2003). Effect of Weight Loss and Lifestyle Changes on Vascc –Inflammatory Marker in Obese Women: a Randomized Trail. *JAMA*; 289:1799-1804.

Febbrraio, M.A. and Pederson, B.K. (2002). Muscle-Derived Interleukin-6 Mechanisms for Activation and Possible Biological Roles. *FASEB J*; 16:1335-1347.

Fergusson, M., *et al*. (1998). Fat Distribution and Hemostatic Measures in Obese Children. *AM J Clin Nutr.*; 67:1136-1140.

Festa, A., *et al*. (2000). Chronic Subclinical Inflammation as Part of the Insulin Resistance Syndrome. The Insulin Resistance Atherosclerosis Study (IRAS). *Circulation*; 102: 42-47.

Folsom, A., *et al.* (1992). Relations between Homeostasis Variables and Cardiovascular Risk Factors in Middle-Aged Adults. Atherosclerrosis Risk in Communities (ARIC) Study Investigators. *Ann Epidemiol*; 2:481-94.

Fored, E.S. (2002). Does Exercise Reduces Inflammation? Physical Activity and C-Reactive Protein Among U.S. Adults, *Epidemiology*; 13: 5: 561-568.

Freeman, D.J., *et al*. (2002). C-Reactive-Protein is an Independent Predictor of Risk for the Development of Diabetes in the West of Scotland Coronary Prevention Study. *Diabetes*; 51:1596-1600.

Geffken, D.F., *et al*. (2001). Association between Physical Activity and Markers of Inflammation in a Healthy Elderly Population. *Am J Epidemiol*; 153:242-250.

Hak, A.E., *et al*. (1999). Association of C-Reactive Protein with Measures of Obesity, Insulin Resistance and Subclinical Atherosclerosis in Healthy, Middle-Aged Women. *Arterioscler Thromb Vasc Biol*.; 19: 19886-1991.

Hambrecht, R., *et al*. (2000). Effect of Exercise on Coronary Endothelial Function in Patients with Coronary Artery Disease. *N Engl J Med*; 342:454-460.

Higashi, Y., *et al*. (1999). Regular Aerobic Exercise Augments Endothelium-Dependent Vascular Relaxation in Normotensive as Well as Hypertensive Subjects: Role of Endothelium-Derived Nitric Oxide. *Circulation*; 100:1194-1202.

Isasi, C.R., *et al*. (2003). Physical Fitness and C-Reactive Protein Level in Children and Young Adultsthe Columbia University Biomarkers Study. *Pediatrics*;111:332-338.

Johansson, S.E. and Sundquist, J. (1999). Change in Lifestyle Factors and Their Influence on Health Status and All-Cause Mortality. *International Journal of Epidemiology*; 28:1073-1080.

King, D.E., *et al*. (2003). Inflammatory Markers and Exercise Differences Related to Exercise Type. *Med Sci Sports Exerc*; 35:575-581.

Koeniig, W., *et al*. (1999). C-Reactive Protein, a Sensitive Marker of Inflammation, Predicts Future Risk of Coronary Heart Disease in Initially Healthy Middle-Aged Men: Results from the MONICA (Monitoring Trends and Determinants in Cardiovascular Disease). Augsburg Cohort Study, 1984-1992. *Circulation*; 99:237-242.

Kurl, S., *et al*. (2003). Cardio Respiratory Fitness and the Risk for Stroke in Men. *Arch Intern Med*.; 163:1682-1688.

Kuvint, J.T., *et al*. (2001). Peripheral Vascular Endothelial Function Testing as a Noninvasive Indicator of Coronary Artey Diseas. *JACC*; 38:1843-1849.

Laaksonen, D.E., *et al*. (2002). Low Level of Leisure-Time Physical Activity and Cardio Respiratory Fitness Predict Development of the Metabolic Syndrome. *Diabetes Care*;25:1612-1618.

Laaksonen, D.E., *et al*. (2005). Physical Activity in the Prevention of Type 2 Diabetes: The Finnish Diabetes Prevention Study. *Diabetes*; 54:158-165.

Lakka, T.A. and Salonen, J.T. (1993). Moderate to High Intensity Conditioning Leisure Time Physical Activity and High Cardio Respiratory Fitness are Associated with Reduced Plasma Fibrinogen in Eastern Finnish Men. *J Clin Epidemiol*; 46:1119-27

Lamonte, M.J., *et al*. (2002). Cardiorespiratory Fitness and C-Reactive Protein Among a Tri-Ethnic Sample of Women, *Circulation*;106:403-406.

showed that inactivity men who become active had CRP values approaching those of men who remained at least lightly active. Conversely, those who become inactive had CRP level similar to these who remained inactive, suggesting that physical activity has to be continuous to maintain its effects on CRP.

The role and the mechanisms in reducing CRP level with regular physical activity are not well defined. There are several confounders that are associated with lower CRP level including age, smoking, hypertension, BMI, total cholesterol and triglycerides. Those factors are directly related to CRP concentrations (Fored, 2002). Individuals who are obese have increased the production of inflammatory markers including CRP (Visser, 1999, McLaughlin, 2002). Previous studies suggest that regular physical activity could suppress inflammation by reducing body adiposity level (Geffken, 2001, You, 2004). Individuals with high BMI are also associated with increased level of CRP (Tomszwesk, 2003, Aronson, 2004) by improving endothelial function preserving nitric oxide availability (Ramano, 1997, Taddi, 2000). The antioxidant effect of exercise reduces susceptibility of low density lipoprotein to oxidation (Shern, 1998) which, in turn helps further prevents endothelial injury and inflammation (Berliner, 1995, Witztum, 1997).

In summary, its likely that exercise training reduces CRP both directly by reducing cytokine production in fat, muscle and mononuclear cells and indirectly by increasing insulin sensitivity improving endothelial function and reducing body weight.

Conclusions:

Plasma C-reactive protein levels are reduced in response to short term endurance exercise training in sedentary healthy middle age men in Jordan.This finding may partly explain the effectiveness of regular physical activity in the prevention and treatment of cardiovascular diseases. A longer intervention and larger changes in metabolic factors could have resulted in a larger C-reactive protein reduction. A weakness of the study is the lack of female subjects in the study.

Acknowledgment:

We thank Fadia; Ziad and Basil for their technical assistance Special thanks to Fitness One Gym for providing the exercise facilities, and supervisory staff and Khaled Hindawi for his statistical analysis expertise.

REFERENCES:

Abramson, J.L. and Vaccarino, V. (2002). Relationship between physical activity and inflammation among apparently healthy middle-aged and older, *U.S Adults Arch Intern Med*; 93:221-225.

Abramson, J.L. and Vaccarino, V. (2002). Relationship between physical activity and inflammation among apparently healthy middle-aged and older, *U.S. Adults Arch Intern Med*; 162:1286-1286.

Albert, M.A., Glynn, R.J. and Ridker, P.M. (2004). Effect of physical activity on serum C-reactive protein, *Am J Cardiol*;13:561-568.

Aronson, D., Sheik-Ahmad, M., Avizohar, O. and *et al*. (2004). C-reactive protein is inversely related to physical fitness in middle-aged subjects, *Atherosclerosis*;176:173-170.

Bao, W., *et al*. (1993). Plasma fibrinogen and its correlates in children from a biracial community: the Bogalusa Heart Study. *Pediatr Res*.; 33:323-326.

Bassukal, S. and Manson, J.E. (2005). Epidemiological evidence for the role of physical activity in reducing risk of type 2 diabetes and cardiovascular disease, *J Appl Physiol*, September 1; 99(3): 1193 - 1204.

Berliner, J.A., *et al*. (1995). Atherosclerosis: basic mechanisms. Oxidation, inflammation, and genetics. *Circulation*; 91:2488-96.

Church, T.S., *et al*. (2002). Associations between cardiorespiratory fitness and C-reactive protein in men. *Arterioscler Thromb Vasc Biol*.; 22:1869-1876.

Danesh, J., *et al*. (1998). Association of fibrino-gen, C-reactive protein, albumin, or leukocyte count with coronary heart disease: meta-analyses of prospective studies. *JAMA*;279: 1477-82.

Danesh, J., *et al*. (2004). C-reactive protein and other circulating markers of inflammation in the predication of coronary heart disease. *N Engl J Med*; 350: 1387-1397.

Desouza, C.A., *et al*. (2000). Regular Aerobic Exercise Prevents and Restores Age-related Declines in Endothelium-Dependent Vasodilatation in Healthy Men. *Circulation*; 120:13512-1357.

Dufaux, B., *et al*. (1984). C-Reactive Protein Serum Concentration in Well-Trained Athletes, *Int. J. Sports Med.*;5:102-106.

Discussion

The present study investigated the effects of short-term endurance exercise on CRP concentration level among a representative sample of apparently healthy middle aged men in Jordan. The study implies that endurance activity is a good intervention in reducing CHD by reducing CRP.

The results of this study show that CRP concentration is markedly lower in the resting state in endurance subjects compared with sedentary control subjects.

The finding of the study indicated that endurance exercise was associated with significantly lower ads of having elevated CRP level. Overall, these results suggest that endurance exercise may be associated with lower levels of systemic inflammation among healthy men who are 45 years or older in Jordan. Previous studies reported similar results that high activity level was associated with lower level of inflammation markers such as CRP (Tisi, 1997, Smith, 1999, Maathuch, 2000, Esposit, 2003).

Obesity is a factor that is strongly related to high level inflammation, and is a strong predictor of CRP (Huk 1999, Tracy 2001, Lumieux 2001, Redker 2003) and other inflammatory markers, (Bao 1993, Fergusson 1998, Shea 1999). It has been suggested that physical activity may reduce inflammation markers by reducing body weight and obesity level (Folsom 1992, Abramson, 2002). In the present study, we observed that physical activity was associated with lower weight, and probably the reduction in weight was responsible in the lower CRP level. There was no significant association between the reduction in body weight and CRP level in our study. That is probably due to the small sample size. Our findings are consistent with those reported by Okita (2004) who found that there is no association between weight loss and reduction of CRP level.

Training Response

Many cross-sectional studies demonstrate an inverse relationship between regular physical activity and serum concentration of inflammatory marks, Dufaux *et.al*. (1984) reported the effects of exercise training on CRP which were significantly lower in swimmers and rowers. Others researchers (Taaffe, 2000, Abramson, 2002, Albert, 2004) Examined the effects of exercise training on CRP level and demonstrated that CRP levels were significantly reduced after endurance supervised training compared with control groups. Also many researchers reported that cardio-respiratory fitness was inversely related to CRP level: increased cardio respiratory fitness was associated with decreased CRP level (Church, 2002, Lamonte, 2002, Isasi, 2003). Consistent with our findings, these intervention studies support the concept that exercise training reduces CRP level by altering the inflammatory process.

Other studies were in disagree-ment with our findings: two recent studies (Rawason, 2003, Verdaet, 2004) failed to confirm an independent inverse relationship between chronic physical activity and inflammation markers. One explanation for the absence of an exercise effect in these studies may be the high proportion of sedentary subjects.

Exercise Intensity

The effects of regular physical activity on CRP level concentration values in moderate intensity were significantly lower than strenuous exercise (Dufaux, 1984). King et al (2003) reported that moderate endurance activity (joggers and aerobic dancers) significantly caused lower CRP levels similar to our findings.

Several studies were in disagreement with our findings. They demonstrated marked increase in CRP level immediately and 24 hours after strenuous exercise (Weight, 1999, Sigel, 2002). During short exercise, CRP increased temporarily (Ostrowski, 1999, Pederson, 2000) and is directly related to exercise intensity and duration.

They suggested that exercise-induced muscle injury has been thought to be the primary stimulus for the increased CRP; responded values returned to baseline two to six days after exercise. That was not the case in our study: there was significant decrease in the CRP level after moderate intensity training,

Long term exercise or physical training appears to reduce the acute response of CRP to strenuous activity, (Febbrraio, 2002). Post run CRP was reduced by 40% after training. Longitudinal exercise training studies demonstrate a long-term anti-inflammatory effect (Tisi, 1997). This anti-inflammatory response may contribute to the beneficial effects of habitual physical activity. The possible inflammation suppressing effect of exercise training may partly explain the effectiveness of regular physical activity in the prevention and treatment of cardiovascular diseases. (Hambrecht, 2000, Laukkanen, 2001, 2005)

Aerobic exercise effect on CRP concentration demonstrate-s an inverse association between physical activity and CRP. One of these studies, Wannamethee, (2002) examined change in physical activity over the course of 20 years and

There was a significant change from pre to post training for the TG, LDL, TC, B/P, HRrist, in favor of the exercised group. TG, LDL, TC, B/P dropped from 172.2, 117.8, 199.1 and 135/86.25 to 147.5, 98.7, 176.1 and 123.1/84.37, respectively.

Training group had lower weight, BMI, and body fat than the sedentary control group after the completion of the exercise program.

In the control group there was no significant change in the variables investigated above. The difference among the endurance group was significant adjusting for all correlates of baseline CRP ($p<0.001$). and additionally for changes in body weight,LDL, cholesterol, HDL, triglycerides, systolic and diastolic blood pressure, and maximal oxygen uptake($p<0.001$).

Table 2: Exercise group data mean and st for pre and post measurements.

CRP* mg/l	1.821(±0.063)	1.65(±20.46)	15.4	0.000
Tc*mg/l	199.1(±32.64)	176.1(±24.64)	5.46	0.000
BMI* (Kg/m2)	31.96 (±4.56)	29.33 (±3.49)	2.42	0.026
LDL* Mg/l	117.8 (±33.58	98.7(±26.4)	3.25	0.004
VO2Max* (Ml.min.kg)	37.75 (±4.02)	43.30 (±5.23)	31.44	0.000
HDL* Mg/l	46.12(±10.45)	48.25 (±9.68)	4.24	0.000
TG*mg/l	172.2(±73.02)	147.5(±56.63)	2.25	0.012
HRrest* (bpm)	79.62 (±4.44)	74.37(±3.50)	4.87	0.000
FAT%*	25.25(±4.27)	23.22(±3.49)	2.77	0.012
Weight* (kg)	100.8(±15.42)	92.37(±11.49)	3.42	0.003
B/P* (mmhg)	135(±11.95)	123.1(±5.30)	5.01	0.000
Systolic	86.25(±7.44)	84.37(±4.96)		
B/P*(mmhg)				
Diastolic(mmhg)				
			3.89	0.001

CRP: C-reactive protein. TC: total cholesterol. BMI: body mass indices. LDL: low density lipoprotein. VO2Max: maximum oxygen consumption. HDL: high density lipoprotein. TG: triglycerides. HRrest: heart rate at rest.
* significant

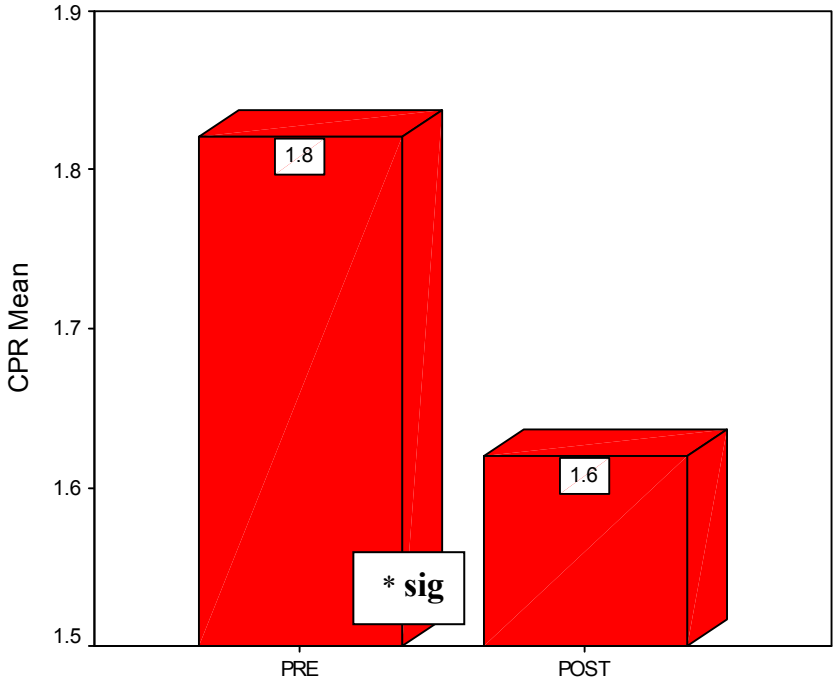

Figure (1): CRP values before and after training for the exercising group.

were compared at baseline and after the training program have been completed for the mentioned variables. All variables were assessed at baseline and after the exercise training program by using the same study protocols and methods.

All subjects underwent standard exercise stress test using modified Bruce protocol. 12-lead electrocardiogram were recorded, blood pressure (BP) using sphygmomanometer (ms-900) and heart rate (HR) was monitored, Subjects exercised until reaching their 90% of there maximal heart rate. Subjects who had abnormal exercise stress test were excluded from the study.

Body weight and height were measured with standard techniques and body mass index (BMI) was calculated as an index of total body mass. Skinfold thickness at sites of suprailiac, subscapular, triceps, and abdomen were measured on the right side of the body using a Holtain caliper (Holtain Ltd, Crymych, UK) and for each subjects the average of two measurements was recorded. Percentage of body fat (%BF) was estimated using the Roberge and Ketegian (2003) equation.

Exercising individuals participated in supervised program about 70 minute exercise sessions 3 times a week for period of 11 week. These sessions consisted of three parts a warm-up period which lasted for 10-15 minute; the second parts is a supervised exercise session which lasted about 50 minutes and included walking on treadmill. The last part consisted of 10 minutes cool-down and stretching exercises. The target exercise intensity was raised from 50-70% of max HR. Group 2 subjects (sedentary control group) did not participate in any type of activity. The subjects were instructed not to change their lifestyle during the exercise intervention. Maximal oxygen uptake increased by 18% (from 37.75 to 43.30 ml/kg/min) during 11 weeks of exercise indicating the effectiveness of the training program.

Statistical Analysis

Statistical analysis was carried out using SPSS package (version 10). The comparisons between pre-exercise and post-exercise values were analyzed by a nonparametric Wilcoxon's test for statisticall significance. Numerical values were expressed as mean ± Sd. (Mann Whitney U) test was used to compare the two groups in pre and post measurements. A value of ($p < 0.05$) was considered statistically significant.

Table 1: Mean physical characteristics of Study Subjects

Age (yrs)	45.7	45.5
Weight (kg)	100.8	100.1
Height (m)	1.775	1.77
BMI (kg/m2)	31.99	31.960
BF (%)	25.31	25.4
Resting heart rate(bpm)	79.62	78.98
VO2 max(ml.min. kg)	36.0	35.60
Systolic (BP)(mmhg)	135.3	136.0
Diastolic (BP) (mmhg)	86.62	84.6

Results

The exercise and sedentary groups were not different in baseline values of CRP, LDL, HDL, TG,TC,VO2 max, Fat%, HR at rest, weight and B/P.

Table 2 shows means and Sd and t-test for the investigated variables.

Mean CRP protein level measured before exercise program was 1.821 mg/L. Measurement after the completion of the exercise program was 1.654 mg/L. There was a significant droop in the concentration of CRP $p \geq 0.05$ in favor of the post training program. (Figure 1).

The mean weight for the exercising subjects fallen significantly from100.8 kg to 92.37kg.

There was a significant change from pre-to post-training for the VO2 max. The mean VO2Max value increased significantly after the completion of the exercise training from 37.75 ml. kg. min to 43.30 ml. kg. min.

The mean body fat for the exercising subjects fell significantly from 25.25% to 23.22%.

Also the BMI significantly dropped from 31.96 kgm² to 29.33 kgm².

Introduction and previous literature

Cardiovascular disease (CVD) remains the leading cause of death world-wide; Jordan is no exception. According to the latest report issued by the Ministry of Health in Jordan (2004), cardiovascular disease is the leading cause of death in Jordan (37.1 %) (Ministry of Health in Jordan). Regular physical activity is associated with decrease in all cause of mortality especially CVD (Johansson, 1999, Wannamethee, 1998 Paffengren, 1997) by reducing risk of coronary heart disease (Lakka, 1993 Leon, 1987) ischemic heart, stroke (Kurl 2003, Sacco1998), adiposity, blood pressure and enhancing glycolic control, insulin sensitivity, and inflammation pathway (Bassukal, 2005, Manson, 2002, Kuvint, 2001, Desouza, 2000, Higashi, 1999). The latter observation is particularly relevant because inflammatory biomarkers are increasingly recognized as potential predictors in the coronary heart disease (CHD) (Pasceri, 2000, Torzewski, 2000).

C-reactive protein (CRP) is an inflammation marker now recognized as a major risk factor and a highly predict-or of future risk for cardiovascular disease (Ridker, 1997, Pearson, 2003, Danesh, 2004). ischemic heart, stroke (Roost, 1999) peripheral artery disease (Ridker, 1997) sudden cardiac death (Danesh, 2004), hypertension (Sesso, 2002), myocardial infarction (Redker, 1997), Moreover, elevated plasma CRP levels have been associated with obesity (Yudkin, 1999, Festa, 2000, Redker, 2003). high body mass index (Rawason, 2003, Aronson, 2004) insulin resistance, (Festa, 2000) the metabolic syndrome (Redker, 2003) endothelial dysfunction (Yadkin, 1999) and increased risk of developing type 2 diabetes (Freeman, 2002). CRP is a complex set of proteins that our bodies make when faced with a major infection. Making of CRP depends on a variety of factors, including genetics, and lifestyle habits..The role CRP plays in heart disease however has only recently been uncovered (Targher, 1996, Metin, 2006). Individuals who smokor, have high blood pressure and overweight with no exercise tend to have high levels of CRP. Individuals with elevated levels of CRP have a risk about 2 to 3 times higher than the risk of those with low levels. (Ridker, 1997, King, 2003). This inexpensive and simple approach to heart disease evaluation has recently been endorsed by both the Center for Disease and Prevention and by the American Heart Association. The mechanism for the beneficial effects of exercise on inflammation related pathways are not clear. However, a reduction in total adiposity could be a contributing factor, because CRP increases with an increased body mass index (BMI) (Tomszwesk, 2003, Aronson, 2004). Ziccardi (2003) in a recent study shows a reduction in CRP with weight loss.

Many studies have reported an inverse association between CRP level and physical activity or physical fitness (Wannamethee, 2002, Lowe, 2002, Metin, 2006).Those studies suggeste that long regular physical exercise might lower CRP levels in the body by reducing total fat, and can possibly be used as a means of reducing elevated CRP level. (Vissor, 199, Geffken, 2001, You, 2004).

Short-term endurance training has not been evaluated. Therefore, the current study was planned to determine the effects of exercise training (short-term endurance training) on CRP concentration in middle-age men in Jordan.

We hypothesize that short-term endurance exercise training program induce CRP reduction. Such effect will be noticed mostly among individuals who have high baseline CRP level and who, therefore, are at increased risk of CVD.

METHODS

All subjects were recruited through advertisements and flyers posted and distributed at the local hospitals and fitness centers in Amman. Criteria for participation in the studies included the following: CRP level $\geq$ 1.7 mg/L, nonsmokers, no known heart disease, no lipid modifying medications and aerobically unactive < 1 hour a week, not having chronic disease or taking medication that prevented their participation in structured exercise training, and any other condition that may interfere with interpretation of the study results. Individuals who participated in the study were volunteers and were not given any kind of remuneration. The subjects were informed about testing procedures, possible risks and discomfort that might ensue, a written informed consent was obtained.

Of 70 persons who responded to a public request for volunteers, 20 subjects (40-50 years old) met the criteria who had serum CRP level that placed them on the risk of future heart attack (risk ratio $\geq$1.7mg/L) (Ridker. 1997, Metin. 2006). Those subjects (Table 1) were randomly assigned into two groups, group 1 (the exercise group) assigned to supervised exercise program. Group 2 was a sedentary untrained group. The control subjects reported average low physical activity (less than 2 hours weekly of walking) and were similar in age and BMI to the exercise group.

In the fall of 2007, during one-day prior tests, the subjects refrained from training and maintained their normal diet. Laboratory tests were carried out on the same day at the University of Jordan Hospital in similar conditions for both groups. Room temperature was 23º C and relative humidity was 50%. Pre and post-training venous blood sampling were collected in the morning following an overnight fast. These samples were stored refrigerated (4-8 C) then sent to certified analytical laboratories for analysis. The same medical staff collected blood samples for both groups and in pre- and post-training. The primary outcome measure was plasma CRP concentration; secondary outcome was total cholesterol triglycerides; high-density lipoprotein (HDL), Low-density lipoprotein (LDL), BMI and fat Blood profiles

Effect of (Short-Term) Endurance Exercise Training on C-Reactive Protein (CRP) Level in Middle Age Men in Jordan

Mohammd Al Hindawi, *Exercise Physiology Lab Director, Physical Education College, University of Jordan, Amman, Jordan.*

The paper was received on 10/1/2010 **and accepted for publication on 11/8/2010**

Abstract

The goal of our study was to investigate the effect of (short-term) endurance exercise training on C-reactive protein (CRP) level in middle age men in Jordan, A total of 20 Jordanian male subject's (age 40-50 years) were investigated in the fall of 2007, at the University of Jordan Hospital to evaluate CRP level after training. Subjects participated in a supervised exercise program for 11 weeks. CRP level was measured pre and post-training.

Mean CRP level was significantly reduced after exercise training was completed from 1.8mg/l to 1.6mg/l. Fitness level of participants was inversely correlated with CRP level (P< 0.001); maximal oxygen conception (VO2 max) significantly increased from a mean of 37.75 ml/kg/min to 43.30 ml/1kg/bw. Body weight, fat percentage, and BMI were all reduced after training, from mean 100kg, 25.25 and 31.96 to 92.37 kg, 23.22 and 29.33, respectively, There was no significant association between reduction in body weight or BMI, and body fat with CRP level.

These finding indicate that short-term endurance exercise is inversely related to decrease in CRP level in middle age men in Jordan.

Keywords: *C-reactive protein, Inflammation markers, Exercises training, Cardiovascular disease.*

أثر التدريبات التحملية قصيرة الأمد على المعامل البروتيني التفاعلي CRP عند الرجال متوسطي العمر في الأردن

محمد الهنداوي، مختبر الفسيولوجيا، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر التدريبات التحملية قصيرة الأمد على المعامل البروتيني التفاعلي CRP ومعرفة تأثير التدريبات على كل من النسبة المئوية لدهون الجسم ومؤشر كتلة الجسم وضغط الدم والقدرة الهوائية القصوى (vo2 Max) ومعدل ضربات القلب أثناء الراحة.

وتم استخدام المنهج التجريبي واختيرت عينة الدراسة بناءاً على إعلان تم وضعه في المستشفيات ومراكز اللياقة البدنية حيث أبدى 70 فرداً رغبتهم في المشاركة وانطبقت الشروط على 20 فرد كان متوسط أعمارهم 45 سنة بانحراف+5 سنوات حيث أخضعوا للبرنامج التدريبي ولمدة 11 أسبوع وبواقع ثلاث وحدات أسبوعية ومدة الوحدة ساعة .

وتم سحب عينات الدم من أفراد العينة قبل وبعد الانتهاء من البرنامج التدريبي، وأشارت نتائج التحليل الإحصائي إلى وجود فروق دالة إحصائيا بين القياس القبلي والبعدي في متغيرات CRP حيث انخفضت النسبة من 1.8ملغم إلى 1.6ملغم وإلى وجود علاقة عكسية بين ارتفاع اللياقة البدنية ومعدل CRP، كما أشارت النتائج إلى تحسن +دال للقدرة الهوائية القصوى من 37.75 مللتر/كغم من وزن الجسم إلى 43.30 مللتر/كغم من وزن الجسم .

كما انخفض وزن الجسم من 100 كغم إلى 92.37 كغم ونسبة الدهون المئوية من 25.25 إلى 23.22 ومؤشر كتلة الجسم من 31.69 إلى 29.3 في حين لم تجد الدراسة أية علاقة دالة بين الانخفاض في وزن الجسم ومؤشر كتلة الجسم ونسبة الدهون مع معدل CRP، وأوصى الباحث بضرورة الاهتمام بالتمرينات الهوائية التحملية لما كان من دور في تخفيض فرص الإصابة بالأمراض القلبية.

© 2011 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 27, Number 2 C, 2011

Contents

Articles in Arabic

1649	**Students' Attitudes Towards School Violence "A Field Analatical Study in Educational Sociology"** *Alaa Al-Rwashdeh*
1671	**Attitudes of Tour Guiding Students Towards their Specialization in Yarmouk and the Hashemits Universities - A Comparative Study** *Akram Rawashdeh*
1685	**The Effect of a Teaching Program Based on Knowledge Economy by Using Some Teaching Styles On Skill Performance And Creative Thinking In Gymnastics** *Sadiq Al Heyeq, Gada Al- Khasawneh*
1703	**The Problematic Choice between Reappointing Dismissed Workers or Compensating Them for Abusive Dismissal under the Jordanian Law: Theory and Practice** *Nabeel Al-Shatanawi*
1721	**Team Coherence and Achievement in First Division Handball Clubs in Jordan** *Zain Al-Abedin Bani Hani*
1737	**Class and Crime: Class Conflict and the Response of Law: A Critical and Philosophical Study** *Mouaid Al Qudah, Firas Kasassbeh*
1763	**Violence against Children: from the Parents Point of View in Rural Society: Forms and Effects** *Asma R. Al –Arab*
1779	**Identifying the Relationship between Financial Analysts and Jordanian Auditors and its Impact on the Accuracy of the Estimates and Financial Conclusions: An Exploratory Qualitative Study in Amman Financial Market** *Osama Abdel Jabbar*
1793	**Judicial Control over Detention is a Guarantee of the Human Right to Freedom: A Comparative Study** *Aqel Makableh, Ma'moon Abu Zaitoun*
1809	**Organizational Health Dimensions and Their Effects on Decreasing Job Stress: A Field Study of Public Sector Physicians in Jordan** *Nidal Hawamdeh , Muatasem Abu-Shattal*
1833	**Abi Ahmad Al-Hakem's Terminology: The Sugnificance, Rank and 'Weak' Hadith's Authenticity** *Abdulla AL Sawalmeh*
1847	**The Reality of Burnout in Racket Games Coaches at Jordanian Universities** *Mohammed Diabat, Kamal Khasawneh*
1861	**Structural Unity in Al-Jumu'ah Surat** *Mohammad Aljamal , Mohammad Alhawari*
1875	***The Effect of Money Supply on Amman Stock Exchange Performance: An Econometric Study (1978-2006)*** *Riad Almomani, Mohammad Mlawi*
1899	***Population Projections and Housing Needs in the Jordanian Cities 2004-2024*** *Mousa Samha*

Articles in English

1909	***Effect of (Short-Term) Endurance Exercise Training on C-Reactive Protein (CRP) Level in Middle Age Men in Jordan*** *Mohammd Al Hindawi*
1919	***The Effect of Organizational Commitment on Jordanian Commercial Banks' Market Orientation*** *Mohammad Suleiman Awwad, Jouhara Ali Agti*

Publication Guidelines

Only original unpublished articles are considered. Manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors, in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (APA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***

  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.

- ***For a reference to an article in a periodical***:

  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.

- ***For a reference to an article or unit in a book:***

  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references:

This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Height (25cm). **Margins:** Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph:** Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at JD 1.750 per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals JD 7.00, institutions JD 10.00; outside Jordan: US $35.00 or equivalent.

© 2011 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor.

Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 27, Number 2 C, 2011

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165),
(abbreviated: A. al-Yarmouk: Hum. & Soc. Sci.) is a quarterly refereed research journal

Arabic Language Editor: Prof. Khalil Al-Sheikh.

English Language Editor: Prof. Mohammad Ajlouny.

Typing and Layout: Majdi Al-Shannaq and Hala Yousef.

Manuscripts should be submitted to:

The Editor-In-Chief

Abhath Al-Yarmouk, Humanities and Social Sciences Series

Deanship of Research and Graduate Studies

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Tel. 00 962 2 7211111 **Ext**. 2026

E-mail: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website:

http://graduatestudies.yu.edu.jo

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 27, Number 2 C, 2011

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 27, Number 2 C, 2011

EDITOR-IN-CHIEF: **Prof. Zeidan Kafafi.**
Department of Archaeology, Yarmouk University.

EDITORIAL SECRETARY: **Manar Malkawi.**

EDITORIAL BOARD:

Prof. Ziad Al Kurdi
Department of Sport Sciences, Yarmouk University.

Prof. Walid Abdul-Hay
Department of Political Science, Yarmouk University.

Prof. Anis Khassawneh
Department of Public Administration, Yarmouk University.

Prof. Shihadah E. Alamri
Department of Usul-Addin, Yarmouk University

Prof. Kareem Kashaksh
Department of Public Law, Yarmouk University.

Prof. Ezzat Hijab
Department of Radio and Television, Yarmouk University.